المجموع في شرح المهذب، تأليف يحيى بن شرف بن مرى ابن حسن الحزامى الحورانى، النووى، الشافعى، ابوزكريا، محى الدين (٦٣١-٦٧٦هـ). كتبت في القرن السابع الهجرى تقديرا

٢٩٤ق ٢٣س ٢٥×١٧سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، قوبلت على نسخة بخط المؤلف، ناقصة الآخر، مطبوع.

الاعلام ٩: ١٨٤، معجم المطبوعات ٢: ١٨٧٦

١- المذهب الشافعى أ- النووى، يحيى بن شرف-٦٧٦هـ ب- تاريخ النسخ.

في نسبه صلى الله عليه وسلم ٥	نوادر الشافعي ٧	فضيلة الاشتغال بالعلم ٨	اداب المعلم ١٨	آداب المتعلم ٢٣	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٧	فصول مهمة ٤٠
كتاب الطهارة ٥٢	ما يفسد الماء من الطاهرات ٦٣	ما ينجس الماء من النجاسة ٦٨	ما يفسد الماء من الاستعمال ٨٩	الشك في نجاسة الماء والتحري ٩٨	الآنية وكل حيوان نجس بالموت ١٢٠	باب السواك ١٤٨
نية الوضوء ١٦٢	باب صفة الوضوء ١٧٥	المسح على الخفين ٢٢٩	نواقض الوضوء ٢٥٨			

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمته عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي
الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان في الفقه في الدين على من لطف به من العباد
الذي كرم هذه الامة زادها الله شرفا بتدوين ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم حفظا
له على تكرر العصور والاباد ونصب لذلك جهابذة من الحفاظ النقاد وجعلهم
دائبين في ايضاح ذلك في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم
في ذلك في جماعات واحاد مستمرين على ذلك مبالغين في الجد والاجتهاد احمده
ابلغ الحمد واشده وازكاه واكمله واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم
الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المصطفى بتعميم
دعوته ورسالته المفضل على الاولين والاخرين من بريته المشرف على العالمين
قاطبة بشمول شفاعته المخصوص بتاييد ملته وسماحة شريعته المكرم بتوفيق
امته للمبالغة في ايضاح منهاجه وطريقته والقيام بتبليغ ما ارسل به الى امته
صلوات الله عليه وسلامه وعلى اخوانه من النبيين وآل كل وساير الصالحين
وتابعيهم بالاحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال الله تع
العظيم العزيز الحكيم وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون وهذا نص في ان العباد خلقوا للعبادة ولعمل
الاخرة والاعراض عن الدنيا بالزهادة وكان اولى ما اشتغل به المحققون
واستغرق الاوقات في تحصيله العارفون وبذل الوسع في ادراكه المحصلون
وهجر ما سواه لنيله المتيقظون بعد معرفة الله وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان
مصححا للعبادات التي هي دأب ارباب العقول واصحاب الانفس الزكيات اذ ليس
يكفي في العبادات صور الطاعات بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات وهذا في هذه

الازمان وقبلها

وقبلها باعصار خاليات قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات المصنفة
في احكام الديانات فهي المخصوصة ببيان ذلك وايضاح الخفيات منها والجليات
وهي التي اوضح فيها جميع احكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات وحررت
فيها الواضحات والمشكلات وقد اكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها
من المختصرات والمبسوطات واودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفايس
الجليلات وجميع ما يحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على الندور لا الاحتمالات
البدايع وجلية النهايات حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات فشكر الله
الكريم لهم سعيهم واجزل لهم المثوبات واحلهم في دار كرامته اعلى المقامات
وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع انواع الخيرات وادامنا على ذلك في ازدياد حتى
الممات وغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلات وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا
وساير من نحبه ويحبنا ومن احسن الينا وساير المسلمين والمسلمات انه سميع الدعوات
جزيل العطيات ثم ان اصحابنا المصنفين رضي الله عنهم اجمعين وعن علماء المسلمين
اكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين
وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان
ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وابو حامد محمد بن محمد الغزالي
رضي الله عنهما وتقبل ذلك وساير اعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي
العلماء من اصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما
وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين وفي هذين الكتابين دروس المدرسين
وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المبتدئين فيما مضى وفي هذه
الاعصار في جميع النواحي والامصار فاذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند
العلماء على ما ذكرنا كان من اهم الامور العناية بشرحهما اذ فيه اعظم الفوائد
واجزل العوائد فان فيهما مواضع كثيرة انكرها اهل المعرفة وفيهما كتب
معروفة مؤلفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود

عتيد يحتاج الي الوقوف علي ذلك من لم تحضره معرفته ويفتقر الي العلم به من لم
يحط بخبرته وكذلك فيهما من الاحاديث واللغات واسما النقله والرواة والاحترازات
والمسايل المشكلات والاصول المفتقرة الي فروع وتتمات ما لا بد من تحقيقه
وتبيينه باوضح العبارات واما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملا مفرقات ساهذبها
ان شا الله تعالى في كتاب مفرد واضمها الي متممات واما المهذب فاستخرت الله
الكريم الروف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم
اسال ان يجعل نفعه وسائر المسلمين به من الدايم غير الممنوع اذكر فيه ان شا الله
تعالى جملا من علومه الزاهرات وابين فيه انواعا من فنونه المتعددات فمنها
تفسير الايات الكريمات والاحاديث النبويات والاثار الموقوفات والفتاوى
المقطوعات والاشعار الاستشهاديات والاحكام الاعتقاديات والفرعيات
والاسما واللغات والقيود والاحترازات وغير ذلك من فنونه المعروفات وابين
من الاحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها
ومعضلها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها
ومدرجها وغير ذلك من اقسامها مما ستراها ان شا الله تعالى في مواضعها وهذه
الاقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها ان شا الله تعالى في مواطنها
وابين منها ايضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها واذا كان الحديث في صحيحي البخاري
ومسلم رضي الله عنهما او في احدهما اقتصرت علي اضافته اليهما ولا اضيفه معهما
الي غيرهما الا نادرا في بعض المواطن لان ما كان فيهما او في احدهما غني عن التقويه لغرض
بالاضافه الي ما سواهما واما ما ليس في واحد منهما فاضيفه الي ما تيسر من كتب
السنن وغيرها او الي بعضها فاذا كان في سنن ابي داود والترمذي
والنسايي التي هي تمام اصول الاسلام الخمسه او في بعضها اقتصرت ايضا علي اضافته
اليها وما خرج عنها اضيفه الي ما تيسر ان شا الله تعالى مبينا صحته او ضعفه
ومتي كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت علي سبب ضعفه ان لم يطل

الكلام بوصفه واذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف او هو الذي
اعتمده اصحابنا صرحت بضعفه ثم اذكر دليلا للمذهب من الحديث ان وجدته
والا فمن القياس وغيره وابين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات واسما
الاصحاب وغيرهم من العلما والنقله والرواه مبسوطا ومختصرا في وقت بحسب المواطن في وقت
والحاجه وقد جمعت في هذا النوع كتابا سميته بتهذيب الاسما واللغات جمعت
فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضه
الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام ابي القسم الرافعي رحمه الله من الالفاظ
العربيه والعجميه والاسما والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما
له ذكر في شي من هذه الكتب الستة ولا يستغني طالب علم عن مثله فما وقع
هنا مختصرا للضروره احلته علي ذلك وابين فيه الاحترازات والضوابط
الكليات واما الاحكام فهي مقصود الكتاب فابالغ في ايضاحها باسهل
العبارات واضم الي ما في الاصل من الفروع والتتمات والزوايد المستجادات والقواعد
المحررات والضوابط الممهدات ما تقر ان شا الله تعالى به اعين اولي البصاير
والعبارات والمبرئين من ادناس الزيغ والجهالات ثم من هذه الزيادات ما
اذكره في اثنا كلام صاحب الكتاب ومنها ما اذكره في اخر الفصول والابواب وابين
ما ذكره المصنف وقد اتفق الاصحاب عليه وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد
به او خالفه فيه المعظم وهذا النوع قليل جدا وابين فيه ما انكر علي
المصنف من الاحاديث والاسما واللغات والمسايل المشكلات مع جوابه ان
كان من المرضيات وكذلك ابين فيه جملا مما انكر علي الامام ابي ابرهيم اسمعيل
بن يحيي المزني في مختصره وعلي الامام ابي حامد الغزالي في الوسيط وعلي المصنف
في التنبيه مع الجواب عنه ان امكن فان الحاجه اليها كالحاجه الي المهذب
والشرح فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والاقوال والاوجه
والطرق مما لم يذكره المصنف او ذكره ووافقوه عليه او خالفوه وما علم

ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق
بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهوره
فلهذا لا اترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا او واهيا الا ذكرته اذا وجدته
ان شا الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا
وتزييف ما كان زائفا والمبالغه في تغليط قايله ولو كان من الاكابر
وانما اقصد بذلك التحذير من الاغترار به واحرص على تتبع كتب الاصحاب
من المتقدمين والمتاخرين الى زماني ومن المبسوطات والمختصرات وكذلك
نصوص الامام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسره
عندي كالام والمختصر والبويطي وما نقله المتقنون المعتمدون من الاصحاب وكذلك
اتتبع فتاوي الاصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات وشروحهم للحديث
وغيرها وحيث انقل حكما او قولا او وجها او طريقا او لفظ لغه او اسم رجل او
حاله او ضبط لفظ او غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين
قايليه لكثرتهم الا ان اضطر الى بيان قايليه لغرض مهم فاذكر جماعه منهم ثم اقول
وغيرهم وحيث كان ما انقله غريبا اضيفه الى قايليه في الغالب وقد
اذهل عنه في بعض المواطن وحيث اقول الذي عليه الجمهور كذا او الذي عليه
المعظم او قال الجمهور او المعظم او الاكثرون كذا ثم انقل عن جماعه او
جماعات او خلاف ذلك فلا تنكر ما اذكره ان شا الله ولا يهولنك كثرة من اذكره في بعض
المواضع على خلاف الجمهور او خلاف المشهور او الاكثرين او نحو ذلك فاني انما
اترك تسميه الاكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزياده التطويل وقد اكثر الله سبحانه
وتعالى وله الحمد والنعمه كتب الاصحاب وغيرهم من العلما من مبسوط ومختصر وغريب
ومشهور وسترى من ذلك ان شا الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد
رغبتك في الاشتغال والمطالعه وترى كتبا وايمه قل ما طرقوا سمعك
وقد اذكر الجمهور باسمايهم في نادر من المواضع لضروره تدعو اليهم وقد انبه على تلك

الضروره واذكر في هذا الكتاب ان شا الله تعالى مذاهب السلف من الصحابه
والتابعين فمن بعدهم من فقها الامصار رضي الله عنهم اجمعين بادلتها من الكتاب
والسنه والاجماع والقياس واجيب عنها مع الانصاف ان شا الله وابسط الكلام في
الادله في بعضها واختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجه الى تلك المسله وقلتها
واعرض في جميع ذلك عن الادله الواهيه وان كانت مشهوره فان الوقت يضيق
عن المهمات فكيف يضيع في المنكرات والواهيات وان ذكرت شيا من ذلك على ندور
نبهت على ضعفه واعلم ان معرفه مذاهب السلف بادلتها من اهم ما يحتاج اليه
لان اختلافهم في الفروع رحمه وبذكر مذاهبهم بادلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجوهها
والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره من المشكلات وتظهر الفوايد النفيسات ويتدرب
الناظر فيها بالسوال والجواب وينفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصاير والالباب
ويعرف الاحاديث الصحيحه من الضعيفه والدلايل الراجحه من المرجوحه ويقوم
بالجمع بين الاحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها والمولات ولا يشكل عليه
الا افراد من النادرات واكثر ما انقله من مذاهب العلما من كتاب الاشراف والاجماع
لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي
المقتدى به في هذا الفن ومن كتب اصحاب ايمه المذاهب ولا انقل من كتب اصحابنا من
ذلك الا القليل لانه وقع في كثير من ذلك ما ينكر دونه واذا مررت باسم
احد من اصحاب الوجوه او غيرهم اشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه
وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفا من مناقبه والمقصود بذلك التنبيه
على جلالته واذا كانت المسله او الحديث او الاسم او اللفظ ونحو ذلك له موضعان
يليق ذكره فيهما ذكرته في اولهما فان وصلت الى الثاني نبهت على انه تقدم في
الموضع الفلاني واقدم في اول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه
قواعد واصولا اذكر فيها ان شا الله تعالى نسب الشافعي رحمه الله واطرافا من احواله
واحوال المصنف الشيخ ابي اسحق رحمه الله وفضل العلم وبيان اقسامه ومستحقي فضله

وآداب العالم والمتعلم وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها وبيان القولين
والوجهين والطريقين وماذا يعمل المفتي المقلد فيها وبيان صحيح الحديث وحسنه
وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث وزيادات الثقات واختلاف
الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وغير ذلك وبيان الإجماع وأقوال الصحابة
رضي الله عنهم وبيان الحديث المرسل وتفصيله وبيان حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو
نحوه وبيان حكم الحديث الذي يجده مخالفا نص الشافعي رضي الله عنه وجملة من ضبط
الأسماء المتكررة وغيرها كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك والله أعلم
ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب
وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى
التطويل بالتمثيل وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو
مقصود المصنف الناصح وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جدا بحيث بلغ إلى آخر
الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ثم رأيت هذا الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة
مطالعه ويكون سببا لقلة الانتفاع به لكثرته والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك
المنهاج فأسلك الآن فيه طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات المملات
ولا من المختصرات المخلات وأسلك فيه أيضا مقصودا صحيحا وهو أن ما كان من
الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك كتاب
اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك لكن لا أبخس في ذكر مقاصدها واعلم أن هذا
الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم
وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث
وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل
الخفيات واستنباط المهمات واستمدادي في ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله
الكريم الرؤوف الرحيم وعليه اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي أسأله سلوك
سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد والدوام على جميع أنواع

الخير في ازدياد والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوي
البصائر والألباب وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وسائر
المسلمين إنه الواسع الوهاب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب حسبنا الله
ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم **فصل في نسب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وقدمته لمقاصد منها التبرك الكتاب به ومنها أن يحال عليه ما سأذكره
من الأنساب إن شاء الله تعالى وقد ذكره المصنف مستوفى في باب قسم الفيء
فهو صلى الله عليه وسلم أبو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن (النضر)
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا مجمع عليه
وما بعده إلى آدم مختلف فيه ولا يثبت فيه شيء وقد ذكرت في تهذيب الأسماء
واللغات عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم القاسم وذكرت فيه قطعة
تتعلق بأسمائه صلى الله عليه وسلم وأحواله والله أعلم **باب في نسب الشافعي**
رضي الله عنه وطرف من أموره وأحواله هو الإمام أبو عبد الله محمد بن
إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وقد أكثر العلماء من المصنفات
في مناقب الشافعي رضي الله عنه وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري وآخرين
ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون ومن أحسنها تصنيفا البيهقي وهو مجلدتان
مشتملتان على نفائس من كل فن وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة
في ذلك وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ
والأخبار والفقهاء والنقاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل
وأذكر فيه إن شاء الله تعالى من النفائس ما لا يستغني طالب علم عن معرفته لا سيما
المحدث والفقيه لا سيما منتحل مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرجو من فضل الله

ان يوفقني لاتمامه على احسن الوجوه وانا اشرع في الموضع الذي نحن فيه فلا نحتمل الا الاشارة
الى بعض تلك المقاصد والرمز الى اطراف من تلك الكليات والمعاقد فاقول
مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا امري اليه الشافعي رضي الله عنه قرشي
مطلبي باجماع اهل النقل من جميع الطوايف والامة اذ ذاك وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة في فضايل قريش وانعقد اجماع الامة على تفضيلهم على جميع قبايل العرب
وغيرهم ❦ وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وفي
صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع
لقريش في الخير والشر ❦ وفي كتاب الترمذي احاديث في فضايل الايمة

فصل في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من اموره واحواله
اجمعوا انه ولد سنة خمسين وماية اجمعوا انه ولد سنة خمسين ومايه وهي السنة
التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه
الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي
ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الارض المقدسة التي بارك الله فيها فانهما
على نحو مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي
بمصر سنة اربع وماتين وهو ابن اربع وخمسين سنة قال الربيع توفي الشافعي
رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة اخر يوم
من رجب سنة اربع وماتين وقبره رضي الله عنه بمصر وعليه من الجلالة وله من الاحترام
ما هو لايق بمنصب ذلك الامام وقال الربيع رايت في المنام ان ادم صلى الله عليه
وسلم مات فسالت عن ذلك فقيل هذا موت اعلم اهل الارض لان الله تعالى علم
ادم الاسما كلها فما كان الا يسيرا فمات الشافعي رضي الله عنه وراى غيره ليلة مات
الشافعي قايلا يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم ونشا يتيما في حجر امه
في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوها حتى ملا منها حبابا وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان

سمعت ابا عمرو احمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفين
الطرايفي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمن يوما وقد حط على باب داره
سبع ماية راحلة في سماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي عنه فصل في تلخيص
جملة من حال الشافعي رضي الله عنه اعلم انه رضي الله عنه كان من انواع المحاسن
بالمقام الاعلى والمحل الاسنى لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ووفقه له من
جميل الصفات وسهل عليه من انواع المكرمات فمن ذلك شرف النسب الطاهر
والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وذلك
غاية الفضل ونهاية الحسب ومن ذلك شرف المولد والمنشا فانه ولد بالارض
المقدسة ونشا بمكة ومن ذلك انه جا بعد ان مهدت الكتب وصنفت وقررت
الاحكام ونقحت فنظر في مذاهب المتقدمين واخذ عن الايمة المبرزين وناظر
الحذاق المتقنين فنظر مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها
طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك
وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته
في جميع انواع الفنون واضطلاعه منها اشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من
الكتاب والسنة البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص
والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه احد الى فتح هذا الباب لانه اول من صنف
اصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يساوى بل لا يداني في معرفة كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة
في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته
ومع انه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنة وهو الذي قلد المنن
الجسيمة جميع اهل الاثار وحملة الاحاديث ونقلة الاخبار بتوقيفه
اياهم على معاني السنن وتنبيههم وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم
فنعشهم بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغوهم

ان يوفقني لاتمامه على احسن الوجوه واتمامنا الموضع الذي نحن فيه فلا نخل الاشارة
الى بعض تلك المقاصد والرمز الى اطراف من تلك الكليات والمعاقد فاقول
مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا امري اليه الشافعي رضي الله عنه قرشي
مطلبي باجماع اهل النقل من جميع الطوايف والامة ازديه وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة في فضايل قريش وانعقد اجماع الامة على تفضيلهم على جميع قبايل العرب
وغيرهم وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وفي
صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع
لقريش في الخير والشر وفي كتاب الترمذي احاديث في فضايل الاولاد

فصل في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من اموره وحالاته

اجمعوا انه ولد سنة خمسين ومايه اجمعوا انه ولد سنة خمسين وماية وهي السنة
التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه
الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ثم المشهور الذي عليه الجمهور ان الشافعي
ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الارض المقدسة التي بارك الله فيها فانهما
على نحو مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي
بمصر سنة اربع وماتين وهو ابن اربع وخمسين سنة قال الربيع توفي الشافعي
رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة اخر يوم
من رجب سنة اربع وماتين وقبره رضي الله عنه بمصر وعليه من الجلالة وله من الاحترام
ما هو لايق بمنصب ذلك الامام وقال الربيع رايت في المنام ان ادم صلى الله عليه
وسلم مات فسالت عن ذلك فقيل هذا موت اعلم اهل الارض لان الله تعالى علم
ادم الاسما كلها فما كان الا يسيرا فمات الشافعي رضي الله عنه وراى غيره ليلة مات
الشافعي قايلا يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم ونشا يتيما في حجر امه
في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوها حتى ملا منها حبابا وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان

سمعت ابا عمر واحمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفين
الطرايفي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمن يوما وقد حط على باب داره
سبع ماية راحلة في سماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي عنه فصل في تلخيص
جملة من حال الشافعي رضي الله عنه اعلم انه رضي الله عنه كان من انواع المحاسن
بالمقام الاعلى والمحل الاسنى لما جمعه الله الكريم له من الخيرات ووفقه له من
جميل الصفات وسهل عليه من انواع المكرمات فمن ذلك شرف النسب الطاهر
والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وذلك
غاية الفضل ونهاية الحسب ومن ذلك شرف المولد والمنشا فانه ولد بالارض
المقدسة ونشا بمكة ومن ذلك انه جا بعد ان مهدت الكتب وصنفت وقررت
الاحكام ونقحت فنظر في مذاهب المتقدمين واخذ عن الايمة المبرزين وناظر
الحذاق المتقنين فنظر مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها
طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك
وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته
في جميع انواع الفنون واضطلاعه منها اشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من
الكتاب والسنة البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص
والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه احد الى فتح هذا الباب لانه اول من صنف
اصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يساوى ولا يدانى في معرفة كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة
في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته
ومع انه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنة وهو الذي قلد المنن
الجسيمة جميع اهل الاثار وحملة الاحاديث ونقلة الاخبار بتوقيفه
اياهم على معاني السنن وتنبيههم وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم
فنعشهم بعد ان كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغوهم

بو اصحابنا البراهين حتى ظلت اعناقهم لها خاضعين قال محمد بن الحسن رحمه الله ان تكلم اصحاب
الحديث يوما فبلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه وقال الحسن بن محمد الزعفراني
كان اصحاب الحديث رقودا فايقظهم الشافعي فتيقظوا وقال احمد بن حنبل رحمه الله
ما احد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منة فهذا قول امام اصحاب
الحديث واهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله ومن ذلك ان الشافعي رضي الله
عنه مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوايف واصحاب
الفنون واعترف بتبريزه واذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة
الكبيرة المشتملة على ايمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه
رضي الله عنه وفي كتب الايمة المتقدمين والمتاخرين وفي كتاب الام
للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجايب والايات والنفايس الجليلات
والقواعد المستفادات وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها
وانصف وصدق انه لم يسبق اليها ومن ذلك انه تصدر في عصر الايمة
المبرزين للافتا والتدريس والتصنيف وقد امره بذلك شيخه ابو خالد مسلم
ابن خالد الزنجي امام اهل مكة ومفتيها وقال له افت يا ابا عبد الله فقد
والله ان لك ان تفتي وكان للشافعي اذ ذاك خمس عشرة سنة واقاويل اهل عصره في هذا كثيرة
مشهورة واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة مع توفر العلما في ذلك العصر هذا
من الدليل الصريح لعظيم جلالته وعلو مرتبته وهذا كله من المشهور المعروف
في كتب مناقبه وغيرها ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة
وجمعه في مذهبه بين اطراف الادلة مع الاتقان والتحقيق والغوص التام
على المعاني والتدقيق حتى لقبه حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب في عرف
العلما المتقدمين والفقها الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب اصحاب الحديث
في القديم والحديث وقد روينا عن الامام ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
المعروف بامام الايمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية

العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه قال لا ومع هذا
فاحتاط الشافعي رضي الله عنه لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت
عنه رضي الله عنه من اوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله
المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل اصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها
في مسايل كثيرة مشهورة كمسئلة التثويب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في
الحج بعذر وغير ذلك وستراها في مواضعها ان شا الله ومن ذلك تمسكه بالاحاديث
الصحيحة واعراضه عن الاخبار الواهية والضعيفة ولا نعلم احدا من الفقها
اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنايه ولا قريبا منه
فرضي الله عنه ومن ذلك اخذه رضي الله عنه بالاحتياط في مسايل
العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ومن ذلك شدة اجتهاده
في العبادة وسلوكه طرايق الورع والسخا والزهادة وهذا من خلقه وسيرته مشهور
معروف لا يتمارى فيه الا جاهل او ظالم عسوف فكان رضي الله عنه بالمحل الاعلى
من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين وليس
يصح في الاذهان شي اذا احتاج النهار الى دليل   واما سخاوه وشجاعته
وكمال عقله وبراعته فانه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته فلهذا لا استدل
له لشهرته وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق ومن ذلك ما جا في الحديث
المشهور ان عالم قريش يملا طبق الارض علما وحمله العلما من المتقدمين وغيرهم
من غير اصحابنا على الشافعي رحمه الله واستدلوا له بان الايمة من الصحابة رضي الله عنهم
الذين هم اعلام الدين لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسايل معدودة اذ كانت فتاويهم
مقصورة على الوقايع بل كانوا ينهون عن السوال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة
بالجهاد الكفار لاعلا كلمة الاسلام والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا
للتصنيف واما من جا بعدهم وصنف من الايمة فلم يكن فيهم قريشي قبل الشافعي
ولم يتصف ببعض الصفة احد قبله ولا بعده وقد قال الامام ابو زكريا يحيى

ابن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته
عليهم وان كان فيهم اقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش وقال الامام ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي
صاحب الربيع بن سليمن المرادي في هذا الحديث علامة بينة اذا تامله الناظر المميز
علم ان المراد به رجل من علماء هذه الامة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتبت
كتبه كما تكتب المصاحف ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم واستظهروا اقاويله
واجروها في مجالس الحكام والامراء والقراء واهل الاثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلم
انها احاطت باحد الا بالشافعي فهو عالم قريش الذي دون العلم وشرح الاصول والفروع
ومهد القواعد قال البيهقي بعد روايته كلام ابي نعيم والى هذا ذهب احمد بن حنبل
في تاويل الخبر ومن ذلك مصنفات الشافعي في الاصول والفروع التي لم يسبق
اليها كثرة وحسنا فان مصنفاته كثيرة مشهورة كالام في نحو عشر مجلدات وهو
مشهور وجامع المزني الكبير وجامعه الصغير ومختصريه البويطي والربيع وكتاب
حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والامالي
والاملاء وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه وقد جمعها البيهقي في المناقب قال القاضي
الامام ابو محمد الحسين بن محمد المروزي في خطبة تعليقه قيل ان الشافعي رحمه الله
صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والادب وغير ذلك واما
حسنها فامر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى في حسنها موافق ولا مخالف واما كتب
اصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على اصوله مفهومة من قواعده فلا
يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظمها
كتعليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابي الطيب وصاحب الحاوي
ونهاية المطلب لامام الحرمين وغيرها مما هو مشهور معروف ومنها من
المشهور الذي هو اظهر من ان يظهر واشهر من ان يشهر وكل هذا مصرح
بغزارة علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضا من صحة

الوسيط بخط الشيخ [illegible]

نيته

نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته في علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى
بالاستقراء في ذلك دليلا قاطعا وبرهانا صادعا وقال الساجي في اول كتابه في
الخلاف سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم
على ان لا ينسب الي حرف منه فهذا اسناد لا يتمارى في صحته وكان الساجي متوات
عنه وسمعه من امام عن امام وقال الشافعي رحمه الله ما ناظرت احدا قط على الغلبة
ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الله الحق على يديه ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه
ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم وهذا الذي ذكرته وان كان كله معلوما مشهورا فلا باس بالاشارة اليه ليعرفه
من لم يقف عليه فان هذا المجموع ليس مخصوصا ببيان الخفيات وحل المشكلات

فصل في نوادر من حكم الشافعي رضي الله عنه واحواله اذكرها ان شاء الله تعالى رمزا
للاختصار قال رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال من اراد الدنيا
فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم وقال ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد

افضل م

الفرائض افضل من طلب العلم وقال ما افلح في العلم الا من طلبه بالقلة وقال رحمه الله الناس
في غفلة عن هذه السورة والعصر ان الانسان لفي خسر وكان يجزئ الليل ثلاثة اجزاء
الثلث الاول يكتب والثاني يصلي والثالث ينام وقال الربيع نمت في منزل
الشافعي رضي الله عنه ليالي فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال بحر بن
نصر ما رايت ولا سمعت كان في عصر الشافعي اتقى لله ولا اورع ولا احسن صوتا بالقران
منه وقال الحميدي كان الشافعي يختم في كل شهر ستين ختمة وقال حرملة سمعت الشافعي
رضي الله عنه يقول وددت ان كل علم اعلمه تعلمه الناس اوجر عليه ولا يحمدوني وقال
احمد بن حنبل رحمه الله كان الله تعالى قد جمع في الشافعي كل خير وقال الشافعي رحمه الله
الظرف الوقوف مع الحق كما وقفه وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى
صادقا ولا كاذبا وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره وقال

مابرحت منذ ستة عشر سنه الاشبعه طرحتها من ساعتي وفي روايه من عشرين سنه
وقال من لم تغره التقوى فلا عزله وقال ما فزعت من الفقر قط وقال طلب
فضول الدنيا عقوبه عاقب الله بها اهل التوحيد وقيل لك نعم مالك بد من امساك
العصا ولست بضعيف فقال لاذكر اني مسافر يعني في الدنيا وقال من شهد الضعف
من نفسه نال الاستقامه وقال من غلبته شدة الشهوه للدنيا لزمته العبوديه
لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع وقال جنة الدنيا والاخره في خمس
خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقه بالله تعالى
على كل حال وقال للربيع عليك بالزهد وقال انفع الذخاير التقوى واضرها
العدوان وقال من احب ان يفتح الله قلبه او ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه
واجتناب المعاصي ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل وفي روايه
فعليه بالخلوه وقلة الاكل وترك مخالطة السفها وبعض اهل العلم الذين ليس معهم
انصاف ولا ادب وقال يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك فانك اذا تكلمت بالكلمه
ملكتك ولم تملكها وقال ليونس بن عبد الاعلى لو اجتهدت كل الجهد
على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل فاخلص عملك ونيتك لله عز وجل وقال
لا يعرف الريا الا المخلص وقال لو اوصى رجل بشي لاعقل الناس صرف الى
الزهاد وقال سياسة الناس اشد من سياسة الدواب وقال العاقل من
عقله عقله عن كل مذموم وقال لو علمت ان شرب الما البارد ينقص مروتي ما شربته
وقال المروه اربعة اركان حسن الخلق والسخا والتواضع والنسك وقال المروه
عفة الجوارح عما لا يعنيها وقال اصحاب المروات في جهد وقال من احب ان
يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس وقال لا يكمل الرجل في الدنيا الا باربع
بالديانه والامانه والصيانه والرزانه وقال اقمت اربعين سنه اسال اخواني الذين
تزوجوا عن احوالهم في تزوجهم فما منهم احد قال انه راى خيرا وقال ليس باخيك من احتجت
الى مداراته وقال من صدق في اخوة اخيه قبل علله وسد خلله وغفر زلله

وقال

هنا ناقص وتتمته
سنة الاثني بعد ان تقلب
هذا الكتاب اوراق منه

خط
فاقله استوى السر والعلانيه وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشم
رايحة الصدق عبد داهن نفسه او غيره وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف
الله ما وضع على شي الا قطعه وعن الحرث بن اسد المحاسبي بضم الميم رحمه الله قال
الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا
يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على السي من عمله
لان كراهيه ذلك دليل على انه يحب الزياده عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين
وعن ابي القسم الجنيد رحمه الله قال الصادق يتقلب في اليوم اربعين مره والمرايي
يثبت على حاله واحده اربعين سنه قلت معناه ان الصادق يدور مع الحق
حيث دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاه مثلا صلى واذا كان في مجالسة العلما والصالحين
والضيفان والعيال وقضا حاجه مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك
الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراه والذكر والاكل والشرب والجد والمزح
والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها فحيث راى الفضيله الشرعيه
في شي من هذا فعله ولا يرتبط بعادته ولا بعباده مخصوصه كما يفعله المرايي وقد
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احوال في صلاته وصيامه واوراده واكله
وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة اهله وجده وفرحه وسروره وغضبه
واغلاظه في انكار المنكر ورفقه فيه وعفوه بمن يستحق التعزير وضيقه عنهم
وغير ذلك بحسب الامكان والافضل في ذلك الوقت والحال ولا شك في اختلاف
احوال الشي في الافضليه فان الصوم حرام يوم العيد وواجب قبله مسنون بعده
والصلاه محبوبه في معظم الاوقات ويكره في اوقات واحوال كمدافعة الاخبثين
وقراه القران محبوبه ويكره في الركوع والسجود وغير ذلك ويندب تحسين اللباس
يوم جمعه وعيد وخلافه يوم الاستسقا وكذلك ما اشبه هذه الامثلة فهذه احرف
يسيره ترشدنا ان وفقنا الى السداد ونحمله على الاستقامه وسلوك طرق الرشاد

باب في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه

ونشره والحث عليه والارشاد الى طرقه قد تظاهرت الايات والاخبار والاثار
وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحه وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله
والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه وانا اذكر طرفا من ذلك تنبيها على اصل ما هنالك
قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى
وقل رب زدني علما وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والايات كثيره معلومه وروينا عن معويه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث النبي ح
اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبه قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير
وكان منها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا
واصاب طايفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا عنه ح
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمه فهو يقضي بها ويعلمها
رواه و المراد بالحسد الغبطه وهي ان تتمنى مثله ومعناه ينبغي ان لا تغبط
احدا الا في هاتين الموصلتين الى رضى الله تعالى وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه فوالله لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم رواه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيا ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
ولا ينقص ذلك من اثامهم شيا رواه مسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله

انه صلى الله عليه وسلم وتنبه هذا الحديث بحده بعد ستة اوراق من هذا الكتاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنه يوم القيمه يعني ريحها رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما ينتفع به في الاخره يريد به
عرضا من الدنيا لم يرح رايحه الجنه روي بفتح اليا مع فتح الرا وكسرها وروي
بضم اليا مع كسر الرا وهي ثلاث لغات مشهوره ومعناه لم يجد ريحها وعن
انس وحذيفه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به
السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار
ورواه الترمذي من روايه كعب بن مالك وقال فيه ادخله الله النار وعن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمه
عالم لا ينتفع بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلما وروينا
في مسند الدارمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا حمله العلم اعملوا به فانما العالم
من عمل فاعلم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف عملهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا
حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اوليك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وعن سفين ما ازداد عبد علما فازداد
في الدنيا رغبه الا ازداد من الله بعدا وعن حماد بن سلمه من طلب الحديث
لغير الله مكر به والاثار فصل في النهي الاكيد والوعيد الشديد
لمن يوذي او ينتقص الفقها والمتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم
قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى واخفض جناحك
للمومنين وقال تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وثبت في صحيح البخاري عن ابي هريره

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من اذى لي
وليا فقد اذنته بالحرب وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله
عنهما قالا ان لم تكن الفقها اوليا الله فليس لله ولي وفي كلام الشافعي الفقها
العاملون وعن ابن عباس رضي الله عنهما من اذى فقيها فقد اذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله عز وجل
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا
يطلبنكم الله بشي من ذمته وفي روايه فلا تخفروا الله في ذمته وقال
الامام الحافظ ابو القسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقنا الله واياك لمرضاته
وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلما مسمومه وعادة الله في
هتك استار منتقصيهم معلومه وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه
الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه
او يصيبهم عذاب اليم باب اقسام العلم الشرعي هي ثلثه الاول
فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتادى الواجب الذي تعين عليه فعله
الا به ككيفيه الوضو والصلاه ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي
في مسند ابي يعلى الموصلي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضه على كل مسلم وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح
وحمله اخرون على فرض الكفايه واما اصل واجب الاسلام وما يتعلق
بالعقايد فيكتفى فيه التصديق بكل ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا
تعلم ادلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذي اطبق عليه السلف والفقها
والمحققون من اصحابنا المتكلمين من اصحابنا وغيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطالب احدا بشي سوى ما ذكرناه وكذلك الخلفا الراشدون ومن سواهم
من الصحابه ثم من بعدهم من الصدر الاول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين

والفقهاء
تتمة هذا البحث بعد ان تقلب [illegible]
سنة [illegible] اوراق

العلم من اهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجي قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم
وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصيام
والصلاه وغيرهما من العبادات القاصره على فاعلها قد تقدمت الايات الكريمات
في هذا المعنى كقوله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وغير ذلك ومن الاحاديث ما سبق كحديث
ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وحديث فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم الى اخره وحديث فقيه اشد على الشيطان
من الف عابد وحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما وحديث من دعى الى هدى
وحديث لان يهدي الله بك رجلا وغير ذلك مما تقدم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان مجلس
يتفقهون ومجلس يدعون الله تعالى ويسالونه فقال كلا المجلسين الى خير اما هولا
فيدعون الله تعالى واما هولا فيتعلمون ويفقهون الجاهل هولا افضل بالتعليم
ارسلت ثم قعد معهم رواه ابو عبد الله بن ماجه وروى الخطيب الحافظ ابو بكر
احمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه احاديث
واثارا كثيره باسانيدها المطرقه منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنه فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنه
قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملايكه يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم
والكلام م حفوا بهم وعن عطا قال مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري
وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنه
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير
الفقه خير من كثير العباده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقيه افضل عند الله من الف عابد وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افضل العباده الفقه وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال ما نحن
لولا كلمات الفقها وعن علي رضي الله عنه العالم اعظم اجرا من الصايم القايم الغازي
في سبيل الله وعن ابي ذر وابي هريره رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه احب الينا
من الف ركعه تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مايه
ركعه تطوعا وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا الموت طالب العلم
وهو على هذه الحاله مات وهو شهيد وعن ابي هريره رضي الله عنه لان اعلم بابا
من العلم في امر ونهي احب الي من سبعين غزوه في سبيل الله وعن ابي الدردا مذاكرة
العلم ساعه خير من قيام ليله وعن الحسن البصري قال لان اتعلم بابا من العلم فاعلمه
مسلما احب الي من ان تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى وعن يحيى بن ابي كثير دراسه
العلم صلاه وعن سفين الثوري والشافعي ليس شي بعد الفرايض افضل من طلب
العلم وعن احمد بن حنبل وقيل له اي شي احب اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا
قال نسخك تعلم به امر دينك فهو احب الي وعن مكحول ما عبد الله بافضل
من الفقه وعن الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وعن سعيد بن المسيب قال
ليست عبادة الله بالصوم والصلاه ولكن بالفقه في دينه يعني ليس اعظمها
وافضلها الصوم بل الفقه وعن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة اقرب الناس من
درجه النبوه اهل العلم واهل الجهاد فالعلما دلوا الناس على ما جات به الرسل
واهل الجهاد جاهدوا على ما جات به الرسل وعن سفين بن عيينه ارفع
الناس عند الله تعالى منزله من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلما
وعن سهل التستري من اراد النظر الى مجالس الانبيا فلينظر الى مجالس
العلما فاعرفوا لهم ذلك فهذه احرف من اطراف ما جا في ترجيح الاشتغال
بالعلم على العباده وجا عن جماعات من السلف ممن لم اذكره نحو ما ذكرته والحاصل
انهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال بنوافل الصوم

والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ومن دلايله سوى ما سبق
ان نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكوره مختصه به ولان العلم مصحح لغيره
وغيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس ولان العلما ورثة الانبيا ولا يوصف
المتعبدون بذلك ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها
واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولان العلم تبقى فايدته واثره بعد صاحبه والنوافل
تنقطع بموت صاحبها ولان العلم صفة لله تعالى ولان العلم فرض كفايه اعني العلم
الذي كلامنا فيه فكان افضل من النافله وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه
الغياثي فرض الكفايه افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الامه
ويسقط الحرج عن الامه وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق فصل
فيما انشدوه في فضل العلم هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جا عن ابي الاسود
الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله

العلم زين وتشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اصل بلا ادب حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم اخي عي وطمطمة فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
في بيت مكرمة اباوه نجب كانوا الرؤس فامسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الاباء ذي ادب نال المعالي بالاداب والرتبا
امسى عزيزا عظيم الشان مشتهرا في خده صعر فقد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به ابدا ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به درا ولا ذهبا

ولغيره

تعلم فليس المرء يخلق عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل

وكان يحكي الحكايات الحسنة والاشعار المستبدعة المليحة وكان يحفظ منها كثيرا وكان
يضرب به المثل في الفصاحة وقال السمعاني ايضا تفرد الامام ابو اسحق بالعلم
الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فاباها
واطرحها وقلاها قال وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته واصحابه
صنف في الاصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتبا اضحت للدين انجما وشهبا
وكان يكثر مباسطة اصحابه بما ينبسط له من الرجز وكان يكرمهم ويطعمهم حكى السمعاني
انه كان يشتري طعاما كثيرا ويدخل بعض المساجد ويأكله مع اصحابه وما فضل
قال لهم اتركوه لمن يرغب فيه وكان رحمه الله طارحا للتكلف قال القاضي ابو بكر
محمد بن عبد الباقي الانصاري حملت فتوى الى الشيخ ابي اسحق فرايته في الطريق
فمضى الى دكان خباز او بقال واخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه وكان
رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى والاخلاص له وارادة اظهار الحق ونصح
الخلق قال ابو الوفا بن عقيل شاهدت شيخنا ابا اسحق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر
النية ولا يتكلم في مسالة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل واخلص القصد في نصرة
الحق ولا صنف مسالة الا بعد ان يصلي ركعات فلا جرم شاع اسمه وانتشرت
تصانيفه شرقا وغربا لبركة اخلاصه قلت وقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اول
كتابه الملخص في الجدل جملا من الاداب في المناظرة واخلاص النية وتقديم ذلك بين
يدي شروعه فيها وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك انشد السمعاني
وغيره للرئيس ابي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح

سقيا لمن صنف التنبيه مختصرا الفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام ابا اسحق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
راى علوما عن الافهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع ابرهيم منتصرا تذود عنه اعاديه وتحميه

قوله مختصر اكبر الصاد والفاظه منصوب به   ولابي الخطاب ايضا

ولآخر
علم العلم من اتاك لعلم واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغني اذا ما طلب العلم والفقير سواء

ولآخر
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرء ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء

ولآخر
صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وانت صدر المجلس

ولآخر
عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل في ذم من اراد بتعلمه غير الله تعالى اعلم ان ما ذكرناه من الفضل
في طلب العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن اراده
لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة الناس اليه
او قهر المناظرين ونحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من
نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم
جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا الاية وقال تعالى ان ربك
لبالمرصاد وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
والايات فيه كثيرة وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة
عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت
فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران
قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القران ليقال قارئ فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وروينا عن ابي هريرة ايضا قال

اصحت بفضل ابي اسحق ناطقة صحايف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الالمعي الذب في اللمع
لا زال علمك ممدودا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع
ولابي الحسن القيرواني
ان شئت شرع رسول الله مجتهدا تفتي وتعلم حقا كلما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحق مغتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

وينقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين واربع مائة وفرغت منه يوم الاحد اخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة وتوفي رحمه الله ببغداد يوم الاحد وقيل ليلة الاحد الحادي والعشرين من جمادى الاخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم قيل واول من صلى عليه امير المومنين المقتدي بامر الله ورئي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه احرف يسيرة من بعض صفاته اشرت بها الى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الاسما واللغات وفي كتاب طبقات الفقها فرحمه الله ورضي عنه وارضاه وجمع بيني وبينه وساير احبابنا في دار كرامته وقد استحسنت ان اقدم في اول الكتاب فصولا تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرا واصولا واحرص مع الايضاح على اختصارها وحذف الادلة والشواهد في معظمها خوفا من انتشارها مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا امري اليه

فصل في الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى فاعبد الله مخلصا وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وروينا عن امير المومنين عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه حديث متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احدى قواعد الايمان واول دعايمه واكد الاركان قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال ايضا هو ثلث العلم وكذا قاله ايضا غيره وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف في عدها فقيل ثلثة وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل حديث وقد جمعتها كلها في جزء الاربعين فبلغت اربعين حديثا لا يستغني متدين عن معرفتها لانها كلها صحيحة جامعة قواعد الاصول والفروع والزهد والاداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك وانما بدأت بهذا الحديث تاسيا بايمتنا ومتقدمي اسلافنا من العلما رضي الله عنهم وقد ابتدا به امام اهل الحديث بلا مدافعة ابو عبد الله البخاري صحيحه ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادته وجه الله تعالى بجميع اعماله البارزة والخفية وروينا عن الامام ابي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال لو صنفت كتابا بدأت في اول كل باب منه بهذا الحديث وروينا عنه ايضا قال من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في علوم رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شي ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها وهذه احرف من كلام العارفين في الاخلاص والصدق وقال ابو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما يعطى الرجل على قدر نيته وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ان تكون حركاته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شي لا نفس ولا هوى ولا دنيا وقال السري رحمه الله لا تعمل

للناس شيا ولا نتزين لهم شيا ولا نعطيهم شيا ولا نكشف لهم شيا وروينا عن حبيب
ابن ابي ثابت التابعي رحمه الله انه قيل له حدثنا فقال حتى تجي النيه وعن ابي عبد الله
بن سفين بن سعيد الثوري رحمه الله قال ما عالجت شيا اشد علي من نيتي انها تتقلب
علي وروينا عن الاستاذ ابي القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في
رسالته المشهوره قال الاخلاص افراد الحق في الطاعه بالقصد وهو ان يريد
بطاعته التقرب الي الله تعالى دون شي اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمده عند
الناس او محبه مدح من الخلق او شي سوي التقرب الي الله تعالى قال ويصح ان
يقال الاخلاص تصفيه الفعل عن ملاحظه المخلوقين قال وسمعت ابا علي الدقاق
رحمه الله يقول الاخلاص التوقي عن ملاحظه الخلق والصدق التنقي عن مطالعه
النفس فالمخلص لا ريا له والصادق لا اعجاب له وعن ابي يعقوب السوسي
رحمه الله قال متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الي اخلاص وعن
ذي النون رحمه الله قال ثلاث من علامات الاخلاص استوا المدح والذم من
العامه ونسيان رويه الاعمال في الاعمال واقتضا ثواب العمل في الاخره وعن
ابي عثمن رحمه الله قال الاخلاص نسيان رويه الخلق بدوام النظر الي الخالق
وعن حذيفه المرعشي رحمه الله قال الاخلاص ان تستوي افعال العبد في الظاهر
والباطن وعن ابي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال ترك العمل لاجل الناس
ريا والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وعن رويم رحمه الله
قال الاخلاص ان لا يريد علي عمله عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وعن
يوسف بن الحسين رحمه الله قال اعز شي في الدنيا الاخلاص وعن ابي عثمان
قال اخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجري عليهم
لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رويه ولا بها
اعتداد واما الصدق فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين قال القشيري الصدق عماد الامر وبه تمامه وبه نظامه

وقال من علامه الصديق ان يكون لصديق صديقه صديقا وقال ليس بسرور يعدل
صحبه الاخوان ولا غم يعدل فراقهم وقال لا تقصر في حق اخيك اعتمادا على مودته
وقال لا تبذل وجهك الي من يهون عليه ردك وقال من برك فقد اوثقك ومن
جفاك فقد اطلقك وقال من نم لك نم بك ومن اذا ارضيته قال فيك ما ليس فيك
وقال الكيس العاقل هو الفطن المتغافل وقال من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانيه فقد فضحه وشانه وقال من سام بنفسه فوق ما يساوي
رده الله الي قيمته وقال الفتوه حلي الاحرار وقال من تزين بباطل هتك
ستره وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام وقال التواضع
يورث المحبه والقناعه تورث الراحه وقال ارفع الناس قدرا من لا يرى
قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله وقال اذا كثرت الحوائج فابدا باهمها
وقال من كتم سره كانت الخيره في يده وقال الشفاعات زكوة المروات وقال
ما ضحك من خطا رجل الا ثبت صوابه في قلبه وهذا الباب واسع جدا لكن
نبهت بهذه الاحرف علي ما سواها فصل قد اشرت في هذه الفصول الي طرف
من حال الشافعي رضي الله عنه وبيان رجحان فقهه وطريقته ومذهبه ومن اراد
تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التي ذكرتها ومن اهمها كتاب البيهقي وقد
رايت ان اقتصر في هذه الكلمات لئلا اخرج عن حد هذا الكتاب وارجو بما اذكره
واشيعه من محاسن الشافعي رضي الله عنه وادعو له في كتابتي وغير عنها من
احوالي ان اكون موفيا لحقه او بعض حقه علي لما وصلني من كلامه وعلمه وانتفعت
به وغير ذلك من وجوه احسانه الي رضي الله عنه وارضاه واكرم نزله ومثواه
وجمع بيني وبينه مع احبابنا في دار كرامته ونفعني بانتسابي اليه وانتمائي
الي صحبته فصل في احوال الشيخ ابي اسحق مصنف الكتاب اعلم ان احواله
رحمه الله كثيره لا يمكن ان تستقصي لخروجها عن ان تحصى لكن اشير الي كلمات
يسيره من ذلك ليعلم بها ما سواها مما هنالك وابالغ في اختصارها لعظمها

وادا اعضنيه

بلغ مقابله منخط
الشيخ ...

وكثرة انتشارها هو الامام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات
والتصانيف النافعة المستجادات الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه
على الاخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى احد العلماء الصالحين
وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة المواظبين على
وظايف الدين واتباع هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين
ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي رحمه الله بلادم
ورضي عنه منسوب الى فيروزاباد بليدة من شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه
وتفقه بفارس على ابي الفرج البيضاوي وبالبصرة على الخرزي دخل بغداد سنه
خمس عشرة واربع مايه وتفقه على شيخه الامام الجليل القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ ابي بكر
البرقاني وابي علي بن شاذان وغيرهما من الايمه المشهورين وراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال له يا شيخ فكان يفرح ويقول سماني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيخا قال رحمه الله قال كنت اعيد كل درس مايه مره واذا كان
في المسيلة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من اجله وكان عاملا بعلمه
صابرا على خشونة العيش معظما للعلم مراعيا العمل بدقايق الفقه والاحتياط كان
يوما يمشي ومعه بعض اصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه
الشيخ وقال اما علمت ان الطريق بيني وبينه مشترك ودخل يوما مسجدا لياكل
طعاما على عادته فنسي فيه دينارا فذكره في الطريق فرجع فوجده ففكر
ساعه وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري فتركه ولم يمسه قال الامام الحافظ
ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو اسحق امام الشافعيه والمدرس ببغداد في النظاميه
شيخ الدهر وامام العصر رحل اليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب
والاقطار وكان يجري مجرى ابي العباس بن سريج قال وكان زاهدا ورعا متواضعا
متخلقا ظريفا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دايم البشر حسن المجالسه مليح المحاوره

صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على
معلمي الناس الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يشبع مومن من خير حتى يكون
منتهاه الجنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه اشد على الشيطان من الف عابد رواه
الترمذي وعن ابي هريره رضي الله عنه مثله وزاد لكل شي عماد وعماد هذا
الدين الفقه وما عبد الله بافضل من فقه في الدين وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونه ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنه وان الملايكه لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وفي الباب احاديث كثيره وفيما اشرنا اليه كفايه واما الاثار عن السلف
فاكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر لكن نذكر منها احرفا متبركين مشيرين الى
غيرها ومنبهين عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه وعن معاذ رضي الله عنه

تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه من لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة وقال ابو مسلم الخولاني مثل العلما
في الارض مثل النجوم في السما اذا بدت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا
وعن وهب بن منبه قال يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز
وان كان مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان
كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان كان سفيها وعن الفضيل
قال عالم معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات وقال غيره ليس يستغفر لطالب
العلم كل شي افلهذا منزلة وقال العالم كالعين العذبة نفعها دائم وقيل العالم
كالسراج من مر به اقتبس وقيل العلم يحرسك وانت تحرس المال وهو يدفع عنك
وانت تدفع عن المال وقيل العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في
الظلم به تبلغ منازل الابرار ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على
الصلاة وصاحبه مبجل مكرم وقيل مثل العالم مثل الحمة ياتيها البعدا ويتركها الاقربا
فبينا هي كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها قوم وبقي قوم يتفكنون اي يتندمون
قال اهل اللغة الحمة بفتح الحا عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها وقال
الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرايض افرض افضل
من طلب العلم وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم
وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة وقال
العلم مروة من لا مروة له وقال ان لم يكن الفقها العاملون اوليا الله فليس لله
ولي وقال ما احد اورع لخالقه من الفقها وقال من تعلم القران عظمت
قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب
جزل رايه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه
وقال البخاري رحمه الله في اول باب الفرايض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله
عنه تعلموا قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا

والفقها الكف عن الخوض في دقايق الكلام مخافة من اختلال يتطرق الى عقايدهم
يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفا بالتصديق
الجازم وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم وقد بالغ امامنا
الشافعي رضي الله عنه في تحريم الاشتغال بعلم الكلام اشد مبالغة واطنب
في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال
لان يلقى العبد الله بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان يلقاه بشي من الكلام والفاظه
بهذا المعنى كثيرة مشهورة وقد صنف الغزالي رحمه الله في اخر امره كتابه
المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس كلهم عوام في
هذا الفن من الفقها وغيرهم الا الشاذ النادر الذي لا تكاد الاعصار تسمح بواحد
منهم والله اعلم ولو تشكك والعياذ بالله في شي من اصول العقايد مما لا بد من
اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعلم دليل من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة
الشك وتحصيل ذلك الاصل فرع اختلفوا في ايات الصفات واخبارها
هل يخاض فيها بالتاويل ام لا فقال قائلون تتاول على ما يليق بها وهذا اشهر
المذهبين للمتكلمين وقال اخرون لا تتاول بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل
علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفا صفات الحادث
فيقال مثلا نومن بان الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به
مع انا نعتقد ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه منزه عن الحلول وسمات الحدث
وهذه طريقة السلف وجماهيرهم وهي اسلم اذ لا يطالب الانسان بالخوض في فيه
ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض والمخاطرة فيما لا ضرورة بل
لا حاجة اليه فان دعت الحاجة الى التاويل لرد مبتدع ونحوه تاولوا حينئذ وعلى
هذا يحمل ما جا عن العلما في هذا والله اعلم فرع لا يلزم الانسان تعلم كيفية
الوضو والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشي فان كان بحيث لو صبر
الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم

بل وقت تردد فيه الغزالي والصحيح ما جزم به غيره انه يلزمه تقديم التعلم كما يلزمه
السعي الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان
تعلم الكيفية على الفور وان كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من
ذلك كله ما يتوقف اداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرا عليه نادرا فان وقع وجب
التعلم حينيذ وفي تعلم ادلة القبلة اوجه احدها فرض عين والثاني كفاية
واصحها فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك فرع
اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما
يتعين على من اراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام
عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة اصح وعبارتهم محمولة عليها وكذا
يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب
تعلم كيفيتها فرع يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا وكذلك احكام عشرة النسا ان كان له زوجة
وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك فرع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله على الاباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ
فيعلمه الولي الطهارة والصلوة والصيام ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط
والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرفه ان بالبلوغ يدخل في التكليف
ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب
عليه النظر في ماله وهذا اولى وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم قران وفقه
وادب ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا قال علي بن
ابي طالب ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر
وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلكم راع ومسول عن رعيته ثم اجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي

بلغ مقابلة على نسخة بخط المؤلف
[illegible]

فان

فان لم يكن مال فعلى من تلزمه نفقته واما الثاني فذكر الامام ابو محمد الحسين بن
مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكاهما غيره اصحهما في مال الصبي
لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه واعلم ان الشافعي والاصحاب
انما جعلوا الام مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليهن اذا
وجبت عليهن النفقة والله اعلم فرع اما علم القلب وهو معرفة امراض
القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها
فرض عين وقال غيره ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك
ولا يلزمه تعلم دوايها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم
لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة الترك وان لم يتمكن من
الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينيذ والله اعلم القسم الثاني فرض الكفاية
وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران
والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث
والاجماع والخلاف واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام امر الدنيا كالعلم لطب
والحساب ففرض كفاية ايضا نص عليه الغزالي واختلفوا في تعلم الصنايع التي
هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا ايضا في اصل
فعلها فقال امام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية وقال الامام ابو الحسن
علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب امام الحرمين هي فرض
كفاية وهذا اظهر قال اصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشي
من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به
الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازة
جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم كل
من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم وهو قريب امكنه
العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا ياثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او لعذر ولو اشتغل

سقط الحرج عن الباقين واذا
قام به جمع تحصل الكفاية بهم

بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان اصحهما يتعين
عليه الاشتغال لقلة من يحصل هذه المرتبة ينبغي ان لا يضيع ما حصله وهو بصدد
تحصيله واصحهما لا يتعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة
ولو خلت البلد عن مفت فقيل تحرم المقام بها والاصح لا تحرم ان امكن الذهاب
الى مفت واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة
القصر من كل جانب واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين
لانه اسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام امام الحرمين في هذا في فصل ترجيح
الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة القسم الثالث النفل وهو كالتبحر
في اصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية وكتعلم
العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل
فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله اعلم فصل قد ذكرنا اقسام العلم الشرعي ومن
العلوم الخارجة عنه ما هو محرم او مكروه ومباح فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام
على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره
المصنف ان شاء الله تعالى وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبايعيين
وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك وتتفاوت في التحريم والمكروه كاشعار
المولدين التي فيها غزل وبطالة والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف
ولا شي مما يكره ولا ما ينشط الى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير
او يستعان به عليه فصل تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية
فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب
ذلك من احدهم فامتنع فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم
وهما كالوجهين في امتناع احد الشهود والاصح لا ياثم ويستحب للمعلم ان يرفق بالطالب
ويحسن اليه بما امكنه فقد روى الترمذي باسناده عن ابي هرون
العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا
ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا باب

اداب المعلم

هذا الباب واسع جدا وقد جمعت فيه نفايس كثيرة
لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فاذكر فيه ان شاء الله تعالى نبذا منه فمن ادابه ادبه في نفسه
وذلك في امور منها ان يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا الى غرض
دنيوي كتحصيل مال او جاه او شهرة او سمعة او تميز عن الاشباه او تكثر بالمشتغلين
عليه او المختلفين اليه او نحو ذلك ولا يشين علمه وتعليمه بشي من الطمع في رفق
يحصل له من مشتغل عليه من خدمة او مال او نحوهما وان قل ولو كان على صورة
الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما اهداها اليه ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم
من اراد بعلمه غير الله من الايات والاحاديث وقد صح عن الشافعي رحمه الله انه قال
وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي حرف منه وقال رحمه الله
ما ناظرت احدا قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يديه [illegible]
وقال ما كلمت احدا الا وددت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من
الله وحفظ وعن ابي يوسف رحمه الله قال يا قوم اريدوا بعلمكم الله فاني لم اجلس مجلسا
قط انوي فيه ان اتواضع الا لم اقم حتى اعلوهم ولم اجلس مجلسا قط انوي فيه ان
اعلوهم الا لم اقم حتى افتضح ومنها ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث
عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي ارشد اليها من الزهد في الدنيا والتقلل منها
وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج
الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة الورع والخشوع
والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة
الاداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظف بازالة الاوساخ ونتف الابط
وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية ومنها
الحذر من الحسد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات

وهذه ادوآ وامراض يبتلي بها كثيرون من اصحاب الانفس الخبيثات وطريقه في نفي
الحسد ان يعلم ان حكمة الله اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا
يكره ما اقتضته الحكمة ولم يذمه الله احترازا من المعاصي وطريقه في نفي الريا
ان يعلم ان الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه
ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه وطريقه في نفي
الاعجاب ان يعلم ان العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شي عنده بمقدار واجل مسمى فينبغي ان لا يعجب بشي لم يخترعه وليس مالكا له
ولا على يقين من دوامه وطريقه في نفي الاحتقار التادب بما ادبنا الله تعالى قال الله
تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فربما كان هذا الذي يراه دونه اتقى لله تعالى واطهر قلبا واخلص نية وازكى
عملا ثم انه لا يعلم ماذا يختم له وله وفي الصحيح ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة الحديث
ونسال الله العافية من كل دا ومنها استعماله احاديث التسبيح والتهليل ونحوهما
من الاذكار والدعوات وسائر الاداب الشرعيات ومنها دوام مراقبته لله تعالى
في علانيته وسره محافظا على قراة القران ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما
معولا على الله تعالى في كل امره معتمدا عليه مفوضا في كل الاحوال امره اليه ومنها
وهو من اهمها انه لا يذل العلم ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه وان كان
المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في هذا كثيرة مشهورة
مع الخلفا وغيرهم فان دعت اليه ضرورة او اقتضته مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله
رجونا انه لا باس به ما دامت الحالة هذه وعلى هذا يحمل ما جا عن بعض السلف
في هذا ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحا جايزا في نفس الامر ولكن ظاهره انه حرام او
مكروه او مخل بالمروة ونحو ذلك فينبغي له ان يخبر اصحابه ومن يراه يفعل ذلك
بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا ياثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه
ويمتنع الانتفاع بعلمه ومن هذا الحديث الصحيح انها صفية فصل ومن ادابه

ادبه في درسه واشتغاله فينبغي ان لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراة واقرا ومطالعة
وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وتصنيفا ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن
او نسب او شهرة او دين او في علم اخر بل يحرص على الفايدة ممن كانت عنده وان كان
دونه في جميع هذا ولا يستحيي من السوال عما لا يعلمه فقد روينا عن عمر وابنه
رضي الله عنهما قالا من رق وجهه رق علمه وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر
وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يتفقهن في الدين وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك
العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون وينبغي ان لا يمنعه
ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون
من تلامذتهم ما ليس عندهم وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى
جماعات من التابعين عن تابعي التابعين وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى
عنه اكثر من سبعين من التابعين وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه   لم يكن
وسلم قرا لم يكن الذين كفروا على ابي بن كعب رضي الله عنه وقال امرني الله ان اقرا عليك
فاستنبط العلما من هذا فوايد منها بيان التواضع وان الفاضل لا يمتنع من القراة على
المفضول وينبغي ان تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه وراس ماله فلا
يشتغل بغيره فان اضطر الى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من
العلم وينبغي ان يعتني بالتصنيف اذا تاهل له فبه يطلع على حقايق العلم ودقايقه
ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع
على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله
من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل
الحذر ان يشرع في تصنيف ما لم يتاهل له فان ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه وليحذر
ايضا من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره وليحرص
على ايضاح العبارة وايجازها فلا يوضح ايضاحا ينتهي الى الركاكة ولا يوجز ايجازا يفضي

الى المحق والاستغلاق وينبغي ان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر والمراد
بهذا ان لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها
فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب وليكن
تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وليعتن بعلم المذهب فانه من اعظم
الانواع نفعا وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم ومن ادابه اداب تعليمه
اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن امحاق العلم فهو من اهم
امور الدين واعظم العبادات واكد فروض الكفايات قال الله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا الاية وفي الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد منكم
الغائب والاحاديث بمعناه كثيرة والاجماع منعقد عليه ويجب على المعلم ان يقصد
بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق وان لا يجعله وسيلة الى غرض دنيوي فيستحضر
في ذهنه كون التعليم اكد العبادات ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ومحرضا
له على صيانته من مكدراته مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير
الجسيم قالوا وينبغي ان لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له
حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف
نفوسهم وقلة انسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت
كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم وقد قالوا طلبنا العلم
لغير الله فابى ان يكون الا لله معناه كانت عاقبته ان صار لله وينبغي ان يؤدب
المتعلم على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالاداب
والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع اموره الكامنة والجلية فاول ذلك
ان يحرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن
النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يكون دائما على ذلك حتى
الممات ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه انوار المعارف وينشرح صدره

وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة
في قوله وفعله وحكمه ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها
والاغترار بها ويذكره انها فانية والاخرة اتية باقية والتاهب للباقي والاعراض
عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين وينبغي ان يرغبه
في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وانهم ورثة الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ولا رتبة في الوجود اعلى من هذه وينبغي ان يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه
بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر
على جفائه وسوء ادبه ويعذره في سوء ادب وجفوة تعرض منه في بعض الاحيان فان
الانسان معرض للنقائص وينبغي ان يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره
له ما يكره لنفسه من الشر ففي الصحيحين لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى
يجلس الي لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت وفي رواية ان الذباب
يقع عليه فيؤذيني وينبغي ان يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه
متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات وتحريض على حفظ
ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ولا يدخر عنهم من انواع العلم شيئا يحتاجون
اليه اذا كان الطالب اهلا لذلك ولا يلقي اليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله
فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه ان ذلك يضره ولا ينفعه وانه لم يمنعه
ذلك شحا بل شفقة ولطفا وينبغي ان لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع
فقد امر بالتواضع لاحاد الناس قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وعن
عياض بن حمار رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم
فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده مع ما هم عليه من

الملازمة لطلب العلم ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وتردده اليه واعتمادهم
عليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وعن
الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم
الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمه وينبغي ان يكون حريصا على تعليمهم
مهتما به موثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضروره ويرحب بهم عند اقبالهم
اليه لحديث ابي سعيد السابق ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن اليهم
بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته
ونحوها ففي الحديث عن عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكني اصحابه اكراما لهم وتسنية لامورهم وينبغي ان يتفقدهم ويسال عمن غاب
منهم وينبغي ان يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفايده الى اذهانهم حريصا
على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر
به عما يحتمله بلا مشقه ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته
فيكتفي بالاشاره لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العباره لغيره ويكررها لمن لا
يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحه بالامثله من غير دليل لمن لا يحفظ
له الدليل فان سهل دليل بعضها ذكره له ويذكر الدلايل لمحتملها ويذكر هنا ما يبنى
على هذه المسله وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها وهو مخالف لها ويذكر
الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه ويبين الدليل الضعيف
لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا ويبين الدليل المعتمد
ليعتمد ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات
وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين فيقول مثلا هذا هو الصواب واما
ما ذكره فلان فغلط او فضعيف قاصدا النصيحه لئلا يغتر به لا للتنقص
للمصنف ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا كقوله
اذا اجتمع سبب ومباشره قدمنا المباشره واذا اجتمع اصل وظاهر ففي المسله

غالبا قولان واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا في مسايل
معدوده سنذكرها قريبا ان شا الله تعالى وان من قبض شيا لغرضه لا يقبل قوله
في الرد الى المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد الى المالك لا الى غيره
وان الحدود تسقط بالشبهه وان الامين اذا فرط ضمن وان العداله والكفايه
شرط في الولايات وان فرض الكفايه اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط
الحرج عن الباقين والا اثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه وان من ملك انشا عقد
ملك الاقرار به وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط وان الرخص
لا تباح بالمعاصي وان الاعتبار في الايمان بالله تعالى او الطلاق والعتاق
وغيرها بنيه الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا استحلفه بالله تعالى لدعوى
فتقتضيه فان الاعتبار بنيه القاضي وتابعه ان كان الحالف يوافقه في الاعتقاد
فان خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعه الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان
وان اليمين التي يستحلف بها القاضي لا تكون الا بالله تعالى وصفاته وان الضمان
يجب في مال المتلف بغير حق سوا كان متعمدا او غيره بشرط كونه من اهل الضمان في
حق المتلف عليه فقولنا من اهل الضمان احتراز من اتلاف المسلم مال حربي
ونفسه وعكسه وقولنا في حقه احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا ان
يكون المتلف قاتلا خطا او شبه عمد فان الديه على عاقلته وان السيد لا يثبت
له مال في ذمه عبده ابتدا وفي ثبوته دواما وجهان وان اصل الجمادات الطهاره
الا الخمر وكل نبيذ مسكر وان الحيوان على الطهاره الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من اصول الفقه وترتيب
الادله من الكتاب والسنه والاجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول
به ويبين انواع الاقيسه ودرجاتها وكيفيه استثمار الادله ويبين
حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وان
صيغه الامر على وجوه وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقها

وان اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز وان اقسام الحكم الشرعي
خمسه الوجوب والندب والتحريم والكراهه والاباحه وينقسم باعتبار اخر الى صحيح
وفاسد فالواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه احترازا من الواجب الموسع والمخير
وقيل ما يستحق العقاب تاركه فهذا اصح ما قيل فيه والمندوب ما رجح فعله شرعا
(وجاز تركه والمحرم ما يذم فاعله شرعا)
والمكروه ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم والمباح ما جاز الشرع بانه لا فرق بين
فعله وتركه في حق المكلف والصحيح من العقود ما ترتب اثره عليه وفي من
العبادات ما اسقط القضا والباطل والفاسد خلاف الصحيح ويبين له جملا من
اسما المشهورين من الصحابه فمن بعدهم من العلما والاخيار وانسابهم وكناهم واعصارهم
وطرق حكاياتهم ونوادرهم وضبط المشكل من انسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه
من ذلك وجملا من الالفاظ اللغويه والعرفيه المتكرره في الفقه ضبطا لمشكلها
وخفي معانيها فيقول هي مفتوحه او مضمومه او مكسوره مخففه او مشدده مهموزه
ام لا عربيه او عجميه او معربه وهي التي اصلها عجمي وتكلمت بها العرب مصروفه او
غيرها مشتقه ام لا مشتركه ام لا مترادفه ام لا وان المهموز والمشدد يخففان
ام لا وان فيها لغه اخرى ام لا ويبين ما يضبط من قواعد التصريف كقوله ما
كان على فعل بفتح الفا وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين الا احرفا جات بوجهين
الفتح والكسر من الصحيح والمعتل فالصحيح دون عشره احرف كنعم وبئس ويئس وحسب
والمعتل كورث ووثق وورم وولي الزند وغيرهن وان ما كان من الاسماء
والافعال على فعل بكسر العين جاز فيه ايضا اسكانها مع فتح الفا وكسرها فان كان
الثاني او الثالث حرف حلق جاز وجه رابع فعل بكسر الفا والعين واذا وقعت
مسله غريبه لطيفه او مما يسل عنه في المعاياه نبهه عليها وعرفه حالها في
كل ذلك ويكون تعليمه اياهم كل ذلك تدريجا شيا فشيا فيجتمع لهم مع طول
الزمان جمل كثيرات وينبغي ان يحرضهم على الاشتغال في كل وقت
ويطالبهم في اوقات باعاده محفوظاتهم ويسالهم عما ذكره لهم من المهمات فمن وجده

حافظا مراعيا له اكرمه واثنى عليه واشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه
ومن وجده مقصرا عنفه الا ان يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا
وينصفهم في البحث فيعترف بفايده يقولها بعضهم وان كان صغيرا ولا يحسد احدا
منهم لكثره تحصيله فالحسد حرام للاجانب وهنا اشد فانه بمنزله الولد وفضيلته
يعود الى معلمه منها نصيب وافر فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الاخره
الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعا المستمر والثنا الجميل وينبغي ان يقدم في تعليمهم
اذا ازدحموا الاسبق فالاسبق ولا يقدمه في اكثر من درس الا برضى الباقين
واذا ذكر لهم درسا تحرى تفهيمهم بايسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا واضحا
ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا اذا وثق بان جميع الحاضرين يفهمونه
بدون ذلك واذا لم يحصل البيان الا بالتصريح بعباره يستحيى في العاده من ذكرها
فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحيا ومراعاه الادب من ذلك فان ايضاحها
اهم من ذلك وانما تستحب الكنايه في مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا
وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكنايه في وقت
ويوخر ما ينبغي تاخيره ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف ويصل
في موضع الوصل واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث
على الصلاه ويقعد مستقبل القبله على طهاره متربعا ان شا وان شا محتبيا
وغير ذلك ويجلس بوقار وثيابه نظيفه بيض ولا يعتني بفاخر الثياب
ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قله مروه ويحسن خلقه مع جلسايه
ويوقر فاضلهم بعلم او سن او شرف او صلاح ونحو ذلك ويتلطف بالباقين
ويرفع مجلس الفضلا ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام وقد ينكر القيام
من لا تحقيق عنده وقد جمعت جزءا فيه الترخيص فيه ودلايله والجواب
عما يوهم كراهته وينبغي ان يصون يديه عن العبث وعينيه عن
تفريق النظر بلا حاجه ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجه للخطاب

ويجلس في موضع يبرز وجهه لكلهم ويقدم على الدرس تلاوة القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضين ومشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي فإن ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الأصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدرس أو ضبطه لأن المقصود إفادتهم وضبطهم فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصود وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه ويصون مجلسه من اللغط والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى ولا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين رواه البخاري وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهينا عن التكلف رواه البخاري وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري معناه يكثر منها وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته

لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وأنه لا يجازف في فتواه وإنما يمتنع من لا أدري من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت تقواه لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين وهذه جهالة منه فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدري وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر منه واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له وإذا فرغ من تعليمهم أو القادرين علمهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له فإن أشكل عليهم منه شيء عاودوا الشيخ في إيضاحه

فصل

ومن أهم ما يؤمر به أن لا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله الكريم وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك والتأكيد في التحذير منه وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا فإن كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم وقد أوضحناها وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله

واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقالوا تطيب القلب للعلم كتطييب
الارض للزراعة وينبغي ان يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في
التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش قال الشافعي رضي الله
عنه لا يطلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلماء افلح وقال ايضا لا يدرك العلم الا بالصبر على الذل
وقال ايضا لا يصلح طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا
الغني المكفي وقال مالك بن انس رحمه الله لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى
يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله يستعان على
الفقه بجمع الهم ويستعان على حذف العلائق باخذ اليسير عند الحاجة ولا تزد
وقال ابرهيم الاجري من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم قال الخطيب البغدادي
في كتابه الجامع لاداب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزبا ما
امكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن اكمال طلب
العلم واحتج بحديث خيركم بعد المايتين خفيف الحاذ وهو الذي لا اهل له ولا ولد
وعن ابرهيم بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن وهذا في غالب
الناس لا الخواص وعن سفيان الثوري اذا تزوج فقد ركب البحر فان ولد له
فقد كسر به وقال سفيان لرجل تزوجت قال لا قال ما تدري ما انت فيه
من العافية وعن بشر الحافي من لم يحتج الى النساء فليتق الله ولا يألف افخاذهن
قلت وهذا كله موافق لمذهبنا فان مذهبنا ان من لم يحتج الى النكاح
استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته وفي الصحيحين عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي
اضر على الرجال من النساء وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون
فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وينبغي له ان

حلوة

خط تعملون

يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه له يناله وقد امرنا بالتواضع مطلقا فهنا اولى
وقد قالوا العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي وينقاد لمعلمه ويشاوره
في اموره ويأتمر بامره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح وهذا اولى لتفاوت
مرتبتيهما قالوا ولا يأخذ العلم الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته
وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته فقد قال ابن سيرين ومالك
وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولا يكفي في اهلية
التعليم ان يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة في الجملة
بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن
صحيح واطلاع تام قالوا ولا ياخذ العلم عمن كان اخذه له من بطون الكتب من غير
قراءة على شيوخ او شيخ حاذق فمن لم ياخذه الا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر
من الغلط والتحريف وينبغي ان ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال
اهليته ورجحانه على اكثر طبقته فهو اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه
منه في ذهنه وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال
اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال الشافعي رحمه الله
كنت اصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها
وقال الربيع والله ما اجترأت ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة له
وقال حمدان بن الاصبهاني كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض اولاد المهدي
فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه واقبل علينا ثم عاد فعاد
بمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفاء فقال شريك لا ولكن العلم اجل عند الله تعالى
من ان اضيعه فجثا على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم وعن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال من حق العالم عليك ان تسلم على القوم عامة وتخصه
بالتحية وان تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينك غيره فتقول
ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتابن عنده احدا ولا تسار في مجلسه

ولاد م

بجثا

داي عشره

ولا تاخذ بثوبه ولا يلح عليه اذا كسل ولا يشبع من طول صحبته فانما هو كالنخله
تنتظر متى يسقط عليك منها شي ومن اداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان
خالف ولا يغتاب عنده ولا يفشي له سرا وان يرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق
ذلك المجلس وان لا يدخل عليه بغير اذن واذا دخل جماعه قدموا افضلهم واسنهم
وان يدخل كامل الهيبه فارغ القلب من الشواغل متطهرا متنظفا بسواك وقص شارب
وظفر وازالة كراهة رائحه ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم اسماعا محققا
ويخص الشيخ بزيادة اكرام وكذلك يسلم اذا انصرف ففي الحديث الامر بذلك ولا
التفات الى من انكره وقد اوضحت هذه المسله في كتاب الاذكار ولا
يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس الا ان يصرح له الشيخ او الحاضرون
بالتقدم والتخطي او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من مجلسه فان اثر غيره
بمجلسه لم ياخذه الا ان يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بان يقرب من الشيخ ويذاكره
مذاكره ينتفع الحاضرون بها ولا يجلس وسط الحلقه الا لضروره ولا بين صاحبين
الا برضاهما واذا فسح له قعد وضم نفسه ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه
فهما كاملا بلا مشقه وهذا بشرط ان لا يترفع في المجلس على افضل منه ويتادب
مع رفقته وحاضري المجلس فان تادبه معهم تادب مع الشيخ واحترام لمجلسه
ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير
حاجه ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجه ولا يعبث بيده ولا بغيرها
ولا يلتفت بلا حاجه بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح
مسله او جواب سوال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على
فضيلة المتعلم ولا يقرا عليه عند شغل قلب الشيخ ومله وغمه ونعاسه
واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه استيفا الشرح ولا يسئله
عن شي في غير موضعه الا ان يعلم من حاله انه لا يكرهه ولا يلح في السوال
الحاحا مضجرا ويغتنم سواله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سواله و
يحسن

خطابه ولا يستحيي من السوال عما اشكل عليه بل يستوضحه اكمل استيضاح فمن رق
وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السوال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال
واذا قال له الشيخ افهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود اتضاحا جليا لئلا يكذب
ويفوته الفهم ولا يستحيي من قوله لم افهم لان استثباته يحصل له مصالح عاجله
واجله فمن العاجله حفظ المسله وسلامته من كذب ونفاق باظهاره فهم ما لم
يكن فهمه ومنها اعتقاد الشيخ اعتناه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه
لنفسه وعدم نفاقه ومن الاجله ثبوت الصواب في قلبه دايما واعتياده
هذه الطريقه المرضيه والاخلاق الرضيه وعن الخليل بن احمد منزلة الجهل
بين الحيا والانفه وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسله او يحكي حكايه وهو يحفظها
ان يصغي لها اصغا من لم يحفظها الا اذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بان المتعلم حافظها
وينبغي ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا حضرا
وسفرا ولا يذهب من اوقاته شيا في غير العلم الا بقدر الضروره لاكل ونوم قدرا ودنه
لا بد منهما ونحوهما كاستراحه يسيره لازالة الملل وشبه ذلك من الضروريات وليس
بعاقل من امكنه درجة ورثة الانبيا ثم فوتها وقد قال الشافعي رضي الله عنه
في رسالته حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض
دون طلبه واخلاص النيه لله تعالى في ادراك علمه نصا واستنباطا والرغبه الى الله تعالى
في العون عليه وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحه الجسم
ذكره في اوايل مواقيت الصلاه قال الخطيب البغدادي اجود اوقات الحفظ
الاسحار ثم نصف النهار ثم الغداه وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع
انفع من وقت الشبع قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد عن
الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والانهار
وقوارع الطرق لانها تمنع غالبا خلو القلب وينبغي ان يصبر على جفوة شيخه
وسو خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لافعاله التي



ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق واذا جفاه الشيخ
ابتدأ هو بالاعتذار واظهر ان الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له دينا ودنيا
وابقى لقلب شيخه وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة
ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنه ذللت طالبا فعززت مطلوبا ومن ادابه الحلم والاناة وان تكون
همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان كثير وان لا يسوف في اشتغاله
ولا يوخر تحصيل فايدة وان قلت اذا تمكن منها وان امن حصولها بعد
ساعة لان للتاخير افات ولانه في الزمن الثاني يحصل غيرها وعن
الربيع قال لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه بالتصنيف ولا
يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل وهذا يختلف باختلاف الناس واذا
جا مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه الا ان يخاف كراهة
الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقرا في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب
القراة في غيره قال الخطيب واذا وجده نايما لا يستاذن عليه بل يصبر
حتى يستيقظ او ينصرف والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف
يفعلون وينبغي ان يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال
الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة
وارتفاع المنزلة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
وقال الشافعي رضي الله عنه تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا
سبيل الى التفقه ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه تصحيحا متقنا
على الشيخ ثم يحفظه حفظا محكما ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخا
متاكدا ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ⁕ ويبتدي درسه بالحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا للعلما ومشايخه ووالديه
وساير المسلمين ويبكر بدرسه لحديث اللهم بارك لامتي في بكورها

ويداوم على تكرار محفوظاته ولا يحفظ ابتدا من الكتب استقلالا بل يصحح على
الشيخ كما ذكرنا فالاستقلال بذلك من اضر المفاسد والى هذا اشار الشافعي رحمه الله
بقوله من تفقه من الكتب ضيع الاحكام وليذاكر بمحفوظاته وليدم الفكر فيها
ويعتني بما يحصل فيها من الفوايد وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة
قال الخطيب وافضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يفعلون
ذلك وكان جماعة منهم يبدون من العشا وربما لم يقوموا حتى يسمعوا اذان الصبح
وينبغي ان يبدا من دروسه على المشايخ وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالاهم
فالاهم واول ما يبتدي به حفظ القران العزيز فهو اهم العلوم وكان السلف
لا يعلمون الحديث والفقه الا لمن حفظ القران واذا حفظه فليحذر من الاشتغال
عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يودي الى نسيان شي منه او تعريضه
للنسيان وبعد حفظ القران يحفظ من كل فن مختصرا ويبدا بالاهم ومن
اهمها الفقه والنحو ثم الحديث والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل
باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن اكثرهم في الصفات السابقة
فان امكنه شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درسين وثلثة
وغيرها واذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتاذى بقراته ذلك الفن على غيره فليقرا
ايضا على ثان وثالث واكثر ما لم يتاذوا فان تاذى المعتمد اقتصر عليه وراعى
قلبه فهو اقرب الى انتفاعه وقد قدمنا انه ينبغي ان لا يتاذى من هذا
واذا بحث المختصرات انتقل الى بحث اكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية
الدايمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفايس والغرايب وحل المشكلات
مما يراه في المطالعة او يسمعه من الشيخ ولا يحتقرن فايدة يراها او يسمعها في اي فن
كانت بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب في مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ
وليعتن بكل الدروس وبتعليق عليها ما امكن فان عجز اعتنى بالاهم ولا يوثر
بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار

به امتثل امره وينبغي ان يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال
والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك له
في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله تعالى ومن بخل
بذلك كان بضده فلا يثبت معه وان ثبت لم يثمر ولا يحسد احدا ولا يحتقره
ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا في ادب المعلم فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته
واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتاليف محققا على ما ذكره
متثبتا في نقله واستنباطه متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات متجنبا
العبارات الركيكات والادلة الواهيات مستوعبا معظم احكام ذلك الفن غير
مخل بشيء من اصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات
ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح
ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين او يقاربهم ان وفق
لذلك وبالله التوفيق فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم ينبغي لكل
منهما ان لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفي
بالعلم ولا يسال احدا تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا وفي الحديث النهي عن غلوطات
المسائل وان يعتني بتحصيل الكتب شراء واستعارة ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء
لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن او عدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه
والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه ولا يرتضي الاستعارة مع امكان تحصيله
ملكا فان استعاره لم يبطئ به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل
الفائدة منه ولئلا يمتنع من اعارته غيره وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب المستعارة
عن السلف اشياء كثيرة نثرا ونظما رويناها في كتاب الخطيب الجامع لاخلاق
الراوي منها عن الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وعن الفضيل
ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه
ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها

خطة للعلم

فالسائل تعنتا

بلغ مقابله

ثم

باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

ثم روى في ذلك جملا عن السلف وانشد فيه اشيا كثيرة والمختار استحباب الاعارة لمن
لا ضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل روينا عن
وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وعن سفين الثوري من بخل بالعلم ابتلي باحدى
ثلث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه وقال رجل لابي العتاهية
اعرني كتابك فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فاعاره
ويستحب شكر المعير لاحسانه فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم وهي وان كانت
طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرا بالنسبة
الى ما جاء فيها وانما قصدت بايرادها ان يكون الكتاب جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم
وبالله التوفيق اعلم ان هذا الباب مهم جدا فاحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه وقد صنف
في هذا جماعة من اصحابنا منهم ابو القسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي ثم الخطيب ابو بكر الحافظ
البغدادي ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران وقد
طالعت كتب الثلثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت
اليها نفائس من متفرقات كلام الاصحاب وبالله التوفيق اعلم ان الافتا عظيم الخطر كبير
الموقع كثير الفضل لان المفتي وارث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقائم
بفرض الكفاية لكنه معرض للخطا ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى وروينا
عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وروينا
عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا اشيا كثيرة معروفة نذكر منها احرفا
تبركا روينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال احدهم عن المسلة فيردها هذا الى
هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث
الا ود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شي الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه من افتى في كل ما يسال فهو مجنون وعن الشعبي
والحسن وابي حصين بفتح الحا التابعيين قالوا ان احدكم ليفتي في المسلة ولو وردت

وابن عباس

علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر وعن عطا بن السايب التابعي
ادركت اقواما يسال احدهم عن الشي فيتكلم وهو يرعد وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن سفين
ابن عيينه وسحنون اجسر الناس علي الفتيا اقلهم علما وعن الشافعي رضي الله عنه
وقد سيل عن مسله فلم يجب فقيل له فقال حتي ادري ان الفضل في السكوت او
في الجواب وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثر ان يقول لا ادري وذلك فيما عرف
الاقاويل فيه وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سيل عن ثمان واربعين مسله
فقال في ثنتين وثلثين منها لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسال عن خمسين
مسله فلا يجيب في واحده منها وكان يقول من اجاب في مسله فينبغي قبل الجواب
ان يعرض نفسه علي الجنه والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسيل عن مسله فقال
لا ادري فقيل هي مسله خفيفه سهله فغضب وقال ليس في العلم شي خفيف وقال
الشافعي رضي الله عنه ما رايت احدا جمع الله تعالى فيه من اله الفتيا ما جمع في ابن
عيينه اسكت منه عن الفتيا وقال ابو حنيفه لولا الفرق من الله
تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنا وعلي الوزر واقوالهم في هذا
كثيره معروفه قال الصيمري والخطيب قل من حرص علي الفتيا وسابق اليها
وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في اموره واذا كان كارها لذلك غير موثر له
ما وجد عنه مندوحه واحال الامر فيه علي غيره كانت المعونه له من الله اكثر والصلاح
في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسال
الاماره فانك ان اعطيتها عن مسله اكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسله اعنت
عليها فصل قال الخطيب ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا
اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبه ان عاد وطريق
الامام الي معرفه من يصلح للفتوي ان يسال علما وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم
ثم روي باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك

وفي روايه ما افتيت حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال
مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشي حتى يسال من هو اعلم منه فصل
قالوا وينبغي ان يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانه الظاهره والصيانه
الباهره وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى
يعمل في خاصه نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم ياثم وكان يحكي نحوه عن
شيخه ربيعه فصل شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقه مامونا متنزها عن
اسباب الفسق وخوارم المروه فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح
التصرف والاستنباط متيقظا سوا فيه الحر والعبد والمراه والاعمى والاخرس
اذا كتب او فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون كالراوي
في انه لا يوثر فيه قرابه وعداوه وجر نفع ودفع ضر لان المفتي في حكم مخبر عن
الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط
بها الزام بخلاف حكم القاضي قال وذكر صاحب الحاوي ان المفتي اذا
نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا فترد فتواه علي من عاداه كما ترد
شهادته عليه واتفقوا علي ان الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب عنه
اجماع المسلمين ويجب عليه اذا وقعت له واقعه ان يعمل باجتهاد نفسه واما المستور
وهو الذي ظاهره العداله ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان اصحهما جواز
فتواه لان العداله الباطنه تعسر معرفتها علي غير القضاه والثاني لا يجوز
كالشهاده والخلاف كالخلاف في صحه النكاح بحضور المستورين قال
الصيمري ويصح فتاوي اهل الاهوا والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا
نفسقه ونقل الخطيب هذا ثم قال واما الشراه والرافضه الذين يسبون
السلف الصالح ففتاويهم مردوده واقوالهم ساقطه والقاضي كغيره
في جواز الفتيا بلا كراهه هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا قال الشيخ ورايت
في بعض تعاليق الشيخ ابي حامد ان له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق

بالقضاء وفي القضاء وجهان لاصحابنا احدهما الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع
تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى في مسايل الاحكام وقال شريح انا اقضي
ولا افتي فصل قال ابو عمرو المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما
ذكرنا ان يكون قيما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله
الحمد وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام
منها وهذا يستفاد من اصول الفقه عارفا من علوم القران والحديث والناسخ
والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي
يتمكن معه من الوفا بشروط الادلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض
في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات مسايله وتفاريعه فمن جمع هذه
الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية وهو المجتهد
المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد قال
ابو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسايل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب
المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه
وشرط الشي لا يتاخر وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصاحبه ابو منصور عنه
البغدادي وغيرهما واشتراطه في المفتي الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح وان
لم يكن كذلك في المجتهد المستقل ثم لا يشترط ان يكون جميع الاحكام على ذهنه
ثم يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب وهل
يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسايل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق
وابو منصور فيه خلافا لاصحابنا والاصح اشتراطه ثم انما يشترط اجتماع العلوم
المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع فاما مفت في باب خاص كالمناسك
والفرايض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه
ابن برهان بفتح البا وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا واجازه ابن الصباغ في

الفرايض خاصه والاصح جوازه مطلقا القسم الثاني المفتي الذي ليس
بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى
ايمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا
لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه
لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا
فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ايمتهم تقليدا
لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا
الى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس
اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام
بطريق الشافعي رضي الله عنه وذكر ابو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو
هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا
قلدناه قلت هذا الذي ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي رضي الله عنه
ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره
قال ابو عمرو دعوى انتفا التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلايم المعلوم
من حالهم او حال اكثرهم وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي
مجتهد مستقل ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد
بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه
مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده
وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة
والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا
عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات
المستقل بان يخل بالحديث او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص
امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم

بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة اصحابنا
اصحاب الوجوه وعليها كان ايمة اصحابنا او اكثرهم والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه
لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتادى به فرض الكفايه قال ابو عمرو
ويظهر تادي الفرض به في الفتوي وان لم يتادى في احيا العلوم التي منها استمداد
الفتوي لانه قام مقام امامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت
ثم قد يستقل المقيد في مسله او باب خاص كما تقدم وله ان يفتي فيما لا نص فيه
لامامه بما يخرجه على اصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل واليه مفزع
المفتيين من مدد طويله ثم اذا افتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لامامه لا له هكذا
قطع به امام الحرمين في كتابه الغياثي وما اكثر فوايده قال الشيخ ابو عمرو
ينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره ان ما يخرجه
اصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي والاصح انه لا ينسب اليه ثم تارة يخرج من
نص معين لامامه وتاره لا يجده فيخرج على اصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج
به امامه فيفتي بموجبه فان نص امامه على شي ونص في مسله تشبهها
على خلافه فخرج من احدهما الى الاخر سمي قولا مخرجا وشرط هذا التخريج ان لا
يجد بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ويختلفون كثيرا
في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق قلت واكثر
ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه الحاله الثالثه ان لا يبلغ رتبة اصحاب
الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها
يصور ويقرر ويحرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اوليك لقصوره عنهم
في حفظ المذهب او الارتياض في الاستنباط او معرفه الاصول ونحوها من
ادواتهم وهذه صفه كثير من المتاخرين الى اواخر المايه الرابعه المصنفين
الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال
الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج واما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها

تبسط اوليك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس
الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي اصحاب
الوجوه الحالـــه الرابعه ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات
والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله
وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع
المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث
يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوي به وكذا ما يعلم
اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوي
فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسله
لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجه تحت ضابط
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي
في حفظ المذهب في هذه الحاله والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من
الوقوف على الباقي على قرب فصـــل هذه اصناف المفتين وهي خمسه وكل
صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا
وليس بهذه الصفه فقد با بامر عظيم ولقد قطع امام الحرمين وغيره بان
الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوي بمجرد ذلك ولو وقعت له
واقعه لزمه ان يسال عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من ايمة الخلاف
وفحول المناظرين لانه ليس اهلا لادراك حكم الواقعه استقلالا لقصور
الته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر فان قيل من حفظ
كتابا او اكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفه احد ممن سبق ولم يجد العامي
في بلده غيره هل له الرجوع الى قوله فالجـــواب ان كان في غير بلده مفت
يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسلته للقاصر
فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له

حكمها نصه وكان العامي فيها مقلدا لصاحب المذهب قال ابو عمرو وهذا وجدته
في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده وان لم اجدها مسطورة بعينها لم يفت بها على
مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق لانه قد يتوهم ذلك في غير
موضعه فان قيل هل للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه قلت قطع ابو عبد
الله الحليمي وابو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه وقال
القفال المروزي يجوز قال ابو عمرو وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة
من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه
من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وادوا
عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضي الله عنه كذا او
نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفا بالمعلوم من الحال عن التصريح به
ولا باس بذلك وذكر صاحب الحاوي في العامي اذا عرف حكم حادثة بنا على دليلها
ثلثة اوجه احدها يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه
كوصول العالم والثاني يجوز ان كان دليلها كتابا او سنة ولا يجوز
ان كان غيرهما والثالث لا يجوز مطلقا وهو الاصح والله اعلم فصل
في احكام المفتين فيه مسايل احداها الافتا فرض كفاية فاذا استفتي
وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب
في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان اصحهما لا يتعين لما سبق
عن ابن ابي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ولو سال
عامي عما لم يقع لم يجب جوابه الثانية اذا افتى بشي ثم رجع عنه فان علم
المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه
او استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده
في القبلة في اثنا صلوته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا
لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه

لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وابو
عمرو واتفقوا عليه ولا اعلم خلافه وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه
تصريح بخلافه قال ابو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام فرجع لكونه بان له
قطعا مخالفته نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان في محل الاجتهاد لان
نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل اما اذا لم يعلم
المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في عمله كما قبل الرجوع ويلزم المفتي اعلامه
قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض واذا عمل بفتواه في اتلاف فبان خطاه
وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى
ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ ابو عمرو وسكت
عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي
الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان اذ ليس في الفتوى الزام
ولا الجا الثالثة يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاوه
فمن التساهل ان لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفا حقها من النظر
والكر فان تقدمت معرفته بالمسول عنه فلا باس بالمبادرة وعلى هذا يحمل والفكر
ما نقل عن الماضين من مبادرة ومن التساهل ان تحمله الاغراض الفاسدة على
تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم
نفعه او التغليظ على من يريد ضره واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة
لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جا
عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفين انما العلم عندنا الرخصة من ثقة
فاما التشديد فيحسنه كل احد ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها
الحيلة السريجية في سد باب الطلاق الرابعة ينبغي ان لا يفتي في حال
تغير خلقه وتشغل قلبه وتمنعه التامل كغضب وجوع وعطش وحزن
وفرح غالب ونعاس او ملل او حر مزعج او مرض مولم او مدافعة حدث

وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الاحوال
وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرا بها الخامسة المختار
للمتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز ان ياخذ عليه رزقا من بيت المال الا ان
يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة اصلا
وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم واحتال
الشيخ ابو حاتم القزويني من اصحابنا فقال له ان يقول يلزمني ان افتيك قولا واما
كتابة الخط فلا فاذا استاجره على كتابة الخط جاز قال الصيمري والخطيب
لو اتفق اهل البلد فجعلوا له رزقا من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز اما
الهدية فقال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا له قبولها بخلاف الحاكم فانه
يلزم حكمه قال ابو عمرو وينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه
بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض قال الخطيب وعلى الامام
ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه
عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار
في السنة السادسة لا يجوز ان يفتي في الايمان والاقرار ونحوهما
مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد اللافظ او متنزلا منزلتهم
في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها السابعة لا يجوز لمن كانت
فتواه نقلا لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب موثوق
بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه
الصفة لكن لم يكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل
له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل اذا راى الكلام منتظما وهو
خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده الا في
نسخة غير موثوق بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجده موافقا لاصول المذهب وهو

اهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله ان يفتي به فان اراد
حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي
كذا او بلغني عنه ونحو هذا وان لم يكن اهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فان
سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله ان يذكره لا على سبيل الفتوى
مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من كتاب الفلاني ونحوه قلت
لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا اعتمد النقل ان يكتفي بمصنف
ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتاخرين لكثرة الاختلاف
بينهم في الجزم والترجيح لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعي
ولا يحصل له وثوق بان ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي او
الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له ادنى انس
بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى
الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي رضي الله عنه
او نصوصا له وسترى في هذا الشرح ان شاء الله تعالى امثلة ذلك وارجو
ان تم هذا الكتاب انه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما
قطعيا ان شاء الله تعالى الثامنة اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان
ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى اصل الشرع وان كان مستقلا او
الى مذهبه ان كان منتسبا افتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها
ولا طرا ما يوجب رجوعه فقيل له ان يفتي بذلك والاصح وجوب تجديد النظر
ومثله القاضي اذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسالة وكذا تجديد الطلب في التيمم
والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في اخر باب استقبال القبلة وكذا العامي اذا وقعت له مسالة فسال عنها ثم وقعت
له فيلزمه السؤال ثانيا يعني على الاصح قال الا ان تكون مسالة يكثر وقوعها
ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة

التاسعة ينبغي ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف او قولان او
وجهان او روايتان او يرجع الى راي ... القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب
ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي ان يجزم له بما هو الراجح فان لم
يعرفه توقف حتى يظهر او يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار اصحابنا يمتنعون من
الافتاء في حنث الناسي فصل في اداب الفتوى فيه مسايل احداها يلزم المفتي
ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف
لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لانه خبر وله الجواب كتابة وان كانت الكتابة
على خطر وكان القاضي ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع قال الصيمري
وليس من الادب كون السوال بخط المفتي فاما باملايه وتهذيبه فواسع وكان
الشيخ ابو اسحق الشيرازي قد يكتب السوال على ورق له ثم يكتب الجواب واذا كان
في الرقعة مسايل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السوال ولو ترك الترتيب فلا
باس ويشبه معنى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين
اسودت واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا ثم له ان
يستفصل السايل ان حضر ويقيد السوال في رقعة اخرى ثم يجيب وهذا اولى واسلم
وله ان يقتصر على جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسايل ويقول هذا
اذا كان الامر كذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا
كرهه ابو الحسن القابسي من ايمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور
واذا لم يجد المفتي من يساله فصل الاقسام واجتهد في بيانها واستيفايها
الثانية ليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في
الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل
وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا واستحب العلماء ان يزيد على ما في الرقعة ما له
تعلق بها مما يحتاج اليه السايل لحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته الثالثة
اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سواله وتفهيم جوابه فان

ثوابه جزيل الرابعة ليتامل الرقعة تاملا شافيا وآخرها آكد فان السوال
في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها قال الصيمري قال بعض
العلماء ينبغي ان يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن
يفعله واذا وجد كلمة مشتبهة سال المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان
وجد لحنا فاحشا او خطا يحيل المعنى اصلحه وان راى بياضا في اثناء سطر
او آخره خط عليه او شغله لانه ربما قصد المفتي بالايذا فكتب في البياض بعد
فتواه ما يفسدها كما بلي به القاضي ابو حامد المروروذي الخامسة يستحب ان
يقراها على حاضريه ممن هو اهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا
دونه وتلامذته للاقتدا بالسلف ورجا ظهور ما قد يخفى عليه الا ان يكون فيها ما يقبح
ابداوه او يوثر السايل كتمانه او في اشاعته مفسدة السادسة ليكتب الجواب
بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها
وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة واستحب
بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه قال
الصيمري وقلما وجد التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس امر الدين واذا كتب
الجواب اعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض المسول عنه
السابعة اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا ان يكتب في الناحية
اليسرى من الورقة قال الصيمري وغيره واين كتب من وسط الرقعة او حاشيتها فلا
عتب عليه ولا يكتب فوق البسملة بحال وينبغي ان يدعو اذا اراد الافتاء وجاء عن
مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة الا بالله
ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وليقل رب اشرح لي صدري الاية ونحو ذلك قال الصيمري وعادة
كثيرين ان يبدوا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف اخرون ذلك قال
ولو عمل ذلك فيما طال من المسايل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها

قلت المختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتدا بقوله الحمد لله الحديث كل امر
ذي بال لا يبدا بالحمد لله فهو اجذم وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه قال الصيمري
ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق او والله اعلم او والله الموفق قال
ولا يقبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي نقول به او نذهب اليه او نراه
كذا لانه من اهل ذلك قال واذا اغفل السايل الدعا للمفتي والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر الفتوى الحق المفتي نحو ذلك بخطه فان العادة جارية به
قلت واذا ختم الجواب بقوله والله اعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان
او فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلده او صفة ثم يقول
الشافعي او الحنفي مثلا فان كان مشهورا بالاسم او غيره فلا باس بالاقتصار عليه قال
الصيمري وراى بعضهم ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك قال
والمستحب الحبر لا غير قلت لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم
فالمستحب فيها الحبر لانها تراد للبقا والحبر ابقى قال الصيمري وينبغي اذا تعلقت
الفتوى بالسلطان ان يدعو له فيقول وعلى ولي الامر او السلطان اصلحه الله
او سدده الله او قوى الله عزمه واصلح به او شد الله ازره ولا يقل اطال الله بقاه
فليست من الفاظ السلف قلت نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلما على كراهة
قول اطال الله بقاك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة وفي صحيح مسلم في حديث ام حبيبة
رضي الله عنها اشارة الى ان الاولى ترك نحو هذا من الدعا بطول البقا واشباهه
الثامنة ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول
يجوز او لا يجوز او حق او باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد انه
كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتي في مسالة اخرها يجوز ام لا فكتب لا وبالله التوفيق
التاسعة قال الصيمري والخطيب اذا سيل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله
او الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل
بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت

توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك واشبعه قال وان سيل عمن تكلم بشي
يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسال هذا القايل فان قال اردت كذا فالجواب
كذا وان سيل عمن قتل او قلع عينا او غيرها احتاط فذكر الشروط التي تجب بجميعها
القصاص • وان سيل عمن فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقول يضربه
السلطان كذا وكذا ولا يزاد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما
قال ابو عمرو ولو كتب عليه القصاص او التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل
تقييده بشرطه يحمل الوالي على السوال عن شرطه والبيان اولى العاشرة
ينبغي اذا ضاق موضع الجواب ان لا يكتبه في رقعة اخرى خوفا من الحيلة
ولهذا قالوا يصل جوابه باخر سطر ولا يدع فرجة لئلا يزيد السايل شيا يفسدها
واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق ولو ضاق باطن كتبه م
الرقعة وكتب الجواب في ظهرها في اعلاها الا ان يبتدي من اسفلها متصلا بالاستفتا
فيضيق الموضع فيتمه في اسفل ظهرها ليتصل جوابه واختار بعضهم ان لا يكتب على ظهرها
لا على حاشيتها والمختار عند الصيمري وغيره ان حاشيتها اولى من ظهرها قال
الصيمري وغيره والامر في ذلك قريب الحادية عشرة اذا ظهر للمفتي ان
الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته
بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل كثيرة
لا تخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما عليه وليس له ان يبدا في مسايل
الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها واذا ساله احدهم وقال باي شي تندفع
دعوى كذا وكذا او بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال
حق وله ان يسال عن حاله فيما ادعي عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير
دافع قال الصيمري وينبغي للمفتي اذا راى للسايل طريقا يرشده اليه
ان ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررا بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته
شهرا يقول يعطيها من صداقها او قرضا او بيعا ثم يبريها وكما حكي ان رجلا

قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت اني لا اطأ امراتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي
فقال سافر بها الثانية عشرة قال الصيمري اذا راى المفتي المصلحة ان يفتي العامي
بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز ذلك زجرا كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة وساله اخر فقال له توبة
ثم قال اما الاول فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مستكينا قد قتل
فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص
فواسع ان يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب
القتل فواسع ان يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي
فاقتلوه ويفعل كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومروته الثالثة عشرة
يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله
القاضي في الخصوم وهذا انما يجب فيه الافتا فان تساووا او جهل السابق قدم
بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المراة والمسافر الذي شد رحله وفي تاخيره ضرر
بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنسا بحيث
يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود الى التقديم بالسبق والقرعة ثم لا يقدم احدا
الا في فتيا واحدة الرابعة عشرة قال الصيمري وابو عمرو اذا سئل عن ميراث
فليست العادة ان يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع
الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات
والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من اب وام او من اب او من ام واذا سئل
عن مسئلة عول كالمنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن
ولا التسع لانه لم يطلقه احد من السلف بل يقول لها الثمن عائلا وهو ثلاثة اسهم من
سبعة وعشرين او لها ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين او يقول ما قاله امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه صار ثمنها تسعا واذا كان في المذكورين في رقعة

الاستفتا من لا يرث افصح بسقوطه فقال ويسقط فلان وان كان سقوطه في حال
دون حال قال ويسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال
واذا سئل عن اخوة واخوات او بنين وبنات فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين
فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما
لكل ذكر كذا سهما ولكل انثى كذا سهما هكذا قال الصيمري قال الشيخ ونحن نجد في
تعمد العدول عنه حزازة في النفس لكونه لفظ القران العزيز وانه قلما يخفى معناه
على احد وانه ينبغي ان يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ
وليقل فيها لفلان كذا ولفلان كذا ميراثه من ابيه ثم من امه ثم من اخيه قال الصيمري وكان
بعضهم يختار ان يقول لفلان كذا وكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا
وعن اخيه كذا قال وكل هذا قريب قال الصيمري وغيره وحسن ان يقول
تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا الخامسة
عشرة اذا راى المفتي رقعة الاستفتا وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى وخطه
فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول
او كتب جوابي مثل هذا وان شا ذكر الحكم بعبارة اخص من عبارة الذي كتب
واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصيمري لا يفتي معه لان في
ذلك تقريرا منه لمنكر بل يضرب على ذلك بامر صاحب الرقعة ولو لم يستاذنه في
هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها قال وله انتهار السائل
وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن اهل الفتوى وطلب
من هو اهل لذلك وان راى فيها اسم من لا يعرفه سال عنه فان لم يعرفه فواسع
ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على
ظهرها قال والاولى في مثل هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابى ذلك
اجابه شفاها قال ابو عمرو واذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية
ولم تكن خطا عدل الى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على

منصبها بجاه او تلبيس او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا
بالمستفتين فليفت معه فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في
اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهي خطا مطلقا لمخالفتها
القاطع او خطا على مذهب من يفتي ذلك المخطي على مذهبه قطعا فلا يجوز له
الامتناع من الافتا تاركا للتنبيه على خطيها اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب
عليها عند تيسره او الابدال او تقطيع الرقعة باذن صاحبها او نحو ذلك واذا تعذر
ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطا ثم ان كان
المخطي اهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما اذا وجد فيها
فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطيها فليقتصر
على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطية ولا اعتراض قال
صاحب الحاوي لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره برد ولا
تخطية ويجيب بما عنده من موافقة او مخالفة السادسة عشر اذا لم
يفهم المفتي السوال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد
في الشرح ليجيب عنه او لم اظهم ما فيها فاجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيا
اصلا قال ورايت بعضهم كتب في هذا الجنس السايل ليخاطبه شفاها وقال
الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب ان يرسل المستفتي الى مفت اخر ان كان والا
فليمسك حتى يعلم الجواب قال الصيمري واذا كان في رقعة الاستفتا
مسايل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها او
احتاج في بعضها الى تامل او مطالعة اجاب عما اراد وسكت عن الباقي وقال لنا في الباقي نظر او
تامل او زيادة نظر السابعة عشر ليس بمنكر ان يذكر المفتي في فتواه الحجة
اذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمري لا يذكر الحجة ان افتى عاميا
ويذكرها ان افتى فقيها كمن يسال عن النكاح بلا ولي فحسن ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وعن رجعة المطلقة بعد الدخول

[illegible]
وقال لنا في الباقي

فيقول له رجعتها قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال ولم تجر العادة ان يذكر
في فتواه طريق الاجتهاد ووجه القياس والاستدلال الا ان تتعلق الفتوى
بقضاء قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا افتى غيره
فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ولو كان فيما يفتي به
غموض فحسن ان يلوح بحجته وقال صاحب الحاوي لا يذكر حجته ليفرق بين
الفتيا والتصنيف قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار
المفتي مدرسا والتفصيل الذي ذكرناه اولى من اطلاق صاحب الحاوي المنع
وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع
المسلمين او لا اعلم في هذا خلافا او فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل
عن الصواب او فقد اثم وفسق او وعلى ولي الامر ان ياخذ بهذا ولا يهمل الامر
وما اشبه هذه الالفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال
الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتي في شي من
المسايل الكلامية ان يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وساير العامة من
الخوض في ذلك او في شي منه وان قل ويامرهم بان يقتصروا فيها على الايمان
جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها
المتشابهة ان الثابت فيها في نفس الامر ما هو اللايق فيها بجلال الله تبارك
وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله
وتعيينه وليس البحث عنه من شاننا بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى
ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من ايمة
الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الامة وايمة المذاهب المعتبرة واكابر العلما
والصالحين وهو اصون واسلم للعامة واشباههم ومن كان منهم اعتقد
اعتقادا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو
اهون وايسر واسلم واذا عزر ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد

تاسيا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صَبيغ بفتح الصاد المهملة الذي
كان يسأل عن المتشابهات على ذلك قال والمتكلمون من اصحابنا معترفون
بصحة هذه الطريقة وبانها اسلم لمن سلمت له وكان الغزالي منهم في اخر امره شديد
المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها وذكر شيخه امام الحرمين في كتابه
الغياثي ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل
السلف في ذلك واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه
واما الخوض في ان كلامه تعالى حرف وصوت او ليس كذلك فهو بدعة وكل من
يدعو العوام الى الخوض في هذا فليس من ائمة الدين وانما هو من المضلين ومثاله
من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر ومن يدعو
الزمن المقعد الى السفر في البراري من غير مركوب وقال في رسالة له الصواب
للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين
سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما انزله الله تعالى
واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى
ففيه شغل شاغل وقال الصيمري في كتابه ادب المفتي والمستفتي
ان مما اجمع عليه اهل الفتوى ان من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفي
نسخة لم يجز له ان يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام قال وكان بعضهم لا
يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم ان يكتب ليس هذا من علمنا
او ما جلسنا لهذا والسؤال عن غير هذا اولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك وحكى
الامام الحافظ الفقيه ابو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك
عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من اهل الحديث والفتوى قال وانما خالف
ذلك اهل البدع قال الشيخ فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها
من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا وذلك بان يكون جوابها مختصرا
مفهوما ليس له اطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد

بلغ مقابلة بالاصل الشيخ احمد الله [illegible]

خاص

خاص متفقا وما من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتي ممن ينقادون لفتواه
ونحو هذا او على هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض
المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله اعلم التاسعة عشرة قال بلغ
الصيمري والخطيب رحمهما الله واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن
العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن
الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل
الاحكام كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين رده الى اهله ووكله الى
من نصب نفسه له من اهل التفسير ولو اجابه شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمري
والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا واي فرق
بينه وبين مسائل الاحكام والله اعلم فصل في اداب المستفتي وصفته
واحكامه فيه مسائل احداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة
المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه
والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطا بغير حجة
على عين ما قبل قوله فيه فيجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب
عليه علم حكمها فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه
وان بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والايام
الثانية يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء [illegible]
اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للاقراء
وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء
من استفاض كونه اهلا للفتوى وقال بعض اصحابنا المتاخرين انما يعتمد
قوله انا اهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر
لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس
واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس والصحيح هو

الأول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن
وثق بديانته • ويجوز استفتاء من اخبر المشهور المذكور باهليته قال الشيخ
ابو اسحق المصنف رحمه الله يقبل في اهليته خبر العدل الواحد قال ابو عمرو
ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس
من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس
في ذلك • واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه
الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره
فيه وجهان احدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد
اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين
قالوا وهو قول اكثر اصحابنا والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر
من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس
ابن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين
والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين قال ابو عمرو رحمه الله لكن متى
اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين
واوثق الراويين فعلى هذا يلزمه تقديم الاورع من العالمين والاعلم من الورعين
فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قدم الاعلم على الاصح وفي جواز تقليد الميت
وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها
بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم
بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات اهليته كالفاسق وهذا
ضعيف لا سيما في الاعصار الثالثة هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي هذه ح
مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين
حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا احدهما لا مذهب له لان
المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي

وغيرهما والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد
بخط سدهم م ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه وان لم يكن منتسبا
بني على وجهين حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين
لم م يأخذ برخصه وعزائمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص
بتقليده عالما بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث
بان المفتي عن اشد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين
السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتيين والثاني يلزمه وبه قطع
ابو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب
سائر العلوم ووجهه انه لو جاز اتباع اي مذهب شاء لافضى الى ان يلتقط
رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز
بان ان م وذلك يؤدي الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب
الوافية باحكام الحوادث مهذبة وعرفت فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار
مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا
فنقول اولا ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل الى ما وجد عليه آباءه
وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من
الاولين وان كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم
وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما
قام بذلك من جاء بعدهم من الائمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين
بتمهيد احكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها
كمالك وابي حنيفة وغيرهما ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الائمة في
العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها
وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل
فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في

العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان
مذهبه اولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف
والسلامة من القدح في احد من الايمة جلي واضح اذا تامله العامي قاده الى اختيار مذهب
الشافعي والتمذهب به الرابعة اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة
اوجه للاصحاب احدها ياخذ باغلظهما والثاني باخفهما والثالث يجتهد في الاولى
فياخذ بفتوى الاعلم الاورع كما سبق ايضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي
رضي الله عنه على مثله في القبلة والرابع يسال مفتيا اخر فياخذ بفتوى من
وافقه والخامس يتخير فياخذ بقول ايهما شا وهذا هو الصحيح عند الشيخ ابي اسحق
الشيرازي المصنف وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في اول المجموع
عن اكثر اصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه
وقال الشيخ ابو عمرو المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم
التعارض فيبحث عن الاوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وان لم يترجح عنده احدهما
استفتى اخر وعمل بفتوى من وافقه فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم
والاباحة وقبل العمل اختار التحريم فانه احوط وان تساويا من كل وجه خيرناه بينهما
وان ابينا التخيير في غيره لانه ضرورة وفي صورة نادرة قال الشيخ ثم انما نخاطب
بما ذكرناه المفتين واما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه ان يسال عن ذلك
ذينك المفتيين او مفتيا اخر وقد ارشدنا المفتي الى ما يجيبه به وهذا
الذي اختاره الشيخ ليس بقوي بل الاظهر احد الاوجه الثلاثة وهي الثالث
والرابع والخامس والظاهر ان الخامس اظهرها لانه ليس من اهل الاجتهاد وانما
فرضه ان يقلد عالما اهلا لذلك وقد فعل ذلك باخذه بقول من شا منهما والفرق
بينه وبين ما نص عليه في القبلة ان امارتها حسية فادراك صوابها اقرب
فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر
كبير تفاوت بين المجتهدين والله اعلم الخامسة قال الخطيب البغدادي

اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت الا واحد فافتاه لزمه فتواه وقال
ابو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به
الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به وقيل يلزمه
اذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا اولى الاوجه قال الشيخ ابو عمرو
لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو
مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او من غيره ثم اختار هو انه يلزمه الاجتهاد في
اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذي
تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت
اخر لزمه الاخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به
ولا بغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت اخر فان
استبان ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به بنا على الاصح في
تعينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتايه اذ يجوز له
استفتا غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق او
حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ السادسة اذا استفتى فافتي ثم حدثت
تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السوال فيه وجهان احدهما
يلزمه لاحتمال تغير راي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه قد عرف
الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل
الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بانه لا
يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على
مذهبه السابعة له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره
ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او
كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه الثامنة ينبغي للمستفتي
ان يتادب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومي بيده في وجهه

ولا يقل له ما تحفظ في كذا أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا ولا يقل
إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك كذا
ولا يقل إن كان جوابك موافقا لما كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو
قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب وينبغي
أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في
رقعة فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء
واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي
ولا يدع الدعاء قال الصيمري فإن اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله في الدعاء لمن يستفتيه
أو رضي الله عنك أو وفقك وسددك ورضي عن والديك ولا يحسن أن يقول
رحمنا الله وإياك وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم أو ما تقول
الفقهاء سددهم الله تعالى لمن يستفتيه في الرقعة ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة
ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها التاسعة ينبغي أن يكون
كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما
عما يتعرض للتصحيف قال الصيمري يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم
وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل
العلم ببلده وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت قلت
فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول طلبها
الفتوى مجردة وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وإنه يلزم المفتي أن يذكر له
الدليل إن كان مقطوعا به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره
إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الأول العاشرة إذا لم يجد صاحب
الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال
الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح
في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب

ولا تحريم ولا غير ذلك ولا يؤاخذ إذا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم

باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب

ويدخل كثير منها أو أكثرها في غيره أيضا فصل إذا قال الصحابي قولا ولم
يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي
الصحيح الجديد أنه ليس بحجة والقديم أنه حجة فإن قلنا هو حجة قدم على القياس
ولزم التابعي العمل به ولا تجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان
وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فأما
إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فإن قلنا بالجديد
لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وإن قلنا بالقديم فهما
دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى في العدد قدم
بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه فإن كان على أحدهما أكثر
عددا وعلى الآخر أقل إلا أن مع القليل إماما فهما سواء فإن استويا في العدد والأئمة
إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه
وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور
في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول وأوائل كتب الفروع والشيخ أبو إسحاق
المصنف ذكره في كتابه اللمع هذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي فأما إذا انتشر
فإن خولف فحكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه ذكرها أصحابنا
العراقيون هذا الوجه هو المذهب الصحيح والوجه الثاني أنه حجة وليس بإجماع
قال المصنف وغيره وهذا قول أبي بكر الصيرفي والثالث أنه إن كان فتيا فقيه
فسكتوا عنه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة قال المصنف وغيره
هذا قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضد هذا أنه إن كان القائل حاكما أو إماما
كان إجماعا وإن كان فتيا لم يكن إجماعا حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي
والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق وغيرهما قال صاحب الحاوي

أحدها أنه حجة وإجماع قال المصنف [illegible] الأربعة الأول

هو قول ابي اسحق المروزي ودليله ان الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشوره ومباحثه
ومناظره وينتشر انتشارا ظاهرا والقياس تخالف هنا والخامس مشهور عند الخراسانيين
من اصحابنا في كتب الاصول وهو المختار عند الغزالي في المستصفى انه ليس
باجماع ولا حجه ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القايل القول المنتشر من غير
مخالفه لو كان تابعيا او غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه
من الاوجه الخمسه وحكي فيه وجهان لاصحابنا منهم من قال حكمه حكمه
ومنهم من قال لا يكون حجه وجها واحدا قال صاحب الشامل الصحيح انه يكون
اجماعا وهذا الذي صححه هو الصحيح فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث
انه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع
الصحابه واما اذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف انه ليس بحجه كذا قاله صاحب
الشامل وغيره قالوا ولا يجي فيه القول القديم الذي في الصحابي لان الصحابه
ورد فيهم الحديث فصل قال العلماء الحديث ثلثه اقسام صحيح وحسن
وضعيف قالوا انما يجوز الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح او
الحسن فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقايد وتجوز
روايته والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب
والترهيب فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير
شذوذ ولا عله وفي الشاذ خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه والمحققين انه
رواية الثقه ما يخالف الثقات ومذهب جماعه من اهل الحديث وقيل انه
مذهب اكثرهم انه روايه الثقه ما لم يروه الثقات وهذا ضعيف اما العله
فمعنى خفي في الحديث قادح فيه ظاهره السلامه منه انما تعرفه الحذاق
المتقنون الغواصون على الدقايق واما الحديث الحسن فقسمان احدهما
ما لا يخلو اسناده من مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا
ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله

او نحوه من وجه اخر والقسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانه الا انه
يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور واما الضعيف
فما ليس فيه صفه الصحيح ولا صفه الحسن فصل اذا قال الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنه كذا او نحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير وقال الامام ابو بكر
الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي واما اذا قال التابعي من
السنه كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور
انه الموقوف على بعض الصحابه والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه مرفوع مرسل واذا قال التابعي امرنا بكذا قال الغزالي يحتمل ان يريد امر النبي
صلى الله عليه وسلم او امر كل الامه فيكون حجه ويحتمل امر بعض الصحابه لكن
لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته فهذا كلام الغزالي
وفيه اشاره الى خلاف في انه موقوف او مرفوع اما اذا قال الصحابي كنا نفعل
كذا او نقول كذا او كانوا يقولون كذا او يفعلون كذا او لا يرون باسا بكذا او
كان يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام لا فقال المصنف في اللمع ان كان مما لا يخفى في العاده كان كالرواه للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فيكون مرفوعا وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه
وسلم لم يكن مرفوعا كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا
يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سرا فيخفى وقال غير الشيخ
ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجه كقوله
كنا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو
فينا او وهو بين اظهرنا وان لم يضفه فليس بمرفوع وبهذا قطع في المستصفى
وكثيرون وقال ابو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا اضافه او لم يضفه
وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سوا

او بعضا اليسير لهذا او
السنه كذا

ولا يعرف بين ان يقول اذا لك حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد
صرح به الغزالي واخرون

قال

مرسل

ذلك

الغزالي

اضافه او لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون الاحتجاج
به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبلغه قال الغزالي واما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل
جميع الامه بل على البعض ولا حجه فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفي
ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام قلت اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد
واختار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهب طايفه الى ثبوته وهو
اختيار الماوردي فصل الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين صح
وجماعه من الفقها في المشهور عنه وقال ابو حنيفه ومالك وجماهير اصحاب الاصول
والنظر وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعه اهل
الحديث وفقها الحجاز واحمد وكثيرون من الفقها او اكثرهم يحتج به ونقله الغزالي عن
الجماهير انه اذا كانت روايه المجهول المسمى لا تقبل لجهالته فروايه المرسل اولى لان
المروي عنه محذوف مجهول العين والحال ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده
فسقط من رواته واحد فاكثر وخالف في حده اكثر المحدثين فقالوا هو روايه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسل كبار التابعين
اذا اسند من جهه اخرى او ارسله من اخذ عن غير رجال الاول او وافق قول
بعض الصحابه او افتى اكثر العلما بمقتضاه قال ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين
ولا مرسلهم الا بالشرط الذي وصفته هذا نص الشافعي في الرساله وغيرها وكذا نقله عنه
المحققون عن الايمه المحققون من اصحابنا الفقها والمحدثين كالبيهقي والخطيب
البغدادي واخرين ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو
الصحيح الذي ذهب اليه المحققون وقد قال الشافعي في مختصر المزني في اخر باب
الربا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جزورا نحرت على عهد
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجا رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال

وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه صح

ممن نقل عنه العلم

ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا قال الشافعي رضي الله عنه وكان القسم بن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروه ابن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال
الشافعي وبهذا ناخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا حسن هذا
نص الشافعي رضي الله عنه في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوايد
فاذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن
المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحق في كتابه اللمع وحكاهما
ايضا الخطيب البغدادي في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفايه وحكاهما
جماعات اخرون احدهما معناه انها حجه عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت
فوجدت مسنده والوجه الثاني انها ليست بحجه عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه
قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جايز قال الخطيب البغدادي
في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني واما الاول فليس بشي
وكذا قال في الكفايه والوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لان في
مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح قال وقد جعل الشافعي لمراسيل
كبار التابعين مزيه على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب وذكر
الامام الحافظ ابو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعي يقبل
مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها فان لم ينضم لم يقبلها سوا كان
مرسل ابن المسيب او غيره وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم
ينضم اليها ما يوكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يوكدها قال وزياده
ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ فهذا كلام
البيهقي والخطيب وهما امامان حافظان ودرسان شافعيان مضطلعان من
الحديث والفقه والاصول والخبره التامه بنصوص الشافعي ومعاني كلامه ومحلهما
من التحقيق والاتقان والنهايه في العرفان بالغايه القصوى والدرجه العليا

فقيهان صح

وَاما قول الامام ابي بكر القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي
رضي الله عنه في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجه فهو محمول على التفصيل
الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين والله اعلم قلت ولا يصح تعلق
من قال ان مرسل سعيد حجه بقوله ارساله حسن لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد
عليه وحده بل اعتمده لما انضم اليه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن حضره
وانتهي اليه قوله من الصحابه رضي الله عنهم مع ما ضم اليه من قول ايمه التابعين
الاربعه الذين ذكرهم وهم اربعه من فقها المدينه السبعه وقد نقل صاحب الشامل
وغيره هذا الحكم عن تمام السبعه وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان
للمرسل فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد فان قيل
ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهه اخري احتج به وهذا القول فيه تساهل
لانه اذا اسند عملنا بالمسند ولا فايده حينيذ في المرسل ولا عمل به فالجواب
ان بالمسند تبين صحه المرسل وانه مما يحتج به فيكون في المسله حديثان صحيحان
حتي لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله
اعلم هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسل الصحابي كاخباره عن شي فعله
النبي صلي الله عليه وسلم او نحوه مما نعلم انه لم يحضره لصغر سنه او لتاخر
اسلامه او غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماهير
اهل العلم انه حجه واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القايلون بان المرسل
ليس بحجه علي الاحتجاج به وادخاله في الصحيح وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا
ما لا يحصي وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من اصحابنا لا يحتج به بل حكمه
حكم مرسل غيره الا ان يبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم
او صحابي قال لانهم قد يروون عن غير صحابي وحكي الخطيب البغدادي واخرون
هذا المذهب عن بعض العلما ولم يسموه وعزاه الشيخ ابو اسحق المصنف في
التبصره الي الاستاذ ابي اسحق والصواب الاول وانه يحتج به مطلقا

لان رواتهم عن غير الصحابي نادره واذا رووها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر
انه عن الصحابه والصحابه كلهم عدول والله اعلم هذه الفاظ وجيزه في المرسل وهي
وان كانت مختصره بالنسبه الي غيرها فهي مبسوطه بالنسبه الي هذا الموضع
فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني علي هذا النوع اليسير من البسط
ان معرفه المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها ولا سيما في مذهبنا
خصوصًا هذا ~~الكتاب~~ الذي شرعت فيه اسال الله الكريم اتمامه علي احسن الوجوه
واكملها واتمها واعجلها وانفعها في الاخره والدنيا واكثرها انتفاعًا به واعمها
فايده لجميع المسلمين مع انه قد شاع في السنه كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل
اكثر اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب
فانه يحتج به مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ولله الحمد والنعمه والفضل
والمنه فرع قد استعمل المصنف في المهذب احاديث كثيره مرسله واحتج
بها مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه ان بعضها اعتضد باحد الامور
المذكوره فصار حجه وبعضها ذكره للاستيناس ويكون اعتماده علي غيره من قياس
وغيره واعلم انه قد ذكر في المهذب احاديث كثيره جعلها هو مرسله وليست مرسله
بل هي مسنده صحيحه مشهوره في الصحيحين وكتب السنن وسنبينها في مواضعها
ان شا الله تعالي كحديث ناقه البرا وحديث الاغاره علي بني المصطلق وحديث
اجابه الوليمه في اليوم الثالث ونظايرها والله اعلم فصل قال العلما المحققون
من اهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم او فعل او امر او نهي او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال
فيه روي ابو هريره رضي الله عنه او قال او ذكر او اخبر او حدث او نقل او افتي
وما اشبهه وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا
فلا يقال في شي من ذلك بصيغه الجزم وانما يقال في هذا كله روي عنه او نقل
عنه او حكي عنه او جا عنه او بلغنا عنه او يقال او يذكر او يحكي او يروي

الكلام

[illegible]

في م

او يرفع او يعزى وما اشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم قالوا فصيغ
الجزم موضوعة للصحيح او الحسن وصيغ التمريض لما سواهما وذلك ان صيغة الجزم
يقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان
في معنى الكاذب عليه وهذا الادب اخل به المصنف وجماهير الفقها من اصحابنا
وغيرهم بل جماهير اصحاب العلوم مطلقا ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل
قبيح فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روي عنه وفي الضعيف قال وروى فلان
وهذا حيد عن الصواب فصل صح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي وروي عنه اذا صح الحديث خلاف
قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي او قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى
بالفاظ مختلفة وقد عمل بهذا اصحابنا في مسالة التثويب واشتراط التحلل
من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف
ذلك عن الاصحاب فيهما وممن حكي انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب عنه
البويطي وابو القسم الداركي وممن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبري في كتابه
في اصول الفقه وممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقي
واخرون وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا راوا مسالة فيها حديث ومذهب
الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قايلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث
ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه قول على وفق فيه
الحديث وهذا الذي قاله الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد
في المذهب على ما تقدم من صفته او قريب منه وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي
رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة
كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها وهذا شرط
صعب قل من يتصف به وانما اشترطوا ما ذكرناه لان الشافعي رحمه الله ترك

[illegible]

العلم بظاهر احاديث كثيرة راها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها او نسخها
او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر
ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالهين فليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل
بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي
رحمه الله عمدا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كابي الوليد موسى بن ابي
الجارود ممن صحب الشافعي رضي الله عنه قال صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فاقول قال
الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على ابي الوليد لان الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه
منسوخا عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام ان شا الله
تعالى وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته في الحديث
والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف قال الشيخ ابو عمرو فمن وجد
من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت الات الاجتهاد فيه مطلقا او في
ذلك الباب او المسالة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق عليه مخالفة
الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به ان كان عمل به
امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه هنا
وهذا الذي قاله حسن متعين والله اعلم فصل اختلف المحدثون واصحاب
الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب اصحها تجوز رواية بعضه
اذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك
ولم يزل احد منهم يمنع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف وقد اكثر من ذلك المصنف
في المهذب وهذا مما اطبق عليه الفقها من كل الطوايف واكثر منه ابو عبد الله
البخاري في صحيحه وهو العمدة فصل قد اكثر المصنف من الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص في
كتابه اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا ويسميه ان عمرو بن شعيب

بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده الادنى محمد تابعي والاعلى عبد الله
صحابي فان اراد بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وان اراد عبد الله كان متصلا
واحتج به فاذا اطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت
سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجماهير
وذكر ابو حاتم بن حبان ان شعيبا لم يلق عبد الله وابطل الدارقطني
وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه فاذا عرف هذا فقد اختلف
العلما في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طايفه من المحدثين كما منعه المصنف وغيره
من اصحابنا وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري باسناده عن البخاري انه سيل ايحتج به
فقال رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون
بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين وذكر غير عبد الغني
هذه الحكايه ثم قال قال البخاري من الناس بعدهم وحكى الحسن بن سفين عن اسحق بن
راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
في النهايه الجلاله من مثل اسحق رحمه الله فلخصت المصنف في الكتاب طريقه
اصحابنا في منع الاحتجاج به كما قاله المحققون من اهل الحديث والاكثرون
وهم اهل الفن وعنهم يوخذ ويكفي فيه ما ذكرناه عن امام المحدثين البخاري
ودليله ان ظاهره الجد الاشهر المعروف بالروايه وهو عبد الله فصل
في بيان القولين والوجهين والطريقين فالاقوال للشافعي والاوجه لاصحابه
المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعده
ويجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله وقد سبق بيان اختلافهم
في ان المخرج هل ينسب الى الشافعي والاصح لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين
وقد يكونان جديدين او قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في
وقتين وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص

والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين واما الطرق فهي اختلاف الاصحاب
في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسله قولان او وجهان ويقول الاخر
فيها خلاف مطلق وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه وقد استعمل
المصنف في المهذب النوعين فمن الاول قوله في مسله ولوغ الكلب وفي موضع
القولين وجهان ومنه قوله في باب كفارة الظهار اذا افطرت المرضع ففيه
وجهان احدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا ومنه قوله في
اجارة الغنم وان استحق بعض الغنم جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان
احدهما على قولين والثاني يبطل ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان احدهما
على قولين والثاني تجب ومنه ثلثه مواضع متواليه في اول باب عدد الشهود
اولها قوله وان كان المقر اعجميا ففي الترجمه وجهان احدهما تثبت باثنين
والثاني على قولين كالاقرار ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وان وجب في
البلد بعض الاصناف فطريقان احدهما يغلب حكم المكان والثاني الاصناف
ومنه قوله في السلم في الجاريه الحامل طريقان احدهما لا يجوز والثاني يجوز واما
استعمالهم الان الطرق والوجوه يشترك في كونها من كلام الاصحاب وسياتي
في مواضعها زياده في شرحها ان شا الله تعالى فصل كل مسله فيها قولان
للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه
كما استثنى جماعه من اصحابنا نحو عشرين مسله او اكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم
وقد يختلفون في كثير منها قال امام الحرمين في النهايه في باب المياه وفي
باب الاذان قال الايمه كل قولين قديم وجديد فالجديد اصح الا في ثلاث
مسايل مسله التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه ومسله التباعد
عن النجاسه في الما الكثير القديم انه لا يشترط ولم يذكر الثالثه
هنا وذكر في مختصر النهايه ان الثالثه تاتي في زكوة التجارة وذكر في النهايه
عند ذكر قراة السوره في الركعتين الاخريين ان القديم انها لا تستحب قال

وعليه العمل وذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان المسايل التي يفتى
بها على القديم اربع عشرة فذكر الثلث المذكورات من الاستنجا بالحجر فيما جاوز
المخرج والقديم جوازه ومسله لمس المحارم والقديم لا ينقض ومسله الما
الجاري القديم لا ينجس الا بالتغير ومسلة تعجيل العشا القديم انه افضل
ومسله وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق ومسله المنفرد
اذا نوى الاقتدا في اثنا الصلاة القديم جوازه ومسله اكل جلد الميتة المدبوغ
القديم تحريمه ومسله وطي المحرم بملك اليمين القديم انه يوجب الحد
ومسله تقليم اظفار الميت القديم كراهته ومسله شرط التحلل من الاحرام بمرض
ونحوه القديم جوازه ومسله اعتبار النصاب في الركاز القديم لا يعتبر
وهذه المسايل التي ذكرها هذا القايل ليست متفقا عليه بل خالف
جماعات من الاصحاب في بعضها او اكثرها فرجحوا الجديد ونقل جماعات في
كثير منها قولا اخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم
واما حصره المسايل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف ايضا فان
لنا مسايل اخر صحح الاصحاب او اكثرهم او كثير منهم فيها القديم منها الجهر
بالتامين للماموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الاصحاب
وان كان القاضي حسين فخالف الجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا
يجهر ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح
عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه ومنها استحباب الخط بين
يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح
عند المصنف وجماعات ومنها اذا امتنع احد الشريكين من عمارة الجدار
اجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحب الشاشي وافتى به
الشاشي ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو — خالفهم
الاصح عند الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والله اعلم ثم ان اصحابنا افتوا بهذه

المسايل من القديم مع ان الشافعي رضي الله عنه رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا
هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من اصحابنا وغيرهم وقال
بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون
له قولان قال الجمهور هذا غلط لانه كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع
بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول قال امام الحرمين في باب الانية من النهاية
معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جازم
في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع فاذا علمت حال القديم
ووجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسايل على القديم حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم
الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فافتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته
الى الشافعي ولم يقل احد من المتقدمين في هذه المسايل انها مذهب الشافعي او
انه استثناها قال ابو عمرو فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره
مذهب غير الشافعي رضي الله عنه اذا اداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا
اجتهاد اتبع اجتهاده وان كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب
من التقليد عن ذلك الامام واذا افتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي
كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة وهو كذا قال ابو عمرو ويلتحق
بذلك ما اذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص او اختار من
قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى من القديم قال ثم حكم
ظ يتبع — من لم يكن اهلا للتخريج ان لا يتبع شيا من اختيارتهم المذكورة لانه مقلد للشافعي
امامه — دون غيره قال واذا لم يكن اختياره لغير مذهب با على اجتهاده فان
ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح تحريمه وان تركه الى احوط فالظاهر جوازه
وعليه بيان ذلك في فتواه هذا كلام ابي عمرو فالحاصل ان من ليس اهلا للتخريج
يتعين عليه العمل والافتا بالجديد من غير استثنا ومن هو اهل للتخريج والاجتهاد
في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه

انه هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم
لم يعضده حديث صحيح اما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب
الشافعي رحمه الله ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما اذا صح الحديث
على خلاف نصه والله اعلم واعلم ان قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي رضي الله عنه
او مرجوع عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم
لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسلة في الجديد فهو مذهب الشافعي
واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع فيه
مسايل كثيرة ستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه
ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك فرع ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب
الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسلة القولين او الوجهين ان يعمل بما شا منهما بغير نظر
بل عليه في القولين العمل باخرهما ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي فان قالهما
في حالة ولم يرجح واحدا منهما وسنذكر ان شا الله تعالى انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة
او سبع عشرة مسلة او نقل عنه قولان ولم يعلم اقالهما في وقت ام في وقتين وجهلنا
السابق وجب البحث عن ارجحهما فيعمل به فان كان اهلا للتخريج او الترجيح استقل
به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي رضي الله عنه وماخذه وقواعده فان لم
يكن اهلا فلينقله عن اصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم معرفة
موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل واما
الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتاخر
الا اذا وقعا من شخص واحد واذا كان احدهما منصوصا والاخر مخرجا فالمنصوص
هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما اذا رجح الشافعي احدهما بل هذا اولى الا اذا كان
المخرج من مسلة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال
وقل ان يتعذر الفرق اما اذا وجد من ليس اهلا للتخريج خلافا بين الاصحاب في
الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض

بلغ مقابلة باصله [illegible]

الاعلم

يين

الاعلم والاورع قدم الاعلم فان لم يجد ترجيحا عن احد اعتبر صفات الناقلين للقولين
والقايلين بالوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم
عند اصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة كذا نقله ابو سليمان الخطابي عن
اصحابنا في اول معالم السنن الا انه لم يذكر البويطي فالحقته انا لكونه اجل من
الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره قال الشيخ ابو عمرو
ويترجح ايضا ما وافق اكثر ايمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال وحكى القاضي
حسين فيما اذا كان للشافعي قولان احدهما يوافق ابا حنيفة وجهين لاصحابنا احدهما
ان القول المخالف اولى وهذا قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه
على موجب المخالفة والثاني القول الموافق اولى وهو قول القفال وهو الاصح
والمسلة مفروضة فيما اذا لم يجد مرجحا مما سبق واما اذا راينا المصنفين المتاخرين
مختلفين فجزم احدهما بخلاف ما جزم الاخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من
الرجوع الى البحث على ما سبق ويترجح ايضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينيذ الى بيان
مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم واحوالهم وجلالتهم وقد جمعت ذلك في تهذيب الاسماء
واللغات مبينا محققا وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها
عن مثله وذكرت في كتاب طبقات الفقها من ذكرته منهم اكمل من ذلك واوضح
واتقنت القول فيهم وانا ساع في اتمامه اسال الله الكريم توفيقه له ولساير سبل
وجوه الخير واعلم ان نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه
ووجوه متقدمي اصحابنا اتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون
احسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا ومما ينبغي ان يرجح به احد القولين
وقد اشار الاصحاب الى الترجيح به ان يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر
الاخر في غير بابه بان جرى بحث وكلام جر الى ذكره فالذي ذكره في بابه اقوى
لانه اتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير
بابه استطرادا فلا يعتني به اعتناءه بالاول وقد صرح اصحابنا بمثل هذا الترجيح

في مواضع لا تنحصر سنراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شا الله تعالى وبالله التوفيق
فصل حيث اطلق في المهذب ابا العباس فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا اراد
ابا العباس بن القاص قيده وحيث اطلق ابا اسحق فهو المروزي وحيث اطلق ابا سعيد
من الفقها فهو الاصطخري ولم يذكر ابا سعيد من الفقها غيره ولم يذكر في المهذب ابا اسحق
الاسفرايني الاستاذ المشهور بالكلام والاصول وان كان له وجوه كثيرة في
كتب الاصحاب واما ابو حامد في المهذب اثنان من اصحابنا احدهما القاضي
ابو حامد المروروذي والثاني الشيخ ابو حامد الاسفرايني لكنهما يأتيان مقيدين
بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه ابو حامد غيرهما لا من اصحابنا ولا من
غيرهم وفيه ابو علي بن خيران وابن ابي هريرة والطبري ويأتون موصوفين ولا
ذكر لابي علي السنجي في المهذب وانما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متاخري
الخراسانيين وفيه ابو الفتح جماعة اولهم الانماطي ثم الداركي ثم ابن كج
والصيمري وليس فيه ابو الفتح غير هولاء الاربعة وفيه ابو الطيب اثنان
فقط من اصحابنا اولهما ابن سلمة والثاني القاضي ابو الطيب شيخ المصنف
ويأتيان موصوفين وحيث اطلق في المهذب عبد الله في الصحابة فهو
ابن مسعود وحيث اطلق الربيع من اصحابنا فهو الربيع بن سليمن المرادي
صاحب الشافعي وليس في المهذب الربيع غيره لا من الفقها ولا من غيرهم
الا الربيع بن سليمان الجيزي في مسلة دباغ الجلد هل يطهر الشعر وفيه
عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان احدهما الذي اريهما الذي راي الاذان
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاوسي والاخر عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني وقد يلتبسان على من لا انس له بالحديث واسما الرجال لكونهما ان
واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك لخطاف ما ابن عبد ربه فلا ذكر
له في المهذب الا في باب الاذان واما ابن عاصم فتكرر ذكره في المهذب
في مواضع من صفة الوضو ثم في اول باب الشك في الطلاق وقد اوضحتهما

قال البخاري لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان

ثم في مواضع من صلاة الاستسقا

اكمل ايضاح في تهذيب الاسما واللغات وحيث ذكر عطا في المهذب فهو عطا
ابن ابي رباح ذكره في الحيض ثم في اول صلاة المسافر ثم في مسلة الشفا الصغير
من كتاب السير وفي التابعين ايضا جماعات يسمون عطا لكن لا ذكر لاحد منهم
في المهذب غير ابن ابي رباح وفيه من الصحابة معوية اثنان احدهما معوية
ابن الحكم كما ذكره في باب ما يفسد الصلوة لا ذكر له في المهذب ولا في غيره
والاخر معوية بن ابي سفيان الخليفة احد كتاب الوحي تكرر وياتي مطلقا غير
منسوب وفيه من الصحابة معقل اثنان احدهما معقل بن يسار بيا قبل
السين مذكور في اول الجنايز والاخر معقل بن سنان بشين ثم نون في
كتاب الصداق في حديث بروع وفيه ابو يحيى البلخي من اصحابنا ذكره
في مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة وكتاب الحج وليس فيه ابو يحيى غيره
وفيه ابو يحيى بتا مثناة فوق مكسورة يروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه في اخر قتال اهل البغي ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب وفيه
القفال ذكره في موضع واحد وهو في اول النكاح في مسلة تزويج بنت ابنه
بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المهذب الا في هذا
الموضع وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر وهذا المروزي هو
المتكرر في كتب متاخري الخراسانيين كالابانة وتعليق القاضي حسين
وكتاب المسعودي وكتب الشيخ ابي محمد الجويني وكتب الصيدلاني وكتب ابي علي
السنجي وهولا تلامذته والنهاية وكتب الغزالي والتتمة والتهذيب والعدة
واشباهها وقد اوضحت حال القفالين في تهذيب الاسما واللغات وفي كتاب
الطبقات وساوضح ان شا الله تعالى حالهما هنا ان وصلت موضع ذكر القفال
وكذلك اوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة ان شا الله تعالى
وحيث اطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لانه اشهر في
نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه واما الشاشي فذكره قليل بالنسبة

المزني في المذهب فاذا اردت الشاشي فبذلته فوصفته بالشاشي وقصدت بيانا ان هذه
الحروف تعجيل فايده لمطالع هذه الكتاب فربما ادركته الوفاه او غيرها من القاطعات
قبل وصولها ورايتها مهمه لا ينبغي لمشتغل بالمهذب عدم معرفتها واسال الله خاتمه
الحسنى كما لطف وبالله التوفيق فصل المزني وابو ثور وابو بكر بن المنذر
ايمه مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي رضي الله عنه فاما المزني وابو ثور
فصاحبان للشافعي حقيقه وابن المنذر متاخر عنهما وقد صرح في المهذب في مواضع
كثيره بان الثلاثه من اصحابنا اصحاب الوجوه وجعل اقوالهم وجوها في المذهب
وتاره يشير الى انها ليست وجوها ولكن الاول الظاهر ارادته اياها فان عادته
في المهذب ان لا يذكر احدا من الايمه اصحاب المذاهب غير اصحابنا الا في نحو قوله
يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد او عمر بن عبد العزيز او الزهري او مالك
وابي حنيفه واحمد وشبه ذلك ويذكر قول ابي ثور والمزني وابن المنذر
ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض
الوضوء من النهايه اذا انفرد المزني براي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي
قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محاله وهذا الذي قاله الامام
حسن لا شك في انه متعين فرع ان استغرب من لا انس له بالمهذب الموضع
الذي صرح صاحب المهذب فيه ان ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا دللناه
فقد ذكر في اول الغصب في مسله من رد المغصوب ناقص القيمه دون العين
ان ابا ثور من اصحابنا وذكر نحوه في ابن المنذر في صفه الصلاه في اخر فصل ثم
يسجد سجده اخرى فرع اعلم ان صاحب المهذب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه
لا ينصفه فيقول قال ابو ثور كذا وهو خطا والتزم هذه العباره في اقواله
وربما كان قول ابي ثور اقوى دليلا من المذهب في كثير من المسايل وافرط المصنف
في استعمال هذه العباره حتى استعملها في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله
عنه الذي محله من الفقه وانواع العلم معروف قل من يباريه فيه من الصحابه

صح ٢

فضلا عن غيرهم لا سيما الفرايض فحكى عنه في باب الجد والاخوه مذهبه في المسله
المعروفه بمربعه ابن مسعود ثم قال وهذا خطا ولا يستعمل المصنف هذه
العباره غالبا في احد من اصحابنا اصحاب الوجوه الذين لا يقاربون ابا ثور وربما
كانت اوجههم ضعيفه بل واهيه وقد اجمع نقله العلم على جلاله ابي ثور
وامامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع الجلاله
والاتقان واحواله مبسوطه في تهذيب الاسما وفي الطبقات رحمه الله
فهذا الذي تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعه لذكرت
فيه مطلوبات من النفايس المهمه والفوايد المستجادات لكنها تاتي ان شا الله
تعالى مفرقه في مواطنها من الابواب واسال الله النفع بكل ما ذكرته وما
ساذكره ان شا الله تعالى لي ولوالدي ومشايخي وساير احبابي والمسلمين اجمعين
انه الواسع الوهاب وهذا حين اشرع في شرح اصل المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف الشيخ ابو اسحق رحمه
الله الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره الشرح بدا
رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن ابي هريره رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع وفي روايه بحمد الله وفي روايه
بالحمد فهو اقطع وفي روايه كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي روايه
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع روينا كل هذه الالفاظ
في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ورويناه فيه من
روايه كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور روايه ابي هريره وحديثه
هذا حديث حسن رواه ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني وابو عبد
الله محمد بن يزيد وهو ابن ماجه القزويني في سننهما وابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب النساي في عمل اليوم والليله وابو عوانه يعقوب بن اسحق الاسفرايني

عوانه في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها
جيد قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال معناه له حال يهتم به ومعنى
اقطع اي ناقص قليل البركة واجذم بمعناه وهو بجيم وذال معجمة يقال جذم يجذم
كعلم يعلم قال العلما رحمهم الله يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدي ساير الامور المهمة
قال الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته يعني بكسر الخا
وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثنا عليه سبحانه والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعترضوا على المزني رحمه الله حيث لم يبدا في مختصره بحمد الله
تعالى واجاب الاصحاب عنه باجوبة احدها انه بدا بالحمد لله وخطب خطبة
فاخل بذلك من نقل كتابه قالوا وقد وجد في بعض النسخ الحمد لله الذي
لا شريك له في ملكه ولا مثل له هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به
خلقه ليس كمثله شي وهو السميع البصير الجواب الثاني يحتمل
ان الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك في جلالته الجواب الثالث
ان الذي اقتضاه الحديث ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر ان المزني حمد بلسانه
فان الحديث مشهور فيبعد خفاوه عليه وتركه له مع علمه الرابع ان
لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمدا لان الحمد الثنا وقد اثنى المزني على الله تعالى
اول كتابه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية من ابلغ الثنا
ويويد هذا ان في رواية كما نقلناه وذكروا اجوبة كثيرة
غير مرضية فتركتها واما معنى الحمد فقال العلما هو الثنا على المحمود بجميل
صفاته وافعاله والشكر الثنا عليه بانعامه فكل شكر حمد وليس كل
حمد شكرا ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر وقوله الذي وفقنا
قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة
المعصية والموفق في شي لا يعصي في ذلك الشي اذ لا قدرة له على المعصية

قال امام الحرمين والعصمة هي التوفيق فان عمت كانت توفيقا عاما
عربيه ح وان خصت كانت توفيقا خاصا قالوا ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال
شكرته وشكرت له ويقال في لغة شكرت به بالبا وتشكرت له كشكرته والشكران
خلاف الكفران قوله وهدانا لذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان واللطف
وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم طريق
الخير والشر ومثله انا هديناه السبيل وهديناه النجدين اي بينا له طريقي
الخير والشر واما الذكر فاصله التنبه قال الامام ابو الحسن علي بن احمد
الواحدي المفسر الاديب الشافعي اصل الذكر في اللغة التنبه على الشي واذا ذكرته
فقد تنبهت عليه ومن ذكرك شيا فقد نبهك عليه وليس من لازمه
ان يكون بعد نسيان قال ومعنى الذكر حضور المعنى في النفس ويكون
تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة بهما وهو افضل الذكر ويليه ذكر القلب
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله
وصحبه الشرح اصل الصلوة في اللغة الدعا هذا قول جمهور العلما من
اهل اللغة وغيرهم وقال الزجاج اصلها اللزوم قال الازهري وآخرون الصلوة
من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي التضرع والدعا
واما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا فقال اهل اللغة رجل محمد
ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابو الحسين احمد بن فارس في كتابه
المجمل وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا يعني الهم الله تعالى اهله
تسميته به لما علم من خصاله المحمودة وانشد ابو نصر اسمعيل بن حماد
الجوهري في صحاحه وغيره ... اليك ابيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمد
القرم بفتح القاف السيد وقوله خير خلقه كذا قاله الامام الشافعي
والعلما انه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملايكة والادميين فان قيل كيف
قلتم بالتفضيل وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تفضلوا بين الانبيا وفي الحديث الاخر لا تفضلوني علي يونس فالجواب
من اوجه احدها ان النهي عن تفضيل يودي الي تنقص بعضهم فان ذلك كفر بلا
خلاف الثاني انه صلي الله عليه وسلم نهي قبل ان يعلم انه خير الخلق فلما علم قال
انا سيد ولد ادم الثالث نهي تادبا وتواضعا الرابع نهي لئلا يودي
الي الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك الخامس هي عن التفضيل في نفس
النبوة لا في ذوات الانبيا ولا تنقصا وتسا النبوة وانما التفاوت بالخصايص
وقد قال الله تعالي فضلنا بعضهم علي بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات   النبيين صح
واما قوله وعلي اله فهو صحيح موجود في الكلام الفصيح واستعمله العلما من
جميع الطوايف وذكر ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في اول
كتابه الاقتضاب في شرح ادب الكاتب ان ابا جعفر النحاس وابا بكر الزبيدي
قالا لا يجوز اضافة ال الي مضمر فلا يقال صلي الله علي محمد واله وانما يقال واهله
او وال محمد قال وهذا مذهب الكسائي وهو اول من قاله وليس قولهما بصحيح
لانه لا قياس يعضده ولا سماع يويده قال وقد ذكر ابو علي البغدادي انه
يقال واله في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها اضافة الي مضمر ثم انشد   إله
ابياتا كثيرة للعرب في اضافة ال الي مضمر منها قول عبد المطلب   إلى
لاهم ان المرء يحمي رحله فامنع حلالك   وانصر علي ال الصليب وعابديه اليوم الك
يعني قريشا وكانت العرب تسميهم ال الله لكونهم اهل البيت واختلف العلما من
اهل اللغة والفقها في ال النبي صلي الله عليه وسلم علي اقوال احدها وهو نص
الشافعي وجمهور اصحابنا انهم بنو هاشم وبنو المطلب والثاني عترته المنتسبون
اليه والثالث اهل دينه كلهم واتباعه الي يوم القيمة قال الازهري هذا القول   خط
اقربها الي الصواب واختاره ايضا غيره واما الصحابة صلي الله عليه وسلم ففيهم   صحابته صح
مذهبان احدهما وهو الصحيح وقول المحدثين ان الصحابي كل مسلم راه صلي الله عليه
وسلم ولهذا قطع البخاري في صحيحه سوا جالسه ام لا والثاني واختاره جماعة من

اهل الاصول هو من طالت صحبته ومجالسته علي طريق التبع واما قول الفقها
قال اصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة واصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة
ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ويجمع صاحب علي صحب كراكب وركب وصحاب
كجايع وجياع وصحبة بالضم كفاره وفرهة وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب
كفرخ وافراخ والصحابة الاصحاب وجمع الاصحاب اصاحيب وقولهم في النداء يا صاح معناه
يا صاحبي هكذا سمع من العرب مرخما وصحبته بكسر الحا واصحبه بفتحها صحبة بضم
الصاد وصحابة بالفتح واما ثني المصنف بعد حمد الله تعالي بالصلاة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لقول الله تعالي ورفعنا لك ذكرك قال الشافعي في
الرسالة ومواضع اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معناه لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا
التفسير في كتاب الاربعين للرهاوي عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم
والله اعلم قال المصنف رحمه الله هذا كتاب مختصر اذكر فيه ان شا الله
تعالي اصول مذهب الشافعي الشرح قد يقال قوله هذا اشارة الي
حاضر وليس هنا الان شي يشار اليه وجوابه ان هذه العبارة استعملها   امر
الايمة جميع اصحاب الفنون في مصنفاتهم وامام النحويين سيبويه رحمه الله
صدر كتابه بها واجاب العلما من اصحابنا والنحويين وغيرهم عنها باجوبة
[illegible] عنها انه لما تاكد عزمه علي تصنيفه عامله معاملة الموجود واشار اليه
وذلك لغة العرب قال الله تعالي هذا يوم الفصل ونظايره ومن المصنفين من
يترك موضع الخطبة بياضا فاذا فرغ ذكرها واشار الي حاضر لتكون عبارته
في الخطبة موافقة لما ذكره وقوله كتاب اصل الكتب في اللغة الضم ومنه
كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتابا لضم حروفه وضم بعضها الي
بعض والكتاب اسم للمكتوب مجازا وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو
كثير وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لابواب تلك الابواب

انواعه وكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها قال اهل
اللغة يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة وجمعه كُتُب بضم التاء وتسكين وقوله
مهذب قال اهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب
ورجل مهذب مطهر الاخلاق وقوله اذكر فيه ان شاء الله قاله امتثالا لقول
الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فيسن قول ان شاء الله
في كل شي يعزم على فعله ولا يدخل الاستثناء في الماضي فلا يقال اخرجنا سر ان شاء الله
والله اعلم قال المصنف رحمه الله والى الله الكريم ارغب ان يوفقني فيه لمرضاته
وان ينفع به في الدنيا والاخرة انه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل الشرح اما الكريم في اسماء الله تعالى
فذكر امام الحرمين في الارشاد ثلثة مذاهب في معناه فقال معناه المفضل
وقيل العفو وقيل العلي قال وكل نفيس كريم وقوله يوفقني تقدم بيانه
وقوله وان ينفع به هذا مما يغلب في المهذب وهو دعا هذا العبد الصالح
وقد سبق في بيان احواله انه كان مجاب الدعوه والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها
سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوي ودنيوي قال الجوهري
ودُنييّ وقوله انه قريب مجيب اقتدا بصالح صلى الله عليه وسلم في قوله
ان ربي قريب مجيب وتادبا بقول الله تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع قالوا
ومعنى قريب اي بالعلم كما في قوله تعالى وهو معكم وقوله وهو حسبي اي الذي
يكفيني والوكيل الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل القائم بمصالحهم
قال ابو جعفر النحاس قول الانسان وحسبي الله احسن من قوله وحسبنا الله لما
في الثاني من التعظيم قال الله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله قال وفي الاتيان بالواو
في قولك وحسبي الله او وحسبنا الله اعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال
وتوحذفها جاز لان المعنى معروف واعلم انه يستحب لكل احد في كل موطن
ان يقول حسبي الله قال الله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله وقال تعالى وقالوا حسبنا

الله ونعم الوكيل الآية وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم صلى الله عليه وسلم حين القي في النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل واقتدى المصنف وغيره من العلما في كتبهم وغيرها بهذا وختموا
كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله

كتاب الطهارة

باب ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز

الشرح اما الكتاب فسبق بيانه والباب هو الطريق الى الشي والموصل
اليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه اليه وباب المياه ما يتوصل به الى احكامها
وقد يذكرون في الباب اشيا لا تتعلق بمقصود الباب وان لم يكن ما ترجم له
كادخاله الختان وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحوها في باب السواك لكونها
جميعا من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به
ويقاربه وقوله تجوز الطهارة لفظة تجوز يستعملونها تارة بمعنى تحل وتارة بمعنى
تصح وتارة تصلح للامرين وهذا الموضع مما يصلح فيه للامرين واما الطهارة
فهي في اللغة النظافة والنزاهة عن الادناس ويقال طهر الشي بفتح الها وطهر
بضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطُهر والطهور بفتح الطا
اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثرون
من اهل اللغة واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار اهل اللغة
وحكى صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد اوضحت
هذا كله مضافا في تهذيب الاسما واللغات واما الطهارة في اصطلاح الفقها
فهي رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما وقولنا في معناهما اردنا
به التيمم والاغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
في الحدث والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا وفي المستحاضة

وفي البخاري عن ابن عباس ان آخر
ما كان ابراهيم حين القي في
حسبي الله ونعم الوكيل
من بيانه

والسلس والمستمر وجه ضعيف انها ترفع واما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في
القله امواه وجمع القله عشرة فما دونها والكثرة فوقها واصل ماء موه وهو اصل
مرفوض والهمزة في ماء بدل من الهاء ابدال لازم عند بعض النحويين وقد ذكر صاحب
المحكم لغة فيه ان يقال ماه على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال وانما
قال المصنف مياه اي بجمع الكثرة لان انواع الما زايدة على العشرة فانه طاهر وطهور
ونجس والطهور ينقسم الى ما السماء وما الارض وما السما ينقسم الى مطر وذوب
ثلج وبرد وما الارض الى ما انهار وابار وشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا
يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من انواعه وينقسم الطاهر والنجس اقساما
معروفه وبدا المصنف بكتاب الطهاره ثم بباب المياه وكذا يفعله الشافعي
والاصحاب وكثيرون من العلما لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمه وهو ابو سعد
عبد الرحمن بن المامون المتولي قال بدانا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاه وايتا الزكوه والحج وصوم رمضان وفي روايه وصوم رمضان
والحج رواه البخاري ومسلم فبدا صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاه والعرب تبدا
بالاهم فكان تقديم الصلاه اهم واما التوحيد فله كتب مستقله وهو علم الكلام وقدموا
الصوم على الحج لانه جا في احدى الروايتين ولانه عام وجوبا والحج فانه لا يجب على كثير
ممن لا حج عليه ويجب ايضا على الفور ويتكرر واذا ثبت تقديم الصلاه
فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهاره ثم من الطهاره اعمها واصلها وهو الما
والله التوفيق قال المصنف رحمه الله يجوز رفع الحدث وازالة النجس بالما
المطلق وهو ما نزل من السما او نبع من الارض فما نزل من السما ما المطر وذوب
الثلج والبرد والاصل فيه قوله عز وجل وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
الشرح قوله عز وجل وينزل قرئ بالتشديد والتخفيف قراتان في
السبع والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسه كالبول ونحوه واما الما المطلق

فالصحيح في حده انه العاري عن الاضافه اللازمه وان شيت قلت هو ما كفى
في تعريفه اسم ما وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وقيل هو
الباقي على وصف خلقته وغلطوا قايله لانه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه
عنه او بمكث او تراب ونحو ذلك واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق ام لا على وجهين
اصحهما وبه قطع المصنف في باب ما يفسد الما من الاستعمال واخرون من محققي اصحابنا انه
ليس بمطلق والثاني انه مطلق وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في
شرحه وقال صاحب التهذيب ابن القفال الشاشي الصحيح انه مطلق منع استعماله
تعبدا قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق كما يضاف اليه كالزعفران
وسمي المطلق مطلقا لانه اذا اطلق الما انصرف اليه واما قوله نزل من
السما او نبع من الارض فكذا قاله غيره واعترض عليه بان الكل من السما قال
الله تعالى انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض والجواب من وجهين
احدهما المراد ينبع فيما نشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال وما نبع من البحار الى اخره
والثاني ليس في الايه ان كل الما نزل من السما لانه نكره في الاثبات ومعلوم انها
لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح البا في المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع
اي خرج وذوب الثلج ذايبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا
واذبته وذوبته وانما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لان في استعمالهما
على حالهما تفصيلا سنذكره في فرع قريبا ان شا الله تعالى ووجه الدلاله
من الايه لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهاره بما السما ظاهر وهذا
الحكم مجمع عليه واعترض بعض الغالطين على الفقها باستدلالهم بها وقال ما
نكره ولا عموم لها في الاثبات والجواب ان هذا خيال فاسد وانما ذكر
الله تعالى هذا امتنانا علينا فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب واذا دل
دليل على ارادة العموم بالنكره في الاثبات افادته ووجب حملها عليه والله اعلم
فرع قال اصحابنا اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل

[illegible]

على العضو لشده وحراره الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح وبه قطع
الجمهور لحصول جريان الما على العضو وقيل لا يصح لانه لا يسمى غسلا حكاه جماعه
منهم اقضى القضاه ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي
وابو الفتح محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي صاحب الاستذكار وهما من كبار
ائمتنا العراقيين وعزاه الدارمي الى ابي سعيد الاصطخري وان كان لا يسيل
لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح الممسوح وهو الراس والخف والجبيره هذا مذهبنا
وحكى اصحابنا عن الاوزاعي جواز الوضوء به وان لم يسيل وتجزيه في المغسول والممسوح
وهذا ضعيف او باطل ان صح عنه لانه لا يسمى غسلا ولا في معناه قال
الدارمي ولو كان معه ثلج او برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلى بالتيمم وفي الاعاده
اوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بنا على التيمم لشده البرد ووجه الاعاده
ندور هذا الحال قلت اصحها الثالث ٥ فرع استدل على جواز الطهاره
بما الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءه سكته يقول فيها اشيا منها
اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد وفي روايه بما الثلج والبرد قال
المصنف رحمه الله وما نبع من الارض ما البحار وما الانهار وما الابار والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعه الشرح هذان الحديثان صحيحان
وهما بعضان من حديثين اما الاول فروى ابو هريره قال سال سايل رسول الله صلى الله قال ح
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضا
نا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميتته حديث صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي وابو داود
والترمذي والنساي وغيرهم قال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وروي الحل ميتته وروي الحلال وهما بمعنى والطهور

بفتح الطا ٥ وميتته بفتح الميم ن واسم السايل عن ما البحر عبيد وقيل عبد واما
قول السمعاني في الانساب اسمه العركي ففيه ايهام ان العركي اسم علم له وليس
كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينه واما الثاني فروى ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه
وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما طهور لا ينجسه شي حديث صحيح رواه الايمه الذين نقلت عنهم روايه
الاول قال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله انتوضا بتاءين مثناتين
من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضا انت يا رسول الله من
هذه البير وتستعمل ماها في وضوك مع انها حالها ما ذكرناه وانما ضبطت كونه
بالتا لئلا يصحف فيقال انتوضا بالنون وقد رايت من صحفه واستبعد
كون النبي صلى الله عليه وسلم توضا منها وهذا غلط فاحش وقد جا التصريح
بوضو النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيره ذكرها
البيهقي في السنن الكبير ورواها اخرون غيره وفي روايه لابي داود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انه يستقى لك من بير بضاعه
وهي بير يلقى فيها لحوم الكلاب وهنا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحه
بانه صلى الله عليه وسلم توضا منها ولهذا قال المصنف وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا من بير بضاعه وفي روايه الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول
الله انك تتوضا من بير بضاعه وذكر تمام الحديث وروى النساي عن ابي
سعيد الخدري قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعه
فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه
شي وفي هذه الروايه تقطع كل شك ونزاع وبضاعه بضم البا الموحده
ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري واخرون
والضم اشهر ولم يذكر جماعه غيره ثم قيل هو اسم لصاحب البير وقيل اسم لموضعها

دفوله بلغي فيها الحيض بكسر الحا وفتح اليا وفي رواية المحايض ومعناه الخرف
التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره قال الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن
ابرهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن الق الحيض فيها تعمدا من ادمي بل كانت
البير في حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنيه وتلقيها فيها ولا يوثر في
الما لكثرته وكذلك ذكر نحو هذا المعنى اخرون وقيل كانت الريح تلقي الحيض
فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك
فرع الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهاره بما ينبع من الارض مجمع عليه الا
ما سانذكره الاما ساذكره ان شا الله تعالى في البحر وما زمزم فرع ينكر
على المصنف قوله في الحديث الثاني وروي بصيغة تمريض مع انه حديث
صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمه الكتاب انه لا يقال في
حديث صحيح روي بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا ونوضا النبي صلى الله عليه
وسلم من بير بضاعه واما قوله في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
فعباره صحيحه لانها جزم في حديث صحيح ن وهذان الحديثان بعضان وقد
سبق في المقدمه بيان جواز اختصار الحديث فرع في فوايد الحديث
الاول احدها انه اصل عظيم من اصول الطهاره ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهاره
الثانيه ان الطهور هو المطهر وسافرد له فرعا ان شا الله تعالى الثالثه
جواز الطهاره بما البحر الرابعه ان الما المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور
الخامسه جواز ركوب البحر ما لم يهج وسياتي بسط المسله في كتاب الحج ان
شا الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب السادسه ان ميتات البحر
كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان وهذا هو الصحيح وفيه
خلاف في باب الصيد والذبايح السابعه ان الطافي من حيوان البحر حلال وهو
ما مات حتف انفه وهذا مذهبنا ن الثامنه فيه انه يستحب للعالم

ان يحون اللس والريح لعله فال صاحب الحاوي والمحود هم

[illegible]

في المفتي اذا سيل عن شي وعلم ان بالسايل حاجه الي امر اخر متعلق بالمسول عنه لم يذكره
السايل ان يذكره له ويعلمه اياه لانه سال عن ما البحر فاجيب بمايه وحكم ميتته
لانهم يحتاجون الي الطعام كالما قال الخطابي وسبب هذا ان علم طهاره الما
مستفيض عند الخاصه والعامه وعلم حل ميتة البحر يخفى فلما راهم جهلوا اظهر الامرين
كان لاخفاهما اولي ونظيره حديث المسي صلاته فانه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه الصلاه فابتدا بتعليمه الطهاره ثم الصلاه لان الطهاره للصلاه تشتمل
على ما الوضو في خفا غالبا فلما جهل الاظهر كان الاخفى اولي والله اعلم فرع
الطهور عندنا هو المطهر وبه قال احمد بن حنبل وحكاه بعض اصحابنا عن مالك
وحكوا عن الحسن البصري وسفين وابي بكر الاصم وابن داود وبعض اصحاب
ابي حنيفه وبعض اهل اللغه ان الطهور هو الطاهر واحتج لهم بقول الله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومعلوم ان اهل الجنه لا يحتاجون الي التطهير
من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر وقال جرير في وصف النسا
عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به وانما اراد
طاهر وما احتج اصحابنا بان لفظه طهور حيث جات في الشرع المراد بها
التطهير من ذلك قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وينزل عليكم من السماء
ما ليطهركم به فهذا مفسر للمراد بالاول وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور ماوه ومعلوم انهم سالوا عن
تطهير ما البحر لا عن طهارته ولولا انهم يفهمون من الطهور المطهر
لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبعا رواه مسلم من روايه ابي هريره ن اي مطهره وقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه مسلم وغيره من روايه
حذيفه والمراد مطهره ولكونها مطهره اختصت هذه الامه لا لكونها طاهره
فان قيل يرد عليكم حديث الما طهور قلنا لا نسلم كونه مخالفا والجواب

اصحابنا عن قوله تعالى شرابا طهورا بانه تعالى وصفه اعلى الصفات وهي التطهير
وكذا قول جرير لانه قصد تفضيلهن على سائر النسا فوصف ريقهن
بانه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على ظاهر
فانه لا مزية لهن في ذلك فان كل النسا ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير
الكلب والخنزير وفرع احدهما ريقه طاهر والله اعلم فرع قال اصحابنا حديث
بير بضاعه لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه
الاشيا فيه قال ابو داود السجستاني في سننه سمعت قتيبه بن سعيد يقول سالت
قيم بير بضاعه عن عمقها قال اكثر ما يكون الما فيها الى العانه قلت فاذا نقص
قال دون العوره قال ابو داود وقدرت بير بضاعه بردائي مددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي الباب يعني
باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه قال ورايت فيها
ما متغير اللون قوله متغير اللون يعني بطول المكث وباصل المنبع لا بشي اجنبي وهذه
صفتها في زمن ابي داود ولا يلزم ان تكون كانت كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واعلم ان حديث بير بضاعه عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسه فانه نجس
بالاجماع وخص منه ايضا ما دون قلتين اذا لاقته نجاسه كما سنوضحه في موضعه
ان شا الله تعالى فالمراد الما الكثير الذي لم تغيره نجاسه لا ينجسه شي وهذه
كانت صفة بير بضاعه والله اعلم فرع قوله ما الابار هو باسكان البا وبعدها
همزه ومن العرب من يقول آبار بهمزه ممدوده في اوله وفتح البا ولا همز بعدها وهو
جمع بير جمع قله ويجمع ايضا في القله ابؤر باسكان البا وبعدها همزه مضمومه
وفي الكثره بئار بكسر البا وبعدها همزه والبير مونثه مهموزه يجوز تخفيفها
بقلب الهمزه يا فرع قال المزني في المختصر قال الشافعي وكل ما من بحر
عذب او مالح او بير او سما او برد او ثلج مسخن وغير مسخن فسوا والتطهر به
جاير فاعترض عليه وقالوا مالح خطا وصوابه ملح قال الله تعالى وهذا ملح

اجاج والجواب ان هذا الاعتراض جهاله من قايله بل فيه اربع لغات ماء ملح
ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابي واخرون من الايمه
وقد جمعت ذلك بدلايله واقوال الايمه فيه واشعار العرب فيه في تهذيب الاسما
واللغات فمن الابيات قول عمر بن ابي ربيعه
ولو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
وقول محمد بن حازم
تلونت الوانا علي كثيره وخالط عذبا من اخايك مالح
فهذا هو الجواب الذي نختاره ونعتقده وذكر اصحابنا جوابين احدهما هذا
والثاني ان هذه العباره ليست للشافعي بل للمزني وعبارة الشافعي في الام
عذب او اجاج وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين احدهما ان المزني ثقه وقد
نقله عن الشافعي والدليل من كونه ذكر في الام عباره ان لا يذكر غيرها في موضع اخر
ولان لا يسمعها المزني شفاها والثاني ان هذا الجواب يتضمن تغليط المزني في
النقل ونسبته الى اللحن ولا ضروره بنا الى واحد منهما ثم وجدت في رساله
البيهقي الى الشيخ ابي محمد الجويني ان اكثر اصحابنا ينسبون المزني في هذا الى الغلط
ويزعمون ان هذه اللفظه لم توجد للشافعي قال البيهقي وقد سمى الشافعي
البحر مالحا في كتابين احدهما في امالي الحج في مسله كون صيد البحر حلالا
للمحرم والثاني في المناسك الكبير وبالله التوفيق قال المصنف
رحمه الله ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن
اصحابنا من قال لا يكره بما تشمس في البرك والانهار والمذهب الاول والدليل
عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها
وقد سخنت ما بالشمس يا حميرا لا تفعلي هذا فانه يورث البرص الشرح
هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من
طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروى الشافعي رضي الله
عنه في الام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره

كالا يكره

الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف ايضا باتفاق
المحدثين فانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه
وجرحوه وبينوا اسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فتحصل من هذا
ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب الجزم بانه
لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره
وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الام لا
اكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب كذا رايته في الام وكذا نقله البيهقي
باسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي رضي الله عنه واما قوله
في مختصر المزني الا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله انه يورث
البرص فليس مخالفا لنصه في الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا اكرهه
الا من جهة الطب ان قال اهل الطب انه يورث البرص فهذا ما تقتضيه
الادلة وما هو كلام الشافعي ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور
انه لا كراهة كما هو المختار ه واما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة
اوجه احدها لا يكره مطلقا كما سبق والثاني يكره في كل الاواني والبلاد
بشرط القصد الى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان
انه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي ابو علي الحسن بن عمر
البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع واما الاصحاب
فمجموع ما ذكروا فيه والثالث يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار
عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط والرابع يكره في البلاد
الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية
راس الاناء وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين
في اشتراط القصد وعلى هذا في المراد بالمنطبعة اوجه احدها جميع ما يطرق
فهو قول الشيخ ابي محمد الجويني والثاني انها النحاس خاصة وهو قول

الصيدلاني

بلغ مقابلة بالاصل [illegible]

الصيدلاني والثالث كلما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام
الحرمين والخامس يكره في المنطبعة بشرط تغطية راس الاناء حكاه البغوي
وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة والسادس ان قال طبيبان
يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا
ان الحديث لم يعرف فيه ولم يقيد بسؤال الاطباء وهذا التضعيف غلط
بل هذا الوجه هو الصواب ان لم نجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه
في الام لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار
والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف
او غلط فانه يوهم ان الاوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك
بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي ان الكراهة تختص باستعماله في البدن في
طهارة حدث او نجس او تبرد او تنظف او شرب قال وسواء في البدن في العبادة
ام غيرها قال ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب
واناء وارض لان الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال فان استعمله في طعام
واراد اكله فان كان مائعا كالمرق كره وان لم يبق مائعا كالخبز والارز المطبوخ
به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب البحر وهو الامام ابو المحاسن
عبد الواحد بن اسمعيل الروياني واذا قلنا بالكراهة فبرد ففي زوالها اوجه حكاها
الروياني وغيره ثالثها ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا وحيث اثبتنا
الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وان لم
يعاقب على فعلها ام ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا
تركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال واختار الغزالي الارشاد
به وصرح الغزالي به في درسه وقال وهو ظاهر نص الشافعي قال والاظهر واختيار
صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية قلت هذا الثاني هو المشهور
عن الاصحاب والله اعلم فرع قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشه هذه عبارة حسنه لا تحدث ضعيف يقال فيه روي
بصيغة التمريض ن وعائشه رضي الله عنها تكنى ام عبد الله كنيت بابن
اختها اسما عبد الله بن الزبير وهي عائشه بنت ابي بكر بن عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لوي بن غالب القرشيه
التيميه تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مره بن كعب وسبق في نسبها
في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الكتاب ن ومناقب عائشه كثيره
مشهوره ذكرت منها جملة صالحه في تهذيب الاسما توفيت سنة ثمان وقيل
تسع وقيل سبع وخمسين بالمدينه ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
واقامت عنده تسع سنين وتوفي وهي بنت ثماني عشره وقوله المصنف قصد الى
تشميسه صحيح وزعم بعض الغالطين انه لا يقال قصد الى كذا بل قصدت كذا
وهذا خطأ بل يقال قصدته وقصدت اليه وقصدت له ثلث لغات حكاهن
ابن القطاع وغيره ومن ظرف الاشيا ان اللغات الثلاث اجتمعت من اليه
في حديث واحد في صحيح مسلم في نحو سطر عن جندب البجلي رضي الله عنه ان رجلا من
المشركين كان اذا شا ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا
من المسلمين قصد غفلته هذا نصه بحروفه والله اعلم واما قوله كما لا يكره ما
تشمس في البرك والانهار فعدم الكراهه في البرك والانهار متفق عليه لعدم
امكان الصيانه وتاثير الشمس قال المصنف رحمه الله فان تطهر منه
صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضو كما لو توضا بما يخاف
من جرحه او برده الشرح اما صحة الطهارة فمجمع عليه وقوله
لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضو معناه ان النهي ليس راجعا
الى نفس المنهي عنه بل لامر خارج وهو الضرر واذا كان النهي لامر خارج لا يقتضي
الفساد على الصحيح المختار لاهل الاصول من اصحابنا وغيرهم فان قيل لا حاجة
الى قوله لا يمنع صحة الوضو لان كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا هذا خطأ لان

الكراهه نهي مانع من الصحه سوا كان نهي تحريم او تنزيه الا ان يكون لامر خارج فلهذا
علل المصنف بانه لامر خارج ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة في وقت النهي
فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على اصح الوجهين كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى
واما قوله كما لو توضا بما يخاف من جرحه او برده فمعناه انه يكره ويصح الوضو وهذان
الامران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهه انه يتعرض للضرر ولانه لا يمكنه استيعاب
الطهاره على وجهها فرع في قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد الى
تشميسه تصريح بما صرح به اصحابنا وهو انه لا يكره الطهاره بما البحر ولا بما زمزم
ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالما المسخن ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سوا سخن بطاهر
او نجس وهذه المسايل كلها متفق عليها عندنا وفي كلها خلاف لبعض السلف
فاما ما البحر فجمهور العلما من الصحابه فمن بعدهم على انه لا يكره كمذهبنا وحكى الترمذي
في جامعه وابن المنذر في الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهما كرهاه الوضوء به وحكاه اصحابنا ايضا عن
سعيد بن المسيب واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة رواه ابو داود في سننه واحتج
اصحابنا بحديث هو الطهور ماوه وبحديث الما طهور ولانه لم يتغير عن اصل خلقته
فاشبه غيره واما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه ابو
عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضه بينه وبين حديث هو الطهور
ماوه واما ما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا انه لا يكره الوضوء والغسل به وعن
احمد روايه بكراهيته لانه جا عن العباس رضي الله عنه انه قال وهو عند زمزم
لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل ودليلنا النصوص الصحيحه الصريحه المطلقه
في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن
العباس بل حكي عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به
واجاب اصحابنا بانه محمول على انه قاله في وقت ضيق الما لكثرة الشاربين واما

وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على انه لا كراهة فيه الا ابن سيرين فكرهه
ودليلنا النصوص المطلقة ولانه لا يمكن الاحتراز منه فاشبه المتغير بما يتعذر
صونه عنه واما المسخن فالجمهور انه لا كراهة فيه وحكى اصحابنا عن مجاهد كراهية
وعن احمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ودليلنا النصوص المطلقة
ولم يثبت نهي **فرع** ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به
العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وفي رواية للبخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من آبارها ولا يستقوا
منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك
العجين ويهريقوا ذلك الماء **قلت** فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة
وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد
قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي فيمتنع استعمال آبار الحجر الا بئر
الناقة ولا نحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة
وهذه المسالة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه وكذلك
ترد عليه شدة الحرارة والبرودة والله اعلم **قال** المصنف رحمه الله وما سوى
الماء المطلق من المايعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر والشجر لا يجوز
رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على
من لم يجد الماء فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فاوجب
الغسل بالماء فدل انه لا يجوز بغيره **الشرح** اما حديث اسماء فرواه البخاري
ومسلم بمعناه لكن عن اسماء ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته
ثم تقرصه بالماء وفي رواية ولتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح

ان اسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الام
كذلك في رواية ضعيفة بعد ان رواه عن اسماء ان امراة سالت وقد انكر جماعة على
المصنف روايته ان اسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي
كما ذكرنا والمراد متن الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث واتى برواية
الصحيحين لكان اكمل له وابلغ في دينه وعرضه ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه
قطعيه واقلعيه بظفرك والدم بتخفيف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة وتشدد الميم
في لغية والاستدلال من الآية والحديث لبيان المفهوم من الامر بالتيمم والغسل بالماء
ثم غسل بمايع فقد ترك المامور به اما حكم المسالة فهو ان رفع الحدث وازالة
النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جماهير
السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى اصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي
بكر الاصم انه يجوز رفع الحدث وازالة النجس بكل مايع طاهر قال القاضي ابو الطيب
الا المرق فان الاصم يوافق على منع الوضوء به وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ
على شرط ساذكره في فرع مستقل وازالة النجاسة في فرع آخر ان شاء الله تعالى
واحتج لابن ابي ليلى بانه مايع طاهر فاشبه الماء واحتج الاصحاب بالاية التي ذكرها
المصنف وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن
وغيره من المايعات وما نقل عن احد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فان
الماء يجمع اللطافة وعدم التركيب من اجزاء وليس كذلك غيره ○ واما قول الغزالي في الوسيط
طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحمول على انه لم يبلغه قول ابن ابي ليلى ان صح عنه
واما الاصم فلا يعتد بخلافه وقد اوضحت حال الاصم في تهذيب الاسماء واللغات
وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع اجمع اهل العلم على انه لا يجوز الوضوء
بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي
فرع اما النبيذ فلا تجوز الطهارة به عندنا على اي صفة كان من عسل او تمر
او زبيب او غيرها مطبوخا كان او غيره فان نش واسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه

للحدث وان لم يتنش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا يجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور وعن ابي حنيفة اربع روايات احداهن يجوز
الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في سفر وعدم الماء والثانية يجب الجمع بينه وبين التيمم وبه
قال صاحبه محمد بن الحسن والثالثة يستحب الجمع بينهما والرابعة انه رجع عن جواز الوضوء به
وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا الذي قاله العبدي قال وروي
انه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكي عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكى الترمذي
عن سفين الوضوء بالنبيذ واحتج من جوزه برواية شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل
في اداوتك ماء قال لا الا نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه في سننهم وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء وعن
علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالاية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد
سبق وجه التمسك بالاية لمن توضأ بالنبيذ فقد ترك المامور ولهم اسولة ضعيفة على
الاية لا يلتفت اليها ولحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه
بشرته حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ابو عبد الله محمد بن
عبد الله البيع في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
الحاكم حديث صحيح والاستدلال منه كالاستدلال من الاية ومن القياس ان كل شيء لا يجوز
التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد ولانه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء
فلم يجز مع عدمه كالباقلي ولانه شراب فيه شدة مطربة فاشبه الخمر ولانه
مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل واما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود
ضعيف باجماع المحدثين قال الترمذي وغيره لم يروه غير ابي زيد مولى ابن حريث وهو
مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم
عن علقمة قال سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه

(margin: باز اداود — في سننهم م — ابن م)

وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه
فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك
فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القران
قال فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت
معه فثبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على
تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم واجاب اصحابنا مع هذا باربع اجوبة
احدها انه حديث مخالف للاصول فلا يحتج به عند ابي حنيفة والثاني انهم
شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شعاب
مكة كما ذكرناه الثالث ان المراد بقوله نبيذ اي ما نبذت فيه تمرات ليعذب
ولم يكن متغيرا وهذا تاويل سائغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء
طهور فوصفه صلى الله عليه وسلم بشيئين ليس النبيذ واحدا منهما فان قيل فابن
مسعود نفى ان يكون معه ماء واثبت النبيذ فالجواب انه انما نفى ان يكون معه
ماء معد للطهارة واثبت ان معه ما نبذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام
النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة وتاويل كلام ابن مسعود لا يجوز الطهارة
به عندهم لانه نيء لا مطبوخ فان العرب لا تطبخه وانما تلقي فيه حبات تمر
حتى تحلو فتشربه وذكر الاصحاب اجوبة كثيرة غير ما ذكرناه وفيما ذكرناه كفاية
واما حديث ابن عباس والاثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية
ولو صحت لكان عنها اجوبة كثيرة ولا حاجة الى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة
ولقد احسن وانصف الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال في اول كتابه انما ذهب
ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له

(margin: عن علقمة م — ادلعه م — روي عن علقمة [illegible] عن ابن مسعود [illegible])

فلا معنى للتطويل كما لا يخفى فيه فرع قد ذكرنا ان ازالة النجس لا تجوز عندنا وعند
الجمهور الا بالماء فلا يجوز بخل ولا مايع اخر وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن
وزفر واسحق بن راهويه وهو اصح الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف وداود
يجوز ازالة النجس من البدن والثوب بكل مايع يسيل اذا غسل به ثم عصر كالخل
وماء الورد ولا يجوز بدهن ومرق وعن ابي يوسف رواية انه لا يجوز في البدن بغير
الماء واحتج لهم بحديث عايشة رضي الله عنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها
رواه البخاري ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين اي اذهبته
وعن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي فاجره على المكان القذر
فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وموضع الدلالة انها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه وبحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الى
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حديث
حسن رواه ابو داود باسناد صحيح وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو
داود والدلالة من هذين كهي مما قبلهما وذكروا احاديث لا دلالة فيها
كحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه ولم يذكر ما يغسل به قالوا ولانه
مايع طاهر فاشبه الماء ولانها عين تجب ازالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب
المحرم وهذا يعتمدونه ولان الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها ولان المراد
ازالة العين والخل ابلغ ولان الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل
ولانها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة الخف ولان الهرة لو اكلت فارة ثم ولغت
في اناء لم تنجسه فدل على ان ريقها طهر فمها واحتج اصحابنا بقول الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فذكره سبحانه
وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان وبحديث اسماء المذكور
وتقدم بيان وجه الدلالة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة النجاسة
بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ولم يثبت تصريح في ازالتها بغيره فوجب اختصاصه
اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره ولانها طهارة
شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ولان حكم النجاسة اغلظ من حكم الحدث بدليل انه
يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لاحدهما غسلها والمستعمل في
النجاسة نجس عند ابي حنيفة وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الاظهر
والمستعمل في الحدث طاهر عندنا وكذا على الاصح عن ابي حنيفة فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء
فالنجاسة التي هي اغلظ اولى واما الجواب عن ادلتهم فحديث عايشة لجاب
عنه الشيخ ابو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا يجب ازالته بل تصح
الصلاة معه ويكون معفوا ولم ترد عايشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل
كانت تغسله بالريق وانما ارادت اذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما
كان ولكنه معفو عنه لقلته وهذا الجواب على مذهب من يقول قول
الصحابي كنا نفعل كذا يكون مرفوعا وان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون
موقوفا فتجي فيه التفصيل في قول الصحابي هل انتشر ام لا وهل هو حجة في الحالين
ام لا وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحا في الفصول السابقة في مقدمة هذا
الشرح واما حديث ام سلمة فالجواب عنه من وجهين احدهما انه
ضعيف لان ام ولد ابرهيم مجهولة والثاني ان المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى
يطهره ما بعده انه اذا انجر على ما بعده من الارض ذهب ما علق به من اليابس
هكذا اجاب اصحابنا وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ويدل على التاويل
الاجماع انها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فاصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر

في هذا

وكذلك نقل الاجماع وهكذا ابو سليمان الخطابي ونقل الخطابي هذا ان وسل
عن ابي عبد الله مالك والشافعي واحمد رحمهم الله واما حديث ابي سعيد قلنا
في المسئلة قولان القديم ان مسح اسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في
جواز الصلاة فيه مع انه نجس عفي عنه والجديد بيانه ليس بكاف فعلى هذا
الجواب ان الاذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر
او مشكوك فيه واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود من طرق كلها ضعيفة
ولو صح لاجيب عنه بنحو ما سبق واما حديث اذا ولغ الكلب فليغسل فيه
وفي غيره من الاحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء لانه المعروف المعهود السابق
الى الفهم عند الاطلاق قال اصحابنا ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء
واما قياسهم على الماء فباطل لانه يرفع الحدث بخلاف المائع ولانه ينتقض بالدهن
والمرق وقياسهم على الطيب مردود من وجهين احدهما ان ازالة الطيب وغسله
ليس واجبا بل الواجب اذهاب رائحته واهلاكها بدليل انه لو طلى عليه طينا او
غسله بدهن كفا والثاني ان النجاسة بطهارة الحدث اشبه من ازالة
الطيب فالحاق طهارة بطهارة اولى واما قولهم الحكم يتعلق بعين
النجاسة فمن ازالها فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة اذا وقع في ماء قليل
فينجسه واذا ازالها لا يزول التنجيس وقولهم الخل ابلغ غير مسلم لان في الماء لطافة
ورقة ليست في الخل وغيره ولو صح ما قالوه لكانت ازالة النجاسة بالخل افضل واجمعنا
خلافه واما قولهم الدن يطهر بالخل فغير صحيح بل طهر تبعا للخل المصير
ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل لان المايع اذا ازيلت به النجاسة ينجس
عندهم ولانه لو كان مطهرا لوجب ان تتقدم طهارته في نفسه ولو كان كذلك
لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس واما نجاسة النحو فاذا استنجي بالحجار
عفي عما بقي للضرورة وهي رخصة ورد الشرع بها ولهذا لو ان المحل يبقى نجسا
ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه ثم يحصل ازالة نجاسة بغير الماء واما مسئلة
الهر ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا مذكورة بعد هذا فان قلنا بطهارة فم ما ولغت

فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها بل لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنها كاثر
الاستنجاء وينبغي للناظر في هذا الكتاب ان لا يسام من طول بعض المسائل فانها
لا تطول ان شاء الله تعالى الا لفوائد وتمهيد قواعد ويحصل في ضمن هذا ذكر مذاهب
العلماء ودلائلها واجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة
من الراجحات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز
عند اولي البصائر والالباب ويتعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل
الراجحة من المرجوحة ويقوى في الجمع بين الاحاديث التي تظن متعارضات ولا يخفى
عليه بعد ذلك الا الافراد النادرات وبالله التوفيق فرع قال الشافعي في اول
مختصر المزني وما عدا الماء من ماء ورد او شجر او عرق لا يجوز التطهر به واختلف
اصحابنا في ضبط قوله عرق فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان وقيل
بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرم العنب وقد نص على هذا في الام
وقيل بكسر العين واسكان الراء هو عرق الشجر اي المعتصر منه والاول اصح والثالث
ضعيف لانه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لانه نجس لا يخفى امتناع الطهارة
به فلا يحتاج الى بيان فرع اذا اغلى ماء مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه
رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق ولو اغلى ماء مطلقا فتولد منه الرشح قال
صاحب البحر قال بعض اصحابنا بخراسان لفظ الشافعي يقتضي انه لا تجوز الطهارة
به لانه عرق قال الروياني وهذا غير صحيح عندي لان رشح الماء ماء حقيقة
وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيكمل به قلت الاصح جواز
الطهارة به والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان كمل الماء المطلق بمايع
بان احتاج في طهارته الى خمسة ارطال ومعه اربعة فكمله بمايع لم يتغير به كماء ورد انقطعت
رائحته ففيه وجهان قال ابو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لانه كمل الوضوء بالماء
والمايع فاشبه اذا غسل بعض اعضائه بالماء وبعض اعضائه بالمايع ومن اصحابنا ولبعضها
من قال يجوز لان المايع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه

ثم قال المصنف في اول الباب الثاني اذا اختلط بالما شي طاهر ولم يتغير
به لقلته لم يمنع الطهارة به وان لم يتغير به لموافقته الما في الطعم واللون والرايحه
كما ورد انقطعت رايحته ففيه وجهان احدهما ان كانت الغلبه للما جازت
الطهارة به وان كانت للمخالطه لم تجز ومنهم من قال ان كان ذلك قدرا لو كان مخالفا
للما في صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدرا لو كان مخالفا غيره منع الشرح
اعلم ان المسله الاولي معدوده في مشكلات المهذب وهي اول مسله ذكروها في مشكلاته
ووجه الاشكال ان بينها وبين المسله التي بعدها في اول الباب الثاني اشتباها كما تراه
واجابوا بان المسله الاولي مفرعه علي الثانيه وكان ينبغي للمصنف ان يذكر الثانيه
اولا وحاصل حكم المذهب ان المايع المخالط للما ان قل جازت الطهاره منه
والا فلا وبما نعرف القلة والكثرة ينظر فان خالفه في بعض الصفات فالعبرة
بالتغير فان غيره فكثير والا فقليل ومنه هي المسله الاولي من الباب الثاني
وهذا متفق عليه وان وافقه في صفاته ففيما تعتبر به القله والكثره الوجهان
المذكوران في الكتاب في المسلة الثانيه اصحهما تقديره مخالفا في صفاته كما
سنوضحه ان شا الله تعالي هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار وممن
صححه البغوي والرافعي وقطع به القاضي حسين بن محمد وابو القسم عبد الرحمن
بن احمد بن فوران الفوراني نضر الله صاحب الابانه وامام الحرمين والغزالي
واخرون والثاني يعتبر الوزن فان كان الما اكثر وزنا جازت الطهارة منه وان
كان المايع اكثر او تساويا فلا وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع
به الماوردي وابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القسم المحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد والمذهب الاول ولو خالط الما المطلق ما مستعمل فطريقان
اصحهما انه كالمايع ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي واخرون والثاني يعتبر الوزن قطعا وبه
قطع الشيخ ابو حامد وابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد وابو علي البندنيجي

وابو علي البندنيجي

[illegible]

صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ ثم حيث حكمنا بقلة المايع اما لكونه
لم يغير الما مع مخالفته واما لقلته وزنه علي وجه واما لعدم تغييره بتقدير
المخالفه علي الاصح فالوضوء به جايز وهل يجوز استعماله كله ام يجب ترك قدر
المايع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في اخر الباب الاول قول ابي علي الطبري
وقول غيره والصحيح منها عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف
وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور علي تغليط ابي علي الطبري
ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي ان الاصحاب
اطبقوا علي تغليطه وقد شذ عن الاصحاب القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد
الجويني فصححا قول ابي علي ونقل الماوردي ان طايفه وافقت ابا علي وان الجمهور
خالفوه ثم ضابط قول ابي علي ان الما ان كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته
سوا استعمل الجميع او بقي قدر المايع وان كان لا يكفيها الا بالمايع وجب ان يبقي
قدر المايع فعلي مذهبه لو احتاج الجنب الي عشرة ارطال ومعه تسعه من الما فطرح
فيه رطل مايع وقلنا الاعتبار باللون فان اغتسل بالجميع لم يصح وان ابقي قدرا عن
حدثه بجميعه جاز قال اصحابنا هذا الذي قاله ظاهر الفساد وتحكم لا اصل له
واي فرق بين طرحه في كاف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك
في ما يكفيه واعلم ان عبارة المصنف في حكاية قول ابي علي الطبري ناقصه
وموهمه خلاف المراد فان ظاهرها انه يقول لا يجوز الوضو منه مطلقا وليس
المراد كذلك بل مذهبه انه يجوز ان يستعمل منه قدر الما بلا شك وتمام تفصيله
علي ما ذكرناه هكذا ضابطه هكذا صرح به الاصحاب في حكايتهم عنه ولو نقله المصنف
كما نقله علي ما ذكرناه كان اولي واصوب وبالله التوفيق ثم المراد بقولهم لا يكفيه
اي لواجب الطهاره وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبغوي واخرون قال
امام الحرمين لو كان الما يكفي الوجه واليدين وينقص عن الرجلين وخالطه
بالمايع المذكور صح علي الوجه واليدين وفي الرجلين خلاف ابي علي والجمهور

الاصحاب

فلو كان كافيًا وضوءه صح الوضوء به فان فضل شي فهل استعماله في طهارة اخرى الخلاف
وحكى الرافعي وجهًا انه تجب تبقية قدر المايع وان كان الماء كافيًا وهذا غريب وانا
قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لا يكفي ومعه مايع لو كمله لزمه التكميل
ذكره الرافعي وهو فرع حسن وصورته ان لا يزيد ثمن المايع على ثمن الماء فان زاد لم
يجب كما لا يجب شرا الماء باكثر من ثمن المثل وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق تفريعًا على قول ابي علي لو كان معه ما يكفي لوضوء الاعضاء فكمله
بمايع صحت صلوته بالوضوء وفرق بينه وبين ما اذا انقص عن اعضايه مرة
فكمله بانه تيقن استعمال المايع في طهارة معينة وهنا تيقنه في احدى الطهارتين
لا بعينها والله اعلم **فرع** اذا قلنا بالاصح في المايع المخالط ان الاعتبار
بتقديره بغيره فالمعتبر اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها
ولا ادناها وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه
بالمخالطات واما اذا وقع في قلتين فصاعدا مايع نجس يوافق الماء في صفاته
كبول انقطعت رايحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجي فيه الوجه
القايل باعتبار الوزن ويعتبر اغلظ الصفات واشد المخالفات هنا بلا خلاف
لغلظ امر النجاسة هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه **فرع**
ابو علي الطبري المذكور اسمه الحسن بن القسم الطبري نسبه الى طبرستان
وكذا القاضي ابو الطيب منسوب الى طبرستان وتفقه ابو علي الطبري
على ابن ابي هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف
في اصول الفقه والجدل قال المصنف في طبقاته وصنف المحرر في النظر وهو اول
مصنف في الخلاف المجرد ودرس ببغداد توفي سنة خمسين وثلثماية وبالله
التوفيق **قال** المصنف رحمه الله با

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

اذا اختلط بالماء شي طاهر
الى قوله اعتبر بالجناية على العبيد **الشرح** هاتان المسألتان تقدمتا في اخر

الباب الاول بشرحهما المستوفي **قال** اهل اللغة الفساد ضد الاستقامة
وفسد الشي بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا **قال** المصنف رحمه
الله وان تغير احد اوصافه من طعم او لون او رايحة نظرت فان كان مما لا يمكن
حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء
لانه لا يمكن صون الماء منه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل
في الصلاة وان كان مما يمكن حفظه منه نظرت فان كان ملحا انعقد من الماء
لم يمنع الطهارة به لانه كان ماء في الاصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان كان
ترابا طرح فيه لم يوثر فانه يوافق الماء في التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء اخر فتغير
به وان كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلي والطحلب
اذا دق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم تجز الوضوء به لانه زال اطلاق
اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم تجز الوضوء به كماء اللحم والباقلي
الشرح اما قوله اولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز
الوضوء به فمجمع عليه ووجهه ما ذكره من تعذر الاحتراز ولو قال لجاز
الطهارة لكان اعم واحسن ولكن قد علم انه لا فرق بين الوضوء وغيره من انواع
الطهارة في هذا وان ما لا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها وان واما
قوله ان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده في الملح الجبلي
انه يسلب الطهورية فهذا احد اوجه ثلاثة لاصحابنا الخراسانيين وهو
اصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين والثاني يسلبان والثالث
لا يسلبان وممن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والمحاملي
وممن ذكره في الجبلي الفوراني والغزالي والروياني ونقل الفوراني ان
اختيار القفال لا يسلبان وانما ذكرت هذا لاني رايت بعض الكتاب
بلغ مقابله ينكر الخلاف في الجبلي وينسب الغزالي الى التفرد به وكانه اغتر بقول امام
الحرمين الجبلي يقطع بانه يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غالط واما قوله

وان كان ترابا طرح فيه قصدًا لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع
جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجهًا اخر انه لا يسلبه وحكاه
الماوردي من العراقيين قولا واما قوله في التراب لانه يوافق الماء في التطهير
فكذا قاله الجمهور وانكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وان
ذكره طوايف فان التراب غير مطهر وانما علقت به اباحه بسبب ضروره
وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورًا قال الله تعالى ولكن
يريد ليطهركم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا وفي روايه وتربتها طهورا وقد سبق بيان هذا الحديث ومذهبنا
ان الطهور هو المطهر فثبت ان التراب مطهر وان لم يرفع الحدث وا اطلاق
اسم التطهير والطهور على التراب في السنه وكلام الشافعي والاصحاب اكثر من
ان يحصر واما قوله والطحلب اذا اخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق
لانه اذا لم يدق فهو مجاور لا يخالط وهذا الذي ذكره من انه اذا دق يسلب
هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ ابي حامد
انه لا يسلب قالا وهو غلط وقال صاحب البيان ابو الخير يحيى بن سالم وغيره
في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما ابو علي في الافصاح
والشيخ ابو حامد وقال البغوي الزرنيخ والنوره والحجر المسحوق والطحلب
والعشب المدقوق اذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لامكان
الاحتراز عنه والثاني لا لانه ممنوع عن اصله نص عليه الشافعي في روايه
حرمله وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق واما قوله زال
عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما اذا لم يتغير به لقلته وقوله بمخالطته
احتراز من المجاوره وقوله ما ليس بطهر احتراز من التراب وقوله
والماء مستغن عنه احتراز مما يجري عليه كالنوره ونحوها وقوله كاللحم
والباقلي يعني مرقهما وانما قاس عليهما لان ابا حنيفه يخالفنا في المسأله

ويوافق عليهما واما قوله تغير احد اوصاف الماء من طعم ولون او رايحه وجعله
احد الاوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق
ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي والام كذلك رايته فيهما وحكى المتولي والروياني
عن الشافعي انه قال لا يسلب الا تغير الاوصاف الثلثه وهو نص غريب وحكى
الرافعي ان صاحب جمع الجوامع حكى قولين احدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج
ان احد الاوصاف يسلب والثاني وهو روايه الربيع ان اللون وحده يسلب والطعم
مع الرايحه يسلب فان انفرد احدهما فلا وهذا ايضا غريب ضعيف واما
صفه التغير فان كان تغيرًا كثيرًا سلب قطعًا وان كان يسيرًا بان وقع
فيه قليل زعفران فاصفر قليلا او صابون ودقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف
اليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقا الاسم كذا صحح الخراسانيون وهو
المختار والثاني ليس بطهور نقله امام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال
ووجهه القياس على النجاسه فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير واجاب عن
هذا المذهب المختار بان باب النجاسه اغلظ واما الفاظ الفصل فالطحلب
بضم الطا وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان والنوره بضم النون حجاره رخوه
فيها خطوط بيض تجري عليها الما فتنحل وفي الباقلي لغتان احداهما تشديد
اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانيه تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف
والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه من منع الطهاره بالمتغير بمخالطه ما ليس
بطهر والما يستغني عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا لاحمد في اصح
الروايتين وقال ابو حنيفه يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سوا قل التغير
او كثر بشرط كونه يجري لا ثخينا الا مرقه اللحم ومرقه الباقلي ولهذا رد المصنف
عليهم بقوله كاللحم والباقلي ومن عادة المصنف يشير الى امام المخالف بما
يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في تعليقه قولا للشافعي
كمذهب ابي حنيفه وهذا غريب جدا وضعيف واحتج لابي حنيفه بالقياس على

الطحلب وشبهه واحتج اصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه فان قالوا
انما لم تجز الطهارة بالباقلا لانه صار ادمًا فالجواب من وجهين احدهما لانسلم
كونه ادمًا لان الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم تجز الطهارة به بالاتفاق وان لم يصر
ادمًا فدل على ان لا اثر للادمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثاني ان هذا
المعنى موجود في ماء الزعفران فانه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم شربه ويلزمه
به الفدية واما قياسهم على الطحلب فضعيف لان الطحلب تدعو الحاجة اليه
ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله اعلم فرع قال اصحابنا
صاحب الحاوي وغيره سوا في مخالطة الطاهر لما كان الماء قلتين او اقل او اكثر كلهم
والحكم في ذلك واحد على ما سبق فرع قال امام الحرمين ان
اعترض متكلف من اهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة
فزعم ان الزعفران مثلا فانه ايضا مجاورة فان تداخل الاجرام محال
قلنا له مدارك الاحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ
مما تتناوله افهام الناس لا سيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا ننكر ان ارباب
اللسان لغة وشرعا قسموا التغير الى مجاورة ومخالطة عند الاطلاق مجاورة وان كان ما يسمى مخالطة
في الحقيقة فالنظر الى تصرف اللسان فرع حلف لا يشرب ماء فشرب ماء
متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث وان وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشرا
للموكل لان الاسم لا يقع عليه عند الاطلاق ذكره صاحب البيان
قال المصنف رحمه الله وان وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته
كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به
كالمتغير بزعفران وروى المزني انه يجوز لان تغيره عن مجاورة فهو كما لو تغير
بجيفة بقربه وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان
الشرح هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب
رواية المزني انه تجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ

ابو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي في كتبه المجموع والتجريد والمقنع
وابو علي البندنيجي في كتابه والشيخ ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي الجامع
الزاهد في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي وغيرهم وجماعات
من الخراسانيين من اصحاب القفال منهم الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين
والفوراني وغيرهم والاصح من الوجهين في المسألة الثانية الجواز ايضا واعلم
ان المسألة الاولى محل القولين لا فرق فيها بين ان يكون التغير بطعم او
لون او رائحة هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عليه
انما التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لان تغير اللون والطعم لا يتصور
الا بانفصال اجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا تتغير
رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو
ضعيف مردود لا نعرفه لاحد من الاصحاب الا ما سانذكره عن الماوردي ان شاء الله
تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الاصحاب بل لاطلاقهم المقتضي عدم الفرق
بين الاوصاف الثلاثة بل مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الاصحاب الشيخ منهم
ابو حامد وصاحبه المحاملي قال ابو حامد في تعليقه في باب الماء الذي ينجس والذي
لا ينجس وان وقع فيه ما لا يختلط به كالعود الصلب والعنبر او الدهن الطيب
فانه لا يختلط ولكن لو غير بعض اوصافه فهو مطهر وقال المحاملي في التجريد
قال الشافعي وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا باس
قال ولا فرق بين ان يغير احد اوصاف الماء او لا يغيره فهذا لفظهما وقولهما
احد اوصافه صريح فيما ذكرته فالصواب انه لا فرق بين الاوصاف
وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة
منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف واما
قوله وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتأخرون
في تصويرها وممن نقحها ابو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب

فقد اخطا لانه لا يبقى لقوله قليل فايده ولا معنى ولانه حينيذ يكون هي المسله
الاولى بعينها والصواب ان صورتها ان يكون دحوا لكنه قليل بحيث لا يظهر
في اطراف الما لقلته بل يسير الى موضع وقوعه فاذا تغير ريح الجميع علم انه
تغير بالمجاوره فيجي فيه وجهان مخرجان من المسله السابقه مسله العود والعنبر فان
قيل فالمعتبر لم يجاوز الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاوره قلنا لا يعتبر
في المعتبر بمجاورته مجاورته لجميع اجزا الما فان ذلك هو المخالط بل يكفي مجاوره
بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور هذا كلام
ابي عمرو وكذا ذكر صاحب البيان في كتابه البيان ومشكلات
المهذب ان المراد ما تختلط اجزاوه باليسير من اجزا الما ثم تغير ريح
جميع الما وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الابانه اليسير من الكافور الذي
يختلط بالما ويذوب فيه بحيث لا يتصل جميع اجزا الما اذا وقع في الما وتروح
به ففيه وجهان هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب وقال
الماوردي للكافور ثلثة احوال حال يعلم انحلاله في الما فيسلبه لانه مخالط
وحال يعلم انه لم ينحل فلا يسلب لانه مجاوره وحال نشك فان تغير بطعم
او لون سلب وان تغير بريحه فوجهان وهذا كلام الماوردي وقوله
في الحال الاول ينبغي ان يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله اعلم فرع
هذا اول موضع ذكر فيه البويطي والمزني وهما اجلا اصحاب الشافعي
رحمهم الله فاما البويطي بضم البا منسوب الى بويط قريه من صعيد
مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى اكبر اصحاب الشافعي المصريين
وخليفته في حلقته بعد وفاته اوصى الشافعي ان يجلس في حلقته البويطي
وقال ليس احد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس احد من اصحابي اعلم
منه ودام في حلقة الشافعي الى ان جرت فتنة القول بخلق القران فحملوه الى
بغداد مقيدا ليقول بخلقه فابى وصبر محتسبا لله تعالى وحبسوه ودام في

بلغ مقابلة باصل المصنف

السجن

اعجب

السجن الى ان توفي فيه وجرى له في السجن اشيا عجيبه وكان البويطي رضي الله عنه
طويل الصلوه ويختم القران كل يوم قال الربيع ما رايت البويطي بعد ما فطنت له
الا رايت شفتيه تتحرك ان يذكر او يقرا قال وكان له من الشافعي منزله وكان الرجل
ربما سال الشافعي مسله فيقول سل ابا يعقوب فاذا اجابه اخبره فيقول هو كما
قال قال الربيع وما رايت احدا انزع بحجه من كتاب الله عز وجل من البويطي
وربما جا الى الشافعي رسول صاحب الشرطه فيوجه الشافعي البويطي ويقول هذا
لساني وقال ابو الوليد بن ابي الجارود كان البويطي جاري فما انتبهت ساعه من
الليل الا سمعته يقرا ويصلي وكان الشافعي قال لجماعه من اصحابه انت يا فلان
يجري لك كذا وانت كذا وقال للبويطي ستموت في حديدك وكان كما تفرس
جرى لكل واحد مما ذكره ودعي البويطي الى القول بخلق القران فابى فقيد وحمل
الى بغداد قال الربيع رايت البويطي وفي رجله اربع حلق قيود فيها اربعون رطلا
وفي عنقه غل مشدود الى يديه وتوفي في السجن في رجب سنه احدى
وثلاثين ومايتين رحمه الله واما المزني فهو ناصر مذهب الشافعي وهو
ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن بهدله بن عبد الله
المصري قال المصنف في الطبقات كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا
محجاجا غواصا على المعاني الدقيقه صنف كتبا كثيره منها الجامع الكبير والجامع والمختصر
الصغير والمنثور والمسايل المعتبره والترغيب في العلم وكتاب الوثايق
قال الشافعي المزني ناصر مذهبي قال البيهقي والذي جرى للبويطي ما جرى
كان القايم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي المزني وانشد المنصور
الفقيه لم تر عيناي وتسمع اذني احسن نظما من كتاب المزني
وانشد ايضا في فضايل المختصر وذكر فضايله شيا كثيرا قال
البيهقي ولا نعلم كتابا صنف في الاسلام اعظم نفعا واعم بركه واكثر
ثمره من مختصره قال وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى ثم

اجتهاده في الله تعالى ثم في جمع هذا الكتاب ثم اعتقادات الشافعي في تصنيف الكتب
على الجملة التي ذكرناها رحمنا الله واياهما وجمعنا في جنته بفضله ورحمته وحكى
القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام ابي زيد المروزي رحمه الله قال من تتبع
المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شي من مسايل الفقه فانه ما من مسله من الاصول
والفروع الا وقد ذكرها نصا او اشاره وروى البيهقي عن ابي بكر محمد بن اسحق
ابن خزيمه امام الايمه قال سمعت المزني يقول كنت في تاليف هذا
الكتاب عشرين سنه والفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما اردت تاليفه
اصوم قبله ثلثة ايام واصلي كذا وكذا ركعه وقال الشافعي لو ناظر
المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني في سن حداثته
ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصده من الافاق وتشد
اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني
لكان صادقا وذكروا من شانه في انواع طرق الخير جملا نفيسه لا يحتمل
هذا الموضع عشر معشارها وهو مقتف في حاله وحال من صحب الشافعي توفي
المزني بمصر ودفن يوم الخميس اخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومايتين قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة هذه نبذه
من احوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت
احوالهما باسط من هذا في تهذيب الاسما وفي الطبقات وبالله التوفيق
وقوله قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه
البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرات
البخاري ومسلما والترمذي والنسايي وسيبويه ونظايرها والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في
الام اذا وقع في الما قطران فتغير به جاز الوضو به ثم قال بعده رجحه ص
باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضو به كذا رايته في الام وكنا نقله

القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ ابو حامد والمحاملي
في التجريد وغيرهما فقد نقلوا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفه في التقديم
والتاخير قال الشيخ ابو حامد وللاصحاب ليست على قولين بل على حالين
وقوله يجوز اراد اذا لم يختلط بل تغير بمجاوره وقوله لا يجوز يعني
اذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي وقال
بعض اصحابنا هما قولان وهذا غلط الثانيه قال الماوردي الما
الذي ينعقد منه ملح ان بلغ في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهاره
به وان كان جاريا فهو ضربان احدهما يصير ملحا لجوهر التربه كالسباخ
التي اذا حصل فيها ما مطر وغيره صار ملحا جازت الطهاره به والضرب
يصير ملحا لجوهر الما كعين الملح الذي ينبع ما مايعا ثم يصير ملحا جامدا
فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور اصحابه جواز الطهاره به لان
اسم الما يتناوله في الحال وان تغيرت في وقت اخر كما يجمد الما فيصير جمدا
وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس اخر كالنفط وكذا نقل
القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الما الذي ينعقد
منه ملح وعبارة البغوي ما الملاحة والصواب الجواز مطلقا ما دام
جاريا والله اعلم الثالثه قال الماوردي لو وقع في الما تمر وقمح
او شعير وغيرها من الحبوب وتغير به نظران كان بحاله صحيحا لم ينحل
في الما جازت الطهاره بذلك الما لانه تغير مجاوره وان انحل لم يجز لمخالطه
وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم يتغير
به جازت وان لم ينحل وتغير به فوجهان قال ولو تغير بالشمع جازت
الطهاره كالدهن يعني على الصحيح من القولين ولو تغير بشحم اذيب فيه فوجهان
قال ولو تغير باللبن فوجهان لانه لا يكاد يمازج ولم يرجح واحدا من الوجهين والاصح قطع م
انه لا يجوز الرابعه الما المتغير بورق شجر قال الشيخ ابو حامد والماوردي

بانه طهور وكذا حكي نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلثه
اوجه احدها طهور والثاني لا والثالث يعفى عن الخريفي فلا يسلب بخلاف
الربيعي لان في الربيعي رطوبة تخالط الما ولان تساقطه نادر والخريفي
بخلافه في هذين والاصح العفو مطلقا صححه الفوراني والروياني والشاشي
في كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور اطلقوا المسئله
وحررها الغزالي ثم الرافعي فقالا ان لم تتفتت الاوراق فهو تغير مجاورة ففيه
القولان في العود الصحيح انه لا يوثر وان تعفنت واختلطت ففيها الاوجه
الاصح العفو قال الرافعي وغيره واذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصدا
فتغير على الاوجه وقيل يسلب المتفتت قطعا وهذا اصح قال الروياني
ولو تغير بالثمار سلب قطعا والله اعلم قال المصنف رحمه الله

باب ما يفسد الما من النجاسه وما لا يفسده

اذا تغير احد اوصاف الما من طعم او لون او رايحه بالنجاسه فهو نجس لقوله
صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه فنص
على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لانه في معناهما الشرح هذا الحكم
الذي ذكره وهو نجاسه الما المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر
اجمعوا ان الما القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت طعما او
لونا او ريحا فهو نجس ونقل الاجماع كذلك جماعات من اصحابنا وغيرهم
وسوا كان الما جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير تغيرا فاحشا او يسيرا
طعمه او لونه او ريحه فكله نجس بالاجماع وقد سبق في المتغير بطاهر انه لا يضر
التغير اليسير على الاصح وانه يعتبر تغير الاوصاف الثلثه على قول ضعيف
وتقدم الفرق ○ ويستثنى مما ذكرناه ما اذا تغير الما بميتة لا نفس لها سايله
كثرت فيه فانه لا ينجس على وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان
لكن لما كان هذا الوجه ضعيفا لم يلتفت الاصحاب اليه فلم يستثنوه ○

واما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه
ابن ماجه والبيهقي من روايه ابي امامه وذكرا فيه طعمه او ريحه او لونه واتفقوا
على ضعفه ونقل الامام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن اهل العلم بالحديث
وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في اخره وهو الاستثنا واما قوله الما طهور
لا ينجسه شي فصحيح من رواية ابي سعيد الخدري وسبق بيانه في اول الباب
الاول واذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي وغيره
من الايمه وقد اشار اليه الشافعي ايضا فقال الحديث لا يثبت اهل الحديث
مثله ولكنه قول العامه لا اعلم بينهم فيه خلافا واما قول المصنف فنص
على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكانه قاله لانه لم يقف على الروايه
التي فيها اللون وهي موجوده في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمناه فان قيل
لعله تركها لضعفها قلنا هذا لا يصح لانه لو راعي الضعف واجتنبه
لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله اعلم فرع
لو وقعت جيفه في ما كثير فتروح بها بالمجاوره ولم يتحلل منها شي فوجهان الصحيح
الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين انه نجس ونقله امام الحرمين
عن دلالة كلام الايمه وصححه لانه بعيد متغير بالنجاسه ومستنده قول
الشيخ ابو محمد طاهر لانه مجاور فاشبه الجيفه خارج الما قال المصنف
رحمه الله وان تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لانه ما واحد ولا يجوز
ان ينجس بعضه دون بعض الشرح هذه معدوده من مشكلات
المهذب وليست كذلك وحاصله ان الما اذا تغير بالنجاسه ففيه وجهان
وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعي انه ظاهر المذهب انه
ينجس الجميع سوا كان الذي لم يتغير قلتين او اكثر والثاني وهو الصحيح
الجاري على القواعد ان المتغير كنجاسه جامده فان كان الباقي قلتين
فطاهر والا فنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح

التلخيص وصاحب التتمه وصحح عنهما ايضا وذكر صاحب البيان فيه وفي مشكلات
المهذب ان بعض الاصحاب حمل كلام صاحب المهذب علي هذا التفصيل وقال
مراده اذا كان الباقي دون قلتين ورجح صاحب الشامل الوجه الاول وقال لو كان
ما راكد متغير بنجاسه لم ترت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب ما اشبههما
اذا اتصلنا به فاذا انفصلنا عنه زال حكم النجاسه لانه قلتان منفصلتان بلا متغير
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان لم يتغير نظرت فان كان دون
قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا كان الما قلتين فانه لا يحمل الخبث ولان القليل يمكن حفظه من النجاسه في الظروف
والكثير لا يمكن فجعل القلتان حدا فاصلا الشرح هذا الحديث حديث
حسن ثابت من روايه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رواه ابو عبد الله الشافعي
واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم وابو عبد الله الحاكم في
المستدرك علي الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم
وجا في روايه لابي داود وغيره اذا كان الما قلتين لم ينجس قال البيهقي
وغيره اسناد هذه الروايه اسناد صحيح والخبث بفتح الخا والبا ومعناه هنا لم
ينجس كما جا في الروايه الاخري وقوله قلتين فصاعدا معناه فاكثر وهو
منصوب علي الحال واما حكم المسله وهي اذا وقع في الما الراكد نجاسه ولم تغيره
فحكي ابن المنذر وغيره فيها سبعه مذاهب للعلما احدها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس
وان كان دون قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد وابي عبيد واسحق بن راهويه الثاني انه ان بلغ اربعين قله لم ينجسه
شي حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الثالث ان كان كرا
لم ينجسه شي روي عن مسروق وابن سيرين والرابع اذا بلغ ذنوبين
لم ينجس روي عن ابن عباس في روايه وقال عكرمه ذنوبا او ذنوبين الخامس
ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي هريره السادس اذا كان بحيث لو حرك

جانبه تحرك الجانب الاخر نجس والا فلا وهو مذهب ابي حنيفه والسابع لا ينجس
كثير الما ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري
وعكرمه وسعيد بن جبير وعطا وعبد الرحمن بن ابي ليلي وجابر بن زيد ويحيي بن سعيد
القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال اصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي
وسفين الثوري وداود ونقلوه عن ابي هريره والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب
اقول واختاره الغزالي في الاحيا واختاره الروياني في كتابيه البحر والحليه قال في
البحر هو اختياري واختيار جماعه رايتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب اصحها بعد
مذهبنا واحتج لابي حنيفه باشيا ليس في شي منها دلاله لكن اذكرها لبيان
جوابها ان اوردت علي ضعيف المرتبه منها قوله صلي الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه حديث صحيح متفق علي صحته رواه البخاري
ومسلم قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان
ما زمزم يزيد علي قلتين ولانه مايع ينجس بورود النجاسه عليه اذا قل فكذا اذا كثر
كساير المايعات ولانه يتيقن حصول نجاسه فيه فهو كالقليل واحتج اصحابنا ابي
حنيفه بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي روايه
لم ينجس وهما صحيحان كما سبق وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في وضو النبي صلي الله عليه وسلم من بير بضاعه وكانت تلقي فيها لحوم الكلاب وخرق
الحيض كما سبق بيانه في اول كتاب الطهاره وسبق بانه حديث صحيح وهذه
البير كانت صغيره كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضو من مثلها قال
اصحاب ابي حنيفه انما توضا منها لانها كانت جاريه قال الواقدي كان يسقي منها الزرع والبساتين
وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال اصحابنا هذا غلط ولم تكن بير بضاعه جاريه
بل كانت واقفه لان العلما ضبطوا بير بضاعه وعرفوها في كتب مكه والمدينه
وان الما لم يكن يجري وقد قدمنا بيان هذا في اول الكتاب عند ذكر حديث بير
بضاعه وذكر ما رواه ابو داود عن قتيبه وما وصفه هو قال اصحابنا وما نقلوه

عن الواقدي مردود لان الواقدي رحمه الله ضعيف عند اهل الحديث وغيرهم
لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله او يقوله عن نفسه قالوا ولو صح انه
كان يستقي منه الزرع لكان معناه انه يستقي منها بالدلو والنضح عملا بالنقل الاثبات
في صفتها قال اصحابنا وعمدتنا حديث القلتين فان قالوا هو مضطرب لان الوليد
ابن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير
وروي وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنهم وهذا اضطراب ثان فالجواب ان هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد
ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ورواه ايضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله
ابن عمر عن ابيهما وهم ايضا ثقات وليس هذا من الاضطراب وبهذا الجواب اجاب
اصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين و عبد الله
وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها احسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله
وعبيد الله قال وكذا كان شيخنا ابو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ
عنهما وكلاهما رواه عن ابيه قال والى هذا ذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن
راهويه يقول غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله
بالتصغير واطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل انه غير مضطرب
قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه
في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب اليه الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد الله ومحمد بن اسحق بن خزيمة وغيرهم قلت وقد سلم
ابو جعفر الطحاوي امام اصحاب ابي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا
الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث
صحيح لكن تركناه لانا لا ندري قلتين او ثلاثا ولانا لا نعلم قدر القلتين فاجاب
اصحابنا بان الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة
غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها واما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال

وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ثالث

هجر كما رواه ابن خزيمة وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث ابي
ذر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم عن ليلة الاسرى فقال
رفعت الى السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا
ان القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يحدهم او يمثل
بما لا يعلمونه ولا يهتدون فان قالوا روي اربعين قلة وروي اربعين غربا وهذا يخالف
حديث القلتين فالجواب ان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
نقل اربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص واربعين غربا اي دلوا عن
ابي هريرة كما سبق وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعتمده
في الجواب واجاب اصحابنا ايضا بانه ليس مخالفا بل يحمل على ان تلك الاربعين
صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط فان قالوا نحمله على الجاري فالجواب ان
الحديث عام بيننا وللجاري والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولان توقيته
بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم فان قالوا لا يصح التمسك به لانه متروك بالاجماع
في المتغير بنجاسة فالجواب انه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار
في الاصول فان قالوا فقد روى ابن علية هذا الحديث موقوفا على ابن عمر فالجواب انه
صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد
واحد لم يحفظ بوقفه وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى
ابن معين امام هذا الشان انه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد
قيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد
الاسناد فان قالوا انما لا يحمل خبثا لضعفه عنه ومما يدل على نجاسته
فالجواب ما قال اصحابنا واهل الحديث وغيرهم ان هذا خلاف معاني الكلام
وبطرق الحديث اما خلافه فابطله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لابي داود
اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وقد سبق بيانها واذا ثبتت هذه الرواية تعين
حمل الاخرى عليها وان معنى لم يحمل خبثا لم ينجس وقد قال العلماء احسن تفسير

البرم

قال

غريب الحديث ان يعتني بما جاء في رواية اخرى كذلك الحديث وان جهله
بمعاني الكلام فبيانه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين
حدا فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فان ما دون القلتين
يساوي القلتين في هذا والثاني ان الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فاذا قيل شئ
حمل الجسم وحمل معنى فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا
يطيق ذلك لثقله واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه
ولا يصبر عليه قال الله عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها معناه لم
يقبلوا احكامها ولم يلتزموها والماء من هذا الضرب لا يشكل في هذا من له ادنى
فهم ومعرفة والله اعلم واحتج اصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال
بايتين احدهما وهو المعتمد على ما قاله الشيخ ابو حامد ان الاصول مبنية على ان النجاسة
اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس
البول والاستحاضة واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات
ومعلوم ان قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفي عما شق دون غيره وضبط — يشق فعفي صح
الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول
عنه قال اصحابنا ولهذا لا ينجس الماء الجاري وان كثر بملاقاة النجاسة لانه لا مشقة
في حفظه والعادة جارية به وذكروا دلايل كثيرة وفيما ذكرنا كفاية
والجواب عما احتجوا به من حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
فيه من وجهين احدهما انه عام مخصوص بحديث القلتين والثاني وهو الاظهر
انه نهي تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة
ولانه يؤدي الى كثرة البول وتغير الماء به واما قولهم ان زنجيا مات في زمزم
فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلثة اوجه اجاب بها الشافعي ثم الاصحاب احسنها
ان هذا الذي زعموه باطل لا اصل له قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسالتهم
عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا وروى البيهقي وغيره عن سفين بن عيينة
امام اهل مكة قال انا بمكة من سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث

الزنجي الذي يقولونه وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم فهذا سفين كبير اهل مكة
قد لقي خلايق من اصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية
التي من شانها اذا وقعت ان تشيع في الناس لا سيما اهل مكة لا سيما اصحاب ابن عباس
وخاصته وهما وكيف يصل هذا اهل الكوفة ويجهله اهل مكة وقد روى البيهقي
هذا عن ابن عباس من اوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها الثاني لو صح حمل على ان
دمه غلب على الماء فغيره الثالث فعله استحبابا وتنظفا فان النفس تعافه والمشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الماء لا ينجس الا بالتغير كما نقله عنه ابن المنذر
وغيره وقد سبق بيانه واما قياسهم على المايع فجوابه من اوجه احدها انه
قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه والثاني انه لا يشق حفظ المايع وان كثر
بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا الثالث ان للماء قوة في دفع النجس بالاجماع
وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الاخر بخلاف المايع واما قياسهم على الماء القليل
فجوابه ظاهر مما ذكرناه قال اصحابنا اعتبر واحدا واعتبرنا حدا وجدنا ما حده رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته وحدهم مخالف
حده صلى الله عليه وسلم مع انه حد بما لا اصل له وهو ايضا حد لا ضبط فيه فانه
يختلف بضيق موضع الماء وسعته فقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع
القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله واما
مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي وهو
حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة
واحتج اصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل
الخطاب وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده رواه البخاري ومسلم نهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية
النجاسة ونعلم بالضرورة ان النجاسة التي قد تكون على يده ولا تخفى عليه لا تغير

قوة رفع الحدث
المايع لها قوة دفع الحدث
فكذا الدفع النجس بخلاف المايع

الما فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينجسه وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار فالامر باراقته والغسل
دليل النجاسة وبحديث ابي قتاده رضي الله عنه انه كان يتوضى فجاءته هرة فاصغى
لها الانا فشربت فتعجبت منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حديث صحيح رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه دلالة ظاهرة
ان النجاسة اذا وردت على الما نجسته واحتجوا بغير ذلك من الاحاديث ومن حيث
الاستدلال بما سبق مع ابي حنيفة في ان النجاسة التي يشق الاحتراز منها يعفى
عنها وما لا فلا وهذا يقتضي الفرق بين القليل والكثير وضبطه الشرع بقلتين
قال امام الحرمين ولانه لا يشك منصف ان السلف لو راوا رطل ما اصابه قطرات
بول او خمر لم يجيزوا الوضو به واما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو
انه محمول على قلتين فاكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعا بين الحديثين
والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الما على النجاسة من وجهين احدهما من حيث
النص وهو انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك في حديث اذا استيقظ
احدكم فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وامر بايراده عليها ففرق بينهما
والثاني انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة
وامر بايراد الما على الانا فان قالوا الكلب طاهر عندنا قلنا سنوضح الدلايل
على نجاسته في بابه ان شا الله تعالى والجواب الثاني من حيث المعنى
وهو انا اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها
ولو نجسنا دون قلتين بوروده على نجاسة لشق وادى الى ان لا يطهر
شي حتى يغمس في قلتين وفي ذلك اشد الحرج فسقط والله اعلم واعلم
انه حصل في هذه المسلة جملة من الاحاديث ذكرناها وجميعها يقول الشافعي

رحمه الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيا وهذه عادته رحمه الله في تمسكه
بالسنة وجمعه بين اطرافها ورده بعضها الى بعض على احسن الوجوه وستري ان شا الله
تعالى في هذا الكتاب في نظاير هذه من مسايل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقربه
عينك وتزداد اعتقادا في الشافعي ومذهبه فليس الخبر كالعيان التفصيل
وبالله التوفيق فرع نقل اصحابنا عن داود بن علي الظاهري الاصبهاني رحمه
الله مذهبا عجيبا فقالوا انفرد داود بان قال لو بال رجل في ما راكد لم يجز
ان يتوضا هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم
ثم يتوضا منه وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز لغيره لانه ليس
بنجس عنده ولو بال في انا ثم صبه في ما او بال في شط نهر ثم جرى البول الى
النهر قال يجوز ان يتوضا هو منه لانه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في
ما جاز ان يتوضا منه لانه تغوط ولم يبل وهذا مذهب عجيب وفي غاية
الفساد فهو اشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله وفساده مغن عن الاحتجاج
عليه ولهذا اعرض جماعة من اصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد
حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله
في الغايط اذ لم يفرق احد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الما والبول
في انا ثم يصب في الما من اعجب الاشيا ومن اخصر ما يرد به عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما نبه صلى الله عليه
وسلم قال في الفارة تموت في السمن انكان جامدا فالقوها وما حولها واجمعوا
ان السنور كالفارة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليغسله فلو امر غيره بغسله ان قال داود لا يطهر لكونه
ما غسله هو خرق الاجماع وان قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله
والله اعلم قال المصنف رحمه الله والقلتان خمسمايه رطل بالبغدادي
لانه روي في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة منها

تسع قربتين او قربتين وشيا فجعل الشافعي شيا النصف احتياطا دقرب الحجاز
كان تسع كل قربه مايه رطل فصار الجميع خمس مايه رطل وهل ذلك تحديد او تقريب
فيه وجهان احدهما تقريب فان نقص رطل او رطلان لم يوثر لان الشي يستعمل فيما
دون النصف في العاده والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لانه وجب ان تجعل
الشي نصفا احتياطا صار ذلك فرضا الشرح ذكر اصحاب الخراسانيون في
القلتين ثلاثه اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم انهما خمس مايه
رطل بغداديه والثاني ستمايه رطل حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي عبد الله الزبيري
صاحب الكافي قال الامام وهو اختيار القفال قال صاحب الابانه وهو
الاصح وعليه الفتوي وكذا قال الغزالي هو الاقصد وهذا الذي اختاراه
ليس بشي بل شاذ مردود واستدل له الغزالي بما ليس بشي وكذا فيما زعم
ان القله ماخوذه من استقلال البعير وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا
اصل والوجه الثالث انهما الف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح ابي زيد
محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزي
قال صاحب الحاوي اعلم ان الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا اهل
عصره لنفادها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم وشاهدهم
فقدرها بقرب الحجاز لانها مثل تلك مشهوره وروي عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر بالقله تسع قربتين او قربتين وشيا فقال الشافعي الاحتياط ان
تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول الخبر
قال ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالارطال لانه استغنى بمعرفه
اهل عصره في بلده القرب المشهوره بينهم كما اكتفى النبي صلى الله عليه
وسلم بالقلال المشهوره بينهم عن تقديرها قال ثم ان اصحابنا بعد الشافعي
بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا
الى تقديرها بالارطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رايهم على تقدير كل قربه

مايه رطل بغداديه قال وكان اول من قدر ذلك من اصحابنا ابرهيم بن جابر
وابو عبيد بن حربويه ثم تابعهما سائر اصحابنا فصارت القلتان خمس مايه رطل
عند جميع اصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الذي ذكره من ان التقدير بالارطال
ليس من الشافعي بل لاصحابه هو المشهور وهو الذي صرح به الجمهور وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز قال ورايت
ابا اسحق يحكي عن الشافعي انه قال خمس قرب وذلك خمس مايه رطل وكذا نقل
البندنيجي عن الشافعي انها خمس مايه رطل وقال المحاملي حكى ابو اسحق ان الشافعي قال
في بعض كتبه انه شاهد القرب وان القربه تسع مايه رطل هذا حد القله
في الشرع واما في اللغه فقال الازهري هي شبه حب يسع جرارا سميت قله
لان الرجل القوي يقلها اي يحملها وكل شي حملته فقد اقللته قال والقلال تختلف
بالقري العربيه وقلال هجر من اكبرها وقوله المصنف روي في الخبر
بقلال هجر يعني الخبر المذكور اذا كان الما قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا هكذا رواه
بهذه الزياده الشافعي في الام ومختصر المزني وكذا رواه البيهقي في السنن
الكبير وهجر هذه بفتح الها والجيم وهي قريه بقرب المدينه وليست هجر
البحرين وقد اوضحت حال هجر هذه وذلك في تهذيب الاسما واللغات وقال
جماعه من اصحابنا كان ابتدا عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت في المدينه
فبقيت النسبه على ما كانت كما يقال ثياب مرويه وان كانت تعمل ببغداد قال
الخطابي قلال هجر مشهوره الصنعه معلومه المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل
والصيعان المنسوبه الى البلدان قال وقلال هجر اكبرها واشهرها لان الحد لا يقع
بالمجهول وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال ابو اسحق ابرهيم بن جابر صاحب
الخلاف سالت قوما من ثقات هجر فذكروا ان القلال بها لا تختلف وقالوا قايسنا
قلتين فوجدناهما خمس مايه رطل واما قوله فرايت القله تسع قربتين
وشيا فهو شك من ابن جريج فقد كان قال هذا هو الصواب واما قول الشيخ ابي عمرو

صح

وقال الامام الرافعي ان القربه تسع مايه رطل كما صح

او قربتين

بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله او قربتين وشيا التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك
لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لا يحصل تقدير
فالصواب انه للشك وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوي
وامام الحرمين والغزالي وخلايق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل
الشيخ ابي حامد عن ابن جابر ان هذه القلال مشهورة وكذا اتفق عليه اصحابنا وجعلوا
هذا جوابا عن اعتراض اصحاب ابي حنيفة وقولهم القلال تختلف فقالوا بل هي متفقة
كما سبق وبالضرورة نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط لهم بمجهول لا يحصل به
ضبط بل شك ونزاع والله اعلم واما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح
قال الازهري ويكون الرطل كيلا ووزنا واختلفوا في رطل بغداد فقيل مائة وثلاثون
درهما بدراهم الاسلام وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهي تسعون مثقالا وسياتي بسط هذا ان شا الله تعالى
في زكوة النبات عند ذكر الاوسق ومختصره ما ذكرناه وفي بغداد اربع لغات
احداها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية والثالثة بغدان
بالنون والرابعة مغدان اولها ميم ذكرهن ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن
الانباري واخرون وحكوها عن ابي عبيد وابي زيد الانصاري اللغوي وهو من
تلامذة الشافعي قال ابن الانباري وتذكر وتونث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد
قالوا كلها ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم قال الخطيب البغدادي
وابو سعد السمعاني الفقهاء يكرهون تسميتها بغداد من اجل هذا وسماها ابو جعفر
المنصور مدينة السلم لان دجلة كان يقال لها وادي السلم ويقال لها ايضا الزوراء باب السلام
وقد ذكرتها في تهذيب الاسما ابسط من هذا ودعت الحاجة الى هذه الاحرف هنا لتكررها
في الكتاب وساير كتب العلم والله اعلم واما قوله هل ذلك تحديد او تقريب فيه
وجهان الوجهان مشهوران واختلفوا في اصحهما فقال امام الحرمين قال الاصحاب
الاصح التحديد وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والدبابي وهو قول ابي اسحق المروزي

وصحح اكثر الاصحاب انه تقريب ومنهم الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج قال
المتولي هو قول عامة الاصحاب غير ابي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب والصحيح المختار
التقريب فان قلنا تحديد فقال اصحابنا لو نقص ما ينقص تحت نجس الماء بملاقاة النجاسة
وان قلنا تقريب لم يضر النقص القليل واختلفت عباراتهم فيه وجمعها
اوجه احدها لا يضر نقص رطلين ونقص ما زاد وهذا ظاهر عبارة المصنف
والمحاملي في التجريد واخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن اكثر الاصحاب والثاني
لا يضر نقص ثلثة ارطال ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره وقطع به البغوي
والثالث لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه
صاحب البيان واخرون والرابع لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك
فيه ابن جريج وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولي
وقطع به المتولي وقال الامام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس
بيانا للتقريب وكانه رد القلتين الى اربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه قال
الامام ولست اعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطا ظاهر والخامس اختاره
امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بمقدار معين من زعفران او نحوه فان قيل التقدير بالارطال
رجوع الى التحديد كما اشار اليه الغزالي فالجواب ان هذا وان كان تحديدا فهو
غير التحديد الذي قاله القايل بالتحديد ونفاه القايل بالتقريب لان ذلك
التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره والله اعلم واما
قول المصنف في تعليله لان الشي يستعمل فيما دون النصف في العادة فهو كما قاله
الاصحاب ان العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشي فان كان
كان الزايد نصفا قالوا واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيا
فيستعملون الشي في الموضعين في دون النصف واما قوله فكما وجب ان نجعل
الشي نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما انه لما وجب غسل شي من الراس احتياطا

لغسل الوجه صار فرضًا فكذا قاله اصحابنا وذكروا مثله وجوب امساك لحظة
من الليل على الصايم ليتيقن استيعاب النهار والعزو عند القايل بالتقريب
ان استيعاب الوجه محقق وجوبه ولا يتحقق الا بجزء من الراس وما لا يتم الواجب الا
به واجب وهنا لم يتيقن ان الذي نصف ليتيقن استيعابه وجعلناه نصفًا
احتياطا والاحتياط لا يجب فرع ابن جريج المذكور بجيمين الاولى مضمومة وهو
منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الاموي مولاهم
المكي ابو الوليد ويقال ابو خالد من كبار تابعي التابعين ومن جلة العلماء المتقنين
وفضلا الفقها والمحدثين وهو جد الفقها الشافعية في سلسلة التفقه وسلسلتي
متصله به رحمه الله وقد اوضحتها في اول تهذيب الاسما فان الشافعي رضي الله عنه
تفقه على ابي خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي امام اهل مكة ومفتيهم وتفقه
الزنجي على ابن جريج وابن جريج على ابي محمد عطا بن ابي رباح وعطا على ابن عباس
وابن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جماعات من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اوضحت هذا كله في التهذيب قال احمد بن حنبل رحمه الله اول
من صنف الكتب ابن جريج وابن ابي عروبة وقال عطا بن ابي رباح ابن جريج سيد
اهل الحجاز توفي سنة خمسين ومائة في قول الجمهور وقيل احدى وخمسين وقيل تسع
واربعين وقيل ستين وقد جاوز المائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله وفضله
في التهذيب قال القاضي حسين في تعليقه قدر القلتين في ارض مستوية
ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجه
الى معرفته فرع لو وقع في الماء نجاسه وشك هل هو قلتان ام لا فقد قطع
ابو القسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبا الماوردي وصاحب البيان
بانه يحكم بنجاسته قالوا لان الاصل قلته وقال امام الحرمين والغزالي
فيه احتمالان اظهرهما عندهما هذا والثاني انه طاهر قلت وهذا الثاني هو

الصواب ولا يصح غيره لان اصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس ولا يلزم من
حصول النجاسة التنجيس وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الماء طهور
لا ينجسه شيء فلا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه قال الماوردي والروياني
وغيرهما لو راى كلبا وضع راسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب
منه فنقص عن قلتين ام لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل والله اعلم فرع
اما غير الماء من المايعات وغيرها من الرطوبات فينجس بملاقاة النجاسة وان
بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا اعلم فيه خلافا لاحد من العلما
وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على ابي حنيفة رحمه الله وحاصله
انه لا يشق حفظ المايع من النجاسه وان كثر بخلاف كثير الما فرع قد
سبق وجهان في ان تقدير القلتين بخمسماية رطل هل هو تحديد ام تقريب
ولهما نظاير منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثماية ذراع
ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا ونصاب المعشرات الف وستماية
رطل بغدادية ففي هذه المسايل وجهان اصحها تقريب والثاني تحديد
وستاتي مبسوطة في مواضعها ان شا الله تعالى واعلم ان المقدرات ثلثة اضرب
ضرب تقديره تحديد بلا خلاف وضرب للتقريب بلا خلاف وضرب فيه خلاف
فالمختلف فيه هذه الصور السابقة واما المتفق على انه تقريب فسن
الرقيق المسلم فيه بان اسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا
وكذا الوكالة في شرا ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف
المشروطة حتى لو شرط ان لا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره
البغوي وغيره واما المتفق على انه تحديد فكثير جدا منه تقدير مدة
مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا واحجار الاستنجا بثلا
ث وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة باربعين ونصب زكوة
النعم والنقدين والعروض والمعشرات وتقدير الاسنان الماخوذة في الزكوة

كبنت مخاض بنيته ونظايرها وسن الاضحية والاوسق الخمسة في العرايا
اذا جوزناها في خمسة والآجال في حول الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحد وتكميل الزنا والقذف
في الحر والعبد ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هنا تحديد
وسببه ان هذه المقدرات منصوصة والتقدير بها حكمة ولا يسوغ مخالفتها
واما المختلف فيه فسببه ان تقديره بالاجتهاد اذ لم يجي نص صحيح في ذلك
وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واذا كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق من اصحابنا من
قال لا حكم لها لانه لا يمكن الاحتراز منها فهو كغبار السرجين ومنهم من
قال حكمها حكم ساير النجاسات لانها نجاسة متيقنة ومنهم من قال فيه
قولان ووجههما ما ذكرنا الشرح قوله لا يدركها الطرف معناه
لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت
عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الما قال المتولي وغيره
وكالبول يترشش اليه نحو ذلك وقوله السرجين هي لفظة عجمية ويقال
سرقين ايضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهي اربع لغات موضحات
في تهذيب الاسما اما حكم المسلة فعادة اصحابنا يضمون الى هذه المسلة مسلة
الثوب اذا اصابه نجاسة لا يدركها الطرف والمصنف ذكر هذه الثانية في
باب طهارة البدن فاذكرها جميعا هنا على عادة الاصحاب ووفا بشرط هذا
الكتاب في تقديم المسايل الى اول مواطنها قال اصحابنا في الما والثوب
سبع طرق احدها يعفى فيهما والثاني ينجسان قال الماوردي هذه طريقة
ابن سريج والثالث فيهما قولان نقله الماوردي وهذه طريقة ابي اسحق
المروزي والرابع ينجس الما لا الثوب لان الثوب اخف حكما في النجاسة
ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل ساير الدما والقيح في الثوب دون الما

[illegible]

والخامس

والخامس عكسه لان للما قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه اولى بخلاف الثوب
والسادس ينجس الثوب وفي الما قولان والسابع ينجس الما وفي الثوب قولان
قال الماوردي وهذه طريقة ابن ابي هريرة واختلف المصنفون في الاصح من
هذه الطرق فقال الماوردي الاصح وهو طريقة المنفقة تبين لا ينجس الما
وينجس الثوب كما هو ظاهر نص الشافعي ووافقه على تصحيح البندنيجي وعكسه
القاضي ابو الطيب فقال الصحيح ينجس الما لا الثوب الا ان يكون رطبا وكذا قال
الامام الصحيح ينجس الما وفي الثوب وجهان وهي طريقة الصيدلاني وقطع البغوي
بنجاسة الما وهي طريقة القفال واصحابه والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الما ولا
الثوب وبهذا قطع المحاملي في المقنع ونقله في كتابيه عن ابي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي
وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما بيان الطرق والاقوال والاوجه فقد سبق
في اواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله وان كانت قولان م
النجاسة ميتة لا نفس لها سايلة كالذباب والزنبور وما اشبههما ففيه وجهان احدهما
انها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يوكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي
له نفس سايلة والثاني لا يفسد الما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقد يكون
الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفا لنا اذا
اكلناه فان كثر من ذلك ما غير الما ففيه وجهان احدهما ينجس لانه ما تغير
بالنجاسة والثاني لا ينجس لان ما لا ينجس الما اذا وقع فيه وهو دون القلتين
لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد الشرح هذا الحديث صحيح رواه
البخاري بمعناه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فليغمسه ثم لينزعه ورواه
ابو داود في سننه وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله ورواه
البيهقي من رواية ابي سعيد الخدري ايضا ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية

البخاري قال الخطابي فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت
عليه السنة من الكلب وما الحق به قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض
من لا خلاق له وقال كيف يجتمع الداء والشفا في جناحي الذباب وكيف تعلم
ذلك حتى تقدم جناح الدا قال الخطابي وهذا سؤال جاهل او متجاهل وان
الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم ترى الله عز وجل قد
الف بينها وجعلها سببا لبقا الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا
في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة
وتعسل فيه والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة
وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر اخر لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شي حكمة وعلم وما يذكر الا اولو
الالباب والله اعلم وقوله ما لا نفس لها سايلة يعني ما ليس له دم يسيل والنفس
الدم ويجوز في اعراب سايلة ثلثة اوجه الفتح والنصب والرفع مع التنوين فيهما بلا تنوين م
والزنبور بضم الزاي وقوله لانه حيوان لا يوكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد
وقوله لا حرمة له احتراز من الادمي فانه لا ينجس الما بميتته على الصحيح وهو
تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شا الله تعالى قال اصحابنا
والميتة التي لا نفس لها سايلة هي كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفسا والبق
والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث واشباهها
وممن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعي في الام والشيخ ابو حامد واخرون واما الحية
فحكى الماوردي فيها وجهين احدهما وهو قول ابي القسم الداركي وصاحبه الشيخ ابي حامد
الاسفرايني لها نفس سايلة والثاني وهو قول ابي الفياض البصري وصاحبه
ابي القسم الصيمري ليس لها نفس سايلة والاول اصح واما الوزغ فقطع
الجمهور بانه لا نفس لها سايلة ممن صرح بذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي

والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية
وقطع الشيخ نصر المقدسي بان له نفسا سايلة وقد ذكره ابو عبيد في كتاب الطهور
وانه قتل فوجد فراشه دم وكتابه رايته انا في كتاب الطهور لابي عبيد ان الوزغ
والحية لهما نفس سايلة وكذا في روسها اذا ثبت ما ذكرناه فاذا مات ما لا
نفس له سايلة في دون القلتين من الما فهل ينجس فيه قولان مشهوران في
كتب المذهب ونص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر وهذه اول مسلة ذكر
في الام فيها قولين قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا انه مخرجا وهو ان
ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوها وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان
ينجسه نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور اطلاق
قولين والصحيح منهما انه لا ينجس الما هكذا صححه الجمهور وقطع به ابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه ابو الفتح نصر المقدسي
في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر فرجحا النجاسة
وهذا ليس بشي والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلما بل نسب جماعة الشافعي
الى خرق الاجماع في قوله الاخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الاشراف قال عوام
اهل العلم لا يفسد الما بموت الذباب والخنفسا ونحوها قال ولا اعلم فيه خلافا الا احد
قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر ايضا في كتاب الاجماع اجمعوا ان الما لا ينجس بذلك
الا احد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الما
بموت العقرب فيه ونقله اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان امامان من التابعين
فلم يخرق الشافعي رضي الله عنه الاجماع فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الما فلو كثر
هذا الحيوان فغير الما فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذان الوجهان
حكاهما ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج عن ابيه والاصح منهما انه ينجسه وصححه
الشاشي والرافعي واخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار لانه ما تغير بالنجاسة

والوجهان جاريان سوا كان الما المتغير به قليلا او كثيرا وممن صرح بجريانهما فيما دون
القلتين القاضي ابو الطيب في تعليقه واشار الى جريانهما الشيخ ابو حامد ويجريان
في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ ابو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا
ينجس الما المتغير به كان طاهرا غير طهور قال وكذا ما تغير بسمك او جراد يكون طاهرا
غير مطهر وحكاه عن الصيدلاني وقال امام الحرمين يكون على هذا الوجه كالمتغير
بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب ما ذكره الصيدلاني
وصاحب البيان لانه ليس باقل من المتغير بزعفران ونحوه والله اعلم فرع
هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الما بموت هذا الحيوان واما الحيوان
نفسه ففيه طريقان احدهما ان في نجاسته القولين ان قلنا نجس الما والا فلا نجس م
وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم
وهو الصحيح لانه من جملة الميتات ومذهب مالك وابي حنيفة انه لا ينجس بالموت
دليلنا انه ميتة وانما لا ينجس الما لتعذر الاحتراز منه فرع القولان في نجاسة
الما بموته يجريان في جميع المايعات والاطعمة صرح به اصحابنا واتفقوا عليه والاصح
في الجميع الطهارة للحديث ولعموم البلوى وعسر الاحتراز فرع هذا الخلاف
السابق انما هو في نجاسة الما وساير المايعات وغيرها بموت حيوان اجنبي عنه اما الدود
المتولد في الاطعمة والما كدود الجبن والتفاح والباقلي والجبن والخل وغيرها فلا ينجس
ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الاصحاب في كل الطرق قال الرافعي وغيره
وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال واما ما شذ به الدارمي
في الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المايع بهذا الحيوان خلاف
فغلط لا يعتد به في المذهب وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق
عليه الاصحاب وهو الجزم بطهارته قال امام الحرمين فان نغص هذا
الحيوان فيما يجري منه فروعصر او اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع
جامع منه شيا ونعد اكله منفردا فوجهان اصحهما تحريمه لانه ميتة والثاني يحل

لان دود الخل والجبن جزء منه طبعا وطعما قال الامام فان حرمناه عاد الخلاف
في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور وذكر غير الامام في جواز اكل هذا الحيوان
مع ما طبخ فيه وجهين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم اكله مع الطعام على الاصح وجمع مات ه
الرافعي هذا الخلاف فقال في جواز اكله ثلاثة اوجه اصحها يجوز اكله مع ما تولد
منه لا منفردا والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا واما الذباب وساير
ما لا نفس له سايلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل اكله بالاتفاق وان قلنا
انه طاهر عند القفال لانه ميتة ومستقذر قال اصحابنا فان اخرج هذا
الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او رد اليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان
الاجنبي وهذا متفق عليه في الطريقتين فرع ما يعيش في البحر مما له
نفس سايلة ان كان ماكولا فميتته طاهرة ولا شك انه لا ينجس الما وما لا يوكل كالضفدع
وكذا غيره اذا قلنا لا يوكل فاذا مات في ما قليل او مايع قليل او كثير نجسه صرح
به اصحابنا في طرقهم وقالوا لا خلاف فيه الا صاحب الحاوي فانه قال في نجاسته به
قولان ولعله اراد ان في نجاسته به خلافا مبنيا على حل اكله وان اراد مع تحريم اكله
فشاذ مردود وذكر الروياني في الضفدع وجهين احدهما لا نفس لها سايلة فيكون
في نجاسة الما بها قولان والثاني لها نفس سايلة فتنجسه قطعا وهذا الثاني هو
المشهور في كتب الاصحاب وجعلوا المسلة خلافية فحكاه ابن المنذر عن
مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي عبيد ان الضفدع لا ينجس ما مات فيه
وكذلك السرطان ومذهبنا انه ينجسه والله اعلم فرع الادمي الذي لا
نجاسة عليه مسلما كان او كافرا اذا مات في ما دون قلتين او في مايع قليل فيه م
او كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بنا على نجاسته بالموت والصحيح انه
لا ينجس ولا ينجسه فرع اذا قلنا بالقول الضعيف وهو ان ما ليس له
نفس سايلة ينجس ما مات فيه فالجواب عن الحديث ما اجاب به الشافعي رحمه
الله وعامة الاصحاب انه لا يلزم من المقل الموت فان قيل لا يؤمن الموت لا سيما ان كان

الطعام جاز قلنا لا يمتنع ان يقصد مصلحتنا النبي وان احتمل تلفه كما يقصد بالفصد
وشرب الدوا المصلحه وقد يفضي الى التلف فان قيل لم ينبه النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكله على تقدير موته قلنا قد تقرر نجاسة الميته وما ماتت فيه فلا حاجه الى
ذكره في كل حديث وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله اذا اراد
تطهير الما النجس نظرت فان كانت نجاسته بالتغير وهو اكثر من قلتين طهر
بان يزول التغير بنفسه وبان يضاف اليه ما اخر وبان يوخذ بعضه لان النجاسه
بالتغير وقد زال الشرح اذا كان تغير الما النجس وهو اكثر من قلتين نظر
ان زال باضافة ما اخر اليه طهر بلا خلاف سوا كان الما المضاف طاهرا او نجسا قليلا
او كثيرا وسوا صب الما عليه او نبع عليه وان زال بنفسه اي بان لم يحدث فيه شيا
بل زال تغيره بطلوع الشمس او الريح او مرور الزمان طهر ايضا على المذهب وبه
قطع الجمهور وحكى المتولي عن ابي سعيد الاصطخري انه لا يطهر لانه شي نجس فلا
يطهر بنفسه وهذا ليس بشي لان سبب النجاسه التغير فاذا زال طهر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجس وان زال باخذ بعضه طهر بلا خلاف
بشرط ان يكون الباقي بعد الاخذ قلتين فان بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف وسقوط
زوال التغير باخذ بعضه بان يكون كثيرا لا يتخلله الريح فاذا نقص دخلته
وقصرته وكذلك الشمس فتطيبه ثم اذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير
فهو باق على طهارته ولا اثر لتغيره لانه ما طاهر تغير بغير نجاسه لاقته فكان طاهرا
كالذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر لا خفا به والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان طرح فيه تراب او جص فزال التغير ففيه
قولان قال في الام لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور او مسك فزالت رايحه
النجاسه وقال في حرمله يطهر وهو الاصح لان التغير قد زال فصار كما لو زال
بنفسه الشرح هذان القولان مشهوران وذكر المصنف ان احدهما في الام
والاخر في حرمله وكذا قاله المحاملي في المجموع وقال القاضي ابو الطيب القولان

نقلهما حرمله ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ ابو حامد والماوردي
هذان القولان نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل
نص عليهما في روايه حرمله وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي في عامة كتبه يطهر
وقال في حرمله لا يطهر كذا قاله في التجريد عن حرمله لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو في
المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرمله انه يطهر وكذا ذكرنا عن القاضي ابي الطيب
وصاحب الشامل انهما نقلا عن حرمله نقل القولين فصح نقله في التجريد عن حرمله ونقل
الاصحاب ثم اختلف المصنفون في الاصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي التنبيه
وشيخه القاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهاره وهو
اختيار المزني والقاضي ابي حامد المروروذي وصحح الاكثرون انه لا يطهر وهو
الاصح المختار ممن صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي
وصاحب العده والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي واخرون
واحتج له المتولي بانه وقع الشك في زوال التغير واذا وقع الشك في سبب الاباحه
لم تثبت الاباحه كما لو راى شاة مذبوحه في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل
ذبحها المجوسي او مسلم لا تباح واعلم ان صورة المسله ان يكون كدرا ولا تغير فيه
اما اذا صفا فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا نجس قطعا والا فطاهر قطعا كذا
صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين ان يكون التغير بالطعم او اللون او الرايحه ففي
الجميع القولان هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي
ان القولين اذا تغير بالرايحه فاما بالطعم او اللون فلا يطهر قطعا لانه يستتر
بالتراب قال وهذا التحقيق ولو عرض على الحيه لقبلوه وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف
ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضى اطلاق من اطلق منهم وخلاف تصريح الباقين
فقد صرح جماعه من كبارهم بانه لا فرق قال المحاملي في التجريد بان تغير لونه فورد
عليه ما له لون كالزعفران فزال تغيره او تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور
فان الما لم يطهر بلا خلاف فاذا طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره

فان الله فقولان وقال هو في المجموع اذا تغير طعم الما او لونه او ريحه بنجس
ويطهر باربعه اشيا متفق عليها وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما
يضاف اليه او ينبع فيه او ينزح منه ثم قال والمختلف فيه ان يزول بالتراب
فقولان ثم قال وجملته انه متى تغير طعم الما فورد عليه ما له طعم او ريحه فورد ما له
ريح او لونه فورد ما له لون لم يطهر بلا خلاف وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون
ولا ريح فان زال التغير فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي وقال صاحب التتمه
ان تغير لونه فطرح فيه زعفران او ريحه فطرح مسك لم يطهر وان طرح تراب
فهل يطهر قبل ان يصفو فيه قولان احدها لا يطهر لان زوال لون النجاسه لم
يتحقق فيه قولان احدها لا يطهر لان زوال لون النجاسه لم يتحقق لاحتمال
ان لون التراب غلبه وقال الفوراني اذا وقعت نجاسه في ما فغيرت طعمه او لونه
او ريحه فان زال التغير بزعفران لم يطهر وان زال بتراب ففيه قولان الاصح لا يطهر
لانه يستر لون النجاسه وقال الرافعي احد القولين يطهر لان التراب لا يغلب على
شي من الاوصاف فلا يستر لان يكدر الما والكدوره سبب الستر قال وذكر بعضهم ان العلم
هذا الخلاف في مسله التراب مفروض في التغير بالرايحه فاما اللون فلا يوثر
فيه التراب قال الرافعي والاصول المعتمده ساكته عن هذا التفصيل لنا فهذا
الذي ذكره هو لا مصرح بانه لا فرق بين الاوصاف والله اعلم واما قوله وان
طرح فيه تراب او جص ففيه قولان فكذا قاله الاكثرون فطردوا القولين في
الجص والنوره التي لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفه تغير الما وقيل القولان
في التراب فقط واما غيره فلا يوثر قطعا نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما
والصحيح الاول قال الروياني وقد نقل المزني في حرمله النوره صريحا ونقلا
فيها القولين ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو
عجميه معربه وقوله المصنف قال في الام وقال في حرمله يعني قال
الشافعي في كتابه الام وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان

المرادي وقوله قال في حرمله يعني الشافعي في الكتاب الذي يرويه حرمله
عنه فسمي الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرمله مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند
ذكر البويطي وهو حرمله بن يحيى بن عبد الله بن حرمله بن عمران بن قراد التجيبي
بضم التا المثناه فوق وقيل بفتحها والضم اشهر المصري ابو حفص وقيل ابو عبد الله
وهو شيخ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح اكثر من الروايه عنه في صحيحه وكفى بذلك له
شرفا وفضلا ولد سنه ست وستين ومايه وتوفي في شوال سنه ثلاث واربعين
ومايتين وقيل سنه اربع واربعين رحمه الله فان قيل اذا زال التغير بالتراب
ينبغي ان تجزم بنجاسه الما لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد
لان نجاسه التراب نجاسه مجاوره لما انجس فاذا زالت نجاسه الما طهر التراب
والما جميعا لان عينه طاهره قال المصنف رحمه الله وان كان قلتين طهر
بجميع ما ذكرناه الا باخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين الشرح
هذا الذي قاله متفق عليه ويقال طهر بفتح الها وضمها الفتح افصح وسبق بيانه
في اول الكتاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت نجاسته بالقله
بان يكون دون القلتين طهر بان يضاف اليه ما حتى يبلغ قلتين ويطهر
بالمكاثره وان لم يبلغ قلتين كالارض النجسه اذا طرح عليها ما غمر النجاسه ومن
اصحابنا من قال لا يطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسه والاول اصح لان الما
انما ينجس بالنجاسه اذا وردت عليه وههنا ورد الما على النجاسه فلم ينجس اذ لو نجس
لم يطهر الثوب اذا صب عليه الما الشرح اما المسله الاولى وهي اذا كاثره فبلغ
قلتين ويصير طاهرا مطهرا بلا خلاف سوا كان الذي اورده عليه طاهرا او نجسا قليلا
او كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فلو فرقه
بعد ذلك لم يوثر التفريق بل هو باق على طهوريته وكذا لو كان معه قلتان
مفترقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين فان فرقتا بعد ذلك فهما
على طهوريتهما كما لو وقعت نجاسه مايعه في قلتين ولم تغيرها ثم فرقتا

بلغ

فانها علي الطهوريه بلا خلاف هذا مذهبنا وقال اصحاب احمد اذا جمع القلتين
النجستين لم تطهر لان النجستين لا يتولد منهما طاهر كالمتولد من كلب وخنزير ودليلنا
حديث القلتين ونخالف ما ذكروه فان هذا اقوي وغايته اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسه
بخلاف ما ذكروه والله اعلم واما المسله الثانيه وهي اذا كوثر بالما ولم يبلغ قلتين
فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلها وهما مشهوران لكن
الاصح عند المصنف وسائر العراقيين انه يطهر وبه قطع منهم شيخهم ابو حامد وهو
قول ابن سريج والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر وبه قطع منهم القاضي حسين وقال
امام الحرمين ان صح عن ابن سريج قوله بالطهاره فهو من هفواته اذ لا معني لغسل
الما عن ان يبلغ قلتين قال فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي
عدم الطهاره وهو الارجح فان قلنا بالاول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف
في الفصل بعده وسنوضحه ان شا الله تعالي قال المتولي واخرون هذان الوجهان
مبنيان علي الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل قالوا ووجه البنا ان
الما الوارد علي النجاسه مزيل لها فلا فرق بين ان يرد علي ثوب او ما نجس والوجهان
في العصر مبنيان علي ان الغساله بعد الفراغ من الغسل طاهره ام لا وفيه الخلاف
المشهور قال اصحابنا ولو كان الما نجسا بالتغير وكاثره فزال التغير فلم يبلغ قلتين
فهو علي الوجهين ثم صورة المسلة التي نحن فيها ان يكون الما الطاهر واردا علي الما النجس
وان يكون مطهرا وان يكون اكثر من النجس فان كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به
الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين والبغوي واخرون وهو مفهوم من قول المصنف
ويطهر بالمكاثره ونبه عليه ايضا بقوله في الفصل الذي بعده بقوله لان
الغلبه للما الذي غمره وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي انه يشترط
كون الوارد سبعة اضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا
يغتر به ويظن غفلتنا عنه وكانه اخذه من وجه لنا شاذ انه يشترط كون
الما كون الما الذي يغسل به النجاسه سبعه امثالها وسنذكره ان شا الله تعالي

في باب ازالة النجاسه ونوضح ضعفه وبطلانه قال الشيخ ابو حامد في
التعليق فان قيل حين حكمتم بطهاره هذا الما ينبغي ان تقولوا اذا ولغ كلب في انا فصب
عليه ما كاثره به ان يطهر الما والانا بعني وان لم يبلغ قلتين قلنا من اصحابنا من
قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتي يبلغ قلتين وفرق بينهما فرع قد ذكرنا انه
اذا كوثر الما فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا انه سوا كوثر بما طاهر او نجس كثير او قليل
ولو كوثر الما النجس ببول او ما ورد او عرق او غير ذلك مما ليس بما فبلغ به قلتين
فالجميع نجس بلا خلاف وطريقه في طهارته بعد هذا ان يصب عليه ما اخر حتي يبلغ به
قلتين طاهر كان المضاف او نجسا ولو كوثر النجس بما مستعمل فوجهان حكاهما القاضي
حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم احدهما يكون الجميع نجسا لان المستعمل كالمايع
فصار كالعرق واصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلي الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا وهذا كله ما وقد بلغ قلتين وبني القاضي والمتولي الوجهين علي ان المستعمل
اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور والا فنجس ولو كوثر بما متغير
بزعفران ونحوه فزال التغير الذي كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه بعد ذلك
نجاسه لم تنجسه قال الروياني وصاحب البيان ولو كان معه من الما الطاهر قلتان
الا كوزا فصب عليه كوزا متغيرا بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسه لم ينجس فهذا
تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسله واما ما يحكيه بعض الحنفيه
ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كان قلتين الا كوزا فكمله ببول طهر فبهتان
لا يعرفه احد من اصحابنا قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب اذا كمله ببول او نجاسه
اخري فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين قال واصحاب ابي حنيفه يحكون
عنا ما ليس مذهبا لنا والله اعلم فرع واما قول المصنف لان الما انما
ينجس بالنجاسه اذا وردت عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعده
لنا معروفه وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعده اخذها اصحابنا من
قوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتي

ولا تغير فيه

يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه وبان
القاعده وسنعيده حيث ذكره المصنف في اول صفه الوضوء ان شا الله تعالى وبنا
وجه ان الثوب النجس اذا اورد على الما بنيه غسله لم ينجس الما بل يطهر الثوب وهذا
القايل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعده في باب ازالة
النجاسه ان شا الله تعالى وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله واذا
اراد الطهاره بالما الذي وقعت فيه نجاسه وحكم بطهارته بالكاثره لم يجز الوضوء به
لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان الغلبه للما الذي غمره وهو ما ازيل به النجاسه
فلم يصلح للطهاره وان كان اكثر من قلتين فان كانت النجاسه جامده فالمذهب انه
يجوز الطهارة منه لانه لا حكم للنجاسه القايمه وكان وجودها كعدمها وقال ابو اسحق
وابو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسه قلتان لانه لا
حاجه الى استعمال ما فيه نجاسه قايمه وان كان الما قلتين فوجهان قال ابو
اسحق لا يجوز الطهارة به لانه ما واحد فاذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجسا وجب
ان يكون الذي غرف نجسا والمذهب انه يجوز لان ما يغرف منه ينفصل منه قبل ان
يحكم بنجاسته فبقي على الطهاره وان كانت النجاسه ذايبه جازت الطهاره به
قال اصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسه كما قال الشافعي رحمه الله ومن م
فيمن حلف لا ياكل تمره فاختلطت بتمر كثير انه ياكل الجميع الا تمره وهذا الاصح لان
النجاسه لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه
بخلاف التمر الشرح اما المسله الاولى وهي اذا حكمنا بطهارة الما
النجس بالكاثره من غير ان يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بانه ليس بطهور وهكذا
قطع به الجمهور وهو متفرع على المذهب ان المستعمل في ازاله النجاسه لا يجوز الطهاره
به فاما اذا قلنا بقول الانماطي ان المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضو
به هنا فانها هي المسله بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي واخرون وصرحوا به
واما المسله الثانيه وهي اذا كانت الما اكثر من قلتين وفيه نجاسه جامده

فقد ذكر وجهين الصحيح منها انه لا يجب التباعد بل تجوز الطهاره منه من حيث شا والثاني
يجب التباعد عن النجاسه بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين ذكر العراقيون
والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب
التباعد والقديم لا يجب واتفقوا على ان الصحيح انه لا يجب التباعد قال القاضي ابو الطيب
والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وعامه اصحابنا قال
الخراسانيون وهذه من المسايل التي يفتى فيها على القديم وقد تقدمت في مقدمه
الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها وقد حكى الشيخ ابو علي السنجي بكسر السين المهمله
واسكان النون وبالجيم ان الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه
الجديده على موافقه القديم وحينيذ لا يسلم كون الافتا بالقديم قال اصحابنا فاذا هنام
شرطنا التباعد فلا بد من رعايه التناسب في الابعاد فلو كانت النجاسه على وجه البحر تباعد
شبرا فيجب عمق البحر وحينيذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط ان يتباعد في الطول
حسب مثله في العمق وساير الجوانب ليبلغ قلتين لان المقصود ان يكون ما القلتين حايلا
بينه وبين النجاسه والعمق الزايد لا يصلح لذلك وان كان الما منبسطا في عمق شبر فليتباعد
زياده على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله امام الحرمين والاكثرون وحكى المتولي
فيه وجهين احدهما هذا والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسه سوا الجهه التي
يغترف منها وغيرها والصحيح الاول لانه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات واذا اوجبنا
التباعد فهل يكون الما المجتنب نجسا ام طاهرا منع من استعماله فيه وجهان اصحهما طاهر
منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم تنجس وبهذا قطع
كثيرون واقتضاه كلام الاخرين ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد واصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم
من العراقيين وجماعه من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان ابو حامد
الاسفرايني وابو محمد الجويني والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين
والبغوي انه نجس حتى قال هولا الثلاثه لو كان الما قلتين فقط كان نجسا على

١

على هذا القول وهذا ضعيف او غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين
لم ينجس واما اذا قلنا لا يشترط التباعد فله ان يتطهر من اي موضع شا منه هكذا
صرح به الاصحاب واتفقوا عليه قال الماوردي له ان يستعمل ما قرب الى النجاسه
والصقه بها وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسه
وهو ما تغير شكله بسبب النجاسه وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما
اتفق عليه الاصحاب وقد صرح هو في البسيط بموافقه الاصحاب فقطع
بان الراكد لا حريم له يجتنب وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع
من النهايه في هذا الباب وقال له ان يستعمل من قرب النجاسه قال ووجه
ذلك ان ترادد الما يوجب التساوي اجزايه في النجاسه فالقريب والبعيد
سوا والله اعلم واما المسله الثالثه وهي اذا كان الما قلتين فقط وفيه
نجاسه جامده ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واتفق
المصنفون على ان الاصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكرناه والثاني
لا يجوز حكاه المصنف والاصحاب عن ابي اسحق وحكاه البندنيجي عنه وعن
ابن سريج ثم ان استعمال هذا الما يحتاج الى دقيقه وهو انه ان اراد استعمال ما
يغرفه بدلو مثلا فينبغي ان يغمس الدلو في الما غمسه واحده ولا يغترف فيه النجاسه ثم
يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الما طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد
المغروف نجسا اما نجاسه الباقي فلان فيه نجاسه وقد نقص عن قلتين واما نجاسه
ظاهر الدلو فلملاصقه الما النجس وهو الباقي بعد المغروف وانما حكمنا بطهاره ما
في الدلو لانه انفصل عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال
المأخوذ ولو خالف وادخل الما في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لانه حين
دخل اول شي في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا فاذا نزلت الدفعه
الثانيه في الدلو وهي نجسه تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا فطريقه بعد هذا
لطهارته ان يصبه في الباقي او يغمسه فيه ولعله حتى يعم الما ويكثر لحظه

وهو واسع الراس ويطهر الجميع فاذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون
الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق اما اذا اراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر
ان اخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وابو اسحق يوافق
على هذا لانه قلتان وليس فيه نجاسه وان اخذ النجاسه مع شي من الما في اخذه
دفعه واحده فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر اما نجاسه باطن الدلو
وما فيه فلكونه ما يسيرا فيه نجاسه واما طهاره الباقي فلانفصال النجاسه عنه
قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته قال اصحابنا فان قطر من الدلو الى الما الباقي
قطره نظر ان كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لان ظاهر الدلو طاهر وان كانت
من باطنه صار الباقي نجسا وان شك فالباقي على طهارته ذكره الماوردي وغيره
وهو واضح فان تنجس الباقي واراد تطهيره فطريقه ان يصبه فيه او يرد الدلو ويغمسه ال م
فيه على ما سبق قال اصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسه اولا ثم يغمس الدلو
ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف ابي اسحق ومن مراعاه هذه الدقايق وكذلك
يستحب له في مسله التباعد ايضا ولو اختطف النجاسه اولا ثم نزل عليها من الما شي
فباطن الدلو وما فيه من الما نجس وكذا الباقي من الما وهذه الصوره في النقص عن وظاهر طاهر م
قلتين محموله على نقص يوثر سوا قلت القلتان خمسمايه تحديدا او تقريبا وفي
الدلو لغتان التانيث والتذكير حكاهما ... التانيث افصح وانما ذكرت هذا هنا لئلا
ينكر استعمالنا لها مذكره من لا معرفه له والله اعلم واما المسله الرابعه وهي
اذا وقع في قلتين او اكثر نجاسه ذايبه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح
منهما باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه والثاني يجب تبقيه قدر النجاسه ولم يسم
الجمهور قايل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال اصحابنا
هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله به المصنف قالوا ولانا نقطع بان الباقي ليس عين
النجاسه فلا فايده في تركه بل ان وجب ترك شي وجب ترك الجميع فلما اتفقوا على انه
لا يجب ترك الجميع وجب ان يقال يستعمل الجميع لان النجاسه استهلكت وصوره المسله

ان تكون النجاسة الذايبة قليلة لم تغير الما مع مخالفتها له في صفاته او كانت موافقة له
في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في اخر الباب الاول
والله اعلم فرع ان قيل ما الفايدة في حكاية المصنف مذهب ابي اسحق فيما اذا كانت
الما قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسله الاولى فان اشترط التباعد عن النجاسة
بقلتين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله لفقد الشرط وهو التباعد
فالجواب ان ابا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا
وهو ما علل به فرع ذكر المصنف ابا اسحق وابن القاص فاما ابو اسحق فهو
المروزي واسمه ابرهيم بن احمد وهو صاحب ابي العباس بن سريج انتهت اليه
رياسته ببغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه
انتشر فقه الشافعي في الافطار وهو حبنا في التفقه فانه احد اركان سلسلة
تفقه الشافعيه توفي بمصر سنه اربعين وثلثمايه رحمه الله واما ابو العباس
ابن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه احمد بن ابي احمد امام جليل وهو صاحب
ابن سريج ايضا وعنه اخذ الفقه اهل طبرستان صنف كتبا كثيرة كالتلخيص
والمفتاح وادب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها توفي بطرسوس سنه خمس وثلثين
وثلثمايه رحمه الله قال المصنف رحمه الله وان كان الما جاريا وفيه نجاسة
جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالما الذي فيها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو
كالما الذي يصب على النجاسة من ابريق والذي بعدها طاهر لانه لم تصل اليه النجاسة
واما ما قبلها يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين فهو طاهر وان
كان دونها فنجس كالراكد وقال ابن القاص فيه قول اخر قاله في القديم انه لا ينجس
الما الجاري الا بالتغير لانه ما ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما المزال به
النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والما يجري عليها فان كان ما قبلها وبعدها طاهر
وما يجري عليها ان كان قلتين فطاهر وان كان دونه فنجس وكذلك كل ما يجري عليها
بعدها فهو نجس ولا يطهر شي من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال ابو اسحق

وابن القاص والقاضي ابو حامد ما لم يصل الى الجيفة طاهر وما بعدها يجوز ان يتوضى منه اذا
كان بينه وبين الجيفة قلتان والاول اصح لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان
الشرح هذا الفصل كله ذكره اصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه الا ان
امام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا انها اذا كانت النجاسة مايعة مستهلكة
لا ينجس الما وان كان كل جرية دون قلتين وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن
القاص فان ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمايعة واحتج الامام والغزالي
لهذا بان الاولين لم يزالوا يتوضون من الانهار الصغيرة اسفل من المستنجين وهذا
الذي اختاره قوي واجاب الامام عن حديث القلتين بان مجموع الما الذي
في هذا النهر يزيد على قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور انه لا
فرق بين الجاري والراكد وكذلك نقله الرافعي عن الجمهور واما ما ذكره من وصف
الاولين فلم يثبت انهم كانوا يتوضون تحت المستنجين ولا انهم كانوا يستنجون في نفس الما
وقوله الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها
اصحابنا واما قوله فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر فكذلك صرح به الاصحاب
وله ان يتطهر من اي موضع اراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيا هذا هو
المذهب وقيل يجي الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الاصحاب وحكاه
الغزالي والبغوي وغيرهم قال الامام وقال الاكثرون لا يجي ذلك الخلاف لان
جريان الما يمنع انتشار النجاسة ثم اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط
انه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب اليها وقد سبق ان الغزالي
في الوسيط اوجب اجتناب حريم الراكد ايضا وفرق في البسيط بين الحريمين فاوجب
اجتنابه في الجاري دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لان الراكد لا حركة له
حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم والمذهب المشهور الذي قطع به
الجمهور انه لا يجب اجتناب الحريم لا في الراكد ولا في الجاري وكذا نقله الرافعي
عن الجمهور وجعله المذهب والله اعلم واذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون

القلتين وقلنا انها نجسه فقال البغوي محل النجاسه من الماء والنهر نجس والجريه التي
تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غساله النجاسة حتى لو كانت نجاسه كلب فلا بد من سبع
جريات عليها وقوله في النجاسة الواقفه ان كان ما يجري عليها قلتين فطاهر يعني
ان كانت الجريه قلتين وكذا كل جريه هي قلتان لا تغير فيها فهي طاهره وقوله
وان كان دونه نجس يعني على الصحيح الجديد واما على القديم ان الجاري لا ينجس
الا بالتغير فهو طاهر وقوله ولا يطهر شي من ذلك حتى يركد في موضع فيبلغ قلتين
وقال ابو اسحق وابن القاص با قوله والاول اصح هذا الذي صححه
هو الذي صححه اصحابنا المصنفون وهو قول اكثر المتقدمين وعلى هذا لا يزال
نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه الف قله وقد يقال ما بلغ الف قله لا تغير
فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال ما بلغ الف قله ولا تغير فيه
وهو محكوم بطهارته لانه لا يصح الوضوء ببعضه وذلك يتصور في مسئلة البير التي يسقط
فيها شعر الفاره كما سنوضحها في مسايل الفرع ان شا الله تعالى والله اعلم فرع
لو كانت جريه نجسه لمرورها على نجاسه واقفه او لوقوع نجاسه مايعه فيها او غير
ذلك فانفصلت بماء راكد يبلغ به قلتين الا انها لم تختلط به لكون احدهما صافيا والاخر
كدرا الحكم بطهارة الجميع بلا خلاف بمجرد الاتصال كذا قاله اصحابنا الحديث القلتين
قالوا ولان الاعتبار باجتماع الماء الكثير في مكان واحد وقد وجد ذلك ولهذا لو
كان قلتان صافيه وكدره احداهما نجسه غير متغيره بالنجاسه فجمعهما ولم يختلط الكدر
متميزا فرع ذكر المصنف هنا القاضي ابا حامد وهو المروروذي بالذال
المعجمه وبالتشديد واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب ابي اسحق المروزي قال
المصنف في طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصره ودرس بها وعنه اخذ فقهاء
وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في اصول الفقه
توفي سنه اثنتين وستين وثلثمايه رحمه الله فرع ذكر المصنف ان الماء
الذي يصب على نجاسه من ابريق لا ينجس ومراده الذي يتصل طرفه بالنجاسه بحيث

يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسه وانما لا ينجس لان النجاسه لا تتعطف وهذا
الذي قاله متفق عليه قال امام الحرمين في كتاب الصيد والذبايح في مسئلة عض
الكلب الماء المنصب من فواره اذا وقعت نجاسة على اعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما
ذكره القاضي حسين في الفتاوي قال لو كان بيده الماء من اسفله فوضع اسفله على نجاسه
لا ينجس الماء لان خروج الماء يمنع النجاسه والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بان يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء
يجري بجنبه والراكد زايل عن سمت الجري فوقع في الراكد نجاسه وهو دون قلتين
فان كان مع الجريه التي تحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس
الشرح هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا ايضا كثيرون وقال
الشيخ ابو حامد ان كان الراكد نجسا دون قلتين نظر ان دخل الجاري على الراكد
وخرج منه من الجانب الاخر فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسان وان لم يدخل
على الراكد بل جرى على سننه فان كان الجاري دون قلتين فهو نجس لانه يلاقي ما نجس
وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لانه يفارقه وما فارق
الشي فليس معه وهذا الذي ذكره ابو حامد ضعيف وسلك امام الحرمين
طريقا جامعا مبسوطه في هذه المسله ثم اختصره الغزالي في البسيط فقال اذا
جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتخلل حكم الجاري فلو وقعت
نجاسه في الجاري لم ينجس الراكد اذا لم توجب التباعد وان كان الراكد قليلا لانا نجوز
رفع الماء من طرفي النجاسه في هذه الصوره فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسه
والجاري يلاقي بجريانه ما نجس وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء
يستدير في بعض اطراف الحوض ثم يشتد في المنفذ قال الامام ارى له حكم الراكد
لان الاستداره في معنى التدافع والتراد زايد على الركود ولو كان في وسط النهر حفره
لها عمق فقد نقل صاحب التقريب ان الماء في الحفره له حكم الراكد وان جرى فوقها
يعني نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه قال الغزالي والوجه ان يقال ان كان الجاري

بنقلب ما المحض ويتبدل فالحكم الجاري ايضا وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها
فله في وقت اللبث حكم الراكد وقلنا ان كان لا يلبث ولكن تشتد حركته فله في وقت
التثاقل حكم الما الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شا الله تعالى في فرع **فرع**
قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الما متحدرا في صبب او مستويا من الارض
فهو الجاري حقا فلو كان قدامه ارتفاع فالما يتراد لامحاله ويجري مع ذلك جريا منبسطا
فظاهر المذهب ان له حكم الراكد ومن اصحابنا من قال هو جار قال الامام والغزالي وهذا
ضعيف لا يعده من المذهب **فرع** في مسايل تتعلق بالباب احدها سبق ان
المايعات غير الما تنجس بملاقاة النجاسه وان كثرت قلالا وسبق بيان الفرق بينه
وبين الما وحكى صاحب العده عن ابي حنيفه ان المايع كالما اذا بلغ الحد الذي يعتبرونه خ
الثانيه اذا انغمس فاره في مايع او في ما قليل وخرجت حيه فنفضها وقد تنجس الغمس
لافاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام واخرون اصحهما لا لان الاولين لم يحترزوا
عن مثل هذا والثاني نعم طردا للقياس ولو انغمس فيه مستجمر بالاحجار نجسه بلا
خلاف ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلوته في اصح الوجهين لعدم الحاجه اليه
الثالثه قال امام الحرمين لو وقفنا كثيرا على مستوي من الارض وانبسط في عمق
شبر او فتر مثلا فليس للما في هذا المقدار وثدافع ولا يتقوى البعض بالبعض
كا يتقوى اذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه فاذا وقعت نجاسه على طرف
هذا الما وقلنا لا تجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين
والوجهين احدهما لا طردا للقياس والثاني يجب لان اجزا هذا الما وان تواصلت فهي
ضعيفه فاذا قرب من محلها كانت كالمتغير ونحو هذا قليل قال الامام وهذا
الذي ذكره يقتضي سياقه ان يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط
كا سبق فوقعت في طرفه نجاسه لا ينجس الطرف الاقصى على القول لان النجاسه
لا تنبث بسبهه مع انبساط الما وضعف تراده قال الامام وهذا لم يصر اليه احد من
الحيه الرابعه قال صاحب العده لو كانت ساقيه تجري من نهر الى اخر فانقطع

بلغ مقابله بنسخة المولف

طرفاها

فانقطع طرفاها

طرفاها ووقعت فيها نجاسه قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها لانه دون قلتين
وان كان متصلا بقلتين قال اصحابنا هذا اذا كان اسفل الساقيه واعلاها مستويا
والما راكد فيها فينجس كله اذا انتقص عن قلتين فاما ان كان اعلى الساقيه ارفع
من اسفلها والما يجري فيها فوقعت نجاسه في اسفلها فلا ينجس الذي في اعلاها
وصار بمنزلة ما يصب من انا على نجاسه فلم يتصل النجاسه منه طاهر وان كان
في الطريق الخامسه قال صاحب العده لو توضا من بير ثم اخرج منها دجاجه
ميته منتفخه لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا التي يتيقن انه صلاها بالنجس قال
وقال ابو حنيفه يلزمه اعادة صلوات ثلثة ايام ولياليها **السادسه**
قال اصحابنا لو غمس كوز ممتلئ نجاسه في ما كثير طاهر فان كان واسع الراس فاصح
الوجهين انه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين والثاني لا لانه كالمنفصل
وان كان ضيق الراس فاصح الوجهين لا يطهر واذا قلنا في الصورتين يطهر
فهل يطهر على الفور ام لابد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا
فيه وجهان اصحهما الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع فان
كان ما الكوز متغيرا فلا بد من زوال التغير ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل
فيه الما لا يطهر لعدم الاتصال الان يدخل فيه اكثر مما كان فيه فيكون
فيه الوجهان السابقان في المكاثره قال القاضي حسين والمتولي ولو
كان ما الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن قلتين بقدر ما الكوز فهل
يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان **قلت** والطهارة هنا اولى والله اعلم
السابعه ما البير كغيره في قبول النجاسه وزوالها فان كان قليلا وتنجس
بوقوع نجاسه فينبغي ان لا ينزح ليبنع طهور بعده لانه اذا نزح بقي قعر
البير نجسا وقد تنجس جدران البير بالنزح ايضا بل ينبغي ان يترك ليزداد
فيبلغ حد الكثره فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ما يبلغ الكثره
ويزول التغير ان كان تغير وان كان الما كثيرا طاهرا وتفتت فيه **نجاسه**

كفاره تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعره فان لم يتغير فهو
طهور كما كان لكن يتعذر استعماله فالطريق اذا ذلك ان يستقي الماء كله لينصب الشعر معه
فان كانت العين فواره وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن ان الشعر
خرج كله وفسر امام الحرمين هذا بان يتتابع الدلاء بحيث لا تتمكن حركة ما البئر
بالدلو الاولى حتى تلحقها الثانيه ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان
في البئر مرة قال والاستظهار عندي ان ينزح مثله مرارا واذا اخذ من قعر البئر
بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسه ولا مظنونها ولا نصب
احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعر احكم به فلو اخذ قبل النزح دلوا ونظر
فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر
ففي طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر هكذا ذكره امام الحرمين
وهو كلام حسن هذا كله تفريع على المذهب وهو ان الشعر نجس فان قلنا طاهر
فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره ونقل عن الغزالي انه اخرج في تدريسه
للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر قال لان الشعر يتمعط ملتصقا
به شي من جلد الفاره ونحوها وذلك نجس وهذا النقل ان صح عنه متروك لانه
توهم متنجس والاصل عدمه والله اعلم هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر
وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر اذا وقعت فيها نجاسه لم تغيرها فقال مالك
وموافقوه ان الماء لا ينجس الا بالتغير فهو طاهر يجوز استعماله وقال وعن علي بن
ابي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزحها كلها وقال
الشعبي والاوزاعي وابو حنيفه وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصه واختلفوا في
عددها واختلافها باختلاف النجاسه ولا اصل لشي من ذلك فالصواب ما
قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله اعلم قال المصنف رحمه الله

باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فاما المستعمل

في طهارة الحدث فينظر ان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا
طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز الطهارة به فيه طريقان
من اصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا تجوز لانه زال عنه اطلاق
اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروي عنه انه قال تجوز الوضوء به لانه
استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن
اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية الشرح يعني بطهارة الحدث
الوضوء والغسل واجبا كان او مندوبا كالاغسال المسنونه وتجديد الوضوء والغسلة الثانيه
ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره واما قوله المنصوص انه
لا يجوز فخص هذا بانه منصوص مع ان الثاني عنه القابل منصوص
ايضا ثابت عن الشافعي فجوابه انه اراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي
رحمه الله وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع منها في باب الانيه
في نجاسة الشعور واما قوله وروي عنه فيعني روي عن الشافعي وهذا
الراوي هو عيسى بن ابان الامام المشهور قال الشيخ ابو حامد نص الشافعي
في جميع كتبه القديمة والجديدة انه ليس بطهور وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله
عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان ان الشافعي اجاز الوضوء
به وتكلم عليه قال ابو حامد فقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير
طهور وقول ابي ثور لا يدرى من اراد بابي عبد الله هل هو الشافعي او مالك
او احمد ولو اراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بانه طهور وعيسى بن ابان مخالف
لنا ولا ناخذ مذهبنا عن المخالفين وقال بعض الاصحاب عيسى ثقه لا يتهم
فيما يحكيه ففي المسئله قولان وقال صاحب الحاوي نصه في كتبه القديمه
والجديده وما نقله جميع اصحابه سماعا وروايه انه غير طهور وحكى عيسى
ابن ابان في الخلاف عن الشافعي انه طهور وقال ابو ثور سالت الشافعي رضي الله
عنه عنه فتوقف فقال ابو اسحق وابو حامد المروروذي فيه قولان وقال

ابن سريج وابو علي بن ابي هريره ليس بطهور قطعًا وهذا اصح لان عيسى وان كان
ثقه فيحكي ما يحكيه اهل الخلاف ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا ولا هو منصوص
فياخذه من كتبه ولعله تاول كلامه في نصره طهارته ردًا على ابي يوسف رحمه الله
فحمله على جواز الطهارة به وقال المحاملي قول من رد روايه عيسى ليس بشي لانه
ثقه وان كان مخالفًا قلت هذا هو الصواب وان في المسله قولين
وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والفوراني والمتولي واخرون واتفقوا
على ان المذهب الصحيح انه ليس بطهور وعليه التفريع واما قول المصنف
ذا عنه اطلاق اسم الما فقد صرح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق
الخلاف فيه في اوايل الباب الاول فرع قد ذكرنا ان المستعمل طاهر عندنا
بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفي المسلتين خلاف للعلما فاما كونه
طاهرًا فقد قال به مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وقال ابو يوسف
نجس وعن ابي حنيفه ثلاث روايات احداها روايه محمد بن الحسن طاهر
كمذهبنا قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه والثانيه نجس نجاسه
مخففه والثالثه نجس نجاسه مغلظه واحتج لها بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه ولا يغتسل فيه من الجنابة
قالوا فجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه فكذلك الاغتسال قالوا ولانه
ادى به فرض طهاره فكان نجسًا كالمزال به النجاسه واحتج اصحابنا بحديث جابر
رضي الله عنه قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
يعوداني فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت رواه البخاري ومسلم هكذا احتج به اصحابنا والبيهقي منهم وقد
يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا ايضًا بقوله صلى الله عليه
وسلم الما طهور لا ينجسه شي وهو حديث صحيح سبق بيانه في اول الكتاب
ومواضع بعده وهو على عمومه الا ما خص لدليل واحتج الشافعي ثم الاصحاب

بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم كانوا يتوضون ويتقاطر على
ثيابهم ولا يغسلونها واحتجوا بما ذكره المصنف ما طاهر لاقى محلًا طاهرًا
فكان طاهرًا كالذي غسل به ثوب طاهر ولان الما طاهر والاعضا طاهره فلم يبق الا النجاسه
قال الحنفيه لا يمتنع مثل هذا فان الشافعي رضي الله عنه قال لو وطي عبد
امه يعتقدها حره فولدت فالولد حر فالحريه من بين حاتين فاجاب الشيخ ابو
حامد بان حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطي امه يعتقدها امه كان
الولد رقيقًا ولو اعتقدها حره كان حرًا فتغير بالاعتقاد وليس الما كذلك
والجواب عن حديث لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابه
من اوجه احدها ان هذا الحديث رواه هكذا ابو داود في سننه من روايه محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الما الدايم وهو جنب فقيل لابي هريره كيف يفعل قال يتناوله
تناولًا فهاتان الروايتان خلاف روايه ابي داود قال البيهقي روايه الحفاظ من
اصحاب ابي هريره كما رواه البخاري ومسلم واشار البيهقي الى تقديم هذه الروايه
وجعله جوابًا استظهر به لكن لا نرتضي هذا الجواب ولا الترجيح لان الترجيح
انما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرًا هنا بل الجواب المرضي ما
اعتمده اصحابنا انه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم قال الله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر واتوا حقه والاكل غير واجب والايتا واجب واجاب الشيخ ابو حامد
بان المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك ونحن نقول به بشرط كون الما قليلًا
وجواب اخر وهو ان النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك
بل لانه يتقذر ويودي الى تغيره ولهذا نص الشافعي والاصحاب على كراهه الاغتسال
في الما الراكد وان كان كثيرًا وسنوضحه في باب الغسل ان شا الله تعالى وعلى الجمله تعلقهم
بهذا الحديث وحكمهم بنجاسته المستعمل به عجيب واما قياسهم على المزال به النجاسه فجوابه
من اوجه احدها لا نسلم نجاسته اذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل الثاني

اناحكمنا بنجاسته للاقاته محلاً نجسًا بخلاف المستعمل في الحدث الثالث انه
انتقلت اليه النجاسه والله اعلم واما المسلمات الثانيه وهي كونه ليس بمطهر فقال
به ايضا ابوحنيفه واحمد وهو روايه عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها
وذهبت طوايف الي انه مطهر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي في
اشهر الروايتين عنهما وابي ثور وداود قال ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر
وابي امامه وعطا والحسن ومكحول والنخعي انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد
في لحيته بللاً يكفيه مسحه بذلك البلل قال ابن المنذر وهذا يدل على انهم يرون
المستعمل مطهرا قال وبه اقول واحتج لهولاء بقول الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا والطهور لما يتكرر منه الفعل وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضا فمسح راسه بفضل ما في يده وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ببلل لحيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل فنظر لمعةً من بدنه لم يصبها الما فاخذ شعرا من بدنه عليه ما
فامره على ذلك الموضع قالوا ولانه ما لاقى طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به
ثوب ولانه مستعمل فجاز الطهاره به كالمستعمل في تجديد الوضو ولان ما
ادي به الفرض مره لا يمتنع ان يودي به ثانيا كما يجوز للجماعه ان يتيمموا
من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفاره ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا
وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا قالوا ولانه لو لم تجز الطهاره بالمستعمل لامتنعت
الطهاره لانه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فاذا سال على باقي العضو
ينبغي ان لا يرفع الحدث وهذا متروك بالاجماع فدل ان المستعمل مطهر واحتج
اصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضى الرجل بفضل طهور المراه رواه ابوداود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال البخاري ليس هو بصحيح قالوا ووجه
الاستدلال ان المراد بفضل طهورها ما سقط عن اعضايها لانا اتفقنا نحن

والمنازعون على ان الباقي في الاناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث
والاستدلال لهنا نظر وسياتي بيانه اوضح من هذا في باب الغسل ان شا الله تعالى به صح
حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث ابي هريره السابق مع ابي حنيفه لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب قالوا والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا وفي هذا
الاستدلال نظر لان المحتج رو والصواب ان المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال
في الدايم وان كان كثيرا لئلا يقذره وقد يودي تكرار ذلك الى تغيره واحتجوا
بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسه ولكن الفرق ظاهر واقرب شي يحتج به
ما احتجوا به قال امام الحرمين وعمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيره الى الما ولم
يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل تركوا الجمع لانه لا يتجمع
منه شي فالجواب ان هذا لا يسلم وان سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل فان قيل
لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن
والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق فالجواب ان ترك جمعه للشرب
ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافه في العاده وان كان طاهرا كما استقذر
النبي صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل احرام هو قال لا ولكني اعافه
واما الطهاره مرة ثانيه فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه
ومما احتجوا به ان السلف اختلفوا فيمن وجد من الما بعض ما يكفيه لطهارة
هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ام يتيمم ويتركه ولم يقل احد يستعمله ثم يجمعه
ثم يستعمله في بقية الاعضا ولو كان مطهرا لقالوه فان قيل لانه لا يجتمع منه
شي فالجواب لا نسلم ذلك بل امكانه اذ ذلك يختلف فقد يمكنه قريبا
واما الجواب عن احتجاجهم بالايه فمن وجهين احدهما لا نسلم ان فعولا
يقتضي التكرر مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مذهب
لاهل العربيه والثاني المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك وانما قولهم

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه بفضل ما كان في يده فهذا الحديث رواه
هكذا ابو داود في سننه باسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
رضي الله عنها وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء الى ان قال ومسح راسه بما غير فضل
يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الاحاديث الصحيحة في انه
صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا فاثبت هذا فالجواب عن الحديث من اوجه
احدها انه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عند الاكثرين واذا كان
ضعيفا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره ولان هذا الحديث مضطرب عن عبد الله
بن محمد قال البيهقي فقد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث فاخذ ماء جديدا
فمسح راسه مقدمه ومؤخره والجواب الثاني لو صح يحمل على انه اخذ ماء
جديدا وصب بعضه ومسح راسه ببقيته ليكون موافقا لسائر الروايات وعلى
هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته الثالث يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة
الثالثة للسنة ونحن نقول به على الصحيح وذلك لانه ليس بمنتقل الطهارة واما قولهم
مسح راسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف والثاني يحمل على
بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح واما قولهم اغتسل فراى
لمعة ثم عصر عليها شعره فجوابه من اوجه احدها ضعيف وقد بين الدارقطني ثم
البيهقي ضعفه قال البيهقي وانما هو من كلام النخعي الثاني لو صح يحمل على ان الباقي
من الغسلات لانه الثالث ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن
العضو وهنا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا تجب نية تبعيضه واما
قياسهم على ما لو غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه انه لم يؤد به فرض
واما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه ان المستعمل ما علق بالعضو وسقط عنه على
الاصح واما الباقي بالارض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء واما طعام
الكفارة فانما جاز اذا افتقر فيه مرة اخرى ليتجدد عود الملك فيه فنظيره ان يتجدد

الكثير في الماء بلوغه قلتين ونحن نقول به على الصحيح واما الثوب فلم يتغير من صفته
شيء فلا يسمى مستعملا لاطلاق الماء وتغير الصفات تجوز فيما ادى به الفرض كالعبد
يعتق عن كفارة واما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت الى اخره فجوابه انا لا نحكم
بالاستعمال ما دام مترددا على العضو فلا يؤدي الى مفسدة ولا حرج والله اعلم ولله
الحمد والنعمة قال المصنف رحمه الله فان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل
يجوز ازالة النجاسة به فيه وجهان قال ابو القسم الانماطي وابو علي بن خيران يجوز لان
للماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقي ازالة النجس والمذهب انه لا
يجوز لانه ماء ادي به رفع الحدث فلم يزل النجس كما لو ازيل به النجس الشرح هذان الوجهان
مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة
من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور اصحابنا اصحاب الوجوه واما قول
الانماطي ان للماء حكمين فلا نسلم ان له حكمين على وجه الجمع بل على البدل ومعناه انه
يصلح لهذا او لهذا فايهما فعل لم يصلح بعده للآخر قال الاصحاب وهذا كما انه يصلح
لرفع الحدث الاصغر والجنابة فلو استعمل في احدهما لم يصلح للاخر بالاتفاق من
الانماطي وغيره والله اعلم فرع الانماطي بفتح الهمزة هو ابو القسم عثمن بن سعيد بن
بشار بالباء الموحدة وكان اماما عظيما جليل المرتبة اخذ الفقه عن المزني والربيع قال
المصنف وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه
تفقه ابن سريج وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنة
ثمانين ومائتين رحمه الله واما ابن خيران فهو ابو علي الحسن بن الامام الجليل
الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فختم عليه واصر على امتناعه ثم اطلقوه
وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال هذا الامر لم يكن في اصحابنا وانما
كان يليه في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله توفي ابو علي سنة عشرين وثلثمائة
وربما اشتبه ابو علي بن خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب
الكتاب المسمى باللطيف وهو كتاب حسن نفيس في مجلدتين لطيفتين وهو متاخر عن

بلا خلاف صح

ابي علي بن خيران والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان جمع المستعمل حتى
صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضا فيه
او اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب ان يزول عنه
حكم الاستعمال والثاني لا يزول لان المنع لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة الشرح
الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري وغيره والفتح اشهر وافصح وبها جا القران
وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم
الاستعمال وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع والجرجاني
في كتابيه التحرير والبلغة قال الروياني وهو المنصوص في الام والجامع الكبير
وهو قول ابي اسحق والوجه الاخر هو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ
ابو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البندنيجي وصاحب الابانة فحكيا عن ابن
سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان اعرف من صاحب الابانة واتقن
فيجوز ان يكون لابن سريج فيه وجهان يقول اذا بلغ الما قلتين لم يضره
الاستعمال وهذا ظاهر انه اراد اذا جمع المستعمل بلغ قلتين ثم رايت لابن
سريج في كتابه المسمى كتاب الاقسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول
بانه غير طهور ضعيف قال ابو حامد والمحاملي هو غلط واحتج الاصحاب للصحيح
بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو اولى بالجواز من الما النجس
لان النجاسة اغلظ والفرق على الوجه الاخر بينه وبين الما النجس ما فرق به الفوراني
وصاحب التتمة وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور
قوة الما بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الما النجس ما لو كانت
النجاسة ملاقية لكل جز من الما بان كان متغيرا ففي هذه الحالة لا يزول حكم
النجاسة ببلوغه قلتين مع بقا التغير والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة فوجهان
احدهما لا تجوز الطهارة به لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث

والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر
الشرح الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على ان
الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني
في كتابيه قال الشيخ ابو حامد وغيره الوجه الاخر غلط وشذ امام الحرمين عن
الاصحاب فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن
سريج قال ومذهب ابي حنيفة انه مستعمل قال اصحابنا ويجري الوجهان في جميع
انواع نفل الطهارة كتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة
وساير الاغسال المسنونة وما المضمضة والاستنشاق واتفقوا على ان المستعمل
في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لانها ليست بنفل واما الجنب اذا اغتسل بما
قليل فالمرة الاولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لانها نفل وقال الماوردي
ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لان تكرار الثلاث ماثور في الوضو وازالة
النجاسة دون الغسل وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه
الجمهور استحباب الثلاث في الغسل وسنوضحه ان شا الله تعالى في بابه ونبين خلاف
من صرح به واما تجديد الغسل فالصحيح انه لا يستحب وفي وجه يستحب فعلى
هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام
الحرمين واما الما الذي استعمله الصبي فالمذهب انه مستعمل وبه قطع العراقيون
لانه رفع حدثا وحكى القاضي حسين وجها انه غير مستعمل لانه لم يود به فرضا ولهذا
الفصل فروع سنذكرها في اخر الباب ان شا الله تعالى والله اعلم قال
المصنف رحمه الله واما المستعمل في النجس فينظر ان انفصل عن المحل متغيرا فهو
نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه
وان كان غير متغير ففيه ثلاثة اوجه احدها انه طاهر وهو قول ابي العباس وابي
اسحق لانه ما لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما الكثير اذا
وقعت فيه نجاسة والثاني انه نجس وهو قول الانماطي لانه ما قليل لاقى نجاسة

فاشبه اذا وقعت فيه والثالث ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل
نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لان المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان
حكمه حكمه فان قلنا طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خيران يجوز وسائر
اصحابنا لا يجوز الشرح اما الحديث المذكور فسبق في اول باب ما ينجس الماء من
النجاسات انه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك
واما ابو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور وهذا اول موضع جاء ذكره فيه في
المهذب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب انه متى اطلق في المهذب ابا العباس
فهو ابن سريج وهو احمد بن عمر بن سريج الامام البارع قال المصنف في الطبقات كان
القاضي ابو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين وكان يقال له الباز
الاشهب وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي حتى على المزني وفهرست
كتبه يعني مصنفاته تشتمل على اربعمائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه
على ابي القسم الانماطي واخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الافاق
توفي ببغداد سنة ست وثلثمائة رحمه الله قلت وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه
اما حكم الفصل فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم او اللون او الريح بالنجاسة
فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته وان لم يتغير فان كانت قلتين
فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب وقيل في كونها مطهرة وجهان وسنذكره ان شاء الله
تعالى وان كانت دون قلتين فثلاثة اوجه وحكاها الخراسانيون اقوالا اصحها انه
وهو انه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة قال الخراسانيون وهذا
هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقين وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني
في البلغة وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستظهري انها طاهرة مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه والمختار ما صححه الجمهور قالوا والقول بالطهارة
مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الانماطي من رفع الحدث ووجه
التخريج انه انتقل اليه المنع كالمستعمل في رفع الحدث قالوا فالجديد يقول حكم

الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل
ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من الاولى شيء على ثوب او غيره
فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا ولو وقع من
السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب الغسل
عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع
حكم المحل فيغسل منها مرة هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة
بولا مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم تتغير فطريقان المذهب القطع بانها نجسة
والثاني فيها الاقوال والاوجه هذا كله في الغسل الواجب فاذا غسل المحل
النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على
الاصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة اخرى فيه الطريقان السابقان
في الحدث هل تستعمل مرة اخرى في الحدث اصحهما لا والثاني على قولين فاذا قلنا
هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث اولى وان قلنا ليست مطهرة في النجس وهو
المذهب فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح ليست مطهرة
واما الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف وهل
هما مطهرتان في ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة
اصحهما مطهرتان فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث اولى والا فالوجهان
واما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لانها ليست مشروعة واذا بلغ المستعمل في
النجاسة الطاهرة قلتين فالمذهب انه مطهر قولا واحدا كالحدث القلتين وبهذا قطع
الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره وحكى البغوي فيه وجهين في المستعمل في الحدث والله
اعلم فرع في مسائل تتعلق بالباب احداها قد تقرر ان المستعمل في طهارة الحدث في
المرة الاولى يحكم بانه مستعمل بلا خلاف واختلف الاصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين
احدهما كونها ادي بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور واصحهما ان
العلة كونها ادي بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها

ووطئ المغتسلة عن حيض لأنه لا يأثم بتركه فيدخل فيه غسل الكتابية عن
الحيض ووضوء الصبي والوضوء لنا فله ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة
وقولنا أدي بها فرض الطهارة هذه هي العبارة الصحيحة المشهورة التي قالها الأكثرون
منهم إمام الحرمين والغزالي في البسيط وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة
انتقال المنع وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز إذ ليس هنا انتقال محقق
ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم الثانية الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملا حكى
صاحب البيان فيه ثلثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به أحدها أنه كالشافعي
إن نوى صار مستعملا وإلا فلا وإنما يصح وضوءه حينئذ والثاني لا يصير وإن نوى
لأنه لا يعتقد وجوب النية والثالث يصير وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته
ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث أصح الثالثة لو غسل المتوضي رأسه
بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في الإفصاح والماوردي في الحاوي
والدارمي في الاستذكار وآخرون قال وأحكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما لا يصير
مستعملا لأن المستحق في الرأس المسح والثاني يصير لأن الزيادة في الاستعمال على
قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملا كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع فإن
الكل مستعمل وهذا الثاني هو الأصح وممن صححه الشاشي في كتابيه المعتمد
والمستظهري الرابعة لو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها
فقد ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع
القاضي حسين وغيره وحكى صاحب البيان عنه طريقين أحدهما هذا والثاني في
مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة وهذا قول أبي علي الطبري
الخامسة قال القاضي حسين وإمام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر
قطرات في الإناء كان قدرا لو كان مخالفا للماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه
المسألة تقدمت في أواخر الباب الأول مبسوطة السادسة إذا جرى الماء
من عضو المتطهر إلى عضو آخر فإن كان محدثا صار بانفصاله عن الأول

مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء في ذلك اليدان وغيرهما هذا هو الصحيح
الذي قطع به صاحب الحاوي وغيره وحكى صاحب البيان في باب التيمم وجها أنه
إذا انتقل من يد إلى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب
الأول لأنهما عضوان متميزان وإنما عفونا عن ذلك في العضو الواحد للضرورة
وإن كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والتجربة فيه وجهان أحدهما يصير
مستعملا ولا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل إليه كالمحدث قال وأصحهما لا يصير
مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو وقال الفوراني والمتولي وصاحب
العدة إذا أصاب الجنب على رأسه الماء فتقاطر من الرأس إلى البطن وخرق الهوى صار
مستعملا لانفصاله وحكى إمام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين ويعني
به صاحب الإبانة الفوراني قال الإمام وفي هذا فضل نظر فإن الماء إذا كان يتردد
على الأعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو إلى
عضو لا محالة ويكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا
فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعا وأما التقاذف الذي لا يقع إلا نادرا فإن
كان عن قصد فهو مستعمل وإن اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فإن
الغالب على الظن أنه كان يقع أيام هذا الأولين والآخرين وما وقع عنه بحث من
سائل ولا تنبيه من مرشد السابعة إذا غمس المتوضي يده في إناء فيه دون
قلتين فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سوى نوى رفع الحدث أم لا وإن
كان بعد غسل الوجه فهنا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره إمام الحرمين وجماعات
من الخراسانيين قالوا إن قصد غسل اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الأول
من اليد وهو الذي قارنته النية وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سنذكره
إن شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة المذهب أنه يرتفع وإن قصد بوضع يده
في الإناء أخذ الماء لم يصر مستعملا وإن وضع اليد ولم تخطر له واحدة من النيتين فالمشهور
الذي قطع به الإمام والجمهور أنه يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته

ثم غسل بقية الاعضا بلا قصد ارتفع حدثه وقال الغزالي المشهور انه مستعمل وتتجه
ان يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير
مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي فجزم في اخر باب الغسل
بانه لا يصير مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا
ترتيب في حقه ههنا وقت غسل يديه وقال صاحب التتمة اذا ادخل الجنب يده
ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء على راسه ولم يقصد ان يكون اخذه لراسه دون يده
قال المحققون ترتفع الجنابة عن يده واذا اخرجها ويصير مستعملا فان قلب الماء الذي
في يده على راسه لم يرفع حدثه قال ومن اصحابنا من قال لا يصير مستعملا لانه لا
يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة فيصير كقصد الاغتراف وعلى
هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله اعلم
الثامنة قد سبق ان الما ما دام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة
الى ذلك العضو فاذا انغمس جنب في ماء واغتسل فينظر ان كان قلتين ارتفعت
جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به اصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بانه
لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف في قوله ولانه لو توضا فيه او اغتسل وهو
قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل في القلتين جماعات مجتمعين او
متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا وقد نقل الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق نص الشافعي رحمه الله على ان الجماعات اذا اغتسلوا في القلتين لا يصير
مستعملا وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلايق لا يحصون ولا نعلم فيه
خلافا وانما نبهت على هذا لان في كتاب الانتصار لابن سعد بن ابي عصرون
انه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه او ظهر تغيره لو
خالفه صار مستعملا في اصح الوجهين وهذا الذي ذكره شاذ منكر مردود لا
يعرف ولا يعرج عليه وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ونحو هذا ما ذكره صاحب
البيان قال ذكر صاحب الشامل انه لو انغمس في قلتين وادخل يده فيه بنية

ترتفع

غسل الجنابة فيه وجهان اصحهما جنابته ولا يصير مستعملا والثاني ترتفع ويصير
مستعملا وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل الذي زعمه هذام
بل ذكر مسئلة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان وكان في
عبارته بعض الخفاء فاوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته
لبس واشكال كثير بحيث يلتبس هذا الالتباس فحصل انه ليس في المسئلة خلاف
ما دام الما قلتين اما اذا كان دون قلتين فينظر ان نزل بلا نية فلما
صار تحت الما نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الما مستعملا بالنسبة
اليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر
لان الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير الما مستعملا ما دام الما على العضو
للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه وهنا لا حاجة فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف وهذا
الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر واما بالنسبة الى غير هذا المغتسل
فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه انه لا يصير
حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف قال امام
الحرمين ولو كان المنغمس فيه متوضيا فهو كالجنب واما اذا نزل الجنب ناويا فقد
صار الما بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي
وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للما من بدنه اول نزوله وكذا لو نزل الى وسطه
مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع
جنابة الباقي من بدنه في الصورتين اذا تمم الانغماس فيه وجهان احدهما لا وقد
صار مستعملا قاله ابو عبد الله الخضري بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين من
كبار اصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق
الاصحاب يرتفع لانه انما يصير مستعملا اذا انفصل ولانه لو ورد الما عليه لم يصر
مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري قال امام الحرمين

قول الخضري غلط وقد ذكر صاحب الابانه والعده ان الخضري رجع عنه وصورة
المسله اذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه اولا اما لو اغترف الما باناء او بيده وصبه
علي راسه او غيره فلا ترتفع جنابته ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح
به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نزل جنبان في
دون قلتين نظران نزلا بلا نيه ثم لما صارا تحت الما نويا معا ان تصور ذلك ارتفعت
جنابتهما وصار مستعملا فان نوي احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة السابق بالنيه
وصار مستعملا بالنسبه الي الاخر وغيره وفيه وجه البغوي وان نزلا معا لنيه
دفعه واحده ارتفعت جنابة اولاهما من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا يرتفع
عن باقيهما لانه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الي غيره وفيه وجه
البغوي فان قيل كيف حكمتم في هذه الصوره بكونه مستعملا كله مع ان الذي
لاقي البدن شي يسير وقد يفرض في بعض الصور انه لو قدر مخالفا لون با تي
الما لما غيره فالجواب ما اجاب به امام الحرمين انه اذا تردد فيه فقد
اتصل به جميع الما ولم يختص الاستعمال بالاقي البشره لا اسما ولا اطلاقا والله اعلم
الثا سعه اذا كان تحت المسلم كتابيه فانقطع حيضها لم يحل لها الغسل واذا
اغتسلت سنه غسل الحيض صح غسلها وطلل نكاح الوطي وهل يلزمها
اعاده هذا الغسل اذا اسلمت وجهان سيوضحهما ان شا الله تعالي في باب نيه
الوضو اصحهما يجب فان قلنا لا يجب فقد ادت به عباده وارتفع حدثها فيصير
مستعملا وان قلنا يجب ففي صيرورته مستعملا وجهان اصحهما يصير وهما مبنيان علي
الوجهين السابقين في ان المقتضي لكون الما مستعملا هل هو تادي العبادة به ام اتا
الفرض او انتقال المنع فمن قال بالاول لم يجعل هذا مستعملا ومن قال بالثاني جعله
هكذا يذكر المسله امام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي واخرون واما المتولي
وتابعاه صاحبا التتمه والعده فقالوا هل يصير مستعملا وجهان ان قلنا تجب
الاعاده صار والا فلا والمختار ما ذكره الامام العاشره اذا كان علي بعض

اعضا المتوضي او المغتسل نجاسه حكميه فغسله مره بنيه رفع الحدث او رفع الحدث
والنجس معا طهر عن النجاسه بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الاصح يطهر
وستاتي المسله مبسوطه في اخر باب نيه الوضو ان شا الله تعالي والله اعلم
الحاديه عشره يجوز الوضو في النهر والقناه الجاريه ولا كراهه في ذلك عندنا
وعند الجمهور وحكي الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضو في شرايع المياه الجاريه
وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوه ونحوها ويزعم انه من السنه لانه لم يبلغه
ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا في نهر او شرع في ما جار ودليلنا انه ما
طهور ولم يثبت فيه نهي فلم يكره واما قوله لم يتوضا النبي صلي الله عليه وسلم
في نهر فشيه انه لم يحضره نهر ولو كان لم يثبت كراهه حتي يثبت النهي والله
اعلم قال المصنف رحمه الله باب الشك في
نجاسه الما والتحري فيه اذا تيقن طهاره الما وشك في نجاسته
توضا به لان الاصل بقاوه علي الطهاره وان تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضا
به لان الاصل بقاوه علي النجاسه وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضا به
لان الاصل طهارته الشرح هذه الصور الثلث متفق عليها كما قاله
المصنف فان قيل كيف جعل الما ثلثة اقسام ثالثها ان لا يتيقن طهارته ولا نجاسته
ومعلوم ان الما اصله الطهاره فالصورة الثالثه كالاولي وداخله فيها فالجواب
ان مراده تقسيم الما بالنسبة الي حال هذا المتوضي لا بالنسبه الي اصل الما ولهذا
المتوضي ثلثة احوال احدها ان يكون قد عهد هذا الما طاهرا وتيقن ذلك بان اغترفه
من بحر كبير لا تغير فيه ثم شك في نجاسته الثاني ان يكون عهده نجسا وشك في طهارته
بان كان دون قلتين ولاقته نجاسه ثم صب عليه ما لا يدري عليه وشك هل بلغ
قلتين فيطهر ام لا فيبقي نجسا فالاصل بقاوه نجسا فيحكم بنجاسته الثالث ان لا يكون
له به عهد وشك فيه فالاصل طهارته ولهذا قال المصنف في الصورة الاولي توضا به
لان الاصل بقاوه علي الطهاره وفي الثالثه توضا به لان الاصل طهارته ولم يقل

الاصل بقاوه على الطهاره لانه لم يعهده طاهرا لكن اصل الما الطهاره والاصل في هذا
الباب اعني باب العمل على الاصل وعدم تاثير الشك في المياه والاحداث والنجاسات
والطلاق والعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
البخاري ومسلم وسياتي ان شا الله تعالى في اخر هذا الباب فروع حسن في مسايل
تتعلق بهذه القاعده وقوله الشك في نجاسة الما والتحري اعلم ان مراد
الفقها بالشك في الما والحدث والنجاسة والصلوه والصوم والطلاق والعتق
وغيرها هو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا او
احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها في كتب الفقه واما اصحاب الاصول
ففرقوا بينهما فقالوا التردد بين الطرفين ان كان على السوا فهو الشك والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم واما التحري في الاواني والقبله واوقات الصلوه والصوم
وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد والتاخي
بمعنى قال الازهري يتحرى الشي وتاخيته اذا قصدته والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان وجده متغيرا ولم يعلم باي شي تغير توضا به لانه يجوز ان
يكون تغير بطول المكث وان راى حيوانا يبول في ماء ثم وجده متغيرا وجوز ان
يكون تغيره بالبول لم يتوضا به لان الظاهر ان تغيره من البول الشرح
المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم افصح قال الله تعالى لتقراه على الناس على
مكث فاما المسله الاولى وهي اذا راه متغيرا ولم يعلم باي شي تغير فهو طاهر بلا
خلاف لما سبق من القاعده واما الثانيه فصورتها ان يرى حيوانا يبول في ماء هو قلتان
فاكثر ولا تعلم كثرته غطا لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الما
التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز ان يكون تغيره بالبول فانا نحكم بالنجاسه ها
عملا بالظاهر مع ان الاصل الطهاره ولم يجي فيه الخلاف في المقبره المشكوك في نبشها
وشبهها لان الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فرجح بذلك على الاصل

بلغ مقابلة على الاصح

وعمل

وعمل بالظاهر قولا واحدا كما اذا اخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر وهو قول العدل
ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين وانما محل الخلاف
في اصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشي نحو المقبره ونظايرها وسنوضح هذا الاصل
في مسايل الفرع في اخر الباب ان شا الله تعالى ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين
ان يكون راى الما قبل البول غير متغير او لم يكن راه وهكذا اطلق المسله اكثر اصحابنا
وكذا اطلقها الشافعي رضي الله عنه في الام وقال صاحب التنبيه نص الشافعي ان الما
نجس وقال صاحب التلخيص هو على الطهارة ومنهم من قال صورته ان يكون راه قبل البول
غير متغير ثم راه عقبه متغيرا فان لم يكن راه قبل البول وطال عهده فهو على طهارته
هذا كلام صاحب التهذيب وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا صورة المسله انه
راى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير وجده متغيرا فاما اذا انتهى اليه
مطلب فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله ن وذكر الدارمي انه
لو راى نجاسه حلت في ماء فلم تغيره فمضى عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا
الذي ذكره فيه نظر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان راى هره اكلت نجاسه
ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلثة اوجه احدها تنجسه لانا تيقنا نجاسة
فمها والثاني ان غابت ثم رجعت لم تنجس لانه يجوز ان تكون وردت على ما فطهر فمها
فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك والثالث لا ينجس بحال لانه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم او الطوافات الشرح هذه الاوجه
مذكوره مشهوره ودلايلها كما ذكره المصنف واصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان
غابت وامكن ورودها على ما كثير بحيث لا ذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما
ولغت فيه وان ولغت قبل ان تغيب او بعد ان غابت ولم يمكن ورودها على الما الموصوف
نجسته ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الما وشككنا في نجاسة
فمها فلا ينجس الما المتيقن بالشك واذا لم تغب وولغت فهي نجاسه متيقنه ن
وليس في الحديثين ان الهره كانت نجسة الفم وما يستدل به القايل بالطهاره مطلقا

من غسل الاحتراز عنها لا يأثم فان الغسل انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن
النجاسة وحكى عن الصيدلاني انه صحح انها لا تنجسه بحال وهذا هو الاحسن عند الغزالي
في الوجيز ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقد قال الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي تنجيس هذا حرج وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يحضرنه آنية يتطهرون منها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بعد
الاحتراز وخالف صاحب الحاوي الاصحاب فقال ان ولغت قبل ان تغيب نجسته وان غابت
فوجهان الاصح تنجسه ذكره في فصل اشتراط الماء في ازالة النجاسة والمشهور تصحيح
ما قدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الرافعي عن معظم الاصحاب تصحيحه
ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها باكل نجاسة او ولوغها في ماء نجس او نجاسة
بدم وغيره ولا فرق في هذا كله بين ولوغها في ماء ناقص عن قلتين او مائع آخر
والله اعلم فرع واما الحديث المذكور فصحيح رواه الائمة الاعلام مالك في الموطا
والشافعي في مواضع وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهذا الحديث
عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
فانا انقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة الى تقريره ولفظ رواية مالك تحقيقه
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابي قتادة قالت دخل ابو قتادة فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال أتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ رواية
مالك ورواية الترمذي مثلها بحروفها الا ان رواية مالك او الطوافات باو ورواية
الترمذي انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وبحذف عليكم وفي رواية
الدارمي وابي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
ثم في رواية ابي داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات باو وفي رواية
ابن ماجه كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة وفيها والطوافات

الشافعي عن

بالواو ورواه الربيع عن مالك بالاسناد وقال في كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة او ابي
قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه او الطوافات باو وقال البيهقي ورواه الربيع
في موضع آخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم او مثل معناه وروى ابو داود وابن ماجه هذا الحديث ايضا من
رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة رضي الله عنها وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضلها قال الترمذي حديث ابي قتادة حسن صحيح قال
وهو احسن شيء في الباب قال البيهقي اسناده صحيح وعليه الاعتماد واما لفظة او
الطوافات فروينا باو وبالواو كما ذكرنا قال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان
تكون للشك ويحتمل ان تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا
الذي قاله محتمل والاظهر انها للنوعين كما جاء في روايات الواو قال اهل اللغة
الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث
ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في
غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة
وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة وقد اشار
الى نحو هذا المعنى ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
وذكر ابو سليمان الخطابي ان هذا الحديث يتأول على وجهين احدهما انه شبهها
بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة
والمسألة ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة
وهذا الثاني قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس
والله اعلم فرع سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد شربه او اكله
ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه ومذهبنا
ان سؤر الهر طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير
والسباع والفار والحيات وسام ابرص وسائر الحيوان الماكول وغير الماكول

قال شيخنا ورواه الدارقطني
باسناده عن عبد السلام بن [illegible]

فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع احدهما وحكى
صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابي هريرة
والحسن البصري وعطا والقسم بن محمد رضي الله عنهم وكره ابو حنيفه وابن ابي ليلى سؤر
الهره وكذا كرهه ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الاناء من ولوغه
مره وعن طاوس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلما لا يكره كقولنا وقال ابو حنيفه
الحيوان اربعه اقسام احدها ماكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر والثاني سباع الدواب
كالاسد والذيب فهي نجسه والثالث سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهره
السؤر الا انه يكره استعماله وكذا الهر الرابع البغل والحمار مشكوك في سؤرهما لا يقطع
بطهارته ولا نجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في سؤر الفرس والبرذون
واحتج من منع الطهاره بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الما يكون بالفلاه وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الما قلتين لم تنجس قالوا فهذا يدل على ان لورود السباع تاثيرا
في تنجيس الما ولانه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب واحتج اصحابنا بحديث
ابي قتاده في الهره انها ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه قال البيهقي وغيره
من اصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا بروايه الشافعي عن ابرهيم
ابن محمد وابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم
وبما افضلت السباع وهذا الحديث ضعيف لان الابراهيمين ضعيفان
جدا عند اهل الحديث لا يحتج بهما وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا
لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم
يذكره الشافعي والمحققون من اصحابنا معتمدين عليه بل تقويه واعتضادا
واعتمدوا حديث ابي قتاده وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا ضمت
اسانيده بعضها الى بعض اخذت قوه ومما احتج اصحابنا به ما رواه مالك في

الموطا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا
وموضع الدلاله ان عمر قال ترد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره
من الصحابه رضي الله عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن
لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقه فلم يدرك عمر بل ولد في خلافه عثمن هذا
هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله
غير ابن معين الا ان هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد
احتج به كما سبق بيانه في مقدمه الكتاب وهو حجه عند ابي حنيفه مطلقا فيحتج
به عليهم واحتج اصحابنا من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا
كالشاه فان قال المخالف لا حجه لكم في هذه الاحاديث لانها محموله على ما
كثير فالجواب ان الحديث عام فلا يخص الا بدليل فان قالوا هذا الخبر ورد قبل
تحريم لحوم السباع فالجواب من اوجه اجاب بها الشيخ ابو حامد وغيره احدها
هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا وقايل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه
الثاني هذا فاسد انهم لا يسالون عن سؤره وهو ماكول اللحم فانه لا فرق حينيذ بين
السباع وغيرها الثالث لو صح هذا وكان تحملها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان
من الطهاره حتى يرد دليل بتنجيسه واما الجواب عما احتجوا به من الخبر
من اوجه احدها انه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به الثاني ان السوال
كان عن الما الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا الثالث
ان الكلاب كانت في جمله ما ورد فالتنجيس بسببها ويدل على دخول الكلاب في ذلك
اوجه احدها انه جا في روايه الدواب والسباع والكلاب الثاني انها من جمله
السباع الثالث انها داخله في الدواب واما قياسهم على الكلب فهو قياس في
مقابله النص فلا يقبل ولان الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وعلقه

سبعًا للتنفير منه وان الملائكة عليهم السلم لا تدخل بيتا فيه كلب وليس غيره في
معناه ولا يصح قياسه عليه هذا انما يتعلق بسور السباع جملة واما الهرة
فاستدل اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لكراهة سورها بحديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة
مرة ولانها لا تجتنب النجاسة فكره سورها واحتج اصحابنا بحديث ابي قتادة وحديث
عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا ولانه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة وكان
سوره طاهرا غير مكروه كالشاه واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله
عنه فهو ان قوله ومن ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو مدرج في الحديث من كلام ابي هريرة موقوفا عليه كذا قاله الحفاظ
وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه قال البيهقي
وروي عن ابي صالح عن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ
وعن عطا عن ابي هريرة وهو خطا من ليث ابن ابي سليم انما رواه ابن جريج وغيره
عن عطا من قوله قال وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهر قال
الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس فنتوضا بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكون في احد قال خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة
قال اصحابنا ولو صح حديث ابي هريرة لم يكن فيه دليل لانه متروك الظاهر
بالاتفاق فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك
بالاجماع قال البيهقي وزعم الطحاوي ان حديث ابي هريرة صحيح ولم يعلم ان
الثقة من اصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول ابي هريرة واما قولهم
لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودي وشارب الخمر فانه لا يكره سورهما والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان ورد على ماء فاخبره رجل بنجاسته لم يقبل
حتى يبين باي شيء نجس لجواز ان يكون راى سبعا ولغ فيه فاعتقد انه نجس بذلك
فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل في ذلك قول الرجل

لو صح [illegible]

والمراه والحر والعبد لان اخبارهم مقبوله ويقبل قول الاعمى لان له طريقا الى العلم
به بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لان اخبارهم لا تقبل
الشرح اذا اخبره ثقة بنجاسة ما او ثوب او طعام وغيره فان بين سبب
النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لان خبره مقبول
وهذا من باب الخبر لا من باب الشهاده ويقبل في هذا المراه والعبد والاعمى
بلا خلاف لان خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبي
لا يميز وفي الصبي المميز الوجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به
المصنف ونقله البندنيجي والروياني عن نص الشافعي لانه لا يوثق بقوله والثاني
يقبل لانه غير متهم وحكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملي
في المجموع والقاضي ابو الطيب وقال البغوي هو الاصح وطردوا الوجهين في روايته
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا اما ما تحمله في الصبي
وهو مميز ثم بلغ ورواه واخبر به فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه
خلاف ضعيف سنوضحه في موضعه حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات
ان شا الله تعالى هذا اذا بين سبب النجاسه فان لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه
الشافعي والاصحاب قال الشيخ ابو حامد نص عليه الشافعي رواه عنه المزني
في الجامع الكبير ثم ان الجمهور اطلقوا المسله كما اطلقها المصنف ممن اطلقها الشيخ
ابو حامد والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي وغيرهما قال الشافعي فان كان يعلم من حال المخبر انه يعلم ان سور السباع
طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق هكذا نقل
هولاء نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من
اصحابنا المصنفين منهم الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق والبغوي والروياني وغيرهم
ونقله صاحب العده عن اصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ ابي
حامد انه نقله عن نص الشافعي ولم ار لاحد من اصحابنا نصا مخالفه فهو اذا

متفق عليه ومن اطلق المسئلة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعي صاحب
المذهب ثم كبار اصحابنا فرع قال اصحابنا اذا اخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب
قبوله ولا يجوز له الاجتهاد بلا خلاف كما لا يجتهد المفتي اذا وجد النص وكما لا يجتهد
اذا اخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف
فان بين النجاسة قبل منه اي لزمه قبوله فرع قال اصحابنا يقبل قول الكافر
والفاسق في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبي فيهما ولا اعلم
في هذا خلافا ذكر اكثر اصحابنا هذه المسئلة في باب استقبال القبلة وممن ذكره
هناك صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وقال سمعنا ابا الحسن الماسرجسي
يقول يقبل قول الكافر في ذلك قلت ودليل هذا الاحاديث الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار فرع قول المصنف يقبل في ذلك قول
الاعمى لان له طريقا الى العلم به بالخبر والخبر الحس باللمس ويعني بحركة باحدى
الحواس الخمس واما الخبر فهو سماع من ثقة واحد او جماعة واعلم ان اصحابنا وغيرهم
من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي
سوا كان علما حقيقيا او ظنا وهذا نحو ما قدمناه في استعمالهم لفظ الشك والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كان معه اناآن فاخبره رجل ان الكلب
ولغ في احدهما قبل قوله ولم يجتهد لان الخبر مقدم على الاجتهاد وان اخبره رجل انه
ولغ في هذا دون ذاك وقال الاخر بل ولغ في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن
صدقهما بان يكون ولغ فيهما في وقتين وان قال احدهما ولغ في هذا دون ذاك في وقت
معين وقال الاخر بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه فهما
كالبينتين اذا تعارضتا فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وجاز الطهارة
بهما لانه لم تثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا لا تسقطان اراقهما او صب احدهما
في الاخر ثم تيمم الشرح اما المسئلة الاولى وهي اذا اخبره ثقة بولوغ
الكلب في احد الانائين بعينه فصورتها ان يكون له اناآن فعلم ان الكلب ولغ في احدهما

ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعي رضي الله عنه في حرملة وكذا نقله
عنه المحاملي في كتابيه وكذا صورها الشيخ ابو حامد واخرون وهو واضح
فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الاخر وهذا لا خلاف فيه
وحينئذ لا يجوز الاجتهاد واما المسئلة الثانية وهي اذا اخبره ثقة بولوغه
في ذا وعدم ولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف ايضا نص عليه الشافعي في
الام وحرملة واتفق الاصحاب عليه لما ذكره المصنف من احتمال الولوغ في وقتين
ومتى امكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما واما الثالثة وهي اذا
اخبره ثقة بولوغ في ذا دون ذاك حين شرب حاجب الشمس يوم الخميس مثلا فقال
الاخر بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت فقد اختلف الاصحاب فيها
فقطع الصيدلاني والبغوي بانه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته
ولا يجوز اخذ احدهما بغير اجتهاد لان المخبرين اتفقا على نجاسة احدهما فلا يجوز
الغاء قولهما وقطع اصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بان المسئلة تبنى
على القولين المشهورين في البينتين اذا تعارضتا اصحهما تسقطان والثاني تستعملان
وفي الاستعمال ثلثة اقوال احدها بالقرعة والثاني بالقسمة والثالث توقف حتى
يصطلح المتنازعان قالوا ان قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الما على
اصل الطهارة فيتوضأ بايهما شاء وله ان يتوضأ بهما جميعا قالوا لانه كذبهما
وقد خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط قالوا وان قلنا يستعملان
لم يجر قول القسمة بلا خلاف لامتناعه واضح واما القرعة فقطع الجمهور
بانها لا تجري ايضا كما قطع به المصنف وحكى صاحب المذهب بضم الميم واسكان الذال
وجها انه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وحكى هذا الوجه صاحب
البيان وانما نقله المحاملي في المجموع فقال ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف
واما الوقف فقد جزم المصنف بانه لا يجري فانه جزم بانه على قول الاستعمال
يريقهما ووافقه على هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهري وهو ضعيف

شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور يجري الوقف وممن صرح به الشيخ ابو حامد وصاحباه
القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب
الشامل وآخرون من العراقيين وصاحبا التتمة والبحر وآخرون من الخراسانيين قال
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد
الصلاة لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف انه ليس هنا ما يغير
بخلاف القبلة والقرعة ووجه قول المصنف لا يجري الوقف القياس على من اشتبه
عليه اناءان واجتهد وتحير فيهما فانه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا اعادة لانه معذور في
الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره الاصحاب واختار الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح انه يجتهد على جميع احوال الاستعمال لان قول المخبرين على هذا
القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة احد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك
ويميز بالاجتهاد لانه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين وسلك
امام الحرمين طريقة اخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان احد المخبرين
اوثق واصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران واحد الراويين اوثق
قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه انه اذا كان
المخبر في احد الطرفين اكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح
بل الصواب وخالف ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين ان يستوي
المخبرون وبين ان يكون احد الطرفين اكثر فالحكم واحد وهذا الذي قاله ليس بشيء
وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا اثر للزيادة عليه فلا يقع فيها
ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التي يرجح فيها بالعدد ودليله انه
يقبل في النجاسة قول المتنفعه الواحد والعبد والمراه بلا خلاف بخلاف
الشهادة فحصل ما ذكره الاصحاب وحاصله اوجه ارجحها عند الاكثرين انه
يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما والثاني يحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد
وبه قطع الصيدلاني والبغوي والثالث يقرع وهو ضعيف او غلط والرابع

يتوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الاوجه اذا استوى المخبران في الثقة
فان رجح احدهما او زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله اعلم فرع
قوله ان قلنا تستعملان هو بالتا المثناه فوق وكذا كل موضع بين غائبتين فبالمثناه
فوق سوا ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا
ووجد من دونهم امراتين تذودان ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولا
فيهما عينان تجريان وانما نبهت هذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله اعلم فرع
قال ثقة ولغ الكلب في هذا الاناء وقت بعينه وقال آخر كان هذا الكلب في ذلك
الوقت في مكان آخر ففيه وجهان نحكيان في المستظهري وغيره اصحهما انه طاهر للتعارض
كما سبق والثاني نجس لان الكلاب تشتبه قال صاحب المستظهري وهذا الوجه
ليس بشيء فرع ادخل كلب راسه في اناء واخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه قال
صاحب الحاوي وغيره ان كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف وان كان رطبا
فوجهان احدهما يحكم بنجاسة الماء لان الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان
اذا بال في ماء ثم وجده متغيرا احكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين واصحهما
ان الماء باق على طهارته لان الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون
الرطوبة من لعابه وليس كمسالة بول الحيوان لان هناك تيقنا حصول
النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب
على ظنه طهارته منهما توضأ به لانه سبب من اسباب الصلوة يمكن التوصل
اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الشرح
اذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ستة اوجه الصحيح المنصوص الذي قطع
به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله انه لا يجوز الطهارة بواحد
منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة
يظهر لم تجز الطهارة به والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان

لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فان لم يظن لم يجز حكاه الخراسانيون
وصاحب البيان والثالث يجوز استعمال احدهما بلا اجتهاد ولا ظن لان الاصل طهارته
حكاه الخراسانيون ايضا قال امام الحرمين وغيره الوجهان الاخيران ضعيفان
والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة
وسواء عندنا كان عدد الطاهر اكثر او اقل حتى لو اشتبه اناء طاهر بمائة اناء نجسة
تحرى فيها وكذلك الاطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض اصحاب
مالك وكذلك قال بمثله ابو حنيفة في القبلة والاطعمة والثياب واما الاناء فقال
لا يتحرى الا بشرط ان يكون الطاهر اكثر من عدد النجس وقال احمد وابو ثور والمزني
لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند اصحاب مالك ثم اختلف
هؤلاء فقال احمد لا يتيمم حتى يريق الماء في احدى الروايتين وقال المزني وابو ثور
يتيمم ويصلي ولا اعادة وان لم يرقه وقال عبد الملك الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة من اصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلي بعد الوضوئين ولا يعيد
الصلاة وقال محمد بن مسلمة من اصحاب مالك يتوضأ باحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ بالاخر
ثم يعيد الصلاة ونقل القاضي ابو الطيب عن اكثر العلماء جواز الاجتهاد في الثياب
وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلي في كل ثوب مرة واجمعت الامة على
الاجتهاد في القبلة احتج لاحمد والمزني بانه اذا اجتهد قد يقع في النجس ولانه
اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول واما الماجشون وابن
مسلمة فقالا هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه واحتج
اصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد في الاحكام
وفي تقويم المتلفات وان كان قد يقع في الخطأ واما الجواب عن الماء والبول
من اوجه احدها ان الاجتهاد يرد الماء الى اصله بخلاف البول والثاني ان الاشتباه
في المياه يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيها بخلاف الماء والبول والثالث ان
الحاق المياه بالقبلة اولى واما قول الماجشون فضعيف بل باطل لانه امره بالصلاة

بنجاسة متيقنة وبالوضوء بالنجس واما ابو حنيفة فاحتج له في اشتراط زيادة
عدد الطاهر بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دع ما
يريبك الى ما لا يريبك حديث حسن رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح قالوا فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى ما لا
ريب فيه وهو التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام واستواء الحلال
والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كاخت او زوجة اختلطت باجنبية ولانه
استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول واحتج اصحابنا بقول الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فلم يجز التيمم وقياسا على الثياب والاطعمة والقبلة
فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ فان قالوا انما جاز الاجتهاد في
الثياب لانها اخف حكما بدليل انه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين
احدهما لا نسلم ان الماء يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين
وكذا في دون قلتين اذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف او ميتة لا نفس لها سائلة
على الاصح فيهما على الثاني ان هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد
الطاهر لم يوجبه اذا استويا فان قالوا انما جاز الاجتهاد في الثياب لان الضرورة
تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء فالجواب من وجهين احدهما لا نسلم
ان الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلي عاريا ولا اعادة
الثاني لا يجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه
سواء واما الجواب عن الحديث فهو ان الريبة زالت بغلبة الظن
بطهارته وبقيت الريبة في صحة التيمم مع وجود هذا الماء واما قياسهم
على الاجنبية المشتبهة باخته فجوابه من وجهين احدهما انه قياس فاسد
لان الاخت مع اجنبية او اجنبيات لا يجري فيهن التحري بحال بل ان
اختلطت الاخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وان اختلطت بغير
محصورات نكح من اراد منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من اراد منهن بالتحري

بلا تحرٍّ وإذا لم يجز فيهن التحري بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر
أكثر لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر الثاني أن الاشتباه في النساء نادر بخلاف الماء فدعت
الحاجة إلى التحري فيه دونهن وأما قياسهم على اختلاط زوجته بأجنبيات
فجوابه من أربعة أوجه أحدها ما تقدم ذلك بخلاف الماء الثاني أن التحري يرد الشيء إلى
أصله فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة فأثر فيه الاجتهاد وأما الوطء فالأصل
تحريمه الثالث أن في مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف
الماء الرابع إذا تردد فرع بين أصلين ألحق بأشبههما به وشبه الماء بالثياب
والقبلة أكثر فألحق بها دون الزوجة وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه
من أوجه أحدها التحري يرد الماء إلى أصله وهو الطهارة بخلاف البول الثاني
الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول الثالث لعدم زيادة الطاهر
بل لأن البول ليس ثم ما يجتهد فيه بحال ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحري والله
أعلم فرع قول المصنف توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن
التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير
لأنه يعود إلى الوضوء والتطهر الذي دل عليه قوله توضأ به وقوله سبب
أراد به الشرط فإن الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فإن الشرط ما يعدم
الحكم لعدمه والسبب ما توصل به إلى الحكم فتساهل المصنف بإطلاق
السبب على الشرط واحترز به عن الشك في عدد الركعات والركوع والسجود
وغير ذلك من أجزاء الصلاة وقوله من أسباب الصلاة أي شروطها وقد
صرح بما ذكرناه في باب طهارة البدن فيما إذا اشتبه ثوبان فقال
يتحرى فيهما لأنه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الذكاة فإنها
شرط ولكن ليست شرطا في الصلاة بل في حل الحيوان ولا يدخلها
الاجتهاد فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل إليه بالاستدلال
احتراز مما إذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ومن القبلة في حق

الأعمى وقاس المصنف على القبلة لأنها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله
فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من
منع الاجتهاد كما سبق وإذا ثبت جوازه فهل يجب إذا لم يجد غيره وضاق
وقت الصلاة وقد لا يجب بأن لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال
كان ينبغي أن يصرح بقوله فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه
فرع أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال أصحابنا العراقيون
هو أن ينظر إلى الإناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب
فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ونحو ذلك فإذا
فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة
الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال والخراسانيون
فقالوا هل يحتاج إلى نوع دليل فيه وجهان أحدهما نعم كالمجتهد في الأحكام
والثاني لا وهذا ليس بشيء وهذا الذي حكاه عن العراقيين هو كذلك
في كتبهم وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة أوجه
في أنه يشترط العلامة أم تكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة
ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما إذا اشتبهت القبلة فإنه
لا بد من علامة بلا خلاف وكذا به القاضي والمغني يشترط ظهور دليل
له بلا خلاف قال إمام الحرمين ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الإلهامات
والخواطر ومن اكتفى بالظن فإنما يجوز استعماله إذا اعتمد على الأصل والظاهر وفرق
القاضي حسين وصاحبه البغوي وغيرهما بينه وبين القبلة بأن جهة القبلة
مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها إذا اتفق النظر على يقين والأواني
لا طريق إلى اليقين فيها فيكفي الظن والله أعلم قال المصنف
رحمه الله فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما
يتحرى في الثاني لأنه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب

والثاني وهو الاصح لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان قلنا لا يجتهد
فما الذي يصنع فيه وجهان قال ابو علي الطبري يتوضا به لان الاصل
يتوضى به لان الاصل فيه الطهاره فلا يزال اليقين بالشك وقال القاضي ابو
حامد يتيمم ولا يتوضا لان حكم الاصل زال بالاشتباه بدليل انه منع من استعماله
من غير تحر فوجب التيمم الشرح حاصل ما ذكره ثلثة اوجه اصحها عند
اكثر الاصحاب لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من
استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم والثاني يتوضا به بلا
اجتهاد والثالث يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه وتيمم وان ظن طهارته
توضا به ولا اعاده على القولين ودليل الاوجه مذكور في الكتاب
وممن صحح الاول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الاوجه
صرح به الشيخ ابو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم واما قول
المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد اكثر
المصنف وغيره منها وانكرها بعض اهل الاصول على الفقهاء وقال الشك
اذا طرا لم يبق هناك يقين لان اليقين الاعتقاد الجازم والشاك متردد
وهذا الانكار فاسد لان مرادهم ان حكم اليقين لا يزال بالشك لا ان اليقين
نفسه يبقى مع الشك فان ذلك محال لا يقوله احد ودليل هذه القاعده
وهي كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذي ذكرناه في اول الباب
والله اعلم وابو علي الطبري والقاضي ابو حامد تقدم بيانهما قال
المصنف رحمه الله وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شي اراقهما او صب
احدهما في الاخر وتيمم فان تيمم وصلى قبل الاراقه والصب اعاد الصلاه
لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين الشرح اذا اجتهد فلم يظهر له ٢
شي فليرقهما او يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه بلا
خلاف بخلاف ما لو اراق ماء تيقن طهارته في الوقت لغير

عنده وتيمم فانه يعيد الصلاه على وجه لانه مقصر وهنا معذور ولو اراق
الماء في مسئلتنا قبل الاجتهاد فهو كاراقة الماء الذي تيقن طهارته سفها فان كان
قبل الوقت فلا اعاده وان كان في الوقت فلا اعاده في اصح الوجهين
لكنه يعصي قطعا قال اصحابنا ولو اجتهد فظن طهارة اناء فاراقه او
اراقهما فهو كاراقته سفها على ما ذكرنا فاما اذا تيمم وصلى قبل الاراقه
فتيممه باطل ويلزمه اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين هكذا
قطع به الجمهور وهو الصحيح وفي البيان وجه اخر انه لا اعاده لانه
ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا
وان كان له وجه فالمختار الاول لان معه ماء طاهرا وقد ينسب الى
تقصير في الاجتهاد وله طريق الى اعلامه بخلاف السبع وذكر
صاحب الحاوي في الاراقة المذكوره فيما اذا لم يغلب على ظنه شي وجهين احدهما
انها واجبه ليصح تيممه بلا اعادة والثاني قال وهو قول جمهور اصحابنا
لا تجب الاراقه لكن تستحب لانه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجاز له
التيمم ويلزمه الاعاده لان معه ماء طاهرا فلو كانا لو خلطا لبلغا قلتين وجب
خلطهما بلا خلاف والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان غلب على ظنه
طهارة احدهما توضا به والمستحب ان يريق الاخر حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك
الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله توضا به اي لزمه
الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم وقوله والمستحب ان يريق الاخر
يعني تستحب اراقته قبل استعمال الطاهر صرح به صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر
نص الشافعي في المختصر فانه قال اتاخى واراق النجس على الاغلب عنده وتوضا
بالطاهر وعلل اصحابنا استحباب الاراقه بشيئين احدهما الذي ذكره
المصنف والثاني لئلا يغلط فيستعمل النجس او يشتبه عليه ثانيا قال
الشافعي في الام والاصحاب فان خاف العطش امسك النجس ليشربه اذا اضطر

والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان تيقن ان الذي توضا به
كان نجسا غسل ما اصابه منه واعاد الصلاه لانه تعين له يقين الخطا
فهو كالحاكم اذا اخطا النص الشرح هذا الذي ذكره
من وجوب غسل ما اصابه واعادة الصلاه هو المذهب الصحيح المشهور الذي
قطع به الجمهور وذكر الغزالي في باب القبله فيما اذا بان الخطا في الاواني
قولين كالقبله ثم اذا غسله عن النجاسه فهل يكفيه غسله واحده
عن ازاله النجاسه والوضوء فيه وجهان سبق بيانهما في اخر باب ما
يفسد الما من الاستعمال وسنذكرهما مبسوطين في واخر نية الوضو
ان شا الله تعالي والاصح يكفيه قال القاضي ابو الطيب ووافقنا ابو
حنيفه في هذه المسله وهي اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهي
اصل يقيس اصحابنا عليه ما يرمونها اذا اخطا في القبله ومنها اذا اخطا
الما في رحله وتيمم والله اعلم فرع قول المصنف تيقن ان الذي توضي
به كان نجسا كذا هي عباره اصحابنا واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون
بهما الظن الظاهر لا حقيقه العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد الخاتم ح
وذلك لا يشترط في هذه المسله ونظايرها وقد تقدم بيان
هذا حتي لو اخبره ثقه بنجاسه الما الذي توضي به فحكمه حكم
اليقين في وجوب غسل ما اصابه واعاده الصلاه وانما يحصل بقول الثقه
ظن لا علم ويقين ولكنه ظن يجب العمل به ولا يجوز العمل بالاجتهاد
مع وجوده وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان
خبر واحد وهذا الذي ذكرته من وجوب الاعاده بسبب خبر الثقه بنجاسه
الما متفق عليه وممن صرح به القاضي حسين في تعليقه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن ان
الذي توضا به كان نجسا قال ابو العباس يتوضي بالثاني كما لو صلي

الي جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده والمنصوص في حرمله انه لا يتوضي
بالثاني لانا لو قلنا يتوضا به ولم يغسل ما اصابه الما الاول من ثيابه
وبدنه امرناه ان يصلي وعلي بدنه نجاسه بيقين وهذا لا يجوز وان قلنا
يغسل ما اصابه من الما الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز
ويخالف القبله فان هناك لا يودي الي الامر بالصلاه الي غير القبله
ولا الي نقض الاجتهاد بالاجتهاد فاذا قلنا بقول ابي العباس توضا
بالثاني وصلي ولا اعاده عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلي
وهل يعيد الصلاه فيه قولان احدهما لا يعيد لان ما معه من الما
ممنوع من استعماله بالشرع فكان وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ما يحتاج ج
اليه للعطش والثاني يعيد لانه تيمم ومعه ما محكوم بطهارته والثالث
وهو قول ابي الطيب بن سلمه ان كان بقي من الاول بقيه اعاد لان معه
ما طاهرا بيقين وان لم يكن بقي من الاول شي لم يعد لانه ليس معه
ما طاهر بيقين الشرح هذه المسله مقدمه لم يذكرها
المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا غلب علي ظنه طهاره احدهما فقد
سبق انه يستحب اراقة الاخر فلو خالف فلم يرقه حتي دخل وقت الصلاه
الثانيه فهل يلزمه اعادة الاجتهاد للصلاه الثانيه ينظر فان كان
علي الطهاره الاولي لم يلزمه بلا خلاف بل يصلي بها وان كان قد احدث
نظر ان بقي من الذي ظن طهارته شي لزمه اعادة الاجتهاد صرح به القاضي
ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم
من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه صاحبا التتمه والتهذيب
وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه علي اعادة الاجتهاد في القبله لصلاة
وعلي القاضي والمفتي اذا اجتهد في قضيه وحكم ثم حضرت مره اخري
يلزمه ان يعيد الاجتهاد وفي هذه المسايل المقيس عليها وجه مشهور

انه لا يجب اعادة الاجتهاد بل له ان يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد الاول ما لم
يتغير اجتهاده وينبغي ان يجي ذلك الوجه هنا وهو اولى فان لم يبق من الذي
ظن طهارته شي ففي وجوب اعادة الاجتهاد في الآخر طريقان احدهما انه على
الوجهين فيما اذا انقلب احدهما لانا تيقن قبل الاجتهاد دخل مجتهد الثاني وقد
سبق وبهذا الطريق قطع المتولي والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا
وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم اذا عرفت هذه المسئلة
فدخل وقت صلوة اخرى فاعاد الاجتهاد فان ظن طهارة الاول فلا اشكال فيتوضى
ببقيته ان كان معه بقية ويصلي وان ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن
الشافعي رحمهما الله انه قال لا يتوضا بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة
صلاها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يتوضى
بالثاني فقال جمهور الاصحاب الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب وقال
ابو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي وقد غلط المزني
على الشافعي والذي يجي على قياس الشافعي انه يتوضا بالثاني كالقبلة
واتفق جمهور اصحابنا المصنفين في الطريقين على ان الصواب والمذهب
ما نقله المزني وحرملة وان ما قاله ابو العباس ضعيف وضعفوه بما
ضعفه به المصنف وهو ظاهر وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان اصحابنا اجمعون
ما قاله ابو العباس قال وقالوا هذا من زلات ابي العباس قال قال ابو الطيب
ابن سلمة ما غلط المزني لان الشافعي نص على هذا في حرملة قال ابو حامد
لا يحتاج الى حرملة فان الشافعي رضي الله عنه نص عليها في الام في باب
الما يشك فيه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه جمهور
اصحابه انه لا يجوز استعمال بقية الاول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم ابو
العباس وكذا قال المحاملي خالف سائر اصحابنا ابا العباس في هذا وقالوا المذهب
انه لا يتوضا بالثاني هذا كلام اعلام الاصحاب وقد جزم جماعة من المصنفين

بالمنصوص

بالمنصوص منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول ابي العباس
لشدة ضعفه وشذ الغزالي عن الاصحاب اجمعين فرجح قول ابي العباس وليس بشي
فلا يغتر به قال اصحابنا فان قلنا بقول ابي العباس فتوضا بالثاني
ولا بد من ايراد الما على جميع المواضع التي ورد عليها الما الاول لئلا يكون مستعملا
لنجاسة بيقين وممن صرح بهذا الفوراني وامام الحرمين وصاحب الشامل
والغزالي والرافعي وآخرون قال صاحب الشامل ينبغي ان يغسل ما اصابه الما
الاول في غير مواضع الوضو لان مواضع الوضو يطهرها الما عن الحدث
والنجس جميعا قال ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد لانا لا نحكم ببطلان طهارته
الاولى ولا صلاته بها وانما امرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما امرناه
باجتناب بقية الما الاول وحكمنا بنجاسته ولا يقال هو نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من انه في اعضا الوضو
يكفيه امرار الما مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي ايضا
وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن النجس ثم اخرى عن الحدث وهذا
الذي ذكره الرافعي خلاف قول الاصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن
صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا ان العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله
مرة واحدة عن الحدث والنجس على اصح الوجهين فهنا اولى اذ لم يتيقن نجاسته
وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله اعلم ولا يجب قضا الصلوة الاولى
ولا الثانية على قول ابن سريج واما اذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز استعمال
الما الثاني ولا بقية الاول بل يتيمم ويصلي وفي وجوب اعادة هذه الصلاة
التي صلاها بالتيمم الاوجه الثلثة التي ذكرها المصنف اصحها الثالث وهو
انه ان كان بقي من الاول بقية لزمه الاعادة والا فلا والمراد بهذه البقية
بقية يجب استعمالها بان تكون كافية لطهارته او غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهما
القولان كما سيأتي في كتاب التيمم ان شا الله تعالى فان كانت البقية غير كافية

لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به امام الحرمين واخرون
وهو الاصح واجاب الاصحاب عن قول القايل الاخر انه ممنوع من استعمال هذا
الما فقالوا هو قادر على اسقاط الاعادة بان يريقها فهو مقصر بترك الاراقة
وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم فاما الاولى
فلا يجب اعادتها بلا خلاف سوا قلنا بالمنصوص او بقول ابن سريج اتفق
اصحابنا على هذا الا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلثة اوجه
احدها يجب اعادتهما جميعا والثاني يجب اعادة الاولى فقط والثالث يجب اعادة
الثانية فقط وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الاصحاب ضعيف او باطل
واظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطا لا يلتفت اليه وانما اذكر مثله لابين فساده
ليلا يغتر به والله اعلم فرع لو اراد من جرى له تغير الاجتهاد ان لا تلزمه اعادة
الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص اراق الماء الثاني او البقية وتيمم وصلى ولا
اعادة قطعا لانه معذور في الاراقة لان اراقته سفه قال امام الحرمين ولو صب
احدهما في الاخر قبل الاراقة فيتيمم ويصلي بلا اعادة قال ولو صب الثاني وابقى
بقية الاول تيمم وصلى ولا اعادة لانه ليس معه ما يتيقن الطهارة ولا مظنونها
ولو صب البقية ونزل الثاني ففي الاعادة الوجهان المذكوران في الكتاب والفرق
بين هذه المسئلة وما اذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فلا اعادة قطعا وهنا خلاف انه
في مسئلة السبع متيقن المانع ولا طريق له وهنا مقصر بترك الاراقة والله اعلم
فرع ابو الطيب بن سلمة هذا اول موضع ذكر فيه في المهذب واسمه
محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار اصحابنا تفقه على ابن سريج
صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم من سنة ثمان وثلثماية رحمه الله قال
المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ما آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته فوجهان
احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يودي بالاجتهاد
كالمكي في القبلة والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر

مع القدرة على الطاهر بيقين الا ترى انه يجوز ان يترك ما نزل من السما ويتيقن
طهارته ويتوضا بما يجوز فاشبه نجاسته الشرح هذان الوجهان
مشهوران قال صاحب الحاوي وحكاهما ابو اسحق المروزي في شرحه اصحهما عند
جمهور اصحابنا في الطريقين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين
اصحاب الوجوه والوجه الاخر اختيار ابي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهري
قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم ار رجح في الشامل واحدا من الوجهين ولعله سمعه
منه او راه في تصنيف اخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري واتفقوا
على انه اذا جوزنا التحري يستحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا واجاب الاصحاب
عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة باجوبة احسنها ان القبلة واحدة فاذا
قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه في جهات كثيرة
الثاني ان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الما الثالث ان المنع
من الاجتهاد في القبلة في المسئلة المفروضة لا يودي الى مشقة بخلاف الما والثياب
الرابع ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق عن بعض الاصحاب ان الما مال متمول
وفي الاعراض عنه تفوت ماليته مع امكانها ولا تفوت منفعة مال الوجود
مال اخر بخلاف القبلة واستدل الاصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بان
الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع احدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صحابي اخر فيعمل به ولا يفيده الا الظن ولا يلزمه ان ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فيسمعه منه فيحصل له العلم قطعا ○ واستدل من منع الاجتهاد من نص
الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه انا ان يستيقن ان احدهما
طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ما اخر واجاب
الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا للجوازه والله اعلم واما قول
المصنف لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يودي بالاجتهاد كالمكي في القبلة
فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حايل لا اصلي ولا طاري ولا

طاري فاما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حايل اصلي كالجبل فانه يجتهد بلا خلاف
وكذا من بينه وبينها حايل طاري كالبنا على الصحيح كذا صرح به المصنف في
باب استقبال القبلة والاصحاب وقوله الاتي انه يجوز ان يتوضأ بما نزل
من السماء الى اخره معناه انه اذا كان بحضرته ما السما الذي شاهد نزوله من السماء
ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز ان يتركه ويتوضأ من انا
فيه ما قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه او نجاسة اخرى وكذا لو
كان بحضرة بحر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الانا الممكن نجاسته
وهذا لا خلاف فيه والله اعلم فرع قال اصحابنا تتخرج على هذين الوجهين
مسايل والعبارة الجامعة لها انه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين منها
اذا اشتبه ما ان مستعمل ومطلق وهي المسلة التي ذكرها المصنف بعد هذا
فان قلنا يلزم الاخذ باليقين توضأ بهما والا اجتهد الثانية اشتبه ثوبان
ومعه ثالث طاهر بيقين او معه ما يمكنه غسل احدهما به فان اوجبنا اليقين
لم يجتهد بل يصلي في الثالث او يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد الثالثة
معه مزادتان في كل واحدة قلة واحداهما نجسة واشتبهت فان اوجبنا اليقين المزادة الراوية
وجب خلطهما والا اجتهد الرابعة اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث
من ذلك الجنس يتيقن طهارته قال الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع وابو علي البندنيجي
في جواز التحري هذان الوجهان قال المتولي لعل الشيخ ابا حامد اراد اذا كان
مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسلة
الما طلب الطاهر للطهارة قال فاما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد
بلا خلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه على احد الوجهين من الاجتهاد
للقدرة على يقين وانما الغرض الانتفاع بالمالية هذا كلام المتولي وذكر
صاحب الشامل نحوه وانكر على الشيخ ابي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما
مطلقا من غير خلاف والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان اشتبه

ما مطلق ومستعمل ففيه وجهان احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط الفرض
بيقين بان يتوضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالظاهر
مع القدرة على اليقين الشرح هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين
في المسلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن انه المطلق والثاني
لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بان يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد الاستنجا
او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالاخر واذا توضأ بهما فهو غير جازم في
نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ما مطلق وما ورد لم
يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وان اشتبه عليه ما وبول انقطعت رائحته
لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لان ما الورد والبول لا اصل لهما في التطهير فيرد
اليه بالاجتهاد الشرح هذا الذي ذكره في المسلتين هو المذهب الصحيح
الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجها انه
يجوز التحري في المسلتين وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف قال البغوي وساير
الخراسانيين وعلى هذا الوجه لا بد من ظهور علامة ولا يجي فيه الوجه السابق
في الماين انه يكفي الظن بلا علامة قال الخراسانيون ومثل هذه المسلة
مسايل منها اذا اشتبه لبن بقر ولبن اتان وقلنا بالمذهب انه نجس او اشتبه
خل وخمر او شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي او لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب
في الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون وللخراسانيين وجه ضعيف انه يجتهد
ولو اشتبه شاتان مذكاتان احداهما مسمومة جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف
كالماين والطعامين لانهما مباحتان تطرا على احداهما مانع ذكره القاضي حسين
وهو واضح والله اعلم وقوله فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال قال
المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لان اصلهما
على الاباحة فهو كالماين الشرح هذا الذي ذكره من التحري في الاطعمة

متفق عليه وسوا كانا جنسا كلبنين او دبسين او خلين او زيتين او عسلين
او سمنين او عصيرين او طبيخين ونحو ذلك او جنسين كخل ولبن او دبس وزيت او
طبيخ وخبز ونحو ذلك وكذا في طعام وثوب او تراب وكذا في تراب وتراب او تراب
وثوب ونحو ذلك فكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف الا ان الشيخ ابا حامد
والدارمي حكيا وجها عن الزبيري انه قال لا يجوز الاجتهاد في جنسين قال ابو حامد
وهذا ليس بشي ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب
جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان اشتبه الما الطاهر بالما النجس على اعمى يقولان قال في حرمله
لا يتحرى كما لا يتحرى في القبله وقال في الام يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة
الشرح اتفقوا على ان الاعمى يجتهد في اوقات الصلوة ولا يجتهد في
القبله وفي الاواني قولان الصحيح منهما عند الاصحاب جواز الاجتهاد وقطع به
جماعات منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم
وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال اصحابنا البصير والاعمى في الاواني
سوا ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الاصحاب ابو العباس الجرجاني فقطع في
كتابيه الاحراز والبلغه بانه لا يتحرى وهذا شاذ متروك ولا ينبت عليه لئلا
يغتر به فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شي فوجهان ذكر المصنف
دليلهما اصحهما التقليد وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا فان قلنا لا يقلد او قلنا
يقلد فلم يجد من يقلده او وجد بصيرا وقلده فتحير البصير ايضا قال ابن الصباغ
قال الشافعي لا يتيمم ويكون يخمن اكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلي ولم يذكر
الاعاده قال القاضي ابو الطيب عندي تجب الاعاده لانه لم يتيقن طهارة
الما عنده بامارة وقال الشيخ ابو حامد يتيمم ويصلي ويعيد لانه لم
يعلم طهارة الما ولا ظنها قال ابن الصباغ قول القاضي موافق للنص وقول
الشيخ ابي حامد اقيس قال فان قيل فالاصل الطهارة فالجواب انه تيقن

التحري

النجاسه في احدهما منع العمل بالاصل بدليل وجوب التحري هذا كلام ابن الصباغ
وقول الشيخ ابي حامد هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب وعلى الاصول والنص
يتاول على من ظن طهارته بعلامه او على غير ذلك والله اعلم وقول المصنف
لم يكن له دلاله هي بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ونقل دلوله كضم الدال
حكاها الجوهري وهي العلامه قال المصنف رحمه الله وان اشتبه ذلك
على رجلين فادى اجتهاد احدهما الى طهارة احدهما واجتهاد الاخر الى طهارة الاخر توضى
كل واحد منهما بما اداه اليه اجتهاده ولم ياتم احدهما بالاخر لانه يعتقد ان صلاة امامه
باطله الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره الا ان اصحابنا حكوا
عن ابي ثور رحمه الله انه يجوز ان ياتم احدهما بالاخر ولا شك في ضعف مذهبه
فان صلاة الماموم حينيذ باطله قطعا اما لعدم طهارته واما لعدم طهارة امامه
مع علمه بالحال ومثل هذه المسله اذا اختلف اجتهاد رجلين في القبله او خرج
من احدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده
ولا يصح اقتداوه بالاخر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كثرت الاواني
والمجتهدون فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة انا وتوضا به وصلى احدهم بالباقين
الصبح وصلى بهم اخر الظهر واخر العصر وكل من صلى خلف امام يجوز ان يكون
طاهرا فصلاته خلفه صحيحه وكل من صلى خلف امام يعتقد انه نجس فصلاته خلفه
باطله الشرح هذه المسله كثيره الفروع مختلف في اصلها وقد ذكرها المصنف
مختصره جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شا الله
تعالى فصورة الكتاب ان يكون هناك ثلثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت واجتهد
فيها ثلثة رجال فادى اجتهاد كل واحد الى طهارة انا فاستعمله ثم صلى احدهم بصاحبيه
الصبح ثم اخر بصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم صلوا الصلوات
بتلك الطهارة ففي المسله ثلثة اوجه حكاها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن الحداد
وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين انه يصح لكل واحد الصلوة

الامام فيها والاقتدا الاول ويبطل الاقتدا الثاني والوجه الثاني يصح لكل واحد
الصلاة التي ام فيها والاقتدا الاول ويبطل الاقتدا الثاني والوجه الثالث يصح لكل
واحد التي ام فيها فقط ولا يصح له اقتدا اصلا وهذا قول ابي العباس بن القاص
صاحب التلخيص لان المقتدين يعتقدان احد امامية محدث فهو شاك في اهلية
كل واحد منهما للامامة فاشبه الخنثى وهذا القياس على الخنثى ضعيف والفرق
ان صاحب الانا الذي هو الامام يظن اهليته للامامة باجتهاده بخلاف
الخنثى فانه لا يظن اهلية نفسه لامامة الرجال فنظير صاحب الانا ان يكون
الخنثى فيظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره او بميله الى النسا وحينئذ يصح
اقتدا الرجل به قطعا والوجه الثالث وهو قول ابي اسحق المروزي يصح
لكل واحد التي ام فيها ويصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فلو اقتدى بعد ذلك
بالاخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه اعادتهما كمن نسي صلاة
من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزي على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى
اقتدايين والخلف اذا اقتصر على اقتدا فاوجب الاعادة ابن القاص لا المروزي
واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتدا الاول اذا اقتصر عليه واختلفا
اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان وقال المروزي
تجب اعادتهما جميعا وعلى الاوجه كلها تصح لكل واحد الصلاة التي ام فيها بلا خلاف
وعند صاحب البيان فيه وجها ان صلاة امام العصر في المثال المذكور
باطلة في حقه لانه لما صلى خلف امامي الصبح والظهر صار كانه اعترف
بانهما الطاهران فتعين هو للنجاسة وهذا من العجيب وعجيبة ممن قال
هذا وكيف يقال هذا فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلوته كلها سوا
وهذا الوجه خطا صريح وانما ذكرته للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر
به ثم لا يفرع عليه وما اذكره بعد هذا تفريع على المذهب قال اصحابنا
ولو اشتبهت اوان والطاهر واحد والباقي نجسات فصلاة كل امام صحيحة

فيما ام فيه باطلة في الاقتدا كله خلافا لابي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين
والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الائمة صحيحة بلا خلاف واما الاقتداء
ففيه الاوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح صلاة الصبح صحيحة بجميع وصلاة
الظهر صحيحة لامامها واما امام الصبح باطلة في حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب
صحيحتان لاماميهما باطلة للمامومين وعلى قول ابن القاص لا يصح الا ما ام فيها
وعلى قول المروزي يصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع
ما اقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلثة والواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر
صحيحتان في حق الجميع والعصر صحيحة في حق غير امام المغرب والمغرب باطلة
في حق غير امامها هذا قول ابن الحداد وعلى قول ابن القاص لا يصح الاقتدا مطلقا
والمروزي يصح اقتدايين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتدايه ولو كانت
الانية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقي نجسة لم يصح الا ما ام فيها بلا خلاف
وان كان الطاهر اثنين صحتا الصبح بجميع والظهر لامامها واما امام الصبح وتبطل
للباقين والعصر والمغرب والعشا باطلات الا في حق ائمتها ولو كان الطاهر ثلاثة
صحتا الصبح والظهر بجميع والعصر لامامها واماما الصبح والظهر فقط وبطلت
المغرب والعشا الا لامامهما ولو كان الطاهر اربعة صحت الصلوات كلها
الا المغرب في حق امام العشا والا العشا في حق غير امامها هذا الذي ذكرناه
في الخمسة مذهب ابن الحداد ولا يخفى تفريع الاخرين ولو كثرت الاواني
والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخرج مسايلهم على ما ذكرنا وضابطه على قول ابن الحداد
يصح لكل واحد ما ام فيه ومن اقتدى به الاول فالاول بعدد بقية الطاهر قال
اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسئلة الانائين
فتصح صلاة كل واحد في الظاهر ولا يصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلثة
فسمع بينهم صوت وتناكروه فهو كمسئلة الانية الثلاثة وفيها المذاهب
فعند ابن القاص لا يصح اقتدا وعند ابن الحداد يصح الاقتدا الاول والمروزي يصح

الاقتداء الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدها ولو كانوا اربعة وحسنه فعل ما سبق
في الانية حرفا لحرف فهذا هو الصواب المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر
الشيخ ابو محمد الجويني والمتولي وجها انه لا يصح الاقتداء هنا وان صح في الانية لتيسر
الاجتهاد في الانية دون الاشخاص في الحدث قال امام الحرمين وقد نفرض زيادة
في الانية الخمسة والنجس واحد فادى اجتهاد واحدهم الى طهارة اناء فتوضا به واجتهد في
بقيتها فتعين النجس باجتهاده فان استعمل هذا النجس لا يقتدي به هذا الانسان
ويصح اقتداوه بالباقين بلا خلاف كيف كان يعني ولا اعادة قال ولا ياتي هذا
في مسئلة الحدث اذ ليس هنا اجتهاد ولا تنسد بالا لا يعول عليها قال فان تكلف
متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الان والله اعلم
فرع ذكر الشيخ ابو حامد وصاحباه القاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي
وغيرهم هنا مسئلة ذات فروع تشبه هذه التي نحن فيها وذكرها كثيرون في اخر
صفة الوضوء وقد رايت تقديمها تانيسا بهولاء الائمة ومسارعة الى الخيرات قبل
حلول المنية وغيرها من الافات وكان عادة القاضي حسين رحمه الله اذا ذكر
مسئلة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة قال اصحابنا
رحمهم الله اذا توضا للظهر عن حدث وصلاها ثم توضا للعصر عن حدث وصلاها
ثم تيقن انه نسي مسح الراس او فرضا من فروض الطهارة من احدى الطهارتين
ولم يعرف عينها لزمه اعادة الصلاتين لان احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن
نسي صلاة من صلاتين وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا واما الطهارة فهي مبنية
على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضوء جائز مسح راسه
ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم ان تفريق الوضوء يبطله استانف
الطهارة ولو توضا للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء لا عن
حدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى طهارتيه وجهلها فهذه
المسئلة تنبني على اصلين احدهما تفريق الوضوء والاخر ان التجديد هل يرفع الحدث

ومنها خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة اما الطهارة فان قلنا التجديد يرفع
الحدث فهو الان متطهر طهارة صحيحة اما الاولى واما الثانية واما بعضها من
الاولى وبعضها من الثانية لانه ان تركه من الثانية فالاولى صحيحة والا فالثانية ان
قلنا لا يجوز التفريق وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الاولى والراس والرجلان
من الثانية وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بني على التفريق
فان قلنا لا يجوز استانف الطهارة وان قلنا يجوز بني على انه اذا فرق هل يحتاج الى
نية اخرى لباقي الاعضاء وفيه وجهان اصحهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة
فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على ان تفريق النية على الاعضاء هل يجوز ام
لا وفيه وجهان اصحهما يجوز فان قلنا يجوز بني على طهارته فيمسح راسه
ثم يغسل رجليه وان قلنا تكفيه النية السابقة انبنى على ان من ترك لمعة من عضوه في
الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان اصحهما نعم
فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة وان قلنا يرتفع في مسئلة
اللمعة ففي التجديد وجهان احدهما هو كاللمعة واصحهما الجزم بانه لا يرتفع وهذه
الاوجه والمسائل المبني عليها ستاتي في باب صفة الوضوء مبينة ان شاء الله
تعالى واضحة مبسوطة والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبني على طهارته
فيمسح راسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح في جميع هذه الاصول هذا حكم
الطهارة واما الصلاة فتجب اعادة الظهر بلا خلاف بين اصحابنا لانا شككنا
في فعلها بطهارة والاصل بقاوها عليه واما العصر فتنبني على الطهارة فان قلنا
طهارته الان صحيحة فعصره صحيحة وان قلنا تجب استينافها او البنا عليها
بمسح الراس وغسل الراس وجبت اعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا الرجلين صح
عليه وقد يقال كيف جزمتم بوجوب اعادة الظهر وانما حصل الشك فيها بعد
الفراغ منها ومن شك في ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شي عليه بل صلاته
صحيحة على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف في باب

سجود السهو والجواب ان هذه المسألة ليست كذلك والفرق من وجهين احدهما ان
الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل اتى بها ام لا وعلى تقدير ان لا يكون اتى بها لم يدخل في
الصلاة فشككنا هل دخل فيها ام لا والاصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل
شي اخر واما مسألة ترك السجدة فقد تيقن فيها الدخول في الصلاة وشك بعد الفراغ
في انه جرى مبطل ام لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيها على الصحة الفرق
الثاني ان الشك في ترك السجدة ونحوها يعم به البلوى فعفي عنه بخلاف الطهارة
هنا تخريج المسألة وقد ذكرها جماعة فاخصهم واحسنهم لها ذكرا القاضي ابو الطيب
في تعليقه ولو توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضأ للعصر
عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم انه ترك مسحا في احدى
الطهارات وجب اعادة كل صلاة صلاها بطهارة عن حدث بلا خلاف وفي
التي صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابقان ولو توضأ عن حدث
وصلى الصبح ثم نسي انه توضأ وصلى فتوضأ ثانيا وصلى ثم علم انه ترك
مسحا في احدى الطهارتين وسجدة من احدى الصلاتين ولم يعلم محلها فطهارته
الان صحيحة بلا خلاف وتلزمه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح في الطهارة
الاولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العدة وهو واضح والله اعلم
فرع ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلا بهذه وهو مما يشبهها
اقتداء شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتمم به البغوي والاكثرون ذكروه في
باب صفة الائمة وانا اري تقديمه موافقة للامام ومسارعة الى الخير
لكني اذكرها مختصرة فان وصلت باب صفة الائمة بسطتها ان شاء الله تعالى
قال امام الحرمين كان شيخي يذكر هنا اقتداء الشافعي بالحنفي قال ونحن
نذكره فاذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي فالحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء
والشافعي يعتقدها ففيه ثلاثة اوجه احدها وهو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
لا يصح اقتداؤه نوى او لم ينو لانه وان نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة

فلا يصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مواخذ بموجب
اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة والثالث وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني
ان نوى صح والا فلا وهذه الاوجه مشهورة والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من
فروع المسألة ان شاء الله تعالى في باب صفة الائمة وهو انه يصح الاقتداء بالحنفي
ونحوه الا ان يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الاوجه جارية في صلاة
الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بان ابدل الفاتحة
او لم يطمئن او مس فرجا او امراة فعند الاستاذ ابي اسحق وابي حامد صلاة الشافعي
خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد
الامام قال البغوي ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه بما يصححه الشافعي
بان افتصد ولم يتوضأ او توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره
فاقتدى به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند ابي
حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي
نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر فصلاة
المأموم باطلة لان كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فاشبه الرجلين اذا
سمع منهما صوت حدث تناكراه ومن هذا القبيل الماء الذي توضأ به حنفي
هل هو مستعمل وقد قدمناه في بابه والله اعلم فرع في مسائل تتعلق
بالباب لم يذكرها المصنف احدها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت
بغنم غيره او اختلط رحله برحال غيره او حمامة بحمام غيره فله التحري وكذا قال
البغوي لو اختلطت شاة له او حمامة بشاة غيره وحمامه فله اخذ واحدة بالاجتهاد
فان نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولي والروياني في شاته وثوبه
في جواز الاجتهاد
المختلطين وجهين الثانية قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت
لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات او غير محصورات
لان الاصل التحريم والابضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ولو اشتبهت

اخته من الرضاع او النسب او غيرهما من محارمه بنسوة فان كن غير محصورات كنسوة
بلد كبير فله ان ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر الى اجتهاد كما لو غصب شاة وذبحت
في بلد لا يحرم اللحم بسببها لانحصارها في غيرها وان كن محصورات كقرية صغيرة
فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد والثاني يجوز سوا اجتهد ام
لا وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره في كتاب النكاح الثالثة اذا
اختلطت ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد فله اكل بعض المذكيات والوضو
ببعض الاواني وهذا لا خلاف فيه والى اي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب
البحر احدهما الى ان يبقى واحد كما لو حلف لا ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه ياكل
الجميع الا تمرة ولا يحنث والثاني يجوز الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط
به ابتدا منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الاول وقد جزم صاحب
التتمة بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة من ارض ونحوها وسنوضح المسالة
في باب طهارة البدن ان شا الله تعالى الرابعة حكى صاحب البحر عن
القاضي حسين انه قال لو كان له دنان في احدهما دبس وفي الاخر خل واغترف
منهما في اناء واحد ثم راى في الاناء فارة ميتة لا يعلم من ايهما هي تحرى في الدنين
فان ادى اجتهاده الى طهارة احدهما ونجاسة الاخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذي
ادى اجتهاده الى طهارته طاهر والاخر نجس وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر
بالاجتهاد ان الفارة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وان ظهر انها كانت
في الاول فهما نجسان الخامسة اذا اشتبه ماآن فتوضا باحدهما من غير
اجتهاد وقلنا بالمذهب انه لا يجوز من غير اجتهاد فبان ان الذي توضا به
طاهر فقد حكى الشاشي في كتابيه المستظهري ثم المعتمد انه لا يصح وضوءه
في اختيار الشيخ ابي اسحق المصنف لانه متلاعب فهو كالمصلي الى جهة بغير
اجتهاد فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكمن صلى شاكا
في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته قال واختار ابن الصباغ انه

يصح وضوءه لان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم
عليه القبلة ويمكن ان يعتذر بانه شرع في الصلاة شاكا في شرطها فوزانه لو
صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضا به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق قال
ويجاب عن هذا بان الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها
فكان متلاعبا قلت وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار
بطلان وضوءه والله اعلم فصل تقدم في اول الباب الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكي اليه الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال اصحابنا بنى صلى الله
عليه وسلم على ان الاصل واليقين لا يزال حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج
منها الا مسايل يسيرة لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا
فيها وساذكرها الان ان شا الله تعالى فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء
او مايع اخر من لبن او خل او دهن او طبيخ او ثوب او حصير او غيرها مما اصله الطهارة
وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته وسوا كان تردده بين
الطهارة والنجاسة مستويا او ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه
الخراسانيون انه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها والصحيح ما سبق وكذا لو شك في
طلاق او عتق او حدث او طهارة او حيض زوجته وامته فله البنا على الاصل
ولا يلزمه شي هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسالة
بول الحيوان في ما كثير اذا تغير ومسالة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب
المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك ففيها احكام معروفة ففي بعضها يعمل
بالظاهر بلا خلاف كمسالة بول الحيوان وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن
وتقدم على اصل براة الذمة بلا خلاف وفي بعضها قولان كمسالة المقبرة ونحوها
وقد ذكر المصنف في اخر باب الانية في انية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة
وجهين احدهما انها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر والثاني بطهارتها عملا بالاصل

وهذا الذي هو الاصح عند الاصحاب قال جماعة من الاصحاب هذا الخلاف مبني على
الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف انه تعارض اصل وظاهر
فايهما نرجح فيه هذا الخلاف وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا
فاجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم
ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان او كافرا وطردوها في طين الشوارع
الذي يغلب على الظن نجاسته وابعد بعضهم فطردهما في ثياب الصبيان وزاد
بعضهم فقال هل تثبت النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في
هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي
على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعة من متاخري اصحابنا الخراسانيين
ان كل مسالة تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان فيها قولان وممن ذكر هذه
القاعدة القاضي حسين وصاحبه صاحب التتمة والقاضي ابو سعد الهروي في كتابه
الاشراف على غوامض الحكومات وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره
ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة
وكمسالة بول الحيوان واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن
انه احدث او طلق او اعتق او صلى اربعا لا ثلاثا فانه يعمل فيها كلها بالاصل وهو
البقاء على طهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة واشباهها بل
الطلاه الصواب في الضابط ما حرره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كاخبار عدل
بالنجاسة وكبول الظبية وان ترجح دليل الاصل حكم بلا خلاف هذا كلام ابي عمرو
وقال امام الحرمين ما يتردد في طهارته ونجاسته مما اصله الطهارة ثلثة
اقسام احدها ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الاخذ بطهارته ولو اراد الانسان

طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط ان لا ينتهي الى الوسواس الذي يشكك عيشه
ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف
الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان في
غريزة العقل القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقديران
فيجوز الاخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا الثالث ما يغلب
على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعي احدهما طهارته والثاني نجاسته
قلت هذا الذي اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ما سبق تفصيله بلغ
فرع اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله كتاب التبصرة في الوسوسة وهو
كتاب نافع كثير الفوائد وسانقل منه مقاصده ان شاء الله تعالى في مواضعها
من هذا الكتاب كما اشتد انكار الشيخ ابي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا
جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل
والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على القلب نجاسته
ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في غير
موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكانه يعترض
على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في
اعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك ثم قال ارايت لو امرت بغسلها اكنت تامن في
غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل
سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
انهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب او الندب والاحتياط غسل ثوبه
بنفسه احترازا من اوهام النجاسة فرع قال ابو محمد في التبصرة بلغ قوم
يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول
وتروث في المداسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته

قال وهذا مذهب اهل الغلو والخروج عن عادة السلف فانا نعلم ان الناس في الاعصار
السالفة ما زالوا يدوسون بالبقر كما يفعل اهل هذا العصر وما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع انهم رأوا
غسل القمح من ذلك هذا كلام الشيخ ابي محمد قال الشيخ ابو عمرو والفقه في ذلك
ان ما في ايدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم
من النجاسة فقد اشتبه اذا واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر ولا
منع من ذلك بل يجوز التناول من اي موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنساء لا
ينحصر نقله نكاح من شاء منهن وهذا اولى بالجواز وفي كلام الاستاذ ابي منصور
البغدادي في شرحه للمفتاح اشارة الى انه وان تعين مما سقط الروث عليه
في حال الدياس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه فرع قال الشيخ
ابو محمد في التبصرة لو اصاب ثوبه او غيره شي من لعاب الخيل والبغال والحمير
وعرقها جازت الصلاة فيه قال وكلها وان كانت لا تزال تتمرغ في الامكنة النجسة
وتحك بافواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فانا لا نتيقن نجاسة عرقها
ولعابها لانها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا اصل الطهارة في لعابها
وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر المسلمين
بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الاسفار ولا يكاد
ينفك الراكب في مثل ذلك عن ان يصيبه شي من عرقها او لعابها وكانوا يصلون
في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة
فرع سئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خروج حلي انا لكفار
الذين يعلون فيها ويجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال
اذا لم تتحقق في تابيه نجاسة لم تحكم بالنجاسة وسئل عن بقل في ارض
نجسة اخذه البقالون وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم
بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فقال اذا لم تتحقق نجاسة ما اصابه من

البقل بان احتمل انه مما ارتفع عن منبتها النجس لم نحكم بنجاسة ما اصابه ذلك
لنظام اصلين على طهارته وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة
على الحيطان المعمولة برماد نجس ويتنجس بها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي
كتبت به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح
بقي في سفل هري وقد عمت البلوى ببعر الفار في امثال ذلك فقال ما معناه
انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا ان يعلم نجاسة في هذا الحب المعين والله اعلم فرع
قال امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان
احدهما يحكم بنجاسته والثاني بطهارته بناء على قولي تعارض الاصل والظاهر
قال الامام كان شيخي يفعل واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن
القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم
فلو كلفوا الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات
قال الامام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى كبوة
او عثرة او قلة تحفظ عن الطين فرع ما الميزاب الذي يظن نجاسته
ولا تتيقن طهارته ولا نجاسته قال المتولي والروياني فيه القولان في طين الشوارع
وهذا الذي ذكراه فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة
انغسلت فرع قد سبق ان الشافعي رضي الله عنه نص على طهارة
ثياب الصبيان في مواضع ويدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
رضي الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مواكلة الصبيان في اناء واحد
من طبيخ وسائر المايعات واكل فضل ما يبقى اكل منه صبي وصبية ما لم يتيقن
نجاسة يده فان يده محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وقد ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مع الصبي طبيخا ولم تزل الصحابة والتابعون
ومن بعدهم على ذلك من غير انكار وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة
في فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته فرع هذا الذي ذكرناه كله فيما

علم ان اصله الطهاره وشك في عروض نجاسته اما ما جهل اصله فقد ذكر المتولي
فيه مسايل يفهم منه بعضها وبين بعض فقال لو كان معه انا لبن لم يدر انه
لبن حيوان ماكول او غيره او راي حيوانا مذبوحا ولم يدر اذبحه مسلم ام مجوسي
او راي قطعه لحم وشك هل هي من ماكول ام غيره او وجد نباتا ولم يدر هل هو سم
قاتل ام لا فلا يباح له التناول في كل هذه الصور لانه يشك في الاباحه والاصل
عدمها هذا كلام المتولي فاما مسله الذكاه وقطعه اللحم فعلي ما ذكر لانها انما تباح
بذكاه اهل الذكاه وشككنا في ذلك والاصل عدمه واما مسله النبات
واللبن وشبههما فينبغي اجراوها علي الخلاف المشهور لاصحابنا في اصول الفقه
وكتب المذهب ان اصل الاشيا قبل ورود الشرع علي الاباحه ام علي التحريم ام لا حكم
قبل ورود الشرع وفيه ثلثه اوجه مشهوره الصحيح منها عند المحققين لا حكم
قبل ورود الشرع ولا نحكم علي الانسان في شي يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه
مباحا لان الحكم بالتحريم والاباحه من احكام الشرع فكيف ندعي ذلك قبل الشرع
ومذهبنا ومذهب ساير اهل السنه ان الاحكام لا تثبت الا بالشرع وان العقل
لا يثبت شيا فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولي لان الاصل التحريم وان قلنا
بالصحيح فهو حلال حتي يتحقق سبب التحريم ويشبه هذا ما ذكره المصنف
واصحابنا في باب الاطعمه فيما اذا وجد حيوانا لا يعرف اهو ماكول ام لا ولا
تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له في المستطاب والمستخبث فهل
يحل اكله فيه وجهان مذكوران مشهوران بناهما الاصحاب علي هذه القاعده
التي ذكرناها ان واما مسله قطعه اللحم فقد اطلق المتولي الحكم بتحريمها وقال
شيخنا القاضي حسين في تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد قطعه لحم
ملقاه وجهل حالها فان كانت ملقاه علي الارض غير ملفوفه بخرقه ونحوها
فالظاهر انها ميته وقعت من طاير ونحوه فيكون حراما وان كانت في مكتل
او خرقه ونحوهما فالظاهر انها مذكاه فتكون حلالا الا اذا كان في البلد مجوس

بلغ مقابلة باصله
بحسب خطه

[illegible]

بيان شك

119

واختلطوا بالمسلمين فلا يباح والله اعلم فرع قد ذكرنا في اول هذا الفصل
المتعلق بالشك في الاشيا ان حكم اليقين لا يزال بالشك الا في مسايل يسيره
خرجت لادله خاصه علي تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها وقد اندرج
من تلك المسايل جمله فيما سبق في هذا الفصل كمسله الظبيه ونحوها وقد ذكر
ابو العباس ابن القاص في كتابه التلخيص ان كل من شك في شي هل فعله
ام لا فهو غير فاعل في الحكم ولا يزال حكم اليقين بالشك الا في احدي عشره
مسله احداها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المده ام لا الثانيه شك هل
مسح في الحضر ام السفر يحكم في المسلتين بانقضاء المده الثالثه اذا احرم
المسافر بنيه القصر خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم لم يجز القصر
الرابعه بال الحيوان في ما كثير ووجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول او
بغيره فهو نجس الخامسه المستحاضه المتحيره يلزمها الغسل عند كل
صلاه تشك في انقطاع الدم قبلها السادسه من اصابته نجاسه في
بدنه او ثوبه وجهل موضعها لزمه غسله كله السابعه شك مسافر
اوصل بلده ام لا لا يجوز له الترخص الثامنه شك مسافر هل نوي
الاقامه ام لا لا يجوز له الترخص التاسعه المستحاضه وسلس البول
اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلي بطهارته لم تصح صلاته
العاشره تيمم ثم راي شيا لا يدري اسراب هو ام ما فبطل تيممه
وان بان سرابا الحاديه عشره رمي صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا
وشك هل اصابته رميه اخري من حجر وغيره لم يحل اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا
هذه مسايل صاحب التلخيص قال القفال في شرحه للتلخيص
قد خالفه اصحابنا في هذه المسايل كلها فالمسله الاولي والثانيه في مسح الخف
قال اصحابنا لم نترك فيها اليقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل وشرط
المسح بقا المده وشككنا فيه فعملنا باصل الغسل هذا قول القفال وفيه

نظر والظاهر قول ابي العباس قال القفال واما المسله الثالثه فحكمها صحيح لكنه
ليس ترك يقين بشك لان القصر رخصه بشرط فاذا لم يتحقق رجع الي الاصل
وهو الاتمام قال واما الرابعه فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لان
الظاهر بغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول ابي العباس انه ترك الاصل
بظاهر وقد سبقت المسله مستوفاه قال واما الخامسه فحكمها صحيح
لكن ليس ترك اصل بشك بل لان الاصل وجوب الصلاة عليها فاذا شكت
في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراة من الصلاه وفي هذا الذي
قاله القفال نظر والظاهر قول ابي العباس قال واما السادسه فليس ترك
يقين لان الاصل انه ممنوع من الصلوه الا بطهارة عن هذه النجاسه فاذا لم يغسل شد
الجميع هو شاك في زوال منعه منعه من الصلاه قال واما السابعه
ففيها وجهان احدهما له القصر لانه شاك في زوال سبب الرخصه والاصل
عدمه والثاني لا يجوز كما قال ابو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك
وهذا الذي قاله القفال فيه نظر والظاهر قول ابي العباس قال واما
الثامنه فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الاصل الاتمام فلا يقصر
حتى يتيقن سبب الرخصه وفي هذا نظر والظاهر قول ابي العباس واما
التاسعه فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لان المستحاضه لا يحل
لها الصلاه مع الحدث الا للضروره فاذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت
في السبب المجوز للصلاه مع الحدث ورجعت الي اصل وجوب الصلاه بطهارة
كامله والظاهر قول ابي العباس واما العاشره فحكمها صحيح لكن ليس ترك
يقين بشك وانما بطل التيمم برويه السراب لانه توجه الطلب واذا توجه
بطل التيمم والظاهر قول ابي العباس قال واما الحاديه عشره ففي حل
الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل
التحريم وقد شككنا في الاباحه قال القفال فثبت ان هذه المسايل كلها

مستمره علي مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اليقين لا يزال بالشك هذا كلام القفال
والصواب في اكثرها مع ابي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تامله وقال امام
الحرمين في باب ما ينقض الوضو استثني صاحب التلخيص مسايل ثمانيه ترك فيها اليقين
بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف ما لا نشكل قال فمما استثناه
ان الناس لو شكوا في انقضا الوقت يوم الجمعه لم يصلوا جمعه ولم يستصحبوا
اليقين وذكر الامام ايضا مسلتي الخف ومسلتي شك المسافر في وصول بلده
ونيته الاقامه ولم يزد الامام علي ذلك ولنا انتقض الغزالي علي هذه المسايل
ونقلا خلافا في مسلتي المسافر دون المسح والجمعه قال الامام لعل الفرق ان المسح
ووقت الجمعه ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاح تعين الرد الي
الاصل واما وصول دار الاقامة والعزم علي الاقامه فمتعلق بفعل الشاك
ومنه تتلقي معرفته فاذا جهله من نفسه فكانه لم يقع ذلك المعني اصلا قال
الامام علي ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا اخر كلام الامام ومما لم
يستثنه هولاء الجماعه اذا توضا ثم شك هل مسح راسه مثلا ام لا وفيه
وجهان الاصح صحه وضوه ولا يقال الاصح عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته
ثم شك هل صلي ثلاثا ام اربعا ففيه ثلثه اقوال عند الخراسانيين اصحها وبه
قطع العراقيون لا شي عليه ومضت صلاته علي الصحه فان تكلف متكلف وقال
المسلتان داخلتان في القاعده فانه شك هل تم ام لا والاصل عدمه وليس
تكلفه بشي لان الترك عدم بان علي ما كان واما المشكوك فيه الفعل والاصل
عدمه ولم يعمل بالاصل واما اذا سلم من صلاته وراي عليه نجاسه واحتمل
حصولها في الصلاه وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاه بل مضت علي
الصحه وقد ذكر المصنف المسله في باب طهاره البدن فيحتمل ان يقال الاصل عدم
النجاسه ولا يحتاج الي استثنايها لدخولها في القاعده ويحتمل ان يقال تحققت
النجاسه وشك في انعقاد الصلاه والاصل عدمه وبقاوها في الذمه فيحتاج

الي استثنائها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه ،
قال المصنف رحمه الله تعالى **باب الانيه كل حيوان**
نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يحفظ الصحه على الجلد ويصلحه للانتفاع
كالحياه ثم الحياه تدفع النجاسه عن الجلد فكذلك الدباغ واما الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لان الدباغ كالحياه ثم
الحياه لا تدفع النجاسه عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ الشرح
الانيه جمع انا وجمع الانيه الاواني فالانا مفرد وجمعه انيه والاواني جمع الجمع
فلا يستعمل في اقل من تسعه الا مجازا واما استعمال الغزالي رحمه الله وجماعه
من الخراسانيين الانيه في المفرد فليس بصحيح في اللغه قال الجوهري جمع الانا
انيه وجمع الانيه الاواني كسقا واسقيه واساق واما الحديث المذكور فصحيح
رواه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من روايه ابن
عباس رضي الله عنهما اما مسلم فذكره في اخر كتاب الطهاره واما ابو داود والترمذي
ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبايح وهذا المذكور لفظ روايه الترمذي
وكذلكين قال الترمذي حديث حسن صحيح واما روايه مسلم وابي داود واخرين
ففيها اذا دبغ الاهاب فقد طهر ، وقد جمعت طرقه واختلاف الفاظه
في كتاب جامع السنه ، ويقال طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح واشهر
وقد سبق بيانه في اول كتاب الطهاره واما الاهاب بكسر الهمزه فجمعه
اهب بضم الهمزه والها واهب بفتحهما لغتان واختلف اهل اللغه فيه فقال
امام اللغه والعربيه ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد
قبل ان يدبغ وكذا ذكره ابو داود السجستاني في سننه وحكاه عن النضر بن
شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري واخرون من اهل اللغه وذكر الازهري
في شرح الالفاظ المختصر والخطابي وغيرهما انه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ

والخنزير معروف واختلف اهل العربيه في نونه هل هي اصليه ام زايده وقد
اوضحته في تهذيب الاسما واللغات واما قول المصنف كل حيوان نجس معناه
حكما بعد موته بانه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف
فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم ان هذا الاستدلال ليس بصحيح وانه الاستثناء
لا حاجه اليه وزعم ان بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانه لم ينجس
بالموت بل كان نجسا قبله واستمرت نجاسته وهذا الانكار باطل وانما حصل
الانكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذي ذكرته فالصواب ما قدمته
والله اعلم اما حكم المسله فكل الجلود النجسه بعد الموت تطهر بالدباغ الا
الكلب والخنزير وما تولد منهما والمتولد من احدهما وهذا متفق عليه عندنا وسنذكر
مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالى في فرع وحكى المتولي والروياني وجها ان
جلد الميته ليس بنجس حكاه المتولي عن حكايه ابن القطان قالوا وانما امر بالدبغ
بسبب الزهومه التي في الجلد فانها نجسه فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب
من النجاسه وهذا الوجه في نهايه الضعف وغايه الشذوذ وفساده اظهر
من ان يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فان قيل ليس في الحديث ان الجلد نجس العين فيحمل الطهاره فيه على
الطهاره من نجاسته المجاوره بالزهومه كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من
النجاسه فالجواب ان هذا تاويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجه تشيده
فهو مردود على قايله وتخصيصه الجلد بالطهاره دون باقي الاعضا والاجزا
دليل على تناقض قوله وقد قال امام الحرمين اتفق علماونا على ان جلد الميته
قبل الدباغ نجس وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه اخرون والله اعلم واما
الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف
وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفي بعض النسخ المعتمده جلدهما بالتثنيه
وكلاهما صحيح فالتثنيه تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الانواع

الاربعة الكلب والخنزير واللذان تبعهما واما قوله كل حيوان ينجس بالموت فاحترازمما صح
لا ينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها الحاوي السمك والجراد
والجنين بعد ذكاة امه والصيد اذا قتله الكلب او السهم بشرطه والخامس الادمي
على اصح القولين فهذه ميتات طاهرة لحمها وجلدها فاما الجراد فلا جلد له والسمك
منه ما لا جلد له ومنه ما له جلد كعظم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد
فيتصرف فيه بلا دباغ جميع انواع التصرف من بيع واستعمال في يابس ورطب
وغير ذلك واما الادمي فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس بالموت فجلده طاهر
لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شي من اجزايه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق
اصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك في كتبهم ونقل الامام الحافظ ابو محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم في كتابه كتاب الاجماع اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد
الادمي واستعماله قال العبدري في الاستذكار لا يختلف القول ان دباغ
جلود بني ادم واستعمالها حرام منهم امام الحرمين وخلايق وان قلنا بالقول
الضعيف ان الادمي ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالي وغيرهم الصحيح منهما انه يطهر وهو
اختيار المصنف والجمهور لانهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم
الحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لان دباغه
حرام لما فيه من الامتهان قال امام الحرمين وهذا فاسد لان الدباغ لا يحرم
لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على اي وجه حصل واغرب الدارمي وابن
الصباغ فذكرا وجها انه لا يثبت دباغه والله اعلم فرع في مذاهب
العلما في جلود الميتة هي سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شي
من جلود الميتة روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعايشة رضي الله عنهم وهو
اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر
بالدبغ جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك

[illegible]

وابي ثور واسحق بن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب
والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما الرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
الخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل
في اليابس دون الرطب ويصلي عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا
عنه والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
قاله داود واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف والسابع ينتفع بجلود
الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري واحتج
لاحمد وموافقيه باشيا منها قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد
وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا الحديث
هو عمدتهم قالوا ولانه حرم الميتة فلم يطهر بشي كاللحم ولان المعنى الذي ينجس
به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم واحتج اصحابنا
بالحديثين السابقين اذا دبغ الاهاب فقد طهر وايما اهاب دبغ فقد طهر
وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من طرق اما مسلم فرواه في اخر كتاب الطهارة واما البخاري فرواه في مواضع
من صحيحه منها كتاب الزكوة في الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الصيد والذبايح وغيره وانما ذكرت هذا لان بعض الايمة
والحفاظ جعله من افراد مسلم كانه خفي عليه مواضعه من البخاري واحتجوا
ايضا بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري

مكلها وبحديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امران يستمتع
بجلود الميته اذا دبغت حديث حسن رواه مالك في الموطا وابو داود والنسائي
واخرون باسانيد حسنه ابو داود وابن ماجه في اللباس والنسائي في الذبائح وبحديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا من سقا فقيل
له انه ميته فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه رواه الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا اسناد
صحيح وبحديث جون بفتح الجيم بن قتاده عن سلمه بن المحبق بالحا المهمله
وبفتح البا الموحده المشدده وكسرها رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك دعا بما من عند امراة قالت ما عندي الا في قربة لي ميته
قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح الا ان جونا اختلفوا فيه فقال احمد بن حنبل هو مجهول وقال علي
بن المديني هو معروف وفي المسله احاديث كثيره وفيما ذكرنا كفايه ولانه جلد
طاهر طرات عليه نجاسه فجاز ان يطهر كجلد المذكا اذا تنجس واما الجوا
عن احتجاجهم بالايه فهو انها عامه خصتها السنه واما حديث عبد الله بن عكيم
فرواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن
قال وسمعنا احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم
هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر الامر قال ثم ترك احمد بن حنبل
هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن اشياخ من
جهينه هذا كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث قبل موته بشهر وروي بشهرين
وروي باربعين يوما قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار واخرون
من الايمه الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقال الخطابي
مذهب عامة العلما جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكايه عن كتاب اتاهم وعللوه ايضا بانه مضطرب

ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة لسوده فقالت يا رسول الله ماتت فلانه تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا اخذتم مسكها فقالت اناخذ مسك شاة قد ماتت وذكر تمام الحديث

لغ

وعن مشيخه مجهولين لم تثبت صحبتهم انا عرف هذا فالجواب عنه من
خمسة اوجه احدها ما قدمناه عن الحفاظ انه حديث مرسل الثاني انه
مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذي وعن احمد ولا يقدح في هذين الجوابين
قول الترمذي انه حديث حسن لانه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه
ضعفه كما سبق الثالث انه كتاب واخبارنا سماع واصح اسنادا واكثر رواة
وسالمه من الاضطراب فهي اقوى واولى الرابع انه عام في النهي واخبارنا مخصصه
للنهي بما قبل الدباغ مخصصه مصرحه بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم
الخامس ان الاهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى بعده اهابا كما قدمناه عن
الخليل بن احمد والنضر بن شميل وابي داود السجستاني والجوهري
وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل الدباغ نص بجما فان قالوا خبرنا متاخر فقدم
فالجواب من اوجه احدها لا نسلم تاخره على اخبارنا لانها مطلقه فيجوز ان
يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر الثاني
انه روي قبل موته بشهر وروي بشهرين وشهر الثاني وروي اربعين
يوما كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في روايه ابي داود
والترمذي وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث
لو سلم تاخره لم يكن فيه دليل لانه عام واخبارنا خاصه والخاص مقدم على العام
سوا تقدم او تاخر كما هو معروف عن الجماهير من اهل اصول الفقه واما
الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في مقابله نصوص
فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ في اللحم لا ياتي وليس فيه مصلحه له
بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه وبهذين الجوابين
يجاب عن قولهم العله في التنجيس الموت وهو قايم والله اعلم واما
الاوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى ابو المليح عامر بن اسامه عن ابيه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والترمذي

السجستاني

شهرين

والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح وفي
رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع ان تفترش قالوا فلو كانت
تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا وبحديث سلمة بن المحبق الذي فيه دباغ
الاديم ذكاته قالوا وذكوة ما لا يؤكل لا تطهره قالوا ولانه حيوان لا يؤكل فلم يطهر
جلده بالدبغ كالكلب واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر وبحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهما صحيحان كما سبق وهما
عامان لكل جلد وبحديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وهو حديث حسن كما سبق وبحديث ابن عباس الذي
ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الاحاديث العامة فهي على عمومها
الا ما اجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا جلد ما لا يؤكل
لا يسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب ان هذا خلاف لغة العرب
قال الامام ابو منصور الازهري جعلت العرب جلد الانسان اهابا
وانشد فيه قول عنترة   فشككت بالرمح الاصم اهابه
اراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وانشد الخطابي وغيره فيه
ابياتا كثيرة منها قول ذي الرمة

لا يدخران من الايغال باقية حتى تكاد تفرى عنها الاهب

وعن عائشة رضي الله عنها في وصفها اباها رضي الله عنه قالت وحقن الدما
في اهبها تريد دماء الناس وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولانه
جلد حيوان طاهر فاشبه الماكول واما الجواب عن حديثهم الاول
فمن وجهين احسنهما واصحهما ولم يذكر البيهقي واخرون غيره ان النهي عن افتراش
جلود السباع انما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لانها انما تقصد
للشعر كجلد الفهد والنمر فاذا دبغت بقي الشعر نجسا فانه لا يطهر بالدبغ
على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها الثاني ان النهي محمول على ما قبل الدباغ

في صفة ابيها

لكن اجاب بعض اصحابنا وهو ضعيف اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ
بل كل الجلود في ذلك سوا وقد يجاب عن هذا الاعتراض بانها خصت بالذكر
لانها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا او كثيرا والجواب عن حديث سلمة ان
المراد ان دباغ الاديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة واما قياسهم
على الكلب فجوابه انه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله اعلم
واما ابو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ الكلب وداود في قوله والخنزير
فاحتج لهما بعموم الاحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره واحتج
اصحابنا باحاديث لا دلالة فيها فتركتها لاني التزمت في خطبة الكتاب الاعراض
عن الدلائل الواهية واحتجوا بان الحياة اقوى من الدباغ بدليل انها سبب لطهارة
الجلد والدباغ انما يطهر الجلد فاذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ
اولى ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس اما اذا
كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الكلب واما احتجاجهم بالاحاديث
فاجاب الاصحاب بانها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب
اخر لابي حنيفة انا اتفقنا نحن وانتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب في
معناه واما قياسهم على الحمار فالفرق انه طاهر في الحيوة فرده الدباغ الى اصله
والله اعلم واما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه
بان الدباغ انما يؤثر في الظاهر واحتج اصحابنا بعموم الاحاديث السابقة
كحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن
وبحديث سودة المتقدم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو
جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا حديث صحيح كما سبق وهو صريح
في المسالة فانه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه وان كانوا يجيزون شرب
الماء منه لان الماء عندهم لا ينجس الا بالتغير قال اصحابنا ولان ما طهر ظاهره
طهر باطنه كالذكاة واما الجواب عن قولهم انما يؤثر الدباغ في الظاهر

لام

فمن وجهين احدهما لانسلم بل يؤثر في الباطن ايضا بانتزاع الفضلات وتنشف
رطوبانه المعفنة كتاثيره في الظاهر والثاني ان ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحه
الصريحه فلا يلتفت اليه والله اعلم واما الزهري فاحتج بروايه جاءت في
حديث ابن عباس هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ واحتج
اصحابنا بالاحاديث الصحيحه السابقه واما هذه الروايه فمطلقه محموله
على الروايات الصحيحات المشهورات والله اعلم وذكر امام
الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال ولا يشتد على المتبحر
عن مذهب الشافعي ان من قال يؤثر الدباغ في الماكول خاصه تعلقوا
بخصوص السبب في شاه ميمونه وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام
مستقل بالافادة وابو حنيفه لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم
ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير واما الشافعي فانه نظر الى ما امر به الشرع
من استعمال الاشيا الحاده كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب نجاسه
الجلود بالموت انها بانقطاع الحياه عنها تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ
على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وانتسب الدباغ
الى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياه فان الحياه دافعه
للعفن والموت جالب له والدباغ يرده الى مضاهاه الحياة في السلامه
من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في الحياة طاهرا
عاد جلده بالدباغ طاهرا وما كان نجسا لا يطهر ثم ثبت عنده نجاسه
الكلب من نجاسه لعابه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز
الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
كالشب والقرظ وغير ذلك فما يعمل عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس
في الما والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه فوجب ان
يجوز بكل ما عمل عمله الشرح هذا الحديث حديث حسن رواه

[illegible]

الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وابو بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها اوليس في الما والقرظ ما يطهرها ورواه ابو داود والنسائي
في سننهما بمعناه عن ميمونه رضي الله عنها قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجال يجرون شاه لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الما والقرظ
هكذا جات روايات الحديث يطهرها بالتاء المثناة فوق ووقع في المهذب يطهره في م
وهو تحريف وان كان معناه صحيحا والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان
واضحا فلا بد من التنبيه عليه فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ
ورق شجر السلم بفتح السين واللام وهو اسم مفرد اي مدبوغ بالقرظ
قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامه واما الشث فضبطناه في المهذب
بالثا المثلثه ووقعت هذه اللفظه في كلام الشافعي فقال الازهري هو الشب
بالبا الموحده وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الارض يدبغ به يشبه
الزاج قال والسماع فيه الشب يعني بالموحده وقد صحفه بعضهم فقال الشث
يعني بالمثلثه قال والشث بالمثلثه شجر مر الطعم لا ادري ايدبغ به ام لا هذا
كلام الازهري وتابعه عليه صاحبا الشامل والبحر وذكره الامام ابو الفرج
الدارمي بالمثلثه وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثه نبت طيب الرائحه مر
الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ ابي حامد قال اصحابنا يعني الشب بالمثلثه قال
وقاله الشافعي رضي الله عنه بالموحده قال وقد قيل الامران وايهما كان فالدباغ
به جائز وصرح القاضي ابو الطيب في تعليقه واخرون بانه يجوز بالشب
والشث جميعا وهذا الاختلاف واعلم انه ليس للشب ولا للشث ذكر في
حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال رحمه الله

والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب وقد
قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ وكذلك نقله
الشيخ ابو حامد عن الاصحاب فانه قال في تعليقته الذي وردت به السنه ثم
ذكر حديث ميمونه الذي قدمته وقال هذا هو الذي اعرفه مرويا قال واصحابنا
يردون تطهيره بالشث والقرظ وهذا ليس بشي واعلم ان الدباغ لا يختص
بالشث والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه
قال القاضي ابو الطيب في تعليقته يجوز الدباغ بكل شي يقوم مقام القرظ من العفص
وقشور الرمان وغيرهما اذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه
من ان يسرع اليه الفساد قال والمرجع في ذلك الى اهل الصنعه هذا هو المذهب
وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير في جميع
الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين احدهما هذا والثاني لا يجوز
بغير الشث والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على احد القولين وقد
حكى الرافعي وجها ايضا في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن
اهل الظاهر وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الدباغ وكانت العرب
تدبغ بانواع مختلفه فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ والفرق
بينه وبين ولوغ الكلب ان الدباغ احاله فحصل بما يحصل به الاحاله والولوغ
ازالة نجاسه دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا
الوجه وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدبغ بكل ما حصل به مقصوده
قال اصحابنا في الطريقين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب ابي حنيفه واما
التراب فالمذهب الصحيح انه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع
به الجمهور ممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه وابو الفتح
سليم بن ايوب الرازي في كتابه وابو الفتح سليمان بن ايوب الرازي
في كتابه رؤس المسائل والقاضي حسين والفوراني وابن الصباغ وامام

قام م

العاجي

الحرمين والبغوي والمتولي وخلائق اخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه
وجه شاذ انه يحصل حكاه ابو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه وقال ابو
الطيب في تعليقه قال ابو علي الطبري في الافصاح نص الشافعي ان الدباغ لا يحصل
بالتراب والرماد قال القاضي ولعل الشافعي نص في هذا نصا والمرجع في ذلك الى
اهل الصنعه فان كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما واما الملح
فنقل ابو علي الطبري في الافصاح ان الشافعي رحمه الله نص انه لا يحصل
به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول فرع
لو دبغه بعين نجسه كذرق الحمام وغيره او متنجس كقرظ اصابته نجاسه او
دبغه بماء نجس هل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران في الطريقين اصحهما
عند الاصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوي لان الغرض تطييب
الجلد وازالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر والثاني لا يحصل لان النجس
لا يصلح للتطهير فان قلنا بالاصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف
ويكون نجسا بالمجاوره بخلاف ما لو دبغه بطاهر فانه لا يجب غسله على احد الوجهين
كما سياتي ان شاء الله تعالى فرع لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لان ما
طريقه ازالة النجاسه لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسه فازالها فانه
يطهر محلها بلا خلاف فلو اطارت الريح جلد ميته فالقته في مدبغه فاندبغ
صار طاهرا ذكره الماوردي وغيره وهو واضح فرع لو اخذ جلد ميته لغيره
فدبغه طهر ولمن يكون فيه اوجه احدها للدابغ كمن احيا مواتا بعد ان تحجره
غيره فانه للمحيي والثاني لصاحب الميته لتقدم حقه والثالث ان كان رفع يده
عنه ثم اخذه الدابغ فهو للدابغ وان كان غصبه فللمغصوب منه وهذا الثالث
هو الاصح وستاتي هذه الاوجه مبسوطه ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب
الغصب حيث ذكرها المصنف وانما اشرت اليها لما قدمته في الخطبه انه متى
امكن تقديم مثله لنوع ارتباط قدمتها والله اعلم قال المصنف رحمه الله

وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان احدهما لا لان طهارته تتعلق
بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا تخللت وقال ابو اسحق لا يطهر حتى يغسل
لان ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما
دبغ به فوجب غسله حتى يطهر الشرح هذان الوجهان مشهوران وذكر
صاحب المستظهري ان الاول منهما قول ابي العباس بن القاص ورايت انا كلامه
في التلخيص وفيه اشارة الى ما ذكره واختلف المصنفون في اصحهما فالاكثرون
على ان الاصح وجوب الغسل وممن صححه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط
والوجيز وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي واخرون وقطع به الشيخ ابو
الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي في كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي
وقال البغوي الاصح لا يفتقر وهو مذهب ابي حنيفة والاكثرين وتوجيه
الوجهين مذكور في الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويجاب عنه بان المراد طهرت عينه التي كانت
نجسة وليس فيه انه لا يغسل هذا في وجوب غسله بعد الدباغ واما
استعمال الماء في اثناء الدباغ ففي وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين
وذكرهما الماوردي من العراقيين اصحهما لا يفتقر اليه قال امام الحرمين هذا
قول المحققين قالوا ومأخذ الوجهين ان المغلب في الدباغ الازالة ام الاحالة
وفيه وجهان فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا ويستدل للاصح
بالقياس على الخمر اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة وللوجه الاخر
بقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ ولانه يلين الجلد ويصل به
الشث والقرظ ونحوهما الى جميع اجزائه ، واذا اوجبنا غسله بعد الدباغ
فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعا لكنه نجس بالمجاورة على
هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة
المدبوغ صرح به امام الحرمين وغيره واما اذا اوجبنا استعمال الماء في اثناء

٢ الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به امام الحرمين واخرون
وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير ام يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشث
حكى الرافعي فيه وجهين وحكى امام الحرمين عن شيخه والده ابي محمد انه قال
لا بد من ابتداء دبغه ثانيا قال الامام ولا يبعد عندي انه يكفي نقعه في الماء
الطهور ووجهه الامام احسن توجيه وانا اظن الرافعي اراد بالوجهين
قول الامام ووالده ثم اذا اوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهورا
نقيا من ادوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لانه ازالة نجاسة واما اذا شرطناه
في اثناء الدباغ فلا باس بكونه متغيرا بادوية الدباغ والله اعلم فرع الاجزاء
التي ينتتف بها الجلد من الادوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف واما الاجزاء المتناثرة
من الادوية فان تناثرت في اثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البغوي
وان تناثرت بعده فهل يحكم بطهارتها تبعا للجلد ام بنجاستها فيه وجهان
مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا
يفتقر فهي نجسة والا فطاهرة تبعا له كذا قاله القاضي حسين والمتولي والروياني
وغيرهم والله اعلم قال المصنف رحمه الله فاذا طهر الجلد بالدباغ جاز
الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعني في اليابسات
والمائعات وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب
الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قطع العراقيون تصريحا
والبغوي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه
لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان الانتفاع به
جائز في المائعات وحكى ابو علي بن ابي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات
من الخراسانيين اصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا والثاني وهو القديم

لا يطهر باطنا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه وهذا النقل عن القديم
غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه
لا قديم ولا غيره وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي
في الاستذكار قال ابن ابي هريرة قوله في القديم في هذه المسئلة كمذهب مالك
قال الدارمي ولم ير هذا في القديم ونبه على ان هذا القول الذي حكاه
الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم ان امام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن
القفال انه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ الا بتقدير قول
الشافعي رضي الله عنه كمذهب مالك انه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل
على انه ليس للشافعي نص صريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم
بل لمنع البيع دليل اخر قد ذكره المصنف وغيره والله اعلم فرع اعلم
ان القول القديم ليس يلازم ان يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد
يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التلخيص ان القديم يوافق
مالكا وانما ذكرت هذا الفرع لاني رايت من يغلط في هذا بالاو من نشره
والله اعلم فرع استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون
الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال
اصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات واما قول الشيخ ابي حامد
والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم
استعماله في الرطبات او في اللبس لا في اليابس وسياتي في كلام الاصحاب ان
شا الله تعالى في عظم الفيل انه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم وممن صرح
في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر
فدل ان مراده هنا استعماله في الرطب واما قول العبدري لا يجوز استعماله
قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند كثير العلما فغلط منه وصوابه
ان يقول في الرطبات فرع قال الماوردي يجوز هبته قبل الدباغ

ولا يجوز رهنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس دليلنا
انه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه
طاهرة وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به
لا للتمليك والله اعلم قال المصنف رحمه الله وهل يجوز بيعه فيه
قولان قال في القديم لا يجوز لانه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في
الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لانه منع
من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب ان يجوز البيع كالخمر اذا تخللت
الشرح هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران
والصحيح منهما عند الاصحاب هو الجديد وهو صحته وبه قال ابو حنيفة وجمهور
العلما وقول المصنف لانه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع
يعني الانتفاع بعينه لانه المفهوم من اطلاق الانتفاع واما الانتفاع
بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به انه يجوز بيعه
فان ام الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها
هذا هو الصواب في توجيه القديم واما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين
من قولهم ان منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه
واجاب الاصحاب عما احتج به القديم من القياس على ام الولد والوقف وطعام
دار الحرب لا يملكه وانما ابيح له اكل قدر الحاجة والمنع في مسئلتنا للنجاسة
وقد زالت فجاز البيع فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه واجارته وان لم نجوز
بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي والروياني
قال الروياني وقيل يجوز اجارته قطعا واما القولان في بيعه ورهنه
اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلما وحكى العبدري عن
ابي حنيفة جوازه قال المصنف رحمه الله وهل يجوز اكله نظرت
فان كان من حيوان يوكل ففيه قولان قال في القديم لا يوكل لقوله صلى الله عليه

بان منع بيع ام الولد لا سبيل فيها الحرية
والوقف لا ملك ... وان ملك فيتعلق
به حق البطن الثاني وطعام دار الحرب ...

وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقال في الجديد يوكل لانه جلد طاهر من حيوان
ماكول فاشبه جلد المذكى وان كان من حيوان لم يوكل لم يحل اكله لان
الدباغ ليس باقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يوكل فلان لا يبيحه الدباغ
اولى وحكى شيخنا ابو حاتم القزويني عن القاضي ابي القاسم بن كج انه حكى وجها
اخر انه يحل لان الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يوكل فعمل في اباحته
بخلاف الذكاة الشرح الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو
تمام حديث ابن عباس المذكور في اول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
وفي رواية النسائي انما حرم الله اكلها وهذان القولان في حل اكله
مشهوران اصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم وللحديث وهذه
المسالة مما يفتى فيه على القديم وقد تقدم بيان المسايل التي يفتى فيها على
القديم في مقدمة الكتاب وصححت طايفة الجديد وهو حل الاكل منهم
القفال في شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجاني في كتابه البلغة
وقطع به في التحرير ويجاب لهولا عن الحديث بان المراد تحريم اكل اللحم فانه
المعهود هذا حكم جلد الماكول فاما جلد ما لا يوكل فالمذهب الجزم بتحريمه
وبه قطع جماعات منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي والبغوي وغيرهم
والوجه الاخر ضعيف وحكى الفوراني عن شيخه القفال انه قال لا فرق
بين الماكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف
فلان لا يبيحه الدباغ اولى هذه اللام في قوله فلان مفتوحة وهي لام الابتدا
كقولك لزيد قايم او اللام الموطية للقسم وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب
وغيره من كتب الفقه وغيرها وانما ضبطتها لان كثيرا من المبتدين يكسرونها
وذلك خطا واما الشيخ ابو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب
له مصنفات في الاصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني

بكسر

بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان واما
ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن احمد بن كج له
مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسايل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره
تفقه على ابي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي قتله اللصوص ليلة السابع
والعشرين من رمضان سنة خمس واربع مائة بالدينور قال المصنف في الطبقات
جمع ابن كج رياسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الافاق رغبة في علمه وجوده
والله اعلم قال المصنف رحمه الله كل حيوان نجس بالموت نجس شعره
وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه رجع عن تنجيس شعر
الادمي واختلف اصحابنا في ذلك على ثلاث طرق فمنهم من لم يثبت هذه الرواية
وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه جز متصل بالحيوان اتصال خلقة
فينجس بالموت كالاعضا ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الادمي رجوعا عن
تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين احدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس
لانه لا يحس ولا يالم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعا عن
تنجيس شعر الادمي خاصة فجعل في الشعور قولين احدهما ينجس الجميع لما ذكرناه
والثاني ينجس الجميع الا شعر الادمي فانه لا ينجس لانه مخصوص بالكرامة
ولهذا يحل لبنه مع تحريم اكله وان واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم اولى بالطهارة واذا قلنا
شعر غيره نجس ففي شعره وجهان احدهما انه نجس لان ما كان نجسا من غيره كان
نجسا منه كالدم وقال ابو جعفر الترمذي هو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
ناول ابا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا انه نجس
عفي عن الشعرة والشعرتين في الثوب والما لانه لا يمكن الاحتراز منه فعفي
عنه كما عفي عن دم البراغيث الشرح اما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
ناول ابا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم

اما احكام المسله فحاصله ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الادمي وطهارة
شعر الادمي هذا مختصر المسله واما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي
مشهوره في المذهب قال القاضي ابو الطيب واخرون الشعر والصوف والوبر والعظم
والقرن والظلف تحلها الحياه وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه
البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله وروي ابرهيم البلدي عن المزني عن
الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وقال صاحب الحاوي الشعر والوبر
والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه
جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله واصحاب القديم
قال وحكي ابن سريج عن ابي القسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس
الشعر وحكي ابرهيم البلدي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي
وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته
واختلف اصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها
بعضهم قولا ثانيا للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول
ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره واما شعر الادمي ففيه
قولان اشهرهما عنه انه نجس والثاني وهو منصوص في الجديد انه طاهر
هذا كلام صاحب الحاوي واتفق الاصحاب على ان المذهب ان شعر غير الادمي
وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت واما الادمي فاختلفوا في الراجح فيه
فالذي صححه اكثر العراقيين نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين احاجيهم
طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الادمي فهو
مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور
العلما كما سنذكره ان شا الله تعالى في فرع في مذاهب العلما ثم ان هذا الخلاف في
شعر ميتة الادمي مفرع على نجاسة ميتة الادمي اما اذا قلنا بطهارة ميتته فشعره
طاهر بلا خلاف وكذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ

والشاشي قال الشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين واذا انفصل
شعر ادمي في حياته فطاهر على اصح الوجهين تكرمة للادمي ولعموم البلوى وعسر
الاحتراز ن واما اذا انفصل جزء من حيوان كيده وظفره فقطع العراقيون او في
جمهورهم بنجاسته قالوا وانما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون
فيه وجهان اصحهما الطهاره وهذا هو الصحيح قال امام الحرمين من قال العضو
المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت ن واما
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو اولى وان لا
فوجهان قال ابو جعفر هو طاهر وغيره هو نجس وهذا الوجه غلط او كالغلط
وساذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شا
الله تعالى واما قول المصنف وكل موضع قلنا انه نجس عفي عن الشعره
والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الادمي وغيره وقد اتفق اصحابنا على
العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالادمي فاطلقت طايفه الكلام اطلاقا يقتضي
التعميم كما اطلقه المصنف منهم القاضي حسين والمحاملي في المجموع وصرح
القاضي بجريان العفو في شعر غير الادمي ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ
ابي حامد ولم اره انا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ ابي حامد والقاضي
حسين يقع فيها اختلاف وخصت طايفه ذلك بشعر الادمي منهم الماوردي
وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني والبغوي وصاحب البيان وحكى
واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم وعبارة المصنف كالصريحة فيه
فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلت انه نجس عفي ولان الجميع سوا في
عموم الابتلا وعسر الاحتراز واما قول المصنف كالشعره والشعرتين
فليس تحديدا لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه وعبارة اصحابنا
يعفى عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور وذكر ابن الصباغ ان بعض اصحابنا
فسره بالشعره والشعرتين وقال امام الحرمين اذا حكمنا بنجاسة شعر الادمي

مما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث
قال ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال والله اعلم فرع المذهب
الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث
وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا انما قسم الشعر للتبرك
قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي واخرون قالوا
ولان القدر الذي اخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه والصواب القطع
بالطهارة كما قاله ابو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة اخرين وصححه القاضي
حسين واخرون واما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان
مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة
وجهين ونقلها في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر
بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم ان العذرة نجسة
بالاتفاق وان الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط
بل الخلاف في العذرة مشهور ونقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي
حسين وصاحب البيان واخرين واشار اليه امام الحرمين واخرون فقالوا
في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال
القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض اصحابنا جميع ما يخرج
منه صلى الله عليه وسلم طاهر قال وليس بصحيح هذا نقل القفال وهو شيخ
طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات
بانه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه منها واستدل من قال بطهارتها بالحديثين
المعروفين ان ابا طيبة الحاجم حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه
ولم ينكر عليه وان امراة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكر عليها وحديث ابي طيبة ضعيف وحديث شرب المراة البول صحيح رواه
الدارقطني وقال هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات

قياسا وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولا امرها بغسل الفم
ولا نهاها عن العود الى مثله واجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه
وسلم عنها ان ذلك على الاستحباب والنظافة والصحيح عند الجمهور نجاسة
الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الاصح طهارة
الجميع والله اعلم فرع قدمنا في شعر ميتة غير الادمي خلافا فالمذهب
الصحيح انه نجس وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما
اما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا
فيها الخلاف وقال جماعة من الخراسانيين اذا قلنا بطهارة غيرها ففيها
وجهان احدهما الطهارة واصحهما النجاسة قال امام الحرمين قطع الصيدلاني
بنجاستها على هذا القول وقال القاضي ابو حامد المروروذي هي على هذا
القول طاهرة قال الامام واختاره شيخي يعني والده ابا محمد الجويني قال
الرافعي والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت فرع قول المصنف
لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالاعضاء احترز بقوله
متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتة وبقوله بالحيوان عن اغصان
الشجر لكن اقالها الشيخ ابو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقة عن الاذن الملصقة
وقوله ومنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا
ليس معناه القدح في الناقل بتكذيب ونحوه وانما معناه تاويل الرواية
على حكاية مذهب الغير كما قدمنا عن نقل صاحب الحاوي وقوله
ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا ينجس ولا يالم بحس بضم الياء وكسر الحاء هذه
اللغة الفصيحة وبها جاء القران قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفيه
لغة قليلة تحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله يالم بالهمز فيجوز تركه
فرع قول المصنف لان ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم
قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة

الدم وليس مقطوعًا به بل فيه الخلاف الذي قدمناه وقد قال صاحب الحاوي
ان ابا جعفر الترمذي القايل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد
حجمه ابو طيبه وشرب دمه افتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال اقول به
قيل له قد شربت امراة بوله صلى الله عليه وسلم افتقول بطهارته فقال لا
لان البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانه من اصل
الخلقه هذا كلام صاحب الحاوي وفيه التصريح بان ابا جعفر يقول بطهارة
الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر عنده
وحينيذ يرد على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بان المصنف اختار في
اصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جايز فان منع الخصم الاصل اثبته
القايس بدليله الخاص ثم الحق به الفرع وقد اكثر المصنف في المهذب
من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعده والله اعلم فرع
ذكر المصنف في هذا الفصل ابا طلحه الصحابي وابا جعفر الترمذي اما ابو
طلحه فاسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري شهد العقبه وبدرًا واحدًا
وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقبا ليله
العقبه رضي الله عنهم وكان من الصحابه الذين سردوا الصوم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم ان شا الله تعالى في كتاب الصيام
قال ابو زرعه الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين سنه يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنه اربع
وثلاثين من الهجره وقيل سنه اثنتين وثلاثين رضي الله عنه واما ابو
جعفر فاسمه محمد بن احمد بن نصر احد الايمه الذين تنشرح بذكرهم
الصدور وترتاح لذكراهم القلوب كان رضي الله عنه حنفيا ثم
صار شافعيًا لرويا راها مشهوره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله أخذ براي ابي حنيفه فاعرض عني فقلت براي

مالك فقال خذ ما وافق سنتي فقلت براي الشافعي فقال اوذاك راي
الشافعي ذلك رد على من خالف سنتي حكى هذه الرويا المصنف في الطبقات
واخرون وهو منسوب الى ترمذ البلده المعروفه التي نسب اليها الامام الحافظ
ابو عيسى الترمذي وفي ضبطها ثلاثة اوجه ذكرها الحافظ ابو سعد السمعاني
في كتابه الانساب احدها ترمذ بكسر التا والميم والثاني ضمهما قال وهو
قول اهل المعرفه والثالث بفتح التا وكسر الميم وهو المتداول بين اهل
ترمذ وهي مدينه قديمه على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون وهذه
الاوجه الثلاثه تقال في كل منسوب اليها كالترمذيين قال المصنف
في الطبقات سكن ابو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن للشافعيين
في وقته بالعراق ارأس ولا اورع ولا اكثر تقللا منه وكان قوته في كل شهر
اربعه دراهم ولد في ذي الحجه سنه مايتين وتوفي في المحرم سنه خمسه
وتسعين ومايتين رحمه الله وموضع بسط احواله الطبقات والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في شعر الميته وعظمها وعصبها فمذهبنا والعظم
والقرن والسن والظلف نجسه وفي الشعر خلاف ضعيف سبق وفي العظم
خلاف اضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا واما العصب فنجس بلا خلاف
هذا في غير الادمي وممن قال بالنجاسه عطا وذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر
والصوف والوبر والريش طاهره والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسه
كذا حكى مذاهبهم القاضي ابو الطيب وحكى العبدري عن الحسن وعطا
والاوزاعي والليث بن سعد ان هذه الاشيا تنجس بالموت لكن تطهر
بالغسل وعن مالك وابي حنيفه واحمد انه لا ينجس الشعر والصوف والوبر
والريش قال ابو حنيفه وداود وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها
قال ابو حنيفه الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعره

ان الشعر والصوف والوبر والريش والعصب صح

الحسن بن حي حجتهم اليه وعنه في العصب روايتان واحتج من قال بطهارة الشعر
بقول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها
وهو في الصحيحين وقد قدمناه وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل وذكروا اقيسة ومناسبات
ليست بقوية واحتج اصحابنا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
عام للشعر وغيره فان قالوا الشعر ليس بميتة قال اصحابنا قلنا بل هو ميتة
فان الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع اجزائه قال صاحب الحاوي ولهذا
لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث فان قالوا هذه الاية عامة في
الميتة والاية التي احتججنا بها خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر
والخاص مقدم على العام فالجواب ان كل واحدة من الايتين فيها
عموم وخصوص فان تلك الاية ايضا عامة في الحيوان الحي والميت
وهذه خاصة بتحريم الميتة وكل اية عامة من وجه خاصة من وجه
فتساوتا من حيث العموم والخصوص وكان التمسك باتينا اولى فانها وردت
لبيان المحرم وان الميتة محرمة علينا ووردت الاخرى للامتنان بما
احل لنا واحتجوا بحديث هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
والغالب ان الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته ولا انتفاع
به في الحال ولو كان نجسا لبينه وفي الاستدلال بهذا نظر واعتمد الاصحاب على
القياس الذي ذكره المصنف وذكروا اقيسة كثيرة تركتها لضعفها واجاب
الاصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها بانها
محمولة على شعر الماكول اذا ذكي او اخذ في حياته كما هو المعهود واجاب الماوردي
بجواب اخر ان من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرنا واما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها واما الجواب عن حديث

ام سلمة من وجهين احدهما انه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لانه تفرد
به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة واسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث
هذه عبارة جميع اهل هذا الشان فيه وهي ابلغ العبارات عندهم في الجرح قال
الدارقطني هو متروك يكذب على الاوزاعي وقال البيهقي هو يضع الحديث
الجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن ان يتمسك به من يقول
بطهارة الشعر بلا غسل والله اعلم واحتج من قال بطهارة الشعر بالغسل
بحديث ام سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف
والجرح واحتج اصحابنا بانها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم واحتج
من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه ابو داود في سننه باسناده عن
حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاثبت لها احياء فدل على موتها
والميتة نجسة فان قالوا المراد اصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا
قلنا هذا خلاف الاصل والظاهر فلا يلتفت اليه واحتج الشافعي رحمه الله
بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان يدهن في عظم فيل
لانه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولانه
جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فاشبه الاعضاء والجواب عن حديث
انس من وجهين احدهما انه ضعيف ضعفه الائمة والثاني ان العاج هو الذبل
بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله
الاصمعي وابن قتيبة وغيرهما من اهل اللغة وقال ابو علي البغدادي العرب

تسمي كل عظم عاجا والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان
حميدا الشامي وسليمان المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحة
ثم باء موحدة مكسورة مشددة والله اعلم وبه التوفيق قال المصنف
رحمه الله فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ
لا يؤثر فيه وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت على
جلد فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة الشرح
هذان القولان مشهوران اصحهما عند الجمهور ونصه في الام انه لا يطهر وقد
تقدم عن صاحب الحاوي انه قال هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه
جمهور اصحابه وممن صححه من المصنفين ابو القسم الصيمري والشيخ ابو محمد
الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير وصحح
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابة
في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفري المغنومة من الفرس وهي ذبايح مجوس
ومما يدل لعدم الطهارة حديث ابي المليح بفتح الميم عامر بن اسامة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والترمذي
والنسائي باسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعوية رضي الله عنهما انشدك
بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وعن معوية
انه قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم رواه ابو داود فهذه الاحاديث
ونحوها احتج بها جماعة من اصحابنا على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان النهي
متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لا يجوز ان يكون النهي عايدا الى نفس الجلد
فانه طاهر بالدباغ بالدلايل السابقة وانما هو عايد الى الشعر واما احتج

به الروياني من الفري المغنومة فليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال
النجس فيه من صلاة وغيرها فرع اذا قلنا بالاصح ان الشعر لا يطهر
بالدباغ قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على
الجلد ونحكم بطهارته تبعا فرع مما ينبغي ان يتفطن له وتدعو الحاجة
الى معرفته جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت او فسدت ذكاتها بادخال
السكين في اذانها ونحو ذلك وجلدها لا يؤكل لحمه فهذه لا تصح الصلاة
فيها على الاصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
واما القندس فبحثنا عنه فلم يثبت انه ماكول فينبغي ان تجتنب الصلاة
فيه ولاصحابنا وجهان في تحريم ما اشكل من الحيوان فلم يدر انه ماكول ام لا
وستذكر في فرع قريب عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر ان شا الله تعالى
فرع قال صاحب الحاوي لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل اماطة
الشعر عنه وفرعنا على ان الجلد يصح بيعه وان الشعر لا يطهر بالدباغ فله
ثلاثة احوال احدها ان يقول بعتك الجلد دون شعره فالبيع صحيح الثانية
ان يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولا تفريق الصفقة
اصحهما الصحة الثالثة ان يبيعه مطلقا فهل هو كالحالة الثانية ام
الاولى فيه وجهان فرع ذكر المصنف الربيع بن سليمان الجيزي ولا ذكر
له في المهذب الا في هذا الموضع وله ذكر في غير المهذب في مسئلة قراءة القران
بالالحان فانه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها في الروضة وفي تهذيب الاسما
واما الربيع المتكرر في المهذب وكتب الاصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادي
وهو راوي الام وغيرها من كتب الشافعي عنه وقد اوضحت حال الربيعين
في تهذيب الاسما واللغات وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب الى
جيزة مصر وهو الربيع بن سليمان المصري الازدي مولاهم توفي في ذي الحجة
سنة ست وخمسين ومايتين وروى عنه ابو داود والنسائي في سننهما

والله اعلم

وابو جعفر الطحاوي واخرون من لا يعتد به وكان عمده عند المحدثين قال المصنف
رحمه الله وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يوكل لم ينجس
لان الجز في الشعر كالذبح في الحيوان وان كان من حيوان لا يوكل لحمه حكمه
حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميته فكذلك اذا جز شعره وجب ان يكون
ميتا الشرح في هذه القطعه مسايل احداها اذا جز شعر او صوف او وبر
من ماكول اللحم فهو طاهر بنص القران واجماع الامه قال امام الحرمين وغيره
وكان القياس نجاسته كساير اجزا الحيوان المنفصله في الحياه ولكن اجمعت الامه
على طهارتها لمسيس الحاجه اليها في ملابس الخلق ومفارشهم وليس في شعور
المذكيات كفايه لذلك قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع انه مستحيل في الباطن
كالدم والله اعلم الثانيه لا فرق بين ان يجزه مسلم او مجوسي او وثني وهذا
لا خلاف فيه الثالثه اذا انفصل شعر او صوف او وبر او ريش عن حيوان
ماكول في حياته بنفسه او بنتف ففيه اوجه الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين
والبغوي والجمهور انه طاهر والثاني انه نجس سوا انفصل بنفسه او بنتف
حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر الا المجزوز لان ما ابين من حي فهو ميت والثالث
ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس لانه عدل به عن الطريق المشروع
ولما فيه من ايذا الحيوان فهو كخنقه حكاه القاضي حسين والمتولي والروياني
والشاشي وغيرهم والمختار ما قطع به الجمهور وهو طهارته مطلقا لانه
في معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الحل وان كان
مكروها واما قول المصنف وان جز الشعر لم ينجس لان الجز كالذبح فربما
اوهم ان الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطا وانما مراده بالجز التمثيل لما
انفصل في الحياه فرع قال البغوي لو قطع جناح طاير ماكول في
حياته فما عليه من الريش والشعر نجس تبعا لميتته الرابعه اذا جز
الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يوكل او سقط بنفسه او نتف

فاتفق اصحابنا على ان له حكم الشعر الميتة لان ما ابين من حي فهو ميت وحينيذ
يكون فيه الخلاف السابق في شعر الميته والمذهب نجاسته من غير الادمي وطهارته
من الادمي فرع مهم قد اشتهر في السنة الفقها وكتبهم ان ما ابين من
حي فهو ميت وهذه قاعده مهمه ودليلها حديث ابي واقد رضي الله عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال
ما يقطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وهذا لفظ الترمذي وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم
فرع اذا قلنا بالمذهب ان الشعر ينجس بالموت فراى شعرا لم يدر انه طاهر
ام نجس قال الماوردي ان علم انه من حيوان يوكل فهو طاهر عملا بالاصل وان علم
انه من غير ماكول فهو نجس لانه لا طريق الى طهارته وان شك فوجهان بناء على
اختلاف الاصحاب في ان اصل الاشيا على الاباحه او التحريم وذكر مثل هذا التفصيل
صاحب البحر ثم قال احتمالا لنفسه في نجاسته الماكول لانه لا يدري اخذ في حياته
ام بعد موته وهذا الاحتمال خطا لانا تيقنا طهارته ولم يعارضها اصل ولا ظاهر
فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته واما احتماله لكونه شعر كلب او خنزير
فضعيف لانه في غاية الندور واما قول صاحب المستظهري بعد حكايته
الوجهين عن حكايه صاحب الحاوي هذا لا يبين شيا بل لا يجوز الانتفاع به وجها
واحدا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واما العظم والسن والقرن والظلف ففيه طريقان احدهما انه
كالشعر لانه لا يحس ولا يالم والثاني ينجس قولا واحدا الشرح هذان
الطريقان مشهوران المذهب منهما عند الاصحاب القطع بالنجاسه وقد
تقدم دليل المسله ومذاهب العلما فيها في مسله الشعر والقايل بانه على الخلاف
هو ابو اسحق المروزي قال اصحابنا ويرد قوله لانه لا يحس ولا يالم غير مسلم
فان السن تضرس والعظم يحس قال اصحابنا وحكم الظفر حكم العظم والظلف

واما قوله (؟) اذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهاره لان الاصل طهارته في الحياه ولم يعارضه اصل ولا ظاهر

م

والعظم هنا في غير الادمي واما اجزا الادمي فيتقدم بيانها في مسله الشعر
واما حفا البعير الميت فنجس بلا خلاف فرع العاج المتخذ من عظم
الفيل نجس عندنا كنجاسه غيره من العظام لا يجوز استعماله في شي رطب فان
استعمل فيه نجسه قال اصحابنا ويكره استعماله في الاشيا اليابسه لمباشره النجاسه
ولا يحرم لانه لا يتنجس به ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله في راسه او
لحيته فان كانت رطوبه من احد الجانبين تنجس شعره والا فلا ولكنه يكره ولا
يحرم هذا هو المشهور للاصحاب ورايت في نسخه من تعليق الشيخ ابي حامد انه
قال ينبغي ان يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي ان يكون الحكم
هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من اخثا الغنم علي هيئه
الاقداح والقصاع ونحوها لا يجوز استعماله في رطب ويجوز في يابس مع
الكراهه قال الروياني ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح او غيره من
الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت
نجس لانه يتنجس بوضعه في العظم هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل وانما افرده
عن العظام كما افرده الشافعي والاصحاب قالوا انما افرده لكثره استعمال الناس له
ولاختلاف العلما فيه فان ابا حنيفه قال بطهارته بنا علي اصله في كل
العظام وقال مالك في روايه ان ذكي فطاهر والا فنجس بنا علي روايه له ان الفيل
ماكول وقال ابرهيم النخعي انه نجس لكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسه
جميع العظام ومذهبنا ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله اعلم فرع
قال صاحب الشامل وغيره من اصحابنا في هذا الموضع سيل فقيه العرب عن الوضو
من الانا المعوج فقال ان اصاب الما تعوجه لم يجز والا فيجوز والانا المعوج
هو المضبب بقطعه من عظم الفيل وهذا صحيح والصوره في دون القلتين وفقيه
العرب ليس شخصا بعينه وانما العلما يذكرون مسايل فيها الغاز وملح ينسبونها
الي فقيه العرب وصنف الامام ابو الحسين بن فارس كتابا سماه فقه

العرب ذكر فيه هذه المسله واشباهها من الالغاز فرع يجوز ايقاد عظام الميته
غير الادمي تحت القدور وفي التنانير وغيرها صرح به صاحبا الحاوي والجرجاني
في كتابيه التحرير والبلغه والروياني وغيرهم قال المصنف رحمه الله
واما اللبن في ضرع الشاة الميته فهو نجس لانه ملاقي للنجاسه فهو كاللبن في
انا نجس واما البيض في جوف دجاجه ميته فان كان لم تتصلب قشرته فهو كاللبن
وان تصلب لم ينجس كما لو وقعت بيضه في شي نجس الشرح اما مسلة
اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا هي الحكم لبن الشاه وغيرها من الحيوان الذي
ينجس بالموت فاما اذا ماتت امراه وفي ثديها لبن فان قلنا ينجس الادمي بالموت
فاللبن نجس كما في الشاه وان قلنا بالمذهب ان الادمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن
طاهر لانه في انا طاهر وقد ذكر الروياني المسله في اخر باب بيع الغرر والله اعلم
واما البيضه ففيها ثلثه اوجه حكاها الماوردي والروياني والشاشي واخرون
اصحها وبه قطع المصنف والجمهور ان تصلبت فطاهره والا فنجسه والثاني
طاهره مطلقا والثالث نجسه مطلقا وحكاه المتولي عن نص الشافعي وهذا
نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحبا الحاوي والبحر ولو وضعت هذه
البيضه تحت طاير فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا علي الاوجه كلها كساير
الحيوان ولا خلاف ان ظاهر هذه البيضه نجس واما البيضه الخارجه
في حياه الدجاجه فهل يحكم بنجاسه ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي
والروياني والبغوي وغيرهم بنا علي الوجهين في نجاسه رطوبه فرج المراه وكذا
الوجهان في الولد الخارج في حال الحياه ذكرهما الماوردي والروياني واما اذا
انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهره بلا خلاف واذا استحالت البيضه
المنفصله دما فهل هي نجسه ام طاهره وجهان ولو اختلطت صفرتها
ببياضها فهي طاهره بلا خلاف وستاتي المسله في باب ازاله النجاسه مبسوطه
ان شا الله تعالي والدجاجه والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان الفتح افصح والله
اعلم فرع قد ذكرنا ان اللبن في ضرع الميته نجس هذا مذهبنا

ويجب غسل ظاهرها بلا خلاف

الفتح

وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة هو طاهر واحتج له بانه يلاقي نجاسة باطنة
فكان طاهرا كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولان نجاسة
الباطن لا حكم لها بدليل ان المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول
واحتج اصحابنا بانه ملاق لنجاسة فهو كلبن في اناء نجس واجابوا عن قولهم
ان اللبن يلاقي الفرث والدم بانا لا نسلم الملاقاة لان الفرث في الكرش
والدم في العروق واللبن بينه وبينها حجاب رقيق واما قولهم نجاسة الباطن
لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة
وتقاياها صار نجسة الظاهر واما المني فقال ابن الصباغ ان سلمنا ان
مخرجه مخرج البول فالفرق انه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز
بخلاف اللبن في الشاة الميتة واما مسألة البيضة في دجاجة ميتة
فقد ذكرنا فيها ثلثة اوجه لاصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن مسعود ومالك رضي الله عنهما وطهارتها عن ابي حنيفة
رضي الله عنه والله اعلم قال المصنف رحمه الله اذا ذبح حيوان يؤكل
لم ينجس بالذبح شيء من اجزايه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم
يكن عليها نجاسة لانه جزء طاهر من حيوان ماكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة
كاللحم الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان ماكول
احتراز من اجزاء غير الماكول فانه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة قال
المصنف رحمه الله وان ذبح حيوان لا يوكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لانه
ذبح لا يبيح اكل اللحم فتنجس به ما ينجس بالموت كذبح المجوسي الشرح
مذهبنا انه لا يطهر بذبح ما لا يوكل شعره ولا جلده ولا شيء من اجزايه وبه
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يطهر جلده واختلف اصحابه
في طهارة لحمه واتفقوا انه لا يحل اكله وحكي القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ الا جلد الخنزير فان مالكا وابا
حنيفة وافقا على نجاستها واحتج لابي حنيفة بما روي النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا
الذكاة ولانه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالماكول ولان ما طهر جلد الماكول
طهر غيره كالدباغ واحتج اصحابنا باشياء احسنها ما ذكره المصنف وفيه
كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح اكلها وتفيد
طهارتها فالجواب ان اكلها كان مباحا وانما امتنع لعارض وهو السم
حتى لو قدر على دفع السم بطريق ما ابيح الاكل ودليل اخر وهو ان المقصود
الاصلي بالذبح اكل اللحم فاذا لم يبحه هذا الذبح فلان لا يبيح طهارة الجلد
اولى واما الجواب عما احتجوا به من حديث دباغ الاديم ذكاته
فمن اوجه على تقدير صحته احدها انه عام في الماكول وغيره فنخصه بالماكول
بدليل ما ذكرنا والثاني ان المراد ان الدباغ يطهره الثالث ذكره
القاضي ابو الطيب ان الاديم انما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك
يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه والجواب عن قياسهم
على الدباغ من وجهين احدها ان الدباغ موضوع لازالة النجاسة حصلت بالموت
وليس كذلك الذكاة فانها تمنع عندهم حصول النجاسة والثاني ان الدباغ احالة
ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فانها
مستبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة والله اعلم فرع
مذهبنا انه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يوكل لاخذ جلده ولا لاصطياد على
لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك سواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما
وممن نص على المسألة القاضي حسين ذكرها في تعليقه في باب بيع الكلاب قبيل
كتاب السلم قال وقال ابو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكى غيره عن مالك روايتين
اصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيان على تحريم لحمه عنده فرع
اتخذ حوضا من جلد نجس ووضع فيه قلتين او اكثر من الماء فالماء طاهر
والاناء نجس وفي كيفية استعماله كلام سبق في موضعه وان كان دون

قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في إناء فيه ماء فإن كان قلتين فهو طاهر وفي
الإناء نجس والأظهر أنه نجس قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه ولا نظير لهاتين
المسألتين والله أعلم قال المصنف رحمه الله ويكره استعمال أواني
الذهب والفضة لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا في آنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم فيه قولان قال في القديم كراهة
تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب
التحريم وقال في الجديد كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم فتواعد عليه
بالنار فدل على أنه محرم فإن توضأ منه صح الوضوء لأن الوضوء المنع لا يختص
بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء
على الأعضاء وليس في ذلك معصية إنما المعصية في استعمال الظرف وإن
أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراما لأن المنع لأجل الظرف
دون ما فيه وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الشرع ورد
بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا يجوز وهو الأصح لأن ما لا
يجوز استعماله لم يجز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور
والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان روى
حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم
أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه
لا يعرفه إلا الخواص من الناس الشرح قد جمع هذا الفصل جملا من
الحديث جملا واللغة والأحكام وتحصل بيانها بمسائل إحداها حديث
حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيهما لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
إلا أحرف ذكر فيه الذهب والفضة ووقع في نسخ المهذب الفضة فقط وفي

بعضها الذهب والفضة وأما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة
دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تشبع عشرة والصحفة
ما تشبع خمسة وأما راويه فهو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان واليمان لقب
واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل
بكسر الحاء وإسكان السين واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضي الله عنه خطأ
وكان حذيفة من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم والخصيصين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين
ليلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة إنما
يجرجر فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها
ولفظه فيهما الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي
رواية لمسلم إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية له
أنه من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم قوله
صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونار بالنصب على المشهور
الذي جزم به المحققون وروي بالرفع على أن النار فاعله والصحيح الأول وهو
الذي اختاره الزجاج والخطابي والأكثرون ولم يذكر الأزهري وآخرون
غيره ويؤيده رواية مسلم نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة وفي بع
الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الأصول نارا
بالألف من غير ذكر جهنم وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو
الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت
لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله معناه أن النار تصوت
في جوفه وسمي المشروب نارا لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى إن الذين يأكلون

اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل
بلا وسابر المسلمين فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف
للتعريف والعجمه وقال اخرون عربيه لا تنصرف للتانيث والتعريف وسميت
بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقه القعر وقال بعض اللغويين
مشتقه من الجهومه وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب المسله
الثانيه في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين واما السرف فقال اهل
اللغه هي مجاوزه الحد قال الازهري هو مجاوزه القدر المحدود لمثله واما
الخيلا فبضم الخا والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل
وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل في صوره من هو اعظم منه تكبرا وقوله
والتشبه بالاعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الاكاسره
واما الطنبور فبضم الطا والبا والبربط بفتح البايين الموحدتين وهو العود
والاوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسيه صدر البط وعنقه لان صورته
تشبه ذلك قال الامام ابو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي
في كتاب المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهي العجم
قال الجواليقي والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار
لغه فيه واما الفيروزج فبفتح الفا وضم الرا وفتح الزاي والبلور
بكسر البا وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح البا وضم اللام وممن حكى
عنه هذا الثاني ابو القسم الحريري وهاتان اللفظتان ايضا عجميتان
ايضا والله اعلم المسله الثالثه في احكام الفصل فاستعمال الانا من
ذهب او فضه حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى المصنف
واخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما
انه يكره كراهيه تنزيه ولا تحريم وانكر الخراسانيين هذا القول وتاوله
بعضهم على انه اراد ان المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب

سياق

سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان عين الذهب والفضه الذي
اتخذ منه الانا ليست محرمه ولهذا لم تحرم الحلي على المراه ومن اثبت القديم فهو معترف
بضعفه في النقل والدليل ويكفي في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحه كحديث
ام سلمه واشباهه وقولهم في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلا وهذا لا يوجب
التحريم ليس بصحيح بل هذا موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلا قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما اوجب تحريم الحرير والمعنى
فيهما واحد واعلم ان هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ونذكره
تفريع على الجديد وحكى اصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل
والطهاره وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفه وام سلمه
من روايه مسلم التصريح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان
في تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجه عليه قال اصحابنا اجمعت الامه
على تحريم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في انا ذهب او فضه الا ما حكي
عن داود والا قول الشافعي في القديم ولانه اذا حرم الشرب فالاكل اولى لانه
اطول مده وابلغ في السرف واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انيه
الفضه ولم يذكر الاكل فجوابه من اوجه احدها انه مذكور في روايه مسلم كما
سبق والثاني ان الاكل مذكور في روايه حذيفه وليس في هذا الحديث معارضه
له الثالث ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شي لانه في معناه
كما قال الله تعالى لا تاكلوا الربا وجميع انواع الاستيلا في معنى الاكل بالاجماع
وانما نبه به لكونه الغالب والله اعلم الرابعه قال اصحابنا وغيرهم من العلما
يستوي في تحريم استعمال انا الذهب والفضه الرجال والنسا وهذا لا خلاف فيه
لعموم وشمول المعنى الذي حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنسا في التحلي
لما يقصد منهن من غرض التزيين للازواج والتجمل لهم الخامسه قال
اصحابنا يستوي في التحريم جميع انواع الاستعمال من الاكل والشرب والوضو

والغسل والبول في الانا والاكل بملعقه الفضه والبخور بمجمرة فضه اذا احتوى عليها قالوا ولا باس اذا لم يحتو عليها وجانه الرايحه من بعيد وينبغي ان يكون بعد
بحيث لا ينسب اليه انه متطيب بها وتحرم المكحله وظرف الغاليه وان صغر على
الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد تردد في جواز
ذلك اذا كان من فضه قال الامام والوجه القطع بتحريمه واطلق الغزالي
خلافا في استعمال الاناء الصغير كالمكحله ولم يخصه بالفضه وكلامه محمول
على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضه ن ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضه على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
ان شيخه حكى فيه وجهين قال الامام والوجه القطع بالتحريم للسرف ن
واتفقوا على تحريم استعمال ما الورد من قارورة الفضه قال القاضي حسين
في تعليقه والحيله في استعماله منها ان يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى
في اليمنى ويستعمله فلا يحرم وكذى وكذا قال البغوي في فتاويه لو توضا من
انا فضه فصب الما على يده ثم صبه منها على محل الطهاره جاز قال ولو صب
الما في يده ثم شرب منها جاز فلو صب الما على العضو الذي يريد غسله فهو
حرام لانه استعمال وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال من اراد التوقي عن المعصيه
في الاكل من انا الذهب والفضه فليخرج الطعام الى محل اخر ثم ياكل من ذلك المحل
فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصري وحكى القاضي حسين نحوه عن
شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لان فعله هذا ترك للمعصيه فلا يكون
محرما كمن توسط ارضا مغصوبه فانه يومر بالخروج بنيه التوبه ويكون في
خروجه مطيعا لا عاصيا والله اعلم السادسه لو توضا او اغتسل من انا الذهب
صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب
عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله كالصلاه في الدار المغصوبه هكذا عادة
اصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاه في الدار المغصوبه بسبب

ذلك انهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاه في الدار المغصوبه قبل مخالفه
احمد رحمه الله ومثل هذا لو توضا او تيمم بماء او تراب مغصوب او ذبح بسكين
مغصوب او اقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد
وياثم والله اعلم واما قول المصنف ولان الوضوء هو جريان الما على الاعضا
ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضوء حتى يجري الما
على العضو وانه لا يكفي امساسه والبلل وستاتي المسله مبسوطه في باب صفه
الوضوء ان شا الله تعالى وبهذا الذي ذكرناه من صحة الوضوء من انا الذهب والفضه
قال مالك وابو حنيفه وجماهير العلما وقال داود لا يصح السابعه اذا اكل او شرب
من انا الفضه والذهب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب بلغ
حراما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف
المصنف والله اعلم الثامنه هل يجوز اتخاذ الانا من ذهب او فضه وادخاره
من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والقاضي
ابو الطيب والاكثرون وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب العده والشيخ نصر المقدسي قولين
وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان ان اصحابنا اختلفوا في حكايته
فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على ان الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع
به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلما لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه
كالطنبور ولان اتخاذه يودي الى استعماله فحرم كامساك الخمر قالوا ولان المنع
من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلا وذلك موجود في الاتخاذ وبهذا
يحصل الجواب عن قول القايل الاخبار انما وردت بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ
فيقال عقلنا العله في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلا وهي موجوده في
الاتخاذ فيقاس والله اعلم قال اصحابنا ولو صنع الانا صانع او كسره
كاسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الاجره وعلى الكاسر الارش والا فلا

التاسعة هل يجوز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج
والعقيق والزمرد وهو بالذال المعجمة وفتح الرا وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة
والبلور واشباهها فيه قولان اصحهما باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه
في الام ومختصر المزني وبه قال مالك ودليل القولين مذكور في الكتاب واذا
قلنا بالاصح انه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ انا من هذه الجواهر النفيسة
ولم يستعمله قال المحاملي ان قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ اولى والا فكاتخاذ
انا ذهب او فضة في جميع الاحكام قال اصحابنا وما كانت نفاسته بسبب
الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في
جميع الطرق بانه لا خلاف واشار صاحب البيان الى وجه في تحريمه وهو غلط
والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته ونقل صاحب الشامل الاجماع
على ذلك قال اصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح
بلا خلاف قال اصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه
قال صاحب الحاوي والبحر الانا المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع
والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان احدهما يحرم استعماله
لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة اكثر الناس له قالا واما غير المرتفع
كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا فرع قد ذكر المصنف ان البلور
كالياقوت وان في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثيرين من المبتدئين
وشبههم ان المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال
انا البلور لانه كالزجاج وهذا الذي علق باذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور
بجريان القولين في البلور ممن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وابو الحسين العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة
والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان واخرون من العراقيين والقاضي حسين

وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني
في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين واما
خالفهم صاحب الحاوي فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق تشبيه البلور بالزجاج
والحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين
فحصل ان الجمهور من اصحابنا في الطريقين على طرد القولين في البلور
ولم يخالف فيه من الاصحاب الا صاحب الحاوي والشيخ ابو محمد والله اعلم فرع
اذا باع انا ذهب او فضة قال القاضي ابو الطيب البيع صحيح لان المقصود عين
يصح بيعها هكذا اطلق القاضي هنا ونقل ابو علي البندنيجي في جامعه هنا
اتفاق الاصحاب عليه وينبغي ان يبني على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه
كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوي الفا بلا غنا والفين بسبب الغنا
وذكرها امام الحرمين في اواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به قال قال
الشيخ ابو علي ان باعها بالف صح وان باعها بالفين فثلاثة اوجه احدها لا يصح
قاله ابو بكر المحمودي لئلا يصير الغنا مقابلا بالمال والثاني ان قصد المشتري
المغالاة في ثمنها لغناها لم يصح البيع وان لم يقصده صح قاله الشيخ ابو زيد
والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والاغراض قاله ابو
بكر الاودني قال الامام وهذا هو القياس السديد والله اعلم فرع
اذا خلل رجل او امراة اسنانه او شدها بخلال فضة او اكتحل بميل فضة
فهو حرام كما سبق في المكحلة قال المصنف رحمه الله واما المضبب
بالذهب فيحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان
هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها فان اضطر اليه جاز لما روي ان عرفجة
بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب الشرح
اما الحديث الاول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود
والنسايي وغيرهما من روايه علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وليس في
روايه ابي داود والنسايي حل لاناثها ووقع في روايه لغيرهما ورواه البيهقي
وغيره من روايه عقبه بن عامر بلفظه في المهذب والله اعلم واما حديث
عرفجه فحديث حسن ايضا رواه ابو داود والترمذي والنسايي وغيرهم
باسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله
روي بصيغه تمريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا
في مقدمة الكتاب وبعدها وراوي حديث عرفجه هذا هو عرفجه رضي الله
عنه كله واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذين حرام اي حرام استعمالهما
في التحلي ونحوه والحل بكسر الحا هو الحلال وقوله يوم الكلاب هو بضم
الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهليه كانت لهم فيه وقعه
مشهوره والكلاب اسم لما من مياه العرب كانت عنده الوقعه فسمي ذلك اليوم
يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيها الكلاب الاول
والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الرا وهو الفضه وهذا الاختلاف
فيه ممن صرح به ابن قتيبه ثم الخطابي وخلايق لا يحصون كلهم مصرحون
بانه ورق بكسر الرا وتوضحه انه في روايه النسايي اتخذ انفا من فضه وكذا
رواه الشافعي في الام في باب ما يوصل بالرجل والمراه من ابواب الطهاره
وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه واعلم ان كل ما كان على
فعل مفتوح الاول مكسور الثاني جاز اسكان ثانيه مع فتح اوله وكسره
فيصير ثلثه اوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك فيه
وورك واشباهه فان كان الحرف الثاني او الثالث حرف حلق جاز فيه اربعه
اوجه الثلثه المذكوره والرابع بكسر اوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وفخذ

وحروف الحلق العين والغين والحا والخا والها والهمزه وهذا انما اذكره وان كان ظاهرا
لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الاوجه الجايزه
فيغالطه فيه من لا يعرف هذه القاعده وقد رايت ذلك وبالله التوفيق واما
عرفجه الراوي فهو بفتح العين المهمله واسعد بفتح الهمزه والعين وهو عرفجه بن اسعد
ابن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه اما احكام المسله فاعلم
ان المضبب هو ما اصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحه تضمه وتحفظه وتوسع
الفقها في اطلاق الضبه على ما كان لزينه بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه
طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سوا كثرت الضبه او قلت لحاجه او لزينه
وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه
الكافي والعبدري في الكفايه وغيرهم من العراقيين ونقله البغوي عن العراقيين
والطريق الثاني وقاله الخراسانيون انه كالمضبب بالفضه على الخلاف
والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب لانه لما استويا في
الانا فكذا في الضبه والمختار الطريق الاول للحديث فانه يقتضي تحريم الذهب
مطلقا وانما ضبه الفضه فانما ابيحت لحديث قبيعه السيف وضبة القدح
وغير ذلك ولان باب الفضه اوسع فانه يباح منه الخاتم وغيره والله اعلم واما
قول المصنف ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه قال اصحابنا فيباح
له الانف والسن من الذهب ومن الفضه وكذا شد السن العليله بذهب
وفضه جايز ويباح ايضا الانمله منهما وفي جواز الاصبع واليد منهما وجهان حكاهما
المتولي احدهما يجوز كالانمله وبه قطع القاضي حسين في تعليقه واشهرهما
لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العده والبيان لان الاصبع واليد
منها لا تعمل عمل الاصليه بخلاف الانمله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما المضبب بالفضه فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان قليلا للحاجه
لم يكره لما روى انس رضي الله عنه ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه وان كان للزينه كره لانه غير محتاج اليه
ولا يحرم لما روي انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه
وقبيعه سيفه فضه وما بين ذلك حلق الفضه وان كان كبيرا للحاجه كره
للكثره ولم يحرم للحاجه وان كان كثيرا للزينه حرم لقول ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتوضا ولا يشرب من قدح فيه حلقه فضه او ضبه من فضه وعن عايشه
رضي الله عنها انها نهت ان تضبب الاقداح بالفضه ومن اصحابنا من قال يحرم
في موضع الشرب لانه يقع به الاستعمال ولا يحرم فيما سواه لانه لا يقع به
الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث انس في سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرح قد جمعت هذه القطعه جملا من الاحاديث واللغات
والاحكام تحصل ببيانها مسلتين احدها حديث القدح صحيح رواه البخاري الا انه
وقع في المهذب فاتخذ مكان الشعب وهو تصحيف والصواب ما في صحيح
البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمه واسكان العين وبعدها
با موحده والمراد بالشعب الشق والصدع وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في
روايه انصدع والمراد انه شد الشق بخيط فضه فصارت صورته صورة سلسله
وفي روايه البخاري فسلسله بفضه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وقوله فاتخذ يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل انس
هو المتخذ ففي روايه قال انس فجعلت مكان الشعب سلسله وهذا الذي قاله ابو
عمرو قد اثبتت رايه البيهقي وغيره وفي روايه للبخاري عن عاصم الاحول قال
رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله
بفضه وقد اوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنه والله اعلم واما
الحديث الاخر فحسن روي ابو داود والترمذي منه كانت قبيعه سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضه قال الترمذي هو حديث حسن وروي محمد بن سعد
كاتب الواقدي في الطبقات الحديث المذكور في المهذب كله بالطريق الذي رواه منه

ابو داود والترمذي فهو حديث حسن والقبيعه بفتح القاف وكسر البا
الموحده وهي التي تكون على راس قايم السيف وطرف مقبضته ٥ والحلق بفتح الحا
وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيها مفتوحه جمع حلقه باسكان اللام وحكى
الجوهري فتحها ايضا في لغه رديه والمشهور اسكانها ونعل السيف ما يكون
في اسفل غمده من حديد او فضه ونحوهما واما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح
رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه
حلقه فضه ولا ضبه فضه واما الاثر عن عايشه رضي الله عنها فحسن رواه البيهقي
بمعناه والله اعلم واما انس فهو ابو حمزه انس بن مالك بن النضر الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وتوفي بالبصره ودفن بها سنه ثلاث وتسعين وهو ابن مايه وثلث
سنين وكان اكثر الصحابه اولادا لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثره
المال والولد والبركه وهو من اكثر الصحابه روايه واما ابن عمر فهو
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي اسلم مع ابيه
بمكه قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشره سنه وما بعده من المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكه سنه ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث
وثمانين وقيل اربع ومناقب ابن عمر وانس مشهوره ذكرت جملا منها في تهذيب
الاسما وبالله التوفيق المسله الثانيه في الاحكام قال الشافعي رحمه الله
المختصر واكره المضبب بالفضه لئلا يكون شاربا على فضه وللاصحاب في المسله
اربعه اوجه حكى المصنف ثلثه بدلايلها احدها ان كان قليلا للحاجه لم يكره
وان كان للزينه كره وان كان كثيرا للزينه حرم وان كان للحاجه كره والوجه
الثاني ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا والثالث يكره
ولا يحرم بكل حال والرابع حكاه الشيخ ابو محمد الجويني يحرم بكل حال لما ذكرناه
عن ابن عمر وعايشه رضي الله عنهم واصح هذه الاوجه الاول وهو الاشهر عند

[illegible]

العراقيين وقطع به كثيرون منهم او اكثرهم وصححه الباقون منهم ممن قطع به
الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي ابو
الطيب عن المالكي ومتاخري الاصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه
الثاني هو قول ابي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي ابو الطيب والقايل لا
يحرم بحال هو ابو علي الطبري وغيره كذي قاله القاضي ابو الطيب وعلي الوجه
الاول وهو الصحيح المختار ذكرنا ان القليل للزينه يكره وحكي الخراسانيون
وجها علي هذا انه يحرم وحكي الماوردي وجها انه لا يكره فـــرع في بيان
الحاجه والقله في قولهم ان كان قليلا للحاجه اما الحاجه فقال الاصحاب المراد
بها غرض يتعلق بالتضبيب سوي الزينه كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا
يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قال اصحابنا ولا يشترط العجز
عن التضبيب بنحاس وحديد وغيره هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي
والروياني وصاحب البيان وغيرهم وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه احدهما
هذا والثاني معناها ان يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضه واما ضبط
القليل والكثير ففيه ثلثه اوجه احدها وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان
ان الكثير هو الذي يستوعب جزا من اجزا الانا بكماله كاعلاه او اسفله او شفته
او عروته او شبه ذلك والقليل ما دونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي
والبغوي وصاحبا العده والبيان وغيرهم واستدل له الامام ابو الحسن
الكيا الهراسي صاحب امام الحرمين في كتابه زوايا المسايل بانه اذا
استوعبته الفضه جزا كاملا خرج عن ان يكون تابعا للانا وخرج الانا عن
ان يكون انا نحاس او حديد مثلا بل يقال انا مركب من نحاس وفضه لكونه
جزا من اجزايه المقصوده بكماله فضه بخلاف ما اذا لم يستوعب جزا بكماله
فانه يقع مغمورا تابعا ولا يبعد الا ان يسميه مركبا من فضه ونحاس وهذا
استدلال حسن والوجه الثاني ان المرجوع القله الي العرف قاله الروياني وحكاه

الرافعي واشار الي اختياره واستحسنه ودليله ان ما اطلق ولم يحد رجع في
ضبطه الي العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقه واحيا الموات ونظايرها والثالث
وهو اختيار امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ان الكثير ما يلمع الناظر علي بعد
والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعاده في رقته وغلظه
وانكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذي
اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الي العرف والوجه المشهور حسن متجه ايضا
ومتي شككنا في الكثره فالاصل الاباحه والله اعلم فـــرع اذا ضبب
الانا تضبيبا جايزا فله استعماله مع وجود غيره من الانيه التي لا فضه فيها وهذا
لا خلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره فـــروع تتعلق بالفصلين السابقين
في الاواني احدها قال اصحابنا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم فضه لم
يكره وكذا لو صب الدراهم في انا وشرب منه او كان في فمه دنانير او دراهم
وشرب لم يكره ولو اثبت الدراهم في انا بمسامير للزينه قال المتولي والروياني
وصاحب العده هو كالضبه للزينه وقطع القاضي حسين بجوازه الثاني
لو اتخذ انا من ذهب او فضه وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران
في تعليق القاضي حسين والتتمه والتهذيب والعده والبيان وغيرها اصحهما لا
يحرم قالوا وهما مبنيان علي ان الذهب والفضه حرام لعينهما ام للخيلا ان قلنا لعينهما
حرم والا فلا وقال امام الحرمين ان غشي ظاهره ففيه الوجهان وان غشي ظاهره
وداخله فالذي اراه القطع بجواز استعماله لانه انا نحاس ادرج فيه ذهب مستتر
وبهذا الذي قاله الامام جزم الغزالي في البسيط وقال لا خلاف فيه ولو
اتخذ انا من نحاس وموهه بذهب او فضه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي
وغيرهم ان كان يتحصل منه شي بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء علي المعنيين
والاصح لا يحرم قاله في الوسيط والوجيز واطلق القاضي حسين والبغوي والمتولي
وصاحبا العده والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتحصل منه شي

والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه وقد جزم
الماوردي والجرجاني بانه اذا غشي جميعه بالفضة حرم استعماله والله اعلم الثالث
لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضي حسين وصاحبا المتولي والبغوي
فقالا لو اتخذ لانا به حلقة او سلسلة فضة او راسا جاز لانه منفصل عن
الانا لا يستعمله هذا كلام هولا الايمة وينبغي ان يجعل كالضبة فيجي فيه
التفصيل والخلاف الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين ان المضبب
بذهب كالمضبب بفضة فهل يسوي بينهما في التفصيل في الصغر والكبر على ما
سبق قال الرافعي لم يتعرضوا له الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه ينبغي
ان لا يسوي لان الخيلا في قليل الذهب كالخيلا في كثير الفضة وافرض ضابط
له ان تعتبر قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة قال الرافعي وقياس الباب
ان لا فرق وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لانه ماخذ المسلة ان بعض
الانا كالانا ام لا والله اعلم الخامس لو اضطر الى استعمال انا ولم يجد الا
ذهبا او فضة جاز استعماله حال الضرورة صرح به امام الحرمين والغزالي
وجماعات والله اعلم فرع في مذاهب العلما في المضبب بالفضة
قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض عن جمهور العلما من
السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزها ابو
حنيفة واصحابه واحمد واسحق ذا لم يكن فيه على الفضة في الشرب هذا كلام
القاضي والمعروف عن احمد كراهة المضبب قال المصنف رحمه الله
ويكره استعمال اواني المشركين وثيابهم لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب ونأكل في انيتهم فقال لا تأكلوا في انيتهم
الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالما ثم كلوا فيها ولانهم لا يتحرزون النجاسة
فكره لذلك فان توضا في اوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون
باستعمال النجاسة صح الوضو لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة

وصاحب العدة وآخرون
وزاد المتولي والبغوي

مشركة وتوضى عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولان الاصل في اوانيهم
الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان احدهما
يصح الوضو لان الاصل في اوانيهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون
باستعمال النجاسات كما يتدين المسلمون بالما فالظاهر من اوانيهم وثيابهم
النجاسة الشرح حديث ابي ثعلبة رواه البخاري ومسلم رضي
الله عنهما ولفظه فيهما قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في انيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية للبخاري فلا تاكلوا
في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا
وفي رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالما وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث
ووقع في المهذب لا تاكل خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف
لا تاكلوا قال اهل اللغة يقال لا بد من كذا اي لا فراق منه
ولا انفكاك عنه اي هو لازم وابو ثعلبة الراوي هو الخشني بخاء
مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الى خشين
بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والها قاله احمد بن حنبل
ويحيى بن معين واخرون وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل
غير ذلك واسم ابيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير
ذلك وكان ابو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي ايام معوية وقيل ايام عبد الملك
سنة خمس وسبعين واما قوله توضا النبي صلى الله عليه وسلم

من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعطشوا فارسل من يطلب الما
فجاوا بامراة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شا الله ثم
اعاده في المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فشربوا
حتى رووا ولم يدعوا انا ولا سقا الا ملوه واعطى رجلا اصابته
جنابه انا من ذلك الما وقال افرغه عليك ثم امسك عن المزادتين
وكانهما اشد امتلا مما كانتا ثم اسلمت المراه بعد ذلك هي وقومها
هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزه الظاهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا منه صريحا
لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم توضا منه لان الما كان كثيرا
وان لم يكن توضا فقد اعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود
وهو طهارة انا المشرك والمزاده هي التي تسميها الناس الراويه
وانما الراويه في الاصل البعير الذي يستقى عليه واما قوله توضا
عمر من جرة نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره
البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتوضا عمر بالحميم من بيت نصرانيه
والحميم الما الحار لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير قال الحافظ
ابو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفين بن عيينه
باسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينه باسناده
نصرانيه بالتانيث وقوله من جر كذا هو في المهذب وغيره جر
ورواه الشافعي في الام جرة نصرانيه بالها في اخرهما وهو الصحيح
واختلف الائمه في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله

الاكثرون انه جمع جرة وهي الانا المعروف من الخزف وقولنا جمع جره
هو على اصطلاح اهل اللغه واما اهل التصريف والنحو فيقولون فيه
وفي اشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا وذكر ابن فارس في
كتابه حلية العلما ان الجر هنا سلاحه عن قوب لبعير يجعل وعا للما وذكر
هو في المجمل نحوه والله اعلم اما حكم المسله فيكره استعمال اواني الكفار
وثيابهم سوا فيه اهل الكتاب وغيرهم والمتدينين باستعمال النجاسه وغيره
ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله
وانا لثيابهم وبلاثيهم ومما يلي اسافلهم اشد كراهه قال اصحابنا وانيهم
المستعمله في الما اخف كراهه فان تيقن طهاره انيتهم او ثيابهم قال
اصحابنا فلا كراهه حينيذ في استعمالها كغيرها ممن صرح بهذا المحاملي
في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغه والبغوي وصاحبا العده والبيان
وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا ومراد المصنف بقوله لم يكره استعمالها اذا
لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه فان قيل لحديث ابي ثعلبه يقتضي
كراهه استعمالها اذا وجد عنها بدا وان تيقن طهارتها فالجواب ان
المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير
ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه وفي روايه ابي داود وانما نهى عن
الاكل لانه لا يستفتى بما كان يكره الاكل في المجمعه المغسوله • واذا تطهر من
انا كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمال النجاسه فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقين
انه تصح طهارته وهو نصه في الام وحرمله والقديم وبه قال ابن
ابي هريره والوجه الثاني لا تصح الطهاره وهو قول ابي اسحق وصححه
المتولي وهو مخرج من احد القولين في الصلاه في المقبره المنبوشه
كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال القاضي ابو الطيب هو مخرج من مسله

هو طاهر بلا خلاف وان كان من غيرهم
يتدينون باستعمال النجاسة

بول الظبية وهذا اجود قال اصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم
الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال
ابوال البقر واخثائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة
واما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين
ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم صونه منها مسلما كان او كافرا
فنجاسة ثيابه وآنيته الخلاف والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه
من الحكم بطهارة اواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور
من السلف وحكى اصحابنا عن احمد واسحق نجاسة ذلك لقول الله تعالى
انما المشركون نجس ولحديث ابي ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلوها
واحتج اصحابنا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ومعلوم
ان طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بايديهم وبحديث عمران
وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبان الاصل الطهارة وبان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا انجاسا
لم ياذن واجاب الاصحاب عن الاية بجوابين احدهما معناها
ان المشركين نجس اديانهم واعتقادهم وليس المراد ابدانهم واوانيهم
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخلهم المسجد واستعمل آنيتهم واكل
طعامهم واجابوا عن حديث ابي ثعلبة بان السؤال كان عن الآنية
التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما جاء في رواية ابي داود
التي قدمناها وجواب اخر انه محمول على الاستحباب ذكره
الشيخ ابو حامد ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها
مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله اعلم فرع
قول المصنف يكره استعمال اواني المشركين يعني بالمشركين الكفار سواء
اهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع ومن ذلك قول الله

تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ونظاير
ذلك في الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة مشهورة ومن ذلك
قوله سبحانه وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
وفي اخر الاية الثانية سبحانه عما يشركون والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويستحب تغطية الاناء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وايكاء السقاء
الشرح هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وروي في غير الصحيحين من
رواية ابي هريرة ولفظ رواية جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وفي رواية
خمروا الآنية واذكروا اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وتعرض بضم الراء وروي بلغ
بكسرها والضم اصح واشهر ومعناه تضع عليه عودا او نحوه عرضا وقوله
تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقوله وايكاء
السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شد راس السقاء وهو قربة اللبن
او الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود ايضا وهذا
الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الاناء متفق عليه وسواء فيه
اناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه وفائدته ثلثة
اشياء احدها ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء الثاني جاء في رواية لمسلم عن رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
قال الليث بن سعد احد رواته في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في
كانون الاول الوباء بالمد والقصر لغتان واذا قصر همز وكانون

عجمي لا ينصرف الثالثة صيانته من النجاسة وشبهها والله اعلم
فرع ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث هو اول من كني
بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها في صغره فكني بها واختلف في اسمه
واسم ابيه على ثلاثين قولا اشهرها واصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه — نجوم
قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين والحفاظ المتصدية
لحفظه تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع
فيه وفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم فيه روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس
لاحد من الصحابة ما يقارب هذا **قال** الشافعي رحمه الله ابو هريرة
احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري رحمه الله روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحو ثمانمائة رجل او اكثر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ابو هريرة رضي الله عنه اشهر اهل الصفة في زمن صحبته وكان — وغيرهم
عريف اهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين
وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب
الاسماء وبالله التوفيق **فرع** مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جنح الليل او
امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا
اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم وفي رواية
لمسلم ايضا لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء وفي الصحيحين عن ابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون فهذه

سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي
بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة
العشاء ظلمتها ن وقد اوضحت شرح هذه الاحاديث وما يتعلق بها
ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله ن وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه
قال ادركتم المبيت والعشاء واعلم انه يستحب التسمية عند
دخوله بيته وبيت غيره والسلام اذا دخله وان لم يكن فيه احد ويدعو
عند دخوله وخروجه وقال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
يقال له كفيت ووقيت ويتنحى عنه الشيطان ن رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وفي الباب احاديث كثيرة من هذا اوضحتها في اول كتاب
الاذكار وفيها اشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله **باب السواك** السواك سنة لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ن ويتاكد في ثلاثة احوال احدها عند القيام الى الصلاة
والثاني عند اصفرار الاسنان والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون
بالنوم وقد يكون بالازم وبترك الاكل وقد يكون باكل شيء له
رائحة كريهة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وروى العباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا علي

قلحا وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
النوم يشوص فاه بالسواك وانما استاك لان النايم ينطبق فمه ويتغير فهذا
المعنى موجود في كل ما يتغير منه الفم فوجب ان يستحب السواك الشرح
في هذه القطعة جمل من الاحاديث والاسما واللغات والاحكام يحصل بيانها
ان شا الله تعالى بمسايل احداها حديث عايشة السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب حديث صحيح رواه ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة امام الايمة
في صحيحه والنسايي والبيهقي في سننهما واخرون باسانيد صحيحة وذكره
البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا فقال وقالت عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا التعليق
صحيح لانه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخاري
اذا كانت بصيغة جزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن
السكيت واخرون وهي كل انا يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم
والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم مرضاة للرب قال العلما الرب
بالالف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الى المخلوقات
فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وقد انكر بعضهم اضافة رب الى
الحيوان وهذا الحديث يرد قوله وقد اوضحت كل هذا بدلايله في اخر كتاب
الاذكار وما جا في فضل السواك مطلقا حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري في
باب الجمعة والله اعلم واما حديث عايشة رضي الله عنها صلاة بسواك
خير من سبعين بغير سواك فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها
وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم
وانكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب

ضعف

ضعفه ان مداره على محمد بن اسحق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم
يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لاهل هذا الفن وقوله انه على
شرط مسلم ليس كذلك فان محمد بن اسحق لم يرو له مسلم شيا محتجا به وانما روى
له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من اهل الحديث انهم يذكرون
في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول
وذلك مشهور عندهم والبيهقي اتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله اعلم
ويغني عن هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه
البخاري ومسلم وفي رواية البخاري مع كل صلاة وقد غلط بعض الايمة الكبار
فزعم ان البخاري لم يروه وجعله من افراد مسلم وقد رواه البخاري في كتاب
الجمعة واما حديث العباس فهو ضعيف رواه ابو بكر بن ابي خيثمة في
تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي ايضا عن ابن عباس واسنادهما
ليس بقوي قال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده وضعفه ايضا غيره
ويغني عنه في الدلالة حديث السواك مطهرة للفم والله اعلم واما حديث
عايشة اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من
رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا من رواية عايشة وقيل ان ذكر
عايشة وهم من المصنف وعدوه في غلطه والله اعلم المسلة الثانية في لغاته
قال اهل اللغة السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك
وعلى الالة التي يستاك بها ويقال في الالة ايضا المسواك بكسر الميم يقال ساك
فاه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم والسواك مذكر هذا هو المنقول
الازهري عن العرب قال وغلط الليث بن المظفر في قوله انه مونث وذكر
صاحب المحكم انه يونث ويذكر لغتان والواو وجمعه سوك بضم السين والواو
ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال ابو حنيفة

يعني الدينوري الامام في اللغه ربما هو من قبيل سوك قال والسواك مشتق من ساك
الشي اذا دلكه واشار غيره الي انه مشتق من التساوك بمعني التمايل يقال جات
الابل تتساوك اي تتمايل في مشيتها والصحيح انه من ساك اذا دلك هذا كلام اهل
اللغه فيه وهو في اصطلاح الفقها استعمال عود او نحوه في الاسنان لاذهاب
التغير ونحوه والله اعلم وقولـــه مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح ميمهما
وميم الفم مخففه علي المشهور وفي لغه يجوز تشديدها وقد بسطت
ذلك في تهذيب الاسما واللغات وقولـــه يستحب في ثلثة احوال كذا هو
في المهذب ثلثه وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتانيث فيقال ثلثه
احوال وثلاث احوال وحال حسن وحسنه وقولـــه صلاه بسواك خير من سبعين
صلاة بغير سواك معناه ثوابها اكثر من ثواب سبعين وقولـــه لانه يخلوا علي
قلحا بضم القاف واسكان اللام وبالحا المهمله جمع اقلح وهو الذي علي اسنانه
قلح بفتح القاف واللام وهو صفره ووسخ يركبان قال صاحب المحكم ويقال
فيه ايضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر
اللام واقلح وقولـــه وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل الازم بفتح الهمزه
واسكان الزا واصله في اللغه الامساك وذكره الشافعي وتاوله اصحابنا تاويلين
احدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الاكل كان
ينبغي ان يقول ترك الاكل والشرب وقولـــه يشوص فاه هو بضم الشين المعجمه
وبالصاد المهمله والشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك كذا قاله الخطابي
وغيره وقيل الغسل وقيل التنقيه وقيل غير ذلك والصحيح الاول والله اعلم
المسـألة الثالثه العباس هو العباس بن عبد المطلب ابو الفضل عم رسول الله
صلي الله عليه وسلم وتمام نسبه في نسب النبي صلي الله عليه وسلم وكان
اسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث توفي بالمدينه
سنه اثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلثين وكان اشد الناس سمعا المسـألـه

الرابعه في الاحكام فالسواك سنه ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلما
كافه الا ما حكي الشيخ ابو حامد واكثر اصحابنا عن داود انه اوجبه وحكي صاحب
الحاوي ان داود اوجبه ولم يبطل الصلوة بتركه قال وقال اسحق بن راهويه
هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحق غير معروف
ولا يصح عنه وقال القاضي ابو الطيب والعبدري غلط الشيخ ابو حامد في حكايته
وجوبه عن داود بل مذهبه داود انه سنه لان اصحابنا نصوا انه سنه وانكروا وجوبه
ولا يلزم من هذا الرد علي ابي حامد واحتج لداود بظاهر الامر واحتج اصحابنا
بما احتج به الشافعي في الام والمختصر بحديث ابي هريره الذي ذكرناه لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم
به شق او لم يشق قال العلما في هذا الحديث ان الامر للوجوب واستدل اصحابنا
باحاديث اخر وفيه ولا حاجه الي الاطاله في الاستدلال اذا لم يتحقق خلاف فان
والاحاديث الوارده بالامر محموله علي الندب جمعا بين الاحاديث والله اعلم
واعلم ان السواك سنه في جميع الاحوال الا للصايم بعد الزوال لكنا نستحبه في
احوال هكذا قاله اصحابنا وعباره المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالاحوال
الثلثه المذكوره وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الاحوال لغير الصايم
لقوله صلي الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب واما الاحوال التي يتاكد
الاستحباب فيها فخمسه احدها عند القيام الي الصلاه سوا صلاة الفرض والنفل
سوا صلي بطهاره ماء او تيمم او بغير طهاره كمن لم يجد ماء ولا ترابا
وصلي علي حسب حاله صرح به الشيخ ابو حامد والمتولي وغيرهما الثاني
عند اصفرار الاسنان ودليله حديث السواك مطهره واما احتجاج المصنف
له بحديث العباس فلا يصح لانه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضو
اتفق عليه اصحابنا ممن صرح به صاحبا الحاوي والشامل وامام الحرمين
والغزالي والروياني وصاحب البيان واخرون ولا يخالف هذا اختلاف

الاصحاب ينبغي ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فان ذلك الخلاف انما هو في
انه بعض من سنن الوضوء ام سنه مستقله عند الوضوء لا سنه وكذلك اختلفوا في
التسميه وغسل الكفين والاخلاف انها سنه وانما الخلاف في كونها من سنن الوضو
ودليل استحبابه عند الوضوء حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وفي روايه لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمه
والحاكم في صحيحيهما وصححاه واسانيده جيده وذكره البخاري في صحيحه
في كتاب الصيام تعليقا بصيغه جزم وفيه حديث اخر في الصحيح ذكرته
في جامع السنه نكته هنا لطوله الـرابع عند قراءة القران ذكره الماوردي
والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم الخامس عند تغير الفم وتغيره
قد يكون بالنوم وقد يكون باكل ما له رائحه كريهه وقد يكون بترك الاكل
والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوي ويكون ايضا بكثرة الكلام
والله اعلم هـذه الاحوال الخمسه التي ذكرها اصحابنا وفي صحيح مسلم
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته
بدا بالسواك والله اعلم فـرع اذا اراد ان يصلي صلاة ذات تسليمات
كالتراويح والضحى واربع ركعات سنه الظهر او العصر والتهجد ونحو ذلك
استحب ان يستاك لكل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك
عند كل صلاه او مع كل صلاه وهو حديث صحيح كما سبق فـرع قال
المزني في المختصر قال الشافعي احب السواك للصلوات عند كل حال يتغير
فيها الفم كذا هو وقع في المختصر عند تغيره او قال القاضي حسين اصل المزني
بالواو وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعي في الام بالواو
واتفق نص الشافعي والاصحاب على ان السواك سنه عند الصلوه وان
لم يتغير الفم فـرع في اول كتاب النكاح من الترمذي عن ابي ايوب

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح قال الترمذي حديث حسن
هذا كلامه وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وابو الشمال والحجاج ضعيف
عند الجمهور وابو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق اخر فصار
حسنا وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وانما ضبطته لاني رايت من صحفه
في عصرنا وقد سبق بتصحيفه وقد ذكر الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني
هذا الحديث في كتابه الاستغناء في استعمال الحناء واوضحه
وقال هو مختلف في اسناده ومتنه يروى عن عايشه رضي الله عنها وابن
عباس وانس وجد مليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتفقوا على
لفظ الحياء قال وكذا اورده الطبراني والدارقطني وابو الشيخ وابن
منده وابو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمه قال وكذا هو في مسند
الامام احمد وغيره من الكتب ومرادي بذكر هذا الفرع بيان ان
السواك كان في الشرايع السابقه والله اعلم قـال المصنف رحمه
الله ولا يكره الا في حاله واحده وهو للصايم بعد الزوال لما روى
ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك والسواك يقطع ذلك فكره ولانه اثر عباده مشهود
له بالطيب فكره ازالته كدم الشهدا الـشـرح حديث ابي
هريره هنا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم
الخاء واللام وهو تغير رايحة الفم ولا يجوز فتح الخاء فيقال الخلوف فم الصايم
بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير اما حكم
المسله فلا يكره السواك في حال من الاحوال لاحد الا للصايم بعد
الزوال فانه يكره نص عليه الشافعي في الام وفي كتاب الصيام من
مختصر المزني وغيرهما واطبق عليه اصحابنا وحكى ابو عيسى في جامعه

في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله انه لم ير بالسواك للصايم باسا
اول النهار واخره وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل وبه
قال المزني واكثر العلما وهو المختار والمشهور الكراهه وسوا فيه صوم
الفرض والنفل وتبقى الكراهه حتى تغرب الشمس قال الشيخ ابو حامد حتى
يفطر قال اصحابنا وانما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لان بعد الزوال
يظهر كون الخلوف من خلو المعده بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل
للمعده بخلاف ما قبل الزوال والله اعلم فرع قول المصنف ولانه
اثر عباده مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهدا قال ابو عبد الله محمد
ابن علي بن ابي علي القلعي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من
بلل الوضو على احد الوجهين ومن اثار التيمم وشعر المحرم وقال غيره احتراز
مما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه وان كان اثر عباده لكنه مشهود له
بالفضل لا بالطيب ودم الشهدا مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه
وسلم فانهم يبعثون يوم القيمه واوداجهم تتفجر دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك واما الشهدا فجمع شهيد واختلف في سبب تسميته شهيدا فقال
الازهري لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنه
وقال النضر بن شميل الشهيد الحي سموا بذلك لانهم احيا عند ربهم وقيل
لان ملايكه الرحمه يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد
يوم القيمه على الامم حكى هذه الاقوال الازهري وقيل لانه شهد له
بالايمان وخاتمه الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهدا بقتله وهو دمه
لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح
غيره لا تشهدها الا يوم القيمه فرع يتعلق بقوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وكان
وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد السلام

رضي الله عنهما في ان هذا الطيب في الدنيا والاخره ام في الاخره خاصه فقال
ابو محمد في الاخره خاصه لقوله صلى الله عليه وسلم في روايه لمسلم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمه
وقال ابو عمرو هو عام في الدنيا والاخره واستدل باشيا كثيره منها
ما جا في المسند الصحيح لابي حاتم بن حبان بكسر الحا البستي وهو من اصحابنا
المحدثين الفقها قال باب في كون ذلك يوم القيمه وباب في كونه في الدنيا
وروى في هذا الباب باسناده الثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وروى الامام
الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانيه فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وروى هذا الحديث
الامام الحافظ ابو بكر السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن فكل
واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه
بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلما شرقا وغربا معنى
ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن
عبد البر معناه ازكى عند الله تعالى واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك
وقال البغوي في شرح السنه معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله وكذا
قاله الامام القدوري امام الحنفيه في كتابه في الخلاف معناه افضل عند الله
من الرايحه الطيبه ومثله قال البوني من قدما المالكيه وكذا قاله الامام
ابو عثمان الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص بن الصفار الشافعيون في
اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي وغيرهم فهولا ايمه المسلمين شرقا وغربا لم
يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخره مع ان
كتبهم جامعه للوجوه المشهوره والغريبه ومع ان الروايه التي فيها
ذكر يوم القيمه مشهوره في الصحيح بل جزموا بانه عباره عن الرضى

والعقل ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك
الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها
واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات
فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم
يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت
في الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رح
فرع في مذاهب العلماء في السواك للصائم قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور
انه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابي
ثور وحكاه ابن الصباغ ايضا عن ابن عمر والاوزاعي ومحمد بن الحسن قال
ابن المنذر ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير
ومالك واصحاب الراي قال وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم فاحتج القائلون بانه لا يكره في جميع النهار بالاحاديث الصحيحة
في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه ابو اسحق ابرهيم بن بيطار الخوارزمي
قال قلت لعاصم الاحول ايستاك الصائم اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولانه طهارة للفم فلم يكره في جميع
النهار كالمضمضة واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة في الخلوف وهو صحيح كما
سبق وبحديث عن خباب بن الارت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس
شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة رواه البيهقي ولكنه
ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره المصنف انه اثر عبادة مشهود له
بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد واجابوا عن احاديث فضل السواك بانها
عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار وعن حديث الخوارزمي
بانه ضعيف فان الخوارزمي ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بانها لا تزيل

الخلوف بخلاف السواك والله اعلم فرع ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى
يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم انه افضل من تحصيل فضيلة السواك فالجواب
انه قد ثبت ان دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه مع غسل الميت والصلاة
عليه وهما واجبان فاذا ترك من اجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه
مشهودا له بالطيب فالمحافظة على الخلوف الذي يشاركه في الشهادة
له بالطيب اولى بالمحافظة فانه انما يترك من اجله سنة السواك والله اعلم
فرع مذهبنا انه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم
ينفصل منه شيء يتحلل جوفه وبه قال جماعات من العلماء وكرهه بعض السلف
وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله
والمستحب ان يستاك عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا عرضا وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا الشرح هذا الحديث ضعيف غير معروف قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في
شيء من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج احاديث المهذب فلم
يذكروه اصلا وعقد البيهقي بابا في الاستياك عرضا ولم يذكر فيه حديثا
يحتج به وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضا يستدل
له انه يخشى في الاستياك طولا ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان واما
الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به وهذا الذي
ذكرناه استحباب الاستياك عرضا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الاصحاب
في الطريقين الا امام الحرمين والغزالي فانهما قالا يستاك عرضا وطولا فان اقتصر
فعرضا وهذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل وقد صرح جماعة
من الاصحاب بالنهي عن الاستياك طولا الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة
وغيرهم وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستعمال طولا فلو خالف واستاك طولا

لعله دنوك

حصل السواك وانما الخلاف المختار صرح به اصحابنا واوضح صاحب الحاوي كيفيه
السواك فقال يستحب ان يستاك عرضا في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه ويمره على سقف حلقه امرارا خفيفا
قال فاما جلا اسنانه بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان
ويفضي الى انكسارها ولانه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله اعلم فرع
ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين ومعناه يدهن ثم يترك
حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا واما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون
في كل عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا والصحيح الذي عليه المحققون
انه في كل عين وتر وعلى هذا فالسنة ان يكون في كل عين ثلاثة اطراف لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في
كل عين ثلاثة رواه الترمذي وقال حديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها
لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله والمستحب ان لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يابس يجرح اللثة
بل يستاك بعود بين عودين وباي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة
الخشنة وغيرها اجزاه لانه يحصل به المقصود وان امر اصبعه على اسنانه لم
يجزه لانه لا يسمى سواكا الشرح اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة
وهي ما حول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي تنبت
فيه الاسنان فاما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح العين واسكان
الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها لثات ولثى اما حكم المسألة فقوله
لا يستاك بيابس ولا رطب بل بمتوسط كذا قاله اصحابنا قالوا فان كان
يابسا نداه بالماء وقوله وباي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح اجزاه كذا
قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي ابو الطيب وصاحبه صاحب الشامل
واخرون فيجوز الاستياك بالسعد والاشنان وشبههما واما الاصبع

فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وان كانت خشنة ففيها
اوجه الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه بخلاف
الاشنان وشبههما ~~واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف~~
~~وان كانت خشنة ففيها اوجه الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هي في~~
~~معناه بخلاف الاشنان~~ ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو في معناه وبهذا الوجه
قطع المصنف والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي
حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابيه البحر والثالث
ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والا فلا حكاه الرافعي ومن قال بالحصول فدليله
ما ذكرناه من حصول المقصود واما الحديث المروي عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع فحديث ضعيف ضعفه
البيهقي وغيره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو في اصبعه اما اصبع غيره
الخشنة فيجزي قطعا لانها ليست جزا منه فهي كالاشنان والله اعلم وفي الاصبع
عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلث في الباء والعاشرة اصبوع
بضم الهمزة والباء وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله اعلم فرع قال اصحابنا
يستحب ان يكون السواك بعود وان يكون بعود اراك قال الشيخ نصر المقدسي الاراك اولى من
غيره ثم بعده النخل اولى من غيره قال المتولي يستحب ان يكون عودا له رائحة طيبة
كالاراك واستدلوا للاراك بحديث ابي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال كنت في الوفد
يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك
فقال استاكوا بهذا وابو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت والصباحي بضم
الصاد المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا
وغيره قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بالسواك قال اصحابنا يستحب ان يبدا في الاستياك
بجانب فمه الايمن للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن

في تطهيره وترجيله وشأنه كله وقياسًا على الوضوء قال القاضي حسين وينوي به الاتيان
بالسنة ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب
ان يعوّد الصبي السواك ليألفه وكما في العبادات قال الصيمري ويستحب اذا
اراد ان يستاك ثانيًا ان يغسل سواكه وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه حديث حسن رواه ابو داود باسناد جيد وهذا
محمول على ما حصل عليه شيء من وسخ او رائحة ونحوهما قال الصيمري ويكره
ان يدخل سواكه في ماء وضوئه وهذا فيه نظر وينبغي ان لا يكره قال الروياني قال
بعض اصحابنا ويستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني وشد
به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذي قاله وان لم
يكن له اصل فلا بأس به فانه دعاء حسن قال المصنف رحمه الله والمستحب
ان يقلم الاظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة لما
روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة المضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح
بالماء والختان والاستحداد الشرح في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل
احداها حديث عمار رواه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف
منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم
يسمع سلمة عمارًا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لانه رواه مسلم في صحيحه من رواية
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة
احد رواته ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال وكيع وهو احد رواته
انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة المسألة الثانية في لغاته

فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها
واظفور والفصيح الاول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها
وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب
والاشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الاصابع والاشاجع بالشين المعجمة
هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال ابو عبيد الرواجب والبراجم جميعًا هي
مفاصل الاصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم واخرون وهذا مراد الحديث
ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ واما الابط فباسكان الباء وفيه لغتان
التذكير والتانيث حكاهما ابو القاسم الزجاجي واخرون قال ابن السكيت الابط
مذكر وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وابيض وبيضاء واما الفطرة
فبكسر الفاء واصلها الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال المصنف في تعليقه في الخلاف
والماوردي في الحاوي وغيرهما من اصحابنا هي الدين وقال الامام ابو سليمان
الخطابي فسرها اكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح هذا فيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال
فلعل وجهه ان اصله سنة الفطرة او ادب الفطرة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي
صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واصح ما فسر به غريب
الحديث تفسيره بما جاء في رواية اخرى لا سيما في صحيح البخاري واما
قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشر فمعناه معظمها عشر كالحج عرفة
فانها غير منحصرة في العشر ويدل عليه رواية مسلم عشر من الفطرة واما
ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن
المختلفان كقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه والاكل

مباح والاتيان واجب وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم فالاتيان
واجب والكتابة سنة ونظايره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة واما
الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الما بعد الوضوء لدفع
الوسواس والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجا بالما بدليل
رواية مسلم وانتقاص الما وهو بالقاف والصاد المهملة واما الاستحداد
فهو استعمال الحديدة وهي كناية عن حلق العانة واما راوي الحديث فهو
ابو اليقظان عمار بن ياسر واسم ام عمار سمية بضم السين المهملة وهو وابوه
ياسر وامه سمية صحابيون رضي الله عنهم وكانوا ممن تقدم اسلامهم في اول
الامر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وسمية اول شهيدة في الاسلام
توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل اربع وتسعين سنة
رضي الله عنه والله اعلم المسالة الثالثة في الاحكام اما تقليم
الاظفار فمجمع على انه سنة وسوا فيه الرجل والمراة واليدان والرجلان
ويستحب ان يبدا باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالي
في الاحيا يبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى
الى ابهامها ثم ابهام اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا
الذي قاله مما انكره عليه الامام ابو عبد الله المازري المالكي الامام في
علم الاصول والكلام والفقه وذكر في انكاره عليه كلاما لا اوثر
ذكره والمقصود ان الذي ذكره الغزالي لا باس به الا في تاخير ابهام
اليمنى فلا يقبل قوله فيه بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى واما
الحديث الذي ذكره فباطل لا اصل له واما الرجلان فيبدا بخنصر اليمنى
ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الاصابع في الوضو
واما التوقيت في تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها

ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وكذا الضابط في قص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية ابي داود والبيهقي
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها كما سبق وقال اربعين يوما
لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله وقت لنا كقول
الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل الحديث
والفقه والاصول ثم معنى هذا الحديث انهم لا يوخرون فعل هذه الاشيا عن
وقتها فان اخروها فلا يوخرونها اكثر من اربعين يوما وليس معناه الاذن
في التاخير اربعين مطلقا وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه
يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله اعلم ولو
كان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الما الى ما تحته لقلته صح
الوضو وان منع فقطع المتولي بانه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه كما لو كان
الوسخ في موضع اخر من البدن وقطع الغزالي في الاحيا بالاجزا وصحة
الوضو والغسل وانه يعفى عنه للحاجة قال لان النبي صلى الله عليه كان
يامرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يامرهم باعادة الصلاة والله
اعلم واما قص الشارب فمتفق على انه سنة ودليله الحديث السابق
وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه الترمذي في كتاب الاستيذان
من جامعه وقال حديث حسن صحيح ثم ضابط قص الشارب ان يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله هذا مذهبنا وقال احمد رحمه الله ان
حفه فلا باس وان قصه فلا باس واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى
رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب
وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من اصل الشعر وحما
يستدل به في ان السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روي ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه قال
وكان ابرهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى
البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي وعبد الله
ابن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي
كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة وروى البيهقي عن مالك
ابن انس الامام رحمه الله انه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال انما ينبغي
ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن
يبدي حرف الشفة والفم قال انما الحلق اي الشارب بدعة ظهرت في الناس
قال الغزالي ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك
عمر رضي الله عنه وغيره قلت ولا باس ايضا بتقصيره روى ذلك البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب ان يبدا بالجانب الايمن
لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والتوقيت
في قص الشارب كما سبق في تقليم الاظفار وهو مخير بين ان يقص
شاربه بنفسه او يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غير هتك مروءة
والله اعلم واما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة
غير مختصة بالوضوء وقد اوضحها الغزالي في الاحياء والحق بها استحباب
ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما
اضرت كثرته بالسمع قال وكذا ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات

الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق
وغبار ونحوهما والله اعلم واما نتف الابط فمتفق ايضا على انه سنة والتوقيت
فيه كما سبق في الاظفار فانه يختلف بالاشخاص والاحوال ثم السنة نتفه كما
صرح به في الحديث فلو حلقه جاز وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت
على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي قد علمت ان
السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ولو اناله بالنورة فلا باس قال
المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده فان حلقه جاز لان المقصود النظافة
وان لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب
ان يبدا بالابط الايمن كما سبق والله اعلم واما حلق العانة فمتفق على انه
سنة ايضا وهل يجب على الزوجة اذا امرها زوجها به فيه قولان مشهوران
اصحهما الوجوب وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فان تفاحش بحيث ينفر وجب
قطعا وسنذكر المسئلة مبسوطة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء
الله تعالى والسنة في العانة كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها او قصها
او ازالها بالنورة جاز وكان تاركا للافضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم
ان يولي غيره الا زوجته او جاريته التي تستبيح النظر الى عورته ومسها
فيجوز مع الكراهة والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها وانه
ان اخره فلا يجاوز اربعين يوما وقد فعل من السلف جماعة بالنورة وكرهها
اخرون منهم وجمع البيهقي الاثار عنهم في السنن الكبير وافردها بابا واما
حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور انها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل
وقبل المراة وفوقهما ورايت في كتاب الودائع المنسوب الى ابي العباس بن
سريج وما اظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر وهذا
الذي قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر واما استحبابه فلم ار فيه شيئا
لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب

والله اعلم فرع يستحب دفن ما اخذ من هذه الشعور والاظفار ومواراته
في الارض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنبسطه في
كتاب الجنائز حيث ذكره الاصحاب ان شا الله تعالى فرع سبق
في الحديث ان اعفا اللحيه من الفطره فالاعفا بالمد قال الخطابي وغيره هو
توفيرها وتركها بلا قص كره لنا قصها كفعل الاعاجم قال وكان من زي
الكسري قص اللحي وتوفير الشوارب قال الغزالي في الاحيا اختلف
السلف فيما طال من اللحيه فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضه
فعله ابن عمر ثم جماعه من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتاده وقالوا تركها عافيه لقوله صلي الله عليه وسلم واعفوا اللحي
قال الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الي تقصيصها لان الطول
المفرط قد يشوه الخلقه هذا كلام الغزالي والصحيح كراهه الاخذ منها
مطلقا بل يتركها علي حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي واما
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ياخذ
من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به اما
المراه اذا نبتت لها لحيه فيستحب لها حلقها صرح به القاضي حسين وغيره
وكذا الشارب والعنفقه لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق
شي من ذلك ولا تغيير شي من خلقتها بزيادة ولا نقص واما الاخذ من الحاجبين
اذا طالا فلم ار فيه شيا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله لم
يثبت فيه شي فكره وذكر بعض اصحاب احمد انه لا باس به قال وكان احمد
يفعله وحكي ايضا عن الحسن البصري قال الغزالي تكره الزياده
في اللحيه والنقص منها وهو ان يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين اذا
حلق راسه او ينزل فيحلق بعض العذارين قال وكذلك نتف جانبي
العنفقه وغير ذلك فلا يغير شيا وقال وقال احمد بن حنبل لا باس بحلق ما تحت

حلقه من لحيته ولا بقص ما زاد منها علي قبضه اليد روي نحوه عن ابن
عمر رضي الله عنهما وابي هريره وطاوس وما ذكرناه اولا هو الصحيح
والله اعلم فرع ذكر ابو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي
في الاحيا في اللحيه عشر خصال مكروهه احداها خضابها بالسواد الا
لغرض الجهاد ارعابا للعدو باظهار الشباب والقوه فلا باس به اذا كان
بهذه النيه لا لهوي وشهوه هذا كلام الغزالي وسانوضح الخضاب
بالسواد قريبا ان شا الله تعالي الثانيه تبييضها بالكبريت او غيره
استعجالا للشيخوخه واظهارا لعلو السن لطلب الرياسه والتعظيم
والمهابه والتكريم وليقبل حديثه وايهاما للقا المشايخ ونحوه
الثالثه خضابها بحمره او صفره تشبها بالصالحين ومتبعي السنه لا لنيه
اتباع السنه الرابعه نتفها في اول طلوعها وتخفيفها بالموسي ايثارا للمروده
واستصحابا للصبي وحسن الوجه وهذه الخصله من اقبحها الخامسه نتف
الشيب وسياتي بسطها ان شا الله تعالي السادسه تصفيفها وتعبيتها
طاقه فوق طاقه للتزين والتصنع ليستحسنه النسا وغيرهن السابعه
الزياده فيها والنقص منها كما سبق الثامنه تركها شعثه منتفشه
اظهارا للزهاده وقله المبالاه بنفسه التاسعه تسريحها تصنعا
العاشره النظر اليها اعجابا وخيلا وغره بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا
علي الشباب وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهه فيهما
الي معني في اللحيه بخلاف الخصال السابقه والله اعلم ومما يكره في اللحيه
عقدها ففي سنن ابي داود وغيره عن رويفع رضي الله عنه باسناد جيد
قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياه ستطول بك فاخبر
الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجي برجيع دابه او عظم
فان محمدا منه بري قال الخطابي في عقدها تفسيران احدهما انهم
كانوا يعقدونها في الحرب وذلك من زي العجم والثاني معالجه الشعر

لينتفعوا ويتجعد وذلك من فعل اهل التانيث والتوضيع فــرع يكره
نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيمه حديث حسن رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد حسنه قال الترمذي حديث
حسن هكذا قال اصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبغوي واخرون
ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحيه
والراس فــرع قال اصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا وقد سبق
تفسير الغب وتسريح اللحيه لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود باسناد حسن
وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمه رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن الترجل الا غبا حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
باسانيد صحيحه قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم رواه النسائي باسناد صحيح وجهالة اسم
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فــرع يسن خضاب الشيب بصفره
او حمره اتفق عليه اصحابنا وممن صرح به الصيمري والبغوي واخرون للاحاديث
الصحيحه المشهوره في ذلك منها حديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم
رواه البخاري ومسلم فــرع اتفقوا علي ذم خضاب الراس واللحيه
بالسواد ثم قال الغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب واخرون
من الاصحاب هو مكروه وظاهر عباراتهم انه كراهه تنزيه والصحيح
بل الصواب انه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاه بالنجاسه
قال الا ان يكون في الجهاد وقال في اخر كتابه الاحكام السلطانيه يمنع المحتسب

الناس

نهي م

هو مذهب الشافعي
[illegible]

الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه
قال اتي بابي قحافه والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكه وراسه
ولحيته كالثغامه بياضا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم غيروا هذا
واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه ۝ والثغام بفتح الثا المثلثه وتخفيف
الغين المعجمه نبات له ثمر ابيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رايحه الجنه رواه ابو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في
المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمراه هذا مذهبنا وحكي عن اسحق
ابن راهويه انه رخص فيه للمراه تتزين به لزوجها والله اعلم فــرع اما
خضاب اليدين والرجلين بالحنا فمستحب للمتزوجه من النسا للاحاديث المشهوره
فيه وهو حرام علي الرجال الا لحاجه التداوي ونحوه ومن الدلايل علي تحريمه
قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي ان يتزعفر الرجل رواه البخاري ومسلم وما ذاك الا للونه لا لريحه
فان ريح الطيب للرجال محبوب والحنا في هذا كالزعفران وفي كتاب
الادب من سنن ابي داود عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل
يا رسول الله يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع فقالوا يا رسول الله الا
نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لكن اسناده فيه مجهول والنقيع
وسنعيد هذا الحديث في اول كتاب الصلاه حيث ذكره المصنف ان
شا الله تعالي وقد اوضح الامام الحافظ ابو موسي الاصبهاني هذه المساله
وبسطها بالادله المتظاهره في كتابه الاستغنا في معرفه استعمال
الحنا وهو كتاب نفيس وستعيد هذه المساله مبسوطه مع نظايرها في
اول باب طهاره البدن ان شا الله تعالي عند ذكر من خير غطه بعظم نجس
فهنا لك ذكرها الشافعي في المختصر والاصحاب والله اعلم فــرع ومن هنا

لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

القبيل لما روي يعلي بن مره الثقفي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم راي رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد
رواه الترمذي والنسائي فقال الترمذي حديث حسن وفي النهي عن الخلوق
للرجال احاديث كثيره وهو مباح للنسا **فرع** يستحب فرق شعر
الراس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفرقون روسهم وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب
موافقه اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ناصيته ثم فرق بعد رواه البخاري ومسلم **فرع** يكره القزع وهو حلق
بعض الراس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن القزع وقد ذكره المصنف في باب العقيقه وسبق في
هناك مبسوطا ان شا الله تعالي **فرع** اما حلق جميع الراس فقال
الغزالي لا باس به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد دهنه وترجيله هذا
كلام الغزالي وكلام غيره من اصحابنا في معناه وقال احمد بن حنبل رحمه الله لا
باس بقصه بالمقراض وعنه في كراهه حلقه روايتان والمختار ان لا
كراهه فيه ولكن السنه تركه فلم يصح ان النبي صلي الله عليه وسلم حلقه
الا في الحج والعمره ولم يصح تصريح بالنهي عنه ومن الدليل علي جواز الحلق وانه
لا كراهه فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال راي رسول الله صلي
الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود باسناد صحيح علي
شرط البخاري ومسلم وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم امهل ال جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا علي اخي بعد اليوم ثم قال
ادعوا لي بني اخي فجي بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامره فحلق روسنا
حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم **فرع** يحرم
وصل الشعر بشعر علي الرجل والمراه وكذلك الوشم للاحاديث الصحيحه في لعن الواصله

والمستوصله والواشمه والمستوشمه والواشره الي اخرها وسنوضح المسله ان
شا الله تعالي في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الاصحاب
ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقه بها ان شا الله **فرع** له تعلق بما
تقدم يكره لمن عرض عليه اوزيحان رده لحديث ابي هريره قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من عرض عليه طيب فلا يرده رواه مسلم
وعن انس كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يرد الطيب رواه البخاري **قال**
المصنف رحمه الله ويجب الختان لقوله تعالي ان اتبع مله ابرهيم وروي ان
ابرهيم صلي الله عليه وسلم اختتن بنفسه بالقدوم ولانه لو لم يكن واجبا لما كشف له
العوره لان كشف العوره محرم فلما كشف دل علي وجوبه **الشرح** روي ابو هريره
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم صلي الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنه بالقدوم رواه البخاري ومسلم وينكر علي المصنف قوله روي بصيغه
التمريض الموضوعه للضعيف مع انه في الصحيحين وقد سبق له نظاير وبيننا
عليه هناك وقد سبق ايضاح هذه القاعده في مقدمه الكتاب وفي القدوم
روايتان التخفيف والتشديد والاكثرون رووه بالتشديد وعلي هذا هو
اسم مكان بالشام ورواه جماعه بالتخفيف وقيل انه قول اكثر اهل اللغه واختلفوا
علي هذا فقال المراد به ايضا موضع بالشام وانه يجوز فيه التشديد
والتخفيف وقال الاكثرون المراد به اله النجار وهي بالتخفيف لا غير وجمعها
قدم قال ابو حاتم السجستاني وتجمع ايضا علي قدايم ولا يقال قداديم
قال وهي مونثه واتفقوا علي فتح القاف في الاله والمكان **فان قيل**
لا دلاله في الايه علي وجوب الختان الا اذا امرنا بالتدين بدينه
فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله
ندبا فعلناه ندبا ولم نعلم انه كان يعتقده واجبا فالجواب
ان الايه صريحه في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي ايجاب كل فعل

فعله الا لما قام دليل على انه سنه في حقنا كالسواك ونحوه وقد نقل الخطابي
ان خصال الفطره كانت واجبه على ابرهيم صلى الله عليه وسلم واما
الاستدلال بكشف العوره فقد ذكره اخرون مع المصنف وقاله قبلهم
ابو العباس بن سريج رحمه الله واورد عليه كشفها للمداواه التي لا تجب
والجواب ان كشفها لا يجوز لكل مداواه وانما يجوز في موضع يقول اهل
العرف ان المصلحه في المداواه راجحه على المصلحه في المحافظه على المروه
وصيانه العوره كما سنوضحه ان شا الله تعالى في اول كتاب النكاح حيث
ذكره المصنف والاصحاب فلو لم يكن الختان واجبا لما كشفت العوره المحرم كشفها له
واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعه
قياسا فقالوا لو الختان قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع فان
قطعها اذا كانت سليمه لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله اعلم فرع
الختان واجب على الرجال والنسا عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا
حكاه الخطابي وممن اوجبه احمد وقال مالك وابو حنيفه سنه في حق الجميع
وحكاه الرافعي وجها لنا وحكي وجها ثالثا انه يجب على الرجل وسنه في المراه
وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنسا ودليلنا ما سبق فان احتج
القايلون بانه سنه بحديث الفطره عشر ومنها الختان فجوابه قد سبق
عند ذكرنا تفسير الفطره والله اعلم فرع قال اصحابنا الواجب في ختان
الرجل قطع الجلده التي تغطي الحشفه بحيث تنكشف الحشفه كلها فان قطع
بعضها وجب قطع الباقي ثانيا صرح به امام الحرمين وغيره وحكى الرافعي عن ابن
كج انه قال عندي انه يكفي قطع شي من الحشفه وان قل بشرط ان يستوعب
القطع تدويرها وهذا الذي قاله ابن كج شاذ ضعيف والصحيح المشهور
الذي قطع به الاصحاب في الطرق ما قدمناه انه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفه
والواجب في المراه قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلده التي كعرف الديك

فوق مخرج البول صرح بذلك اصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب ان يقتصر في المراه
على شي يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث عن ام عطيه رضي الله عنها
ان امراه كانت تختن بالمدينه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك
احظى للمراه واحب الى البعل رواه ابو داود ولكن قال ليس هو بالقوي وتنهكي
بفتح التا والها اي لا تبالغي في القطع والله اعلم فرع قال اصحابنا وقت
وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولي ان يختن الصغير في صغره لانه
ارفق به قال صاحب الحاوي وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم يستحب
ان يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيوخر
حتى يحتمله قال صاحب الحاوي والمستظهري وهل يحسب يوم الولاده من
السبعه فيه وجهان قال ابو علي بن ابي هريره يحسب وقال الاكثرون لا يحسب فيختن في
السابع بعد يوم الولاده ذكره صاحب المستظهري في باب التعزير قال صاحب
الحاوي فان اخره عن اليوم السابع كره قال في هذا الغلام والجاريه قال فان اخر عن
السابع استحب ختانه في الاربعين فان اخر استحب في السنه السابعه واعلم
ان الذي ذكرناه من انه يجوز ختانه في الصغر ولا يجب لكن يستحب هو المذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفي المساله وجه انه يجب على الولي ختانه
في الصغر لانه من مصالحه فوجب حكاه صاحب البيان عن حكايه القاضي ابي
الفتوح عن الصيدلاني وابي سليم قال وقال ساير اصحابنا لا يجب ووجه ثالث
انه يحرم ختانه قبل عشر سنين لان المه فوق الم الضرب ولا يضرب على
الصلاه الا بعد عشر سنين حكاه جماعه منهم القاضي حسين في تعليقه واشار
اليه البغوي في اول كتاب الصلاه وليس بشي وهو كالمخالف للاجماع والله اعلم
فرع لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان ان عرف الاصلي منهما ختن
وحده قال صاحب الابانه يعرف الاصلي بالبول وقال غيره بالعمل فان كانا عاملين
او يبول بهما وكانا على منبت الذكر على السوا وجب ختانهما واما الخنثى

المشكل فقال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه في وجه جميعا لان احدهما
واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كما لو تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصوله الى الوطء
المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان الخنثى صغيرا ختنه
الرجال والنسا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الصغير يجب ختانه وان قلنا بالمذهب
انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان هو
يحسن الختان ختن نفسه والا اشتري له جارية تختنه فان لم يوجد جارية تحسن
ذلك ختنه الرجال والنسا للضرورة كالتطبيب هذا كلام صاحب البيان وبه
قطع البغوي بانه لا يختن الخنثى المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره
قبل كتاب الصداق باسطر في فصلين ذكر فيهما احكام الخنثى وهذا الذي
ذكره البغوي هو الاظهر المختار والله اعلم فرع قد ذكرنا انه لا يجب الختان
حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما
فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختن
بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوي لانه لا
تعبد فيما يفضي الى التلف فرع لو مات غير مختون فثلاثة اوجه الصحيح
الذي قطع به الجمهور لا يختن لان ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت والثاني
يختن الكبير والصغير والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان
وهذان ضعيفان وهذه المسله موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها
الاصحاب وسنوضحها هناك ان شا الله تعالى فرع قال القاضي حسين
والبغوي يجب على السيد ان يختن عبده او يخلي بينه وبين كسبه ليختن
نفسه قال القاضي فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه في بيت المال وهذا
الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجب على السيد كالنفقة فرع اجرة
ختان الطفل في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله اعلم
فرع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة لو ولد مختونا

بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا فان كان من القلفة التي تغطي الحشفة
شي موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا حتى
يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها في الختان فرع في مذاهب
العلما في وقت الختان قد ذكرنا ان اصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته
قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الاضحية
وهي عقب كتاب الحج روي عن ابي جعفر عن فاطمة انها كانت تختن ولدها عن
يوم السابع قال وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة
اليهود قال مالك عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر الصبي وقال احمد
ابن حنبل لم اسمع في ذلك شيا وقال الليث بن سعد يختن ما بين السبع الى العشر
قال وروي عن مكحول او غيره ان ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن
ابنه اسحق لسبعة ايام واسمعيل لثلث عشرة سنة قال ابن المنذر بعد
حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا
سنة تتبع والاشيا على الاباحة ولا يجوز حظر شي منها الا بحجة ولا نعلم
مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة هذا اخر كلام ابن المنذر ○
قال المصنف رحمه الله باب نية الوضوء الطهارة
ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فطهارة النجس لا تفتقر الى النية
لانها من باب التروك فلا تفتقر الى نية كترك الزنا واللواط الشرح
قال اهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد اليا هذه هي اللغة
المشهورة وقيل بتخفيفها قال الازهري هي ماخوذة من قولك نويت من
بلد كذا اي عزمت بقلبي قصده قال ويقال للموضع الذي يقصده نية
بتشديد اليا ونية بتخفيفها وكذلك الطية والطية العزم والموضع قاله
ابن الاعرابي وانتويت موضع كذا اي قصدته لنجعة ويقال للبلد المنوي
نوى ايضا ويقال نواك الله اي حفظك كان المعنى قصدك الله بحفظه

اياك فالنية عزم القلب على عمل فرض او غيره هذا كلام الازهري وكذا ذكر
غيره تشديدا للياء وتخفيفها من النية واما الوضو فهو من الوضاءة بالمد وهي
النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به قال ابن الانباري وغيره وهذه اللغة هي
قول الاكثرين من اهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهي قول الخليل
والاصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الازهري والضم لا يعرف والثالثة
بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الانوار وهذه
اللغات هي التي في الطهور والطهور وقد سبقت في اول كتاب
الطهارة والله اعلم واما قول المصنف الطهارة ضربان طهارة
عن حدث وطهارة عن نجس فمعناه ان الطهارة منحصرة في هذين الضربين
فيرد عليه تجديد الوضوء والاغسال المسنونة فانها طهارة وليس فيها
رفع حدث ولا ازالة نجس ونجاب عنه بان المراد بطهارة الحدث
الطهارة بسببه او على صورتها وتنقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الحدث
الوضوء والاغسال المسنونة والتيمم وقد سبق شرح هذه العبارة في اول باب
ما يفسد الما من الاستعمال وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته
والله اعلم وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان القصر اشهر
وافصح وبه جا القران ولا تقربوا الزنا وقوله لانها من باب التروك
معناه ان المامور به في ازالة النجاسة ترك ما طرا عليه مما لم يكن وليس
المطلوب تحصيل شي بخلاف الوضوء وشبهه فان المامور به ايجاد فعل
لم يكن فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها
لا تفتقر الى نية فان قيل فالطهارة عن الحدث ترك ايضا فانها ترك
للحدث فالجواب لا نسلم انها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل ان تجديد الوضوء
والتيمم طهارة ولا يرفع حدثا وانما يوجد الطهارة فان قيل الصوم ترك
ويفتقر الى النية فالجواب ان الصوم كف مقصود لقمع الشهوة

ومخالفة الهوى فالتحق بالافعال والله اعلم اما الحكم الذي ذكره وهو ان
ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور
ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة اجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون
وصاحب الشامل وجها انه يفتقر الى النية حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل
والتتمة عن ابن سريج وابي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام
الحرمين غلط من نسبه الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب
ازالة النجاسة ان شا الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله
واما الطهارة عن الحدث وهي الوضو والغسل والتيمم فلا يصح شي منها الا بالنية
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى
ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة
الشرح هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
من رواية امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث عظيم
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو اعظمها وهي اربعون حديثا
قد جمعتها في جزء قال الشافعي رضي الله عنه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال
ايضا يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال غيره نحو هذه العبارة وكان السلف
يستحبون ان يبتدا كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها على تصحيح النية
قال العلما والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا
بالنية ولفظة انما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه قال الخطابي وافاد
قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى فايدة لم تحصل بقوله انما
الاعمال بالنيات وهي ان تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله اعلم واما
قول المصنف ولانها عبادة محضة فالمحضة الخالصة التي ليس فيها شوب بشي
[illegible] اختلف العلما في حد العبادة فقال الاكثرون العبادة الطاعة
لله تعالى والطاعة موافقة الامر وكذا نقل هنا عن المصنف وذكر المصنف في

كما به في الحد وهذا لكلامية والفقهية خلافا في العبادة فقال هي العبادة
والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ما تعبدنا به على
وجه القربة والطاعة قال وقيل العبادة طاعة الله تعالى وقيل ما كان قربة
لله تعالى وامتثالا لامره قال وهذان الحدان فاسدان لانه قد يكون الشي طاعة
وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى في ابتدا الامر
وقال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسايل الخلاف هنا العبادة التذلل
والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما امر وقال المتولي في كتابه في الكلام
العبادة فعل يكلفه الله عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الابتلا
وقال الماوردي في الحاوي العبادة ما ورد التعبد به قربة لله تعالى وقيل اقوال
اخر وفيما ذكرناه كفاية واما قول المصنف ولانها عبادة محضة فاحترز
بالعبادة عن الاكل والنوم ونحوهما وبالمحضة عن العدة وقوله طريقها الافعال
قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الاذان والخطبة وقيل احتراز
من ازالة النجاسة فان طريقها التروك واما حكم المسلة فهو ان النية شرط في صحة
الوضو والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا فرع قد ذكرنا ان النية شرط
في صحة الوضو والغسل والتيمم هذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك
ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود قال
صاحب الحاوي وهو قول جمهور اهل الحجاز قال الشيخ ابو حامد وغيره ويروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهبت طايفة الى انه يصح الوضو والغسل
والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح وحكاه اصحابنا
عنهما وعن زفر وقال ابو حنيفة وسفين الثوري يصح الوضو والغسل بلا نية ولا يصح
التيمم الا بنية وهي رواية عن الاوزاعي واحتج لهولاء بقول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله
عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي عليك الما

فاذا انت قد طهرت وباحاديث كثيرة في الامر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت
لذكرت ولانها طهارة بمايع فلم تجب لها نية كازالة النجاسة ولانه شرط للصلاة لا على
طريق البدل فلم تجب له النية كستر العورة واحترزوا عن التيمم لانه بدل ولان الذمية
التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطوها بالاجماع اذا اغتسلت ولو وجبت
النية لم تحل لانها لا تصح منها واحتج اصحابنا بقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو النية والامر به يقتضي الوجوب قال
الشيخ ابو حامد واحتج اصحابنا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية ومن السنة قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لان لفظة انما للحصر وليس المراد صورة
العمل فانها توجد بلا نية وانما المراد حكم العمل لا يثبت الا بالنية ودليل اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى وهذا لم ينو الوضو فلا يكون له ومن القياس
اقيسة احدها قياس الشافعي رحمه الله وهو انها طهارة من حدث تستباح بها
الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم وقولنا من حدث احتراز من ازالة النجاسة وقولنا تستباح
بها الصلاة احتراز من غسل الذمية من الحيض فان قالوا التيمم لا يسمى طهارة فالجواب
انه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية في صحيح
مسلم وتربتها طهورا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم
وما كان وضوا كان طهورا وحصلت به الطهارة فان قيل التيمم فرع للوضو ولا يجوز
ان يوخذ حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا له لان الفرع ما كان ماخوذا
من الشي والتيمم ليس ماخوذا من الوضو بل بدل عنه ولا يمتنع اخذ حكم المبدل من حكم
بدله ولانه اذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو في بعض اعضا الوضو
فالوضو اولى فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه
النية ليتميز فالجواب من وجهين احدهما ان التمييز غير معتبر ولا موثر بدليل انه
لو كان جنبا فغلط وظن انه محدث فتيمم عن الحدث او كان محدثا فظن انه جنب

فتيمم للجنابه صح بالاجماع الثاني ان الوضوء ايضا يكون تاره عن البول وتاره عن
النوم فان قالوا وان اختلفت اسبابه فالواجب شي واحد قلنا وكذلك التيمم وان
اختلفت اسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين فان قيل التيمم بدل وشان البدل
ان يكون اضعف من المبدل فافتقر الي النيه ككنايات الطلاق فالجواب ان ما ذكروه
منتقض بمسح الخف فانه بدل ولا يفتقر عندهم الي النيه وانما افتقرت كنايه
الطلاق الي النيه لانها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر في الطلاق
واما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم اظهر في اراده القربه لانه لا يكون عاده
بخلاف صوره الوضوء فاذا افتقر التيمم المختص بالعباده الي النيه فالوضوء المشترك
بينها وبين العاده اولي فان قيل التيمم نص فيه علي القصد وهو
النيه بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد قصد الصعيد وذلك غير النيه
قياس آخر عباده ذات اركان وجبت فيها النيه كالصلاه فان قالوا الوضوء
ليس عباده قلنا لا نسلم هذا لان العباده الطاعه او ما ورد التعبد به قربه
الي الله تعالي وهذا موجود في الوضوء وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الطهور شطر الايمان فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عباده والاحاديث
في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيره مشهوره في الصحيح قد جمعتها في جامع
السنه وكل هذا مصرح بان الوضوء عباده فان قالوا المراد بالوضوء الذي يترتب
عليه هذا الفضل الوضوء الذي فيه نيه ولا يلزم من ذلك ان ما لا نيه فيه
ليس بوضوء فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله
صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه بغير طهور وذكر الاصحاب
اقيسه كثيره حذفتها كراهه الاطاله واما الجواب عن احتجاجهم بالايه
والاحاديث فمن اوجه احدها جواب جميعها وهو انها مطلقه مصرحه ببيان
ما يجب غسله غير متعرضه للنيه وقد ثبت وجوب النيه بالايه والحديث
والاقيسه المذكورات والثاني جواب عن الايه ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحه

فمعارضه لدلالتهم الثالث عن حديث ام سلمه ان السوال عن نقض الضفاير
فقط هل هو واجب ام لا وليس فيه تعرض للنيه وقد عرف وجوب النيه من قواعد
الكتاب والسنه كما ذكرنا واما الجواب عن قياسهم علي ازاله النجاسه فانها من
باب التروك فلم تفتقر الي نيه كترك الزنا وتقدم في اول الباب تقريره والاعتراض
عليه وجوابه واما الجواب عن قياسهم علي ستر العوره فهو ان ستر العوره
وان كان شرطا الا انه ليس عباده محضه بل المراد منه الصيانه عن العيون
ولهذا يجب ستر عوره من ليس مكلفا ولا من اهل الصلاه والعباده كمجنون وصبي لا
يميز فانه يجب علي وليه ستر عورته واما الجواب عن طهاره الذميه فهو
انها لا تصح طهارتها في حق الله تعالي فليس لها ان تصلي بتلك الطهاره اذا اسلمت
هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح وانما يصح في حق الزوج للوطء للضروره
اذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابيه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويجب ان ينوي بقلبه لان النيه هي القصد تقول العرب نواك الله
بحفظه اي قصدك الله بحفظه فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو اكد
الشرح النيه الواجبه في الوضوء هي النيه بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان
معها ولا يجزي وحده وان جمعهما فهو اكد وافضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا
عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون ان نيه الزكاه تجزي باللفظ عن قصد القلب
وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره ان نيه الصلاه تجب بالقلب
واللفظ معا وهو غلط وقد اشار الماوردي الي جريانه في القلب وهو اشد واضعف
والفرق بين الوضوء والزكاه علي هذا القول الضعيف الذي ذكرناه ان الزكاه وان
كانت عباده ففيها شبه بالديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاه والوضوء في
وجوب اللفظ في الصلاه علي الوجه الضعيف دون الوضوء ان نيه الوضوء اخف حكما
ولهذا اختلف العلماء في وجوبها واجمعوا علي وجوب نيه الصلاه واختلف اصحابنا
في جواز تفريق نيه الوضوء علي الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا علي منع ذلك في
الصلاه واما قول المصنف لان النيه هي القصد فصحيح كما سبق بيانه

وقوله يقول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه هكذا هي عبارة شيخه
القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الازهري كما قدمته عنه وعبارة
الازهري وان لم يكن لفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا
يضاف الى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في صحاح الجوهري
تقول نواك الله اي صحبك في سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الازهري ثم قال وكان الذي في المهذب
تحريف من هذا هذا كلام ابي عمرو وهذا الذي انكره غير منكر بل صحيح وابو عمرو ممن
صححه واعتمده فانه في القطعة التي شرحها من اول صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله
وظننت حين سالتني ذلك ان لو عزم لي عليه قال ابو عمرو وتقدم
على هذا ان الامر في اضافة الافعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف
كما يتوقف عليه في اسماء الله تعالى وصفاته وكذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم
وغيرها قال فاذا ثبت هذا فمراد مسلم لو اراد الله لي ذلك على وجه الاستعارة
لان الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازا وقد
ورد عن العرب انها قالت نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الائمة معناه قصدك الله بحفظه
هذا كلام ابي عمرو وهو المراد لكلامه هنا ومعلوم ان من اطلق قصدك الله بحفظه لم يرد
القصد الذي هو من صفة الحادث بل اراد الارادة وقد استعمل المصنف في حق الله تعالى قصد؟
فقال في فصل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
فادخل المسح بين الغسل فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ومراده بالقصد الارادة والله اعلم
ويقال عزب بضم العين واسكان الزاي وعزب بفتحها لغتان والثانية اشهر والعزوب
موثنة والله اعلم فرع قال اصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى
بقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعي
والمصنف والاصحاب في الحج لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة او عكسه انعقد ما
في قلبه دون لسانه والله اعلم قال المصنف رحمه الله والافضل ان ينوي
من اول الوضوء الى ان يفرغ منه ليكون مستديما للنية فان نوى عند غسل الوجه ثم عزبت

نيته اجزاه لانه اول فرض فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وان عزبت
نيته عند المضمضة قبل ان يغسل شيئا من وجهه ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه فعل راتب في
الوضوء يتقدمه فرض فاذا عزبت النية عنده اجزاه كغسل الوجه والثاني لا يجزيه وهو الاصح
لانه عزبت نيته قبل الفرض فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف وما قاله الاول يبطل بغسل
الكف فانه فعل راتب في الوضوء يتقدمه فرض ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزيه الشرح
في هذه القطعة مسايل احداها الافضل ان ينوي من اول الوضوء ويستديم احضار النية
حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه واول الوضوء التسمية قال القاضي ابو الطيب والمتولي
يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب في الصلوة ان يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها وهذا
الذي قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء في استحباب استصحاب النية فيهما الى الفراغ منهما
وانما ذكرت هذا لاني رايت كبيرا توهم ان ذلك لا يستحب في الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له
وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الوجيز الذي صنفه في العبادات ان
الاكمل ان ينوي من تيزره عند ابتداء وضوءه وهو غسل وجهه ونقل الروياني هذا عن
القفال واستحسنه والله اعلم المسئلة الثانية اذا نوى عند ابتداء غسل الوجه ولم ينو
قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ولو غسل نصف وجهه بلا نية ثم نوى مع غسل باقيه
لم يصح ما غسله منه بلا نية بلا خلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف
قبل شروعه في غسل اليدين قوله المصنف ينوي عند غسل الوجه يعني عند اوله
واذا صح الوضوء بنية عند غسل الوجه فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التي لم
يصادف نية وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه
طريقان احدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحتسب من طهارته لانه عمل بلا نية
فلم يصح كغيره ممن قطع بهذا القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي
والبغوي في كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة واخرون والطريق
الثاني ذكره صاحب الحاوي انه على وجهين احدهما هذا والثاني يثاب ويعتد به من
طهارته لانه من جملة طهارة منوية وذكر امام الحرمين هنا احتمالا لنفسه وخرجه ممن نوى

صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من اول النهار على اصح الوجهين قالوا والمحفوظ
في الوضوء ان النية لا تنعطف دون فوايته وفرق بين الصوم فرقين احدهما ان الصوم خصلة
واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فالانعطاف فيها ابعد والثاني
انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله اعلم
المسلة الثالثة اذا نوى عند غسل الكف او المضمضة او الاستنشاق وعزبت نيته
قبل غسل شي من الوجه ففيه ثلاثة اوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين
الماوردي وغيره احدها تجزيه ويصح وضوءه قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لا تجزيه
قاله ابو العباس بن سريج والثالث ان عزبت عند الكف لا تجزيه وان عزبت عند
المضمضة او الاستنشاق تجزيه ودليلها ما ذكره المصنف واتفق الجمهور على ان
الاصح انه لا يصح وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات وشذ عنهم الفوراني
فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية او الاستنجا ثم عزبت قبل غسل الكف فقطع
الجمهور بانه لا تجزيه وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه تجزيه
وليس بشي وهذا الذي ذكرناه من الخلاف في المضمضة والاستنشاق هو فيما
اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه كان تمضمض من انبوبة ابريق ونحوه اما اذا انغسل
معهما شي من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور
العراقيين بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ ابو حامد واصحابه الثلاثة القاضي
ابو الطيب في تعليقه والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي
وابن الصباغ وغيرهم وحكى الخراسانيون وجهين احدهما هذا والثاني انه كما لو لم يغسل شيا من الوجه
فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه
اجزاه قطعا والا ففيه الوجهان كما قال صاحبا التتمة والعدة وانفرد البغوي
فقال الصحيح انه لا يجزيه وان انغسل شي من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه
بدليل انه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانيا وهذا قوي وقد خالفه
صاحب التتمة فقال يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا يجب اعادته اذا مسحنا

النية وان كان نوى به السنة قال وهذا على طريقة من يقول تتادى الفرض بنية
النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شا الله تعالى في باب سجود السهو
حيث ذكره المصنف والاصحاب واشار الغزالي في البسيط الى نحو هذا التكييف للتتمة والله اعلم
فرع قول المصنف لانه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض احترز بقوله
فعل عن التسمية وبقوله راتب في الوضوء من الاستنجا وبقوله لم يتقدمه فرض من
غسل الذراعين وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عِند وعَند وعُند
بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره اشهرهن
الكسر وبها جا القران وقوله عزبت اي ذهبت وهو بفتح الزاي والمضارع
يعزُب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله اعلم
فرع وقت نية الغسل عند افاضة الما على اول جزء من البدن ولا يضر عزوبها
بعده ويستحب استصحابها الى الفراغ كالوضوء فان غسل بعض البدن بلا نية
ثم نوى اجزاه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وصفة النية ان ينوي رفع الحدث او الطهارة عن حدث وايهما
نوى اجزاه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث الشرح المتوضون ثلثة
اقسام ماسح خف ومن به حدث دايم كالمستحاضة وغيرهما ويسمى صاحب طهارة
الرفاهية فاما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف واما
ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الاصحاب انه تجزيه نية رفع الحدث كغيره
وحكى الرافعي وجها انه لا تجزيه بل تلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع
شدة ضعفه ينبغي ان يكون مفرعا على الوجه الضعيف ان مسح الخف لا يرفع الحدث
عن الرجل وسنوضح ذلك في بابه ان شا الله تعالى واما المستحاضة وسلس البول والمذي
وغيرهم ممن به حدث دايم ففيهم ثلثة اوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع
الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة الصلوة لانه لا يرتفع حدثهم مع جريانه
وعلى هذا قال المتولي وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث والوجه

الثاني يجزيه الاقتصار على نية رفع الحدث او الاستباحة حكاه الماوردي والرافعي لان
نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يلزمه الجمع بين النيتين وهو محكي عن
ابي بكر الفارسي وابي عبد الله الخضري وابي بكر القفال المروزي لتكون نية
رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الاصحاب
هذا الوجه اشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال امام الحرمين هذا الوجه
غلط لا يستفيد فان نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه واذا لم
يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على انه لا يجب الجمع بينهما قال
المتولي وغيره ولانه اذا اجزات نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة
اولى فـــرع ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية انه لو كان محدثا الحدث
الاصغر كفاه نية رفع الحدث وان كان جنبا او حايضا كفاه ايضا نية رفع الحدث
مطلقا لانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل وهكذا
قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بان الجنب تجزيه نية رفع الحدث
مطلقا وحكى الغزالي وغيره فيه وجها انه لا تجزيه ولو كان عليه حدثان
اصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان الاصغر
يدخل في الاكبر اجزاه وارتفع الحدثان والا فلا تجزيه عن واحد منهما لانه لا مرجح
لاحدهما فـــرع لو نوى المحدث غسل اعضايه الاربعة عن الجنابة غالطا فانا
انه جنب صح وضوؤه ان قلنا بالمذهب ان غسل الراس يجزي عن مسحه والا فيحصل
له غسل الوجه واليدين دون الراس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط الجنب
فظن انه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في اخر باب الغسل انه تجزيه
في اعضاء الوضوء وقال به جماعات من الاصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان
بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة ام الاعضاء الاربعة خاصة
وفيه وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالى فان قلنا يعم صح غسله لانه نوى طهارة
عامة مثل التي عليه وان قلنا يختص حصل له الاعضاء الاربعة فقط ان قلنا

يجزيه غسل الراس عن مسحه والا حصلت الاعضاء الثلاثة هذا اذا كان غالطا
فلو تعمد ونوى رفع الحدث الاصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكى
الرافعي فيه وجها والله اعلم فـــرع قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث
قـــال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة المطلقة لم تجزيه لان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة الشـــرح هذا الذي
جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في
البويطي على انه تجزيه فقال اصحابنا هذا النص محمول على انه اراد الطهارة عن الحدث
فاما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التاويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله
عن الاصحاب كلهم القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي
واخل البويطي بقوله عن الحدث وفي المسالة وجه انه تجزيه نية الطهارة مطلقا
كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي وهذا الوجه قوي لان نية الطهارة
في اعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا يكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف
في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله اعلم قـــال المصنف رحمه الله
وان نوى الطهارة للصلاة او لامر لا يستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه اجزاه
لانه لا يستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث
الشـــرح هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى
الطهارة لشي لا يستباح الا بطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره وحكى
الرافعي وجها انه اذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوؤه لان الصلاة ونحوها قد تستباح
مع الحدث كالمتيمم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذي قطع به
الاصحاب في كل الطرق صحة وضوؤه وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها
افصحهن الضم ثم الكسر وقد اوضحتهن في تهذيب الاسما والله اعلم فـــرع
اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فقيه اوجه الاصح يصح
غسلها ويستبيح الوطء والصلاة وغيرهما لانها نوت ما لا يستباح الا بطهارة

والثاني لا يصح ولا يستبيح الوطء ولا غيره لانها نوت ما ينقضه الطهارة والثالث تستبيح به
الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين
الاصح صحة غسلها لانها نوت حل الوطء لا نفس الوطء وحل الوطء لا يوجب غسلا
قال المصنف رحمه الله وان نوى الطهارة لقراءة القران او الجلوس في المسجد
وغير ذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لانه يستباح من غير
طهارة فاشبه اذا توضا للبس الثوب والثاني يجزيه لانه يستحب ان لا يفعل ذلك
وهو محدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث الشرح
هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره واصحهما عند الاكثرين انه لا يصح وممن
صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع
والبغوي والروياني في كتابه الكافي والرافعي وغيرهم وبه قطع البغوي في شرح السنة
وجماعة من اصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وصحح جماعة
الصحة منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام الحرمين في
كتابه مختصر النهاية واتفق الاصحاب على انه لو نوى ما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع
حدثه قال اصحابنا قراءة القران والجلوس في المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعي ففي كل هذه الصور وجهان ذكره
الماوردي وغيره قال الماوردي وغيره ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على
الامير ولبس الثوب والصيام وعقد البيع والنكاح والخروج الى السفر ولقاء القادم
قال القاضي حسين وكذا زيارة الوالدين قال البغوي وكذا عيادة المريض وزيارة
الصديق والنوم والاكل وهذا الذي قاله في النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم
ممن صرح به اصحابنا المحاملي في اللباب ودليله الاحاديث الصحيحة منها حديث
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك

الى اخر الحديث رواه البخاري ومسلم ولو نوى تجديد الوضوء او نوى الجنب غسلا مسنونا
ففي ارتفاع حدثه طريقان احدهما انه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا
قطع الماوردي والثاني وهو المذهب القطع بانه لا يرتفع حدثه وجنابته لان
هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة
لقراءة القران وشبهها ولو نوى الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم او المرور في المسجد ففي ارتفاع جنابته الوجهان اللذان في المحدث قاله المحاملي
في المجموع وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور في المسجد ففيه الوجهان قال
المصنف رحمه الله وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوءه
على المنصوص في البويطي لانه نوى رفع الحدث وضم اليه ما لا ينافيه ومن اصحابنا
من قال لا يصح وضوءه لانه اشرك في النية بين القربة وغيرها الشرح
هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الاصحاب وقطع به جماعات
منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ ابو حامد والماوردي والفوراني
والمحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم والوجه الاخر محكي عن
ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه
لان التبرد حاصل سواء قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول التبرد ولو
اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة
ذكره الرافعي وغيره والله اعلم فرع قال صاحب الشامل لو احرم بالصلاة
بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته لان اشتغاله عن
الغريم لا يفتقر الى قصد ولهذه المسالة نظائر في الطواف والاشتغال عن الغريم
وغيرها سنوضحها هناك ان شاء الله تعالى فرع قال اصحابنا لو احرم بصلاة
ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصلا له الفرض والتحية جميعا لان التحية تحصل
بصلاة الفرض ولا يضر ذكرها ويكون ذكرها تصريحا بمقتضى الحال واتفق اصحابنا على التصريح

بحصول الفرض والتحيه وصرحوا بانه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم ار في ذلك خلافا بعد
البحث الشديد سنين وقال الرافعي وابو عمرو بن الصلاح لا يبعد جريان خلاف
فيه كمسله التبرد وهذا الذي قالاه لم ينقلاه عن احد والمنقول ما ذكرناه
والفرق ظاهر فان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل البطلان في مسلة التبرد
هو التشريك بين القربه وغيرها وهذا مفقود في مسلة التحيه فان الفرض والتحيه
قربتان احدهما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته
بالتكبير ليسمع المامومين فان صلاته صحيحه بالاجماع وان كان قد قصد امرين
لكنهما قربتان وهذا واضح لا يحتاج الي زياده بيان ه ولو نوي بغسله غسل
الجنابه والجمعه حصلا جميعا هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في باب هيئة الجمعه
والجمهور وحكي الخراسانيون وجها انه لا يحصل واحد منهما قال امام الحرمين
هذا الوجه حكاه ابو علي وهو بعيد قال ولم اره لغيره وحكاه المتولي عن اختيار
ابي سهل الصعلوكي وعلي هذا يفرق بينه وبين التحيه بانها تحصل ضمنا وهذا
خلافها علي الاصح وقال الرافعي اذا نوي الجمعه والجنابه بني علي انه لو اقتصر علي الجنابه
هل تحصل الجمعه وفيه قولان مشهوران ان قلنا لا تحصل لم يصح الغسل كما لو
نوي بصلاته الفرض والسنه وان قلنا تحصل وهو الاصح فوجهان كمسلة
التبرد والاصح الحصول قال المصنف رحمه الله وان احدث احداثا فنوي
رفع حدث منها ففيه ثلثة اوجه احدها يصح وضوه لان الاحداث تتداخل فاذا
ارتفع واحد ارتفع الجميع والثاني لا يصح لانه لم ينو رفع جميع الاحداث والثالث
ان نوي رفع الحدث الاول صح وان نوي ما بعده لم يصح لان الذي اوجب الطهاره هو الاول دون
ما بعده والاول اصح الشرح هذه المسله فيها خمسة اوجه ذكر المصنف منها
ثلثه بادلتها اصحها عند الاصحاب يصح وضوه سوي نوي الاول او غيره وسوا نوي رفع حدث
ونفي رفع غيره او لم يتعرض لنفي غيره والثاني لا يصح مطلقا والثالث ان نوي رفع الاخير صح وضوه
والا فلا لان ما قبل الاخير اندرج فيه حكاه صاحب الشامل وجماعه من الخراسانيين والخامس

وهما قصد الذكر بالتكبير ورفع الصوت قصد اسماع المأمومين وكل من القصدين قربتان كما هو ظاهر كلامه رحمه الله تعالى ه

ان اقتصر علي نيه رفع احد الاحداث صح وضوه وان نوي نفي رفع غيره فلا حكاه الماوردي
والبغوي والغزالي واخرون ولو كانت علي امراه غسل جنابه وحيض فنوت احدهما صح غسلها
وحصلا جميعا بلا خلاف والفرق ان هذه النيه في الاحداث غير مشروعه ولا معتاده بخلاف
نية الجنابه والحيض فيكون من نوي احد الاحداث مخالفا مقصرا فجا فيه الخلاف
بخلاف الحايض والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان نوي ان يصلي به صلاه وان
لا يصلي غيرها ففيه ثلثه اوجه احدها لا يصح لانه لم ينو كما امر والثاني يصح لان
نيته لصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته ان لا يصلي غيرها لغو والثالث يصح لما
نوي اعتبارا بنيته الشرح هذه الاوجه مشهوره ودليلها كما ذكر
واصحها عند الاصحاب صحة الوضو ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف علي
الطهاره ممن صححه القاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع والفوراني والشاشي والبغوي
والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والقايل بانه يصح لما نوي فقط هو ابن
سريج وبالمنع مطلقا هو ابو علي الطبري وضعف الاصحاب قول ابن سريج قال
الاصحاب ولو نوت المستحاضه ومن في معناها ممن به حدث دايم بوضوها
صلاه فرض وان لا تصلي به فرضا اخر صح وضوها بلا خلاف لانه مقتضي
طهارتها ولو نوت بوضوها نافله وان لا تصلي غيرها او نوت فريضه وان لا تصلي
غيرها من نفل وغيره ففي صحة وضوها الاوجه الثلاثه والله اعلم قال صاحب
البيان قال صاحب الفروع لو نوي ان يصلي بوضوه صلاه وان لا يصليها كان متناقضا
ولا يرتفع حدثه قال المصنف رحمه الله ولو نوي نيه صحيحه ثم غير النيه
في بعض الاعضا بان نوي بغسل الرجل التبرد والتنظف ولم تحضره نيه الوضو لم
يصح ما غسله بنية التبرد والتنظف وان حضرته نية الوضو واضاف اليه نيه
التبرد فعلي ما ذكرت من الخلاف الشرح اذا نوي نيه صحيحه ثم نوي بغسل
الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف احدهما ان لا تحضره نية الوضو
في حال غسل الرجل بل ينوي التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان الصحيح منهما وبه

قطع العراقيون لا يصح غسل الرجلين والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه انه يصح لبقا
حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم يطل الفصل نوى رفع الحدث ثم
غسل ما غسله بنية التبرد وان طال الفصل بني ام يستانف الوضوء فيه القولان في جواز
تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبني هذه طريقة الجمهور وقال القاضي حسين والبغوي
والرافعي اذا لم يطل الفصل هل تكفيه البنا ام تجب الاستيناف فيه وجهان بنا على
الوجهين في جواز تفريق النية على اعضا الوضوء سنذكرهما في مسايل الفرع ان شا الله
تعالى ان قلنا نجوز تفريقها وهو الاصح جاز البنا والا فلا والاصح ما صححاه وكي
نجوز البنا مع قولنا لا نجوز تفريق النية الحال الثاني ان تخطر نية الوضوء
مع نية التبرد فهو كما لو نوى بما ولا الطهاره الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص
في البويطي صحة الوضوء والثاني لا يصح ما غسله بنية التبرد فيكون حكمه ما
ذكرنا في الحال الاول والله اعلم فرع لهذه المسله لو غسل المتوضي اعضاه الا
رجليه فسقط في نهر فانغسلتا فان كان ذاكرا للنية صح وضوؤه والا فالمذهب انه
لا تجزيه غسل الرجلين وفيه وجه انه تجزيه هكذا ذكر المسله البغوي والمتولي
وقال القاضي حسين الاصح صحة وضوئه اذا لم يكن نيه والمختار ما قاله المتولي
والبغوي والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احدها اذا نوى
المحدث الوضو فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني اصحهما
ارتفاعه والثاني لا لان الوضو قد يكون تجديدا فلا يرتفع حدثنا قال الروياني
ولو نوى الجنب الغسل لم تجزيه لانه قد يكون عاده وقد يكون مندوبا قال امام
الحرمين الذي قطع به ايمة المذهب انه اذا نوى بوضوئه اداء الوضو او فرض الوضو
صح وارتفع حدثه وقطع ايضا المتولي بانه اذا نوى فرض الوضو والجنب والحايض
فرض الغسل اجزاهم فان قيل كيف يصح الوضو بنية الفرضية قبل دخول وقت
الصلاه فالجواب ان الوضو يجب بمجرد الحدث الا انه لا يتضيق وقته قبل اراده
الصلاه وهذا على احد الاوجه في موجب الفرض والثاني انه القيام الى الصلاه

والثاني كلامه وجواب اخر اجاب به الرافعي وهو ان المراد بالفرضيه هنا فعل طهارة
الحدث المشروطه في صحة الصلاه وشرط الشي يسمى فرضا من حيث انه لا يصح الا به
ولو كان المراد حقيقة الفرضيه لما صح وضو الصبي بهذه النيه وهو صحيح بها المسله
الثانيه اذا فرق النيه على اعضا الوضو فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه
وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الراس والرجلين ففي صحة وضوئه وجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردي وابن الصباغ وغيرهما
اصحهما عند الاصحاب الصحه وبه قطع الشيخ ابو حامد ونقله الرافعي عن معظم الاصحاب
لانه يجوز تفريق افعال الوضو على الصحيح فكذا بالنيه بخلاف الصلاة وغيرها
مما لا يجوز فيه تفريق النيه وخالف الغزالي الاصحاب فقال الاصحاب فقال الاصح
انه لا يصح ثم جمهور الاصحاب اطلقوا المسله في تفريق النيه وقال الرافعي
المشهور ان الخلاف في مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الاصحاب ان الخلاف
فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعي ثم من الاصحاب من
بنى تفريق نية الوضوء على تفريق افعاله فقال ان جوزنا تفريق الافعال فكذا النيه
والا فلا ومنهم من رتب عليه فقال ان منعنا تفريق الافعال فالنيه اولى والا
فوجهان والفرق ان الوضوء ان فرق والله اعلم الثالثه اهليه النيه
شرط لصحة الطهاره فلا يصح وضو مجنون وصبي لا يميز واما الصبي المميز فيصح
وضوؤه وغسله كما سنوضحه ان شا الله تعالى في المسله السادسه واما الكافر
الاصلي اذا تطهر ثم اسلم ففيه اربعة اوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا
غسل لانه ليس من اهل النيه والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوئه حكاه المصنف
في باب الغسل وحكاه اخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول ابي بكر الفارسي
قال وهو غلط صريح من ذكر عليه قال وليس من الوجه ان تحسب غلطات الرجال
من متن المذهب والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضو دون التيمم حكاه
صاحب الحاوي وغيره والرابع يصح من كل كافر كل طهاره من غسل ووضو وتيمم حكاه

امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا ن واما المرتد فقال الرافعي وقطع الاصحاب
بانه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتده فاغتسلت ثم اسلمت لم
يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذي ادعاه الرافعي من
الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعه الخلاف في المرتد فقال صاحبا الحاوي
في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين في باب الغسل حكى
المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجها انه يصح من كل كافر كل طهاره غسلا
كان او وضوا او تيمما قال وهذا في نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد
هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفه اذا توضا الكافر صح وضوه فيصلي به اذا اسلم
ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوه والله اعلم واما
الكتابيه تحت المسلم فاذا انقطع حيضها او نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا
اغتسلت حل الوطء للضروره وهذا لا خلاف فيه فاذا اسلمت هل يلزمها اعاده
ذلك الغسل فيه وجهان اصحهما عند الجمهور وجوبها ممن صححه الفوراني والمتولي
وصاحب العده والروياني والرافعي وغيرهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال
لان الشافعي نص ان الكافر اذا لزمه كفاره فاداها ثم اسلم لا تلزمه الاعاده قال
ولعل الفرق بينهما ان الكفاره تتعلق مصرفها بالادمي فتشبه الديون بخلاف الغسل
قال المتولي ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنيه استباحه الاستمتاع كما لو
ظاهر كافر واراد الاعتاق لا يجزيه الا بنيه العتق عن الكفاره فان لم ينو لم يحل له
الاستمتاع وحكى الروياني وجهين احدهما هذا والثاني يحل الوطء بغسلها بلا نيه
للضروره قال وهذا اقيس ن واذا اغتسلت ثم اسلمت هل لزوجها الوطء بهذا
الغسل قال المتولي هو على الوجهين في وجوب اعادة الغسل ان اوجبنا ما لم يحل
الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقين احدهما هذا والثاني القطع بعدم
الحل قال وهو الاصح لزوال الضروره ولو امتنعت زوجته المسلمه من غسل الحيض
فاوصل الماء الى بدنها فهل احل له وطوها قطع به امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين

وهل يلزمها اعاده هذا الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان في الذميه قال ويحتمل
القطع بالوجوب لانها تركت النيه وهي من اهلها وجزم الغزالي بوجوب الاعاده
ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسله اياها للاستباحه والظاهر انه
على الوجهين الاتيين في غسله المجنونه واما المجنونه اذا انقطع حيضها ولا
يحل لزوجها وطوها حتى يغسلها فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النيه في حقها واذا
غسل الزوج هل يشترط لحل الوطء ان ينوي بغسلها استباحة الوطء فيه وجهان
حكاهما الروياني وقطع المتولي بالنيه وقطع الماوردي بعدم الاشتراط
قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط نية الغسل على احد الوجهين لان غسله تعبد
وغسل المجنونه لحق الزوج فاذا افاقت لزمها اعاده الغسل على المذهب الصحيح
المشهور وذكر المتولي فيه الوجهين كالذميه اذا اسلمت قال وكذا في الوجهان
في حل وطيها للزوج بعد الافاقه والله اعلم المسله الرابعه اذا تيقن
الطهاره ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضو لكن يستحب له فلو توضا احتياطا
ثم بان انه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضو فيه وجهان مشهوران عند
الخراسانيين اصحهما لا يجزيه لانه توضا مترددا في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث
والتردد في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث والتردد في النيه مانع من الصحه في
غير الضروره احترازا ممن نسي صلاه من الخمس فانه يصلي الخمس وهو متردد في النيه
ولكن يعفى عن تردده فانه مضطر الى ذلك والوجه الثاني يجزيه لانها طهارة مامور
بها صادفت الحدث فرفعته والمختار الاول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض
الوضو كما لو شك هل عليه فائته صلاة الظهر ام لا فقضاها على الشك ثم بان انها
كانت عليه فانه لا يجزيه قطعا صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضا ام
لا فتوضا شاكا ثم بان انه كان محدثا فانه يصح وضوه بلا خلاف لان الاصل بقا الحدث
والطهارة واقعه بسبب الحدث ومصادفته قال البغوي في هذه الصور فلو توضا ونوى ان
كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد يصح وضوه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا

يجب اعادة الوضوء وبنا بعض الاصحاب هذين الوجهين على الوجهين في الوضوء لما يستحب
له الطهارة فان قيل قولكم الاصح لا تجزيه وتجب الاعادة يمنع وقوع الوضوء مستحبا ويلزم
منه ان لا يستحب اذ لا فايدة فيه بل يحدث ثم يتوضا وجوبا ولا سبيل الى القول
بذلك فالجواب ما اجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لا يقول
بانه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث وانما نقول لا يرتفع على تقدير
انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعا للحدث ان كان موجودا في نفس الامر ولم
يظهر لنا للضرورة فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فاذا انكشف الحال زالت
الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس فانه
يصلي الخمس ويجزيه نية لا تجزي مثلها حال الانكشاف قلت ولو نسي صلاة
من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون على الوجهين
في هذه المسئلة ويحتمل ان يقطع بانه لا يجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب
ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسئلة الوضوء فانه يتبرع به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال
اظهر والله اعلم المسئلة الخامسة اذا توضا ثلثا ثلثا كما هو السنة فترك لمعة
من وجهه في الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت في الثانية او الثالثة وهو يقصد
بها التنفل فهل يسقط الفرض في تلك اللمعة بهما ام يجب اعادة غسلها فيه
وجهان وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية
ففيه الوجهان وكذا لو اغفل لمعة في وضوء فانغسلت في تجديد او وجبت بيتنع
التجديد بنفي ارتفاع حدث اللمعة والوجهان وهما مشهوران قال
القاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع الصحيح انه لا يرتفع حدث اللمعة
في المسئلتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية
والثالثة والاصح عدم الارتفاع في مسئلة التجديد لان الغسلات الثلاث طهارة
واحدة ومقتضى نية الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فما لم تتم
الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى

كالو ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد في الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم
خلاف ذلك واما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم تتوجه الى رفع الحدث اصلا
هذا كله اذا غسل اللمعة معتقدا بها التنفل بالثانية او الثالثة في الوضوء والغسل
فاما لو نسي اللمعة في وضوءه او غسله ثم نسي انه توضا او اغتسل فاعاد الوضوء بنية رفع
الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة ثم تذكر الحال فانه يسقط
عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلا خلاف لان الفرض باق في اللمعة وقد نوى
الفرض في الطهارة الثانية وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الحداد في
فروعه والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع والفوراني والبغوي والمتولي والروياني
واخرون ونقل الفوراني الاتفاق عليه والله اعلم المسئلة السادسة نية
الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان
يصلي بها وكذا لو اولج ذكره في فرج او لاط به انسان واغتسل الصبي ثم بلغ لا
يلزمه اعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا والصبية اذا جومعت كالصبي
فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف وحكى المتولي عن المزني انه
ذكر في المنثور ان طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب
وضعيف جدا والصحيح المشهور ما قدمته وصرح صاحب الحاوي بانه تجزيه
طهارته في الصبى ويصلي بها بعد البلوغ بلا خلاف في مذهب الشافعي واما اذا تيمم
ثم بلغ فقطع الماوردي فانه يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض وقال صاحب
العدة والبغوي لا يبطل تيممه على اصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لانه
لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزاه ذكره البغوي في
باب الغسل وقال الروياني في باب التيمم قال اصحابنا العراقيون لا يصلي به
الفرض وقال القفال فيه الوجهان والله اعلم السابعة هل يشترط الاضافة
الى الله تعالى في نية الوضوء وساير العبادات فيه وجهان حكاهما امام الحرمين
والغزالي ومن تابعهما اصحهما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى

ومقتضى كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله اعلم الثامنه هل تجب النيه
على غاسل الميت ويشترط في صحة غسله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف واكثر
الاصحاب في كتاب الجنائز وذكرهما جماعه هنا واختلف في الاصح منهما وسنوضحه
في الجنائز ان شا الله تعالى التاسعه اذا كان على عضو من اعضا المتوضي
او المغتسل نجاسه حكميه فغسله مره واحده بنيه رفع الحدث وازالة النجس او بنيه
لرفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسه بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث
والجنابه فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم اصحهما يطهر
وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب وابن
الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسله واحده كما لو كان عليها غسل
جنابه وغسل حيض والثاني لا يطهر وبه قطع القاضي حسين وصاحباه
المتولي والبغوي وصححه الشاشي في كتابه المعتمد والرافعي والمختار الاول
ذكر القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والبغوي والشيخ نصر هذه المسله في
هذا الباب وذكرها صاحب الشامل في باب الاجتهاد في الاواني والمتولي في المياه
والماوردي والشاشي والروياني في باب الغسل ولو كان على يده عجين او طين
ونحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا اجريا الما الى موضع اخر لا يجب عن
الطهاره لانه مستعمل ذكره القاضي حسين والله اعلم العاشره اذا نوى رفع
حدث ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فان كان غالطا بان ظن حدثه البول
صح وضوه بلا خلاف وقد اشار المزني رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه
قال في باب التيمم من مختصره لا نعلم احدا منع صحة وضو هذا الغالط وذكر امام الحرمين
هنا في باب النيه ان المزني نقل الاجماع على ذلك قال الامام وفيه عندي ادنا
نظر فان كان متعمدا عالما بان حدثه اليوم فنوى البول او غيره فوجهان
احدهما يصح ويلغي تعيينه الحدث واصحهما لا يصح لانه متلاعب نوى ما ليس عليه
وترك ما هو عليه مع علمه بخلاف الغالط فانه يعتقد ان نيته رافعة لحدثه

مسحه للصلاة فكانه نوى استباحة الصلاة فرع في وقوع الغلط في النيه
اذكرنا ان شا الله تعالى جمله مختصره وهي مقرره بادلتها في مواضعها والمقصود جمعها
في موضع وهذا اليق المواضع بها قال اصحابنا اذا غلط في نية الوضو فنوى رفع
حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وان تعمد لم يصح على الاصح كما اوضحناه وكذا
حكم الجنب ينوي رفع جنابه الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمراه تنوي الجنابه
وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق ولو نوى المتيمم استباحه الصلاة بسبب
الحدث الاصغر وكان جنبا او الجنابه فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا
وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق لا يجي هنا قال اصحابنا ولو غلط في
الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزيه الا اذا نوى قضا اليوم الاول
من رمضان مثلا فكان عليه الثاني ففي اجزايه وجهان مشهوران وقد ذكرهما
المصنف في اخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للاصحاب ولو نوى
ليلة الثلثا صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة
التي هو فيها وهو يعتقدها سنة اربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف
لتعينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلثا ولم ينو الغد ونوى
رمضان سنة ثلاث في سنة اربع فانه لا يصح لعدم التعيين ولو نوى في الصلاة
قضا ظهر يوم الاثنين فكان عليه ظهر الثلثا لم يجزيه صرح به البغوي ولو كان
يؤدي الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين وكان الثلثا صح ظهره صرح به
البغوي ولو غلط في الاذان فظن انه يؤذن للظهر وكان للعصر فلا اعلم فيه
نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن هو من اهله وقد حصل ولو
غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا قال اصحابنا لا يصح
ظهره ولو صلى في الغيم بنيه الادا فبان ان الوقت باق اجزاه نص عليه
الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلي خلفه فنوى الصلاة بزيد
فكان الذي خلفه عمرا صحت صلاتهما ولو نوى من الماموم الصلاة خلف

زيد فكان عمرا او نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا او على امراة فكان رجلا او عكسه
لم تصح صلاته ولو قال احلف هذا زيد او على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة
الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا او عكسه
ففي صحته وجهان الاصح في مسئلة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفي مسئلة البيع
البطلان تغليبا لاختلاف غرض المالية ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او عكسه او هذه العجوز فكانت شابة او عكسه او
البيضا فكانت سودا او عكسه وكذى المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات
بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة ولو اخرج
دراهم بنية زكوة ماله الغايب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية
الزكوة اجزاه عن الحاضر ومثله في الكفارة لو نوى كفارة الظهار فكان عليه
كفارة قتل لم تجزيه ولو نوى الكفارة مطلقا اجزاه فهذه امثلة ينتفع بها
لنظايرها وستاتي مبسوطة مع غيرها في مظانها ان شا الله تعالى والله اعلم
المسئلة الحادية عشر اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب
الصحيح المشهور انها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل
بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم وفيه
وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني ان طهارته تبطل لان حكمها باق بدليل انه
يصلي بها فان نوى قطع الطهارة في اثنايها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا
الشامل والبحر واخرون احدهما يبطل كما لو قطع الصلاة في اثنايها واصحهما لا يبطل
ما مضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد في اثناء
طهارته فان النية تنقطع ولا يبطل ما مضى بخلاف الصلوة فانها متى انقطعت
نيتها بطلت كلها فعلى هذا اذا اراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف
صرح به الفوراني والروياني وصاحب البيان واخرون فان لم يتطاول الفصل
بنى وتجي فيه الوجه السابق في تفريق النية وان طال فعلى قولي تفريق الوضو

اما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه في اثنايه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف ولو نوى في
اثنا الصلوة الخروج منها بطلت قطعا ولو نوى في اثنا الصوم والاعتكاف الخروج منهما ففي
بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك في مواضعه ان شا الله تعالى والله اعلم فرع في
مسايل غريبة ذكرها الروياني في البحر قال لو نوى ان يصلي بوضوه صلاة لا يدركها به فان نوى
بوضوه في رجب صلاة العيد قال قال والدي قياس المذهب صحة وضوه ويصلي به كل الصلوات
لانه نوى ما لا يباح الا بوضوء قال رحمه الله ولو اغتسلت بنت تسع سنين فنوت بغسلها
رفع حدث الحيض صح على اصح الوجهين وهذا الذي حكاه محمول على ما اذا غلطت فان نوت
متعمدة فالصحيح انه لا يصح لو كانت ممن حاضت فهذه اولى وذكر الروياني في اخر باب التحري
في الاواني بان لو امر غيره بصب الما عليه في وضوه وغسله فصب البعض ونوى التطهر
ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الما او غيره الا انه لم يامره ولم ينهه ينبغي ان
تصح الطهارة ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لا
يعلم به ونية الطهارة عازبة عنه لم تصح لان النية تناولت فعله لا فعل غيره قلت
في هذا نظر قال ولو امر بصب الما عليه في كل وضوه ثم نسي الامر به فصبه عليه بعد ما غسل
بعض اعضايه بنفسه صح ولا يضره النسيان ولو نام قاعدا في اثنا وضوه ثم انتبه في مدة
يسيرة ففي وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقا كثيرا ولو نوى بوضوه قراة القران ان
كان تكفيه فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفي نية القراة فيحتمل ان يصح كما لو نوى زكوة ماله
الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر يجزيه اذا كان باقيا ولو نوى بوضوه الصلاة في مكان
نجس ينبغي ان لا يصح ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض اعضايه ثم بطل الوضو في اثنايه
بحدث او غيره هل له ثواب المفعول منه يحتمل ان يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في
اثنايها ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف
الصلاة والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه
وبه التوفيق والعصمة

قال المصنف رحمه الله **باب صفه الوضو**

المستحب ان لا يستعين في وضوه بغيره لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انا لا استعين علي الوضو باحد فان استعان جاز لما روي ان اسامه والمغيره والربيع بنت معوذ ابن عفرا رضي الله عنهم صبوا علي النبي صلي الله عليه وسلم الما فتوضا وان امر غيره حتي وضاه ونوي هو اجزاه لان فعله غير مستحق في الطهارة الا تري انه لو وقف تحت ميزاب يجري عليه الما ونوي الطهارة اجزاه الشرح هذه القطعه تتضمن مسايل احدها في بيان الاحاديث اما حديث اسامه رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب علي النبي صلي الله عليه وسلم في وضوه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفه بينها وبين مزدلفه واما حديث المغيره فصب عليه صلي الله عليه وسلم في وضوه ذات ليله في غزاه تبوك رواه البخاري ومسلم واما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بميضاه فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه واخذ ما جديدا فمسح به راسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به الاكثرون وحسن الترمذي احاديث من روايته بحديثه هذا حسن وعن حذيفه بن ابي حذيفه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت علي النبي صلي الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضو رواه البخاري في تاريخه في ترجمه حذيفه واشار الي تضعيفه فقال ولم يذكر حذيفه سماعا واما حديث انا لا استعين علي الوضو باحد فباطل لا اصل له وفي عنه الاحاديث الصحيحه المشهوره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتوضا بغير استعانه والله اعلم المسله الثانيه في الاسما اما اسامه فهو ابو محمد ويقال ابو زيد اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه وامه ام ايمن واسمها بركه حاضنه رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي بالمدينه وقيل بوادي القري سنه اربع وخمسين وقيل

[illegible]

سنه اربعين وتوفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنه وقيل تسع عشره وقيل ثمان عشره واما المغيره فهو ابو عيسي ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد المغيره بن شعبه اسلم عام الخندق توفي واليا علي الكوفه في الطاعون سنه خمسين وقيل سنه احدي وخمسين وهو المغيره بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره الضم اشهر واما الربيع فبضم الرا وفتح البا الموحده وكسر اليا ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشدده وعفرا بفتح العين المهمله واسكان الفا وبالمد وهي الربيع بنت معوذ بن الحرث الانصاريه من المبايعات تحت الشجره بيعه الرضوان الثالثه قوله تحت ميزاب هو بميم مكسوره ثم همزه وجمعه مآزيب ويجوز ان يقال ميزاب بيا ساكنه بدل الهمزه كما عرف في نظايره وانكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله اراد الانكار علي من يقول اصله اليا فاما انكار النطق باليا فغلط لا شك فيه وهذه قاعده معروفه لاهل التصريف قال ابن السكيت ولا يقال مزراب يعني بزاي ثم را واما مرزاب بتقديم الرا فهي لغه ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهري وليست بالفصيحه الرابعه في الاحكام فان استعان بغيره في احضار الما للوضوء فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولي لانه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم في مواطن كثيره وان استعان بغيره فحصل له اعضاه صح وضوه لكن يكره الا لعذر وان استعان به في صب الما عليه فان كان لعذر فلا باس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره وهو مقتضي كلام المصنف والاكثرين قال اصحابنا واذا استعان استحب ان يقف الصاب علي يسار المتوضي ونص علي استحبابه الشافعي لانه امكن واعون واحسن في الادب قالوا واذا توضا من انا ولم يصب عليه فان كان يغترف منه استحب ان يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره واخذ الما منه في يمينه واستثني ابو الفرج السرخسي في الامالي صوره فقال اذا فرغ غسل وجهه ويمينه حول الانا الي يمينه وصب علي يساره حتي يفرغ من وضوه قال لان السنه في غسل اليدان يصب الما علي

اصح الوجهين انه لا يكره الاستعانه خلاف الاولي وهذا هو الصحيح قطع البغوي

كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما
بعده فرع قد ذكرنا انه اذا وضاه غيره صح وسوا كان الموضي ممن يصح وضوه
ام لا كمجنون وحايض وكافر وغيرهم لان الاعتماد على نية المتوضي لا على فعل الموضي
كنسله الميزاب ولا نعلم في هذه المسله خلافا لاحد من العلما الا ما حكاه صاحب الشامل
عن داود الظاهري انه قال لا يصح وضوه اذا وضاه غيره ورد عليه بان الاجماع
منعقد على ان من وقع في ما او وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوه وغسله فرع
قال الغزالي في البسيط لو القى انسان في ما مكرها فقال الشيخ ابو علي اطلق الاصحاب صحة
وضوه اذا نوى رفع الحدث قال ولكن لا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع الحدث
وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل مقصود قصده وان لم يذكره المقام وتحقق
الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوه اذ لا يتحقق النيه قال ويمكن ان يقال الفعل الواحد
قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فانيطت النيه به والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يسمي الله تعالى على الوضو لما روى
ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله
عليه كان طهورا لجميع بدنه فان نسي في اولها وذكر في اثنايها اتى بها حتى
لا يخلو الوضو من اسم الله عز وجل وان تركها عمدا جاز لما روى ابو هريره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الما
الشرح هذا الحديث الذي ذكره عن ابي هريره هو حديث واحد فرقه
فرقتين ولهذا قال في الثاني ومن توضا بواو العطف وهو حديث ضعيف عند
ايمة الحديث وقد بين البيهقي وجوه ضعفه وصح عن احمد بن حنبل فيما نقله الترمذي
وغيره انه قال لا اعلم في التسميه حديثا ثابتا والحديث المذكور في الكتاب رواه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما وروى ابو داود من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد
ابن زيد ورواه ابن ماجه من روايه سعيد بن زيد وابي سعيد الخدري قال

الترمذي وفي الباب عن عايشه وابي هريره وابي سعيد وسهل بن سعد وانس
واسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفه وذكر البيهقي هذه الاحاديث ثم قال اصح ما
في التسميه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا الذي فيه
الما ثم قال توضوا باسم الله قال فرايت الما ينبع من بين اصابعه والقوم يتوضون
حتى توضوا من عند اخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا واسناده جيد واحتج به
البيهقي في كتابه معرفه السنن والاثار وضعف الاحاديث الباقيه واما قول
الحاكم ابي عبد الله في المستدرك على الصحيحين في حديث ابي هريره انه حديث صحيح
الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ ويمكن
ان يحتج في المسله بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله او بذكر وقد سبق ايضاحه
وبيان طرقه في اول الكتاب والله اعلم ومعنى كان طهورا لجميع بدنه او لما مر عليه الما
اي مطهرا من الذنوب الصغاير واما حكم المسله فالتسميه مستحبه في الوضو
وجميع العبادات وغيرها من الافعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي ابو الطيب
وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر واخرون قال الشيخ نصر وكذا عند الخروج من بيته
وعقد البخاري في ذلك بابا في صحيحه فقال باب التسميه على كل حال وعند الوقاع
واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يضره رواه البخاري ومسلم واعلم ان اكمل التسميه ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فان قال باسم الله فقط حصل فضيله التسميه بلا خلاف صرح
به الماوردي في كتابيه الحاوي والاقناع وامام الحرمين وابن الصباغ
والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي
وغيرهم والله اعلم واما قول المصنف فان نسي التسميه في اولها وذكر في اثنايها
اتى بها فهكذا نص عليه الشافعي في الام وبوب لها بابا فقال فيه فان سها
عنها سمى متى ذكر ان ذكر قبل ان يكمل الوضو ونقله ابو حامد والماوردي
وابو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم ايضا وقول المصنف وذكر في اثنايها

اشاره الى ما صرح به الاصحاب انه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها
ممن صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه
الشافعي كما سبق واما قوله فان نسي التسميه اتى بها فهو موافق لنص الشافعي
كما سبق وكذا عباره كثيرين وهو يوهم انه لو ترك التسميه عمدا لم يات بها في الاثنا
وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب ان ياتي بها في اثنائها كالناسي كذا
صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما ويستحب اذا سمي في اثنا الطهارة
ان يقول باسم الله على اوله واخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله
اعلم واما قوله وذكر في اثنائها فالضمير فيه يعود الى الطهارة والاثنا تضاعيف
الشي وخلاله واحدها ثني بكسر الثا واسكان النون ذكره الجوهري وغيره فرع
المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون ان التسميه سنه من سنن الوضو
وذكر الخراسانيون في التسميه وغسل الكفين والسواك وجهين احدهما انها كلها
من سنن الوضو والثاني انها سنن مستقله عند الوضو لا من سننه لانها ليست
مختصه به قال امام الحرمين هذا وهم عندي فان هذه السنن من الوضو ولا يمتنع
ان يشرع الشي في مواضع وليس يشترط كون الشي من الشي ان يكون من خصايصه
فان السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها التلاوه وشكر ومن قال غير هذا
فهو غالط وقال الشيخ ابو حامد التسميه وغسل الكف هيئه وليس بسنه
انما السنه ما كان من وظايف الوضو الراتبه معها قال الماوردي هذه
مخالفه في العباره والمعنى واحد فرع قال الشيخ نصر المقدسي في اخر صفه
الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب ان يقول في اول وضوه
بعد التسميه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا الذي ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا باس به فرع قد
ذكرنا ان التسميه سنه وليست بواجبه فلو تركها عمدا صح وضوءه هذا مذهبنا وبه
قال مالك وابو حنيفه وجمهور العلما وهو اظهر الروايتين عن احمد وعنه
روايه انها واجبه وحكى الترمذي واصحابنا عن اسحق بن راهويه انها واجبه

ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبه لم تبطل
طهارته قال المحاملي وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبه بكل حال وعن ابي حنيفه
روايه انها ليست بمستحبه وعن مالك روايه انها بدعه وروايه انها مباحه لا فضيله
في فعلها ولا تركها واحتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولانها
عباده يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاه واحتج اصحابنا عليهم بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم توضا
كما امرك الله واشباه ذلك من النصوص الوارده في بيان الوضو وليس فيها ايجاب
التسميه واحتجوا ايضا بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق ولانها
عباده لا يجب في اخرها ذكر فلا يجب في اولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة
وكذا سجود التلاوه اذا قلنا بالاصح انه يشترط السلام فيه والجواب عن
الحديث من اوجه احسنها انه ضعيف كما سبق والثاني المراد لا وضو كامل
والثالث جواب ربيعه شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعه اخرين حكاه
عنهم الخطابي المراد بالذكر النيه والجواب عن قياسهم من وجهين احدهما انه منتقض
بالطواف والثاني نقلبه عليهم فنقول عباده يبطلها الحدث فلم تجب التسميه
في اولها كالصلوه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل كفيه ثلاثا
لان عثمان وعليا رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا
اليد ثلاثا الشرح حديث عثمن رواه البخاري ومسلم وحديث
علي صحيح ايضا رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح ورواه البخاري ومسلم
من روايه عبد الله بن زيد ايضا ورواه ابو داود وغيره من روايه اخرين من
الصحابه واتفق الاصحاب على ان غسل الكفين سنه في اول الوضو وهو سنه
من سنن الوضو وفيه وجه للخراسانيين انه سنه مستقله لا من سنن الوضو
وقد سبق بيانه فرع ذكرنا عثمان وعليا فاما عثمان فهو ابو عمرو
ويقال ابو عبد الله ويقال ابو ليلى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه بن عبد

شمس بن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ذو النورين لانه تزوج
ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم فماتت ايضا عنده
رضي الله عنهما قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وهو ابن تسعين سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وصلى عليه
جبير بن مطعم ولي الخلافة اثنتي عشرة سنة واما علي فهو ابو الحسن علي بن ابي طالب
ابن عبد المطلب واسم ابي طالب عبد مناف وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم
ابن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة
وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل في قبرها قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من
رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل اربع وقيل خمس ولي الخلافة
خمس سنين الا يسيرا رضي الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة قال المصنف
رحمه الله ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء
افرغ الماء على يده ثم غمس وان كان قد قام من النوم فالمستحب ان لا يغمس حتى يغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان خالف وغمس لم يفسد الماء
لان الاصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك الشرح الحديث المذكور
صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه الا قوله ثلاثا فانه في مسلم دون البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره ان
اهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم
عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على المحل النجس او على بثرة وقملة ونحو ذلك فتنجس
اما حكم المسالة فقال اصحابنا اذا كان يتوضا من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه
وليس فيه قلتان نظر ان شك في نجاسة يده كره ان يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا
للحديث وسوا كان الشك في نجاستها للقيام من النوم او لغيره هكذا عبارة اصحابنا
وصرحوا ان الحكم متعلق بالشك قالوا وانما ذكر النوم في الحديث تنبيها ونبه

بلغ مقابلة باصله

صلى الله عليه وسلم على المقصود بذكر العلة في قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده واما تقييد المصنف المسالة بما اذا قام من النوم فخلاف ما قاله الاصحاب
وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء
غمس ثم غسل لان كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد
تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولي والبغوي والجرجاني
وصاحبا العدة والبيان وغيرهم والثاني استحباب تقديم الغسل لان اسباب النجاسة
قد تخفى في حق معظم الناس فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة وربما نسي النجاسة
فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردي وامام
الحرمين وغلطا من قال خلافه والله اعلم فرع انكر على المصنف في هذا
الفصل شيآن احدهما تخصيصه استحباب الغسل قبل الغمس للنهي الصريح في هذا
الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف في التنبيه والاخرون ونص عليه الشافعي
رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل او بعد غسل مرة او مرتين
فقد اسا هذا نصه وهذه اول مسالة في البويطي وفي هذا النص تصريح
بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها
والحديث دليل لهذا والله اعلم فرع قد ذكرنا كراهة غمس اليد
قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد سوا قام من نوم الليل او النهار او شك
في نجاستها بسبب اخر وهي كراهة تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلما وعن احمد روايتان احداهما لا فرق بين نوم الليل والنهار والثانية
ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار فكراهة
تنزيه وبهذا قال داود واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا
بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله

والصواب
بما اذا قام من نوم او اليد
ضبطه بالشك في نجاسة
كما اوضحناه والثاني قوله [illegible]
ان لا يغمس حتى يغسل الا [illegible]
الغسل الا والصواب انه يكره الغمس
قبل الغسل صح

لا يدري اين باتت يده وامر بذلك احتياطا فلا يكون ولحبا ولا تركه محرما
كغيره مما في معناه فـــرع اذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل
غسلها كان مرتكبا كراهة التنزيه ولا ينجس الما بل هو باق على طهارته ويجوز
ان يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكي هذا عن اسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جدا لان الاصل طهارة الما واليد فلا تنجس بالشك
وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر من اليد النجاسة واما
الحديث فمحمول على الاستحباب والله اعلم فـــرع اذا تيقن نجاسة اليد كره
غمسها في المايعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم ينجس ولم يحرم اكله
فـــرع قال اصحابنا اذا كان الما في انا كبير او صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد
وليس معه انا صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه
بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره فـــرع اعلم ان كل ما ذكرناه انما هو في كراهة
تقديم الغمس على الغسل واما اصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق اصحابنا على
التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلايله من الاحاديث الصحيحة
مشهورة وممن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصره
للنهاية وانما ذكرت هنا الكلام لان عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه
وذلك غير مراد فيتناول كلامه والله اعلم فـــرع في فوايد الحديث المذكور
في الكتاب احـــداها ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم
تغيره الثانيـــة الفرق بين كون الما واردا وموروداً وقد سبق بيان هذا في اول كتاب
المياه الثالثـــة ان الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير دون غيرهما
ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر الرابعـــة استحباب غسل النجاسة ثلاثا
لانه اذا امر بها في المتوهمة ففي المتحققة اولى الخامســـة ان النجاسة المتوهمة يستحب غسلها
سوا كانت متحققة او متوهمة ...
العسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال بعض اصحاب مالك

يكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها في باب ازالة النجاسة ان شا الله تعالى السادســـة
استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي الى الوسوسة وقد اوضحنا
الفرق بينهما في اخر باب الشك في نجاسة الما السابعـــة استحباب استعمال لفظ
الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده
ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره ولهذا نظاير كثيرة في القران والسنة كقوله
تعالى الرفث الى نسايكم وقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهذا كله اذا علم ان السامع يفهم المقصود فهما جليا
والا فلا بد من التصريح نفيا للبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما
جا من ذلك مصرحا به والله اعلم قالـــ المصنف رحمه الله ثم يتمضمض ويستنشق
والمضمضة ان يجعل الما في فيه ثم يمجه والاستنشاق ان يجعل الما في انفه ويمده
بنفسه الى خياشيمه ويستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوه ثم يتمضمض ثم يستنشق
وينتثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الما والمستحب ان يبالغ فيهما لقوله
صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما ولا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا
فان كان صايما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما او يفصل قال في الام يجمع لان علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتمضمض مع الاستنشاق بما واحد وقال في البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين
المضمضة والاستنشاق ولان الفصل ابلغ في النظافة فكان اولى واختلف
اصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدا بالمضمضة وعلى رواية
البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقال بعضهم على قوله يغرف غرفة م

في الاثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم
يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
وعلى رواية البويطي ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والاول اشبه بكلام الشافعي رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وانفه والثاني
اصح لانه امكن فان ترك المضمضة والاستنشاق فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه
عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين الشرح هذا الفصل
فيه جمل وبيانها بمسائل احداها في الاحاديث اما حديث عمرو بن عبسة
فصحيح رواه مسلم في صحيحه في اواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه
في مسلم ما منكم رجل يتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه
وفيه وخياشيمه واما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة من رواية لقيط وهذا الذي في المهذب بلفظ رواية
الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال حديث حسن صحيح وهو بعض حديث
طويل واخر الحديث في المهذب عند قوله الا ان تكون صائما واما قوله ولا
يستقصي في المبالغة الى اخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو
لا بالفاء وقوله يستقصي بالياء المثناة تحت في اوله لا بالتاء المثناة فوق وانما ضبطته
لان القلعي وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث وهذا خطا فاحش
واما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح واما
حديث طلحة بن مصرف فرواه ابو داود في سننه باسناد ليس بقوي فلا يحتج
به واما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فحديث صحيح
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث
طويل واصله في الصحيحين وفيه فوايد كثيرة جمعتها في شرح صحيح البخاري
نحو اربعين فايدة والله اعلم المسئلة الثانية في الاسماء اما عمرو بن عبسة

فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه
بين اهل العلم واما قول ابن البزري في الفاظ المهذب انه يقال عنبسة بالنون فغلط
صريح وتحريف قبيح وكنيته عمرو ابو نجيح السلمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مكة
ثم المدينة وكان رابع اربعة في الاسلام وهو اخو ابي ذر لامه سكن حمص حتى توفي بها
واما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن
عامر بن صبرة العقيلي ابو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر
وغيره وهذا غلط بل هما واحد وقد اوضحت حاله في تهذيب الاسماء واما طلحة بن
مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور
في كتب الحديث والنسب والاسماء وقال القلعي في الفاظ المهذب يروى بفتح الراء ايضا
وهذا غريب ولا اظنه يصح واما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو وهذا هو المشهور
الاصح وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل
ان لا صحبة لجد طلحة ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من المتقدمين والمتاخرين وكان
طلحة من افاضل التابعين وايمتهم وكان قارئ اهل الكوفة او من قرائهم رحمه الله المسئلة
الثالثة في اللغات والالفاظ الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف
وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك
واما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والاذى من الانف بعد
الاستنشاق هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل الحديث واللغة والفقه
وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الازهري في تهذيب اللغة عن ابن الاعرابي
والفراء والاول هو الصواب الذي تقتضيه الاحاديث وقد اوضحته في تهذيب الاسماء
واللغات وجمعت اقوال العلماء فيه ومن احسنها رواية في الصحيحين عن عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
يقرب وضوءه فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء
هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وقوله صلى الله عليه وسلم الا خرت كذا

انه تمضمض واستنشق واستنثر

ضبطناه في المهذب بجرب بالجيم والكا المخففه وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ
المصنف وفي صحيح مسلم خرب بالخا المعجمه وتشديد الرا ومعناه سقطت وذهبت
قال صاحب مطالع الانوار هو في مسلم بالخا لجميع الرواه الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم
والمراد بالخطايا الصغاير كما جا في الحديث الصحيح ما لم تغش الكباير وقوله في
المهذب وينثر هو بكسر الثا قال اهل اللغه يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق
من النثره وهي طرف الانف وقيل الانف كله وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضو اي
اكمله وقوله فيصب سعوطا هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم
اسم للفعل والغرفه بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف
وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمغروف اذا كان مل الكف وبالفتح
للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك ويحسن الضم في قوله باخذ غرفه وقوله غرفات
يجوز فيه لغات فتح الغين والرا وضمهما وضم الغين مع اسكان الرا وفتحها وقوله
قال الاعرابي هو بفتح الهمزه وهو الذي يسكن الباديه وقوله لانه عضو باطن
فيه احتراز من الظاهر وقوله دونه حايل احتراز من التقبيب في محل الطهاره
وقوله معتاد احتراز من لحيه المراه والله اعلم المسله الرابعه في الاحكام
فالمضمضه والاستنشاق سنتان قال اصحابنا كمال المضمضه ان يجعل الما في
فمه ويديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط المج وهل يشترط
الاداره فيه وجهان اصحهما لا يشترط هذا مختصر ما قاله الاصحاب واما تفصيله
فقال الماوردي المضمضه ادخال الما مقدم الفم والمبالغه فيها ادارته في جميع
الفم قال والاستنشاق ادخال الما مقدم الانف والمبالغه فيه ايصاله خيشومه
قال والمبالغه سنه زايده عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما ايصال الما الى
الفم والانف قال والمبالغه فيهما سنه قال الشافعي المبالغه في المضمضه ان
ياخذ الما بنفسه فيديره في فمه ثم يمجه وفي الاستنشاق ان ياخذ الما بانفه
ويجذبه بنفسه ثم ينثره ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العده تمام المضمضه

ان ياخذ في الفم ويحركه ثم يمجه وتمام الاستنشاق ان ياخذ الما بنفسه ويبلغ
خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا وقال المتولي المضمضه ادخال الما في الفم
والاستنشاق ادخاله الانف قال والمبالغه فيهما سنه فالمبالغه في المضمضه ان
يجعل الما الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على اسنانه
ولثاته ثم يمجه يفعل ذلك ثلثا وفي الاستنشاق يجعل الما في انفه وياخذه
بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل اصابعه فيزيل ما في انفه من اذى ثم يستنثر
كما يفعل المتمخط يفعل ذلك ثلاثا وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في استدلاله
على ان المضمضه سنه فان قيل المضمضه والاستنشاق ان يجعل الما في فمه
ويمجه وان يجذبه بنفسه في انفه ويرده قلنا ليس كما ذكرتم بل المضمضه
ايصال الما الى باطن الفم والاستنشاق فلو ملا فمه ما ثم مجه او بلعه ولم يديره
في فمه كان مضمضه هذا كلام القاضي وفيه وفيما ذكرناه قبله من كلام الاصحاب
التصريح بان اقل المضمضه جعل الما في الفم والاداره ليست بشرط لا اصل المضمضه
بل هي مبالغه وخالفنا المحاملي في التجريد الجماعه فقال قال الشافعي المضمضه
ان ياخذ الما في فمه ويديره ثم يمجه فان لم يديره فليس بمضمضه وكذا نقله صاحب
البيان عن الشيخ ابي حامد وهو صريح في اشتراط الاداره والمشهور الذي عليه بلغ
الجمهور انها ليست شرطا كما سبق فرع المبالغه في المضمضه والاستنشاق
سنه بلا خلاف واما قول الشيخ ابي حامد وصاحبه القاضي ابي الطيب
في تعليقيهما المبالغه في الاستنشاق سنه فليس معناه انها ليست سنه في المضمضه
لانهما ذكرا في صفه المضمضه استحباب المبالغه فيها قال اصحابنا المبالغه في
المضمضه ان يبلغ الما اقصى الحلق ويديره فيه وفي الاستنشاق ان يوصله
الخياشيم فان كان صايما كره ان يبالغ فيهما وقال الماوردي يبالغ الصايم في
المضمضه ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما ولانه يمكنه رد الما في المضمضه باطباق حلقه

ايصال الما الى الاقصى [illegible]
حال كون الما [illegible]
الى الاقصى [illegible]

ولا يكفيه في الاستنشاق هذا كلام الماوردي وبعضه ظاهر نص الشافعي في الام فانه
قال وان كان صايما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء راسه هذا نصه ولكن
الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصايم لانه لا يومن سبق
الماء قال اصحابنا واذا بالغ غير الصايم فلا يستقصي في المبالغة فيصير سعوطا
ويخرج عن كونه استنشاقا فرع قال الشافعي في المختصر يستحب ان ياخذ
الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الاصحاب على استحباب ذلك ودليله حديث عثمن
رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ الماء للمضمضة
بيمينه رواه البخاري ومسلم فرع السنة ان يستنثر وهو ان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه وفيه احاديث كثيرة جمعتها
في جامع السنة قال اصحابنا ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح كانت يده
صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلايه وما كان من اذى وسنوضحه في باب
الاستطابة ان شا الله تعالى وروى البيهقي باسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد غسل الكف فادخل يده اليمنى في
الاناء فملا فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلثا والله اعلم
فرع في كيفية المضمضة والاستنشاق اتفق نص الشافعي والاصحاب
على ان سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى اي وجه اوصل الماء الى العضوين
واختلف نصه واختيار الاصحاب في الافضل من الكيفيتين فنص في الام ومختصر
المزني ان الجمع افضل ونص في البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي
عن الشافعي قال المصنف والاصحاب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو
ايضا اكثر في الاحاديث بل هو الموجود في الاحاديث الصحيحة منها حديث علي
رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وانه صحيح ومنها حديث
عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمض واستنشق
من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري تمضمض

واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لمسلم فمضمض واستنشق
واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة
واحدة رواها البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق رواه
البخاري وعن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وجمع
بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح فهذه الاحاديث
صحاح في الجمع واما الفصل فلم يثبت فيه حديث اصلا وانما جا فيه حديث طلحة
ابن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الاحاديث ونصوص الشافعي واما
الاصحاب فجمهورهم حكوا في المسئلة قولين كما حكاه المصنف احدهما الجمع افضل والثاني
الفصل وحكى امام الحرمين ومن تابعه طريقا اخر وهو القطع بتفضيل الفصل
وبه قطع المحاملي في المقنع وتاولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على
ان المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سنذكره ان شا الله تعالى واما
الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا في اصحهما فصحح المصنف والمحاملي في
المجموع والروياني والرافعي وكثيرون الفصل وصحح البغوي والشيخ نصر
المقدسي وغيرهما الجمع هذا كلام الاصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع
للاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض واما حديث
الفصل فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم
يعارضه شي فكيف اذا عارضته احاديث كثيرة صحاح والثاني ان المراد بالفصل
انه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما قاله الشيخ ابو حامد والشيخ نصر
والثالث انه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لان هذا كان مرة واحدة
لان لفظه في سنن ابي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضا فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي اكثر
من مرة فحمله على بيان الجواز تاويل حسن واما ما تاوله الاخرون من

حمل احاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد لان روايات الجمع
كثيرة من جهات عديدة عن جماعة من الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة
وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع فان بيان الجواز يكون في مرة ونحوها
ويداوم على الافضل والامر هنا بالعكس فحصل ان الصحيح تفضيل الجمع والله
اعلم • وفي كيفية الجمع وجهان اصحهما بثلاث غرفات ياخذ غرفة يتمضمض منها
ثم يستنشق منها ثم ياخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك وحديث
عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي ابي حامد واختيار ابي يعقوب
الابيوردي والقاضي ابي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه ممن صححه القاضي
ابو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر
وغيره والوجه الثاني يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفيته وجهان احدهما
يخلط المضمضة بالاستنشاق فيتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
وبهذا قطع البندنيجي من العراقيين تفريعا على قولنا بغرفة والثاني لا يخلط بل
يتمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية وهذان الوجهان
نقلهما امام الحرمين فقال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل على انهما
في حكم عضو واحد وقطع اصحاب القفال بترك الخلط قال الامام وهذا
هو الصحيح وكذا صححه الغزالي واخرون وتصحيحه هو الظاهر قال القاضي
حسين لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ مما قبله وفي
كيفية الفصل ايضا وجهان احدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحداهما ثلاثا ثم يستنشق بالثانية ثلاثا
وهذا الثاني اصح صححه جماعة منهم الرافعي وقطع به البندنيجي والبغوي على
هذا القول فحصل في المسألة خمسة اوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني
بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع الفصل بغرفتين والخامس بست
غرفات وهو اضعفها والله اعلم فرع اتفق اصحابنا على ان المضمضة

مقدمة على الاستنشاق سواء جمع او فصل بغرفة او غرفات وفي هذا التقديم وجهان حكاهما
الماوردي والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين واخرون اصحهما انه شرط فلا يحسب
الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه
واليد والثاني انه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه كتقديم اليسار على اليمين
والله اعلم المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق وهي
اربعة احدها انهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن
الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك والاوزاعي والليث ورواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان
في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق
والمشهور عن احمد ورواية عن عطاء والثالث واجبتان في الغسل
دون الوضوء وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والرابع
الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب
ابي ثور وابي عبيد وداود ورواية عن احمد قال ابن المنذر وبه
اقول واحتج لمن اوجبهما فيهما باشياء منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المامور بها وعن
عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا ولانه عضو من
الوجه يجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد واحتج لمن اوجبهما
في الغسل بحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قالوا وفي الانف شعر وفي الفم
بشرة وعن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المضمضة
والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا
من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره حديث حسن رواه ابو

داود وغيره باسناد حسن قالوا ولانهما عضوان يجب غسلهما عن النجاسة
فكذا من الجنابة كباقي الاعضاء ولان الفم والانف في حكم ظاهر البدن من وجه
لانه لا يشق ايصال الماء اليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تصح الصلاة
مع نجاسة عليهما قالوا ولان اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به
القراءة واحتج لمن اوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليجعل في انفه ماء ثم
لينتثر رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو حديث صحيح كما سبق
وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضات فانتثر واذا استجمرت فاوتر رواه الترمذي
وقال حسن صحيح واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فالوجه عند العرب ما حصلت به
المواجهة وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد ساله عن الجنابة
نصيبه ولا تجد الماء الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا
وجد الماء فليمسه بشرته حديث صحيح رواه ابو داود وآخرون باسانيد
صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف
في التيمم ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة البشرة ظاهر الجلد واما باطنه
فأدمة بفتح الهمزة والدال واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي توضا كما امرك الله وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة
ان الذي امر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة
دون باطن الفم والانف وهذا الحديث من احسن الادلة ولهذا
اقتصر المصنف عليه لان هذا الاعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ انه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة
الناس وتشاهد اعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله
عليه وسلم توضا كما امرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر

عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما
فانه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد
فكيف الوضوء الذي يخفى واحتجوا من الاقيسة والمعاني باشياء كثيرة
جدا منها ما ذكره المصنف عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل
العين والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه محمول
على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولانه فعل غسل الكفين والتكرار وغيرهما
مما ليس بواجب بالاجماع والجواب عن حديث عائشة من وجهين
احدهما انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما لضعف الرواة والثاني انه مرسل
ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء والجواب
عن حديث ابي هريرة من هذين الوجهين لانه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة
بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره هما ضعيفان
متروكان وهذه العبارة اشد عبارات الجرح توهينا باتفاق اهل العلم بذلك قال
الخطيب البغدادي كان عمرو بن الحصين كذابا واما قولهم عضو من الوجه
فلا نسلمه واما حديث تحت كل شعرة جنابة الى اخره فضعيف رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لانه من رواية الحرث بن وجيه وهو
ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة
وجواب ثالث للخطابي ان البشرة عند اهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه
وداخل الفم والانف ليس بشرة واما الشعر فالمراد به ما على البشرة واما حديث
المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب
فان الثلاث لا تجب بالاجماع واما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر
الظاهر جمعا بين الادلة ويدل عليه ايضا قوله عاديت راسي واما قوله
عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا في الجنابة فمنتقض بداخل العين
واما قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر

ووجوب غسل نجاستهما فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الامرين
ان يجب غسلهما فان داخل العين كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر فانه لا يفطر بوضع
طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهاره ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسه فيها
فان قالوا لا تنجس العين عند ابي حنيفه فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد
قلنا هذا غلط فان العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسه الواقعه
فيها لا تبلغ قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسه في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها
عنده واما قولهم يتعلق باللسان جنابه بدليل تحريم القراه فجوابه انه لا يلزم
من تعلق حكم الحدث به ان يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره
ولسانه ولا يجب غسلهما واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه
ما ثم لينتثر فمحمول على الاستحباب فان النثر لا يجب بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم
وبالغ في الاستنشاق فمحمول ايضا على الندب فان المبالغه لا تجب بالاتفاق والله اعلم بلغ
قال المصنف رحمه الله ولا يغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب
غسلها لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينيه حتى عمي والاول اصح لانه لم ينقل
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على انه ليس بمسنون
ولان غسلها يودي الى الضرر الشرح هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما
صحيح روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضا
فيغسل وجهه وينضح في عينيه هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيرهم وليس في
روايتهم حتى عمي وفيها وينضح في عينيه بالتثنيه وفي المهذب عينه بالافراد
وقول المصنف حتى عمي يحتمل ان يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم
وكما يدل عليه كلام اصحابنا ويحتمل كونه بسبب اخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى
حصل سبب عمي به وترك بعد ذلك غسلهما وفي تهذيب اللغه للازهري قال ابن الاعرابي
القدع انسلاق العين من كثرة البكا وكان عبد الله بن عمر قدعا قلت القدع بفتح القاف
والدال وبالعين المهملتين وقوله كان قد عمي فظاهر هذا انه عمي بالبكا

ويحتمل انه بالامرين والله اعلم اما حكم المسله فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما عند الجمهور لا يستحب وممن صححه المصنف والماوردي
والقاضي ابو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي واخرون ونقله الماوردي عن اصحابنا
المتقدمين غير الشيخ ابي حامد وصحح طايفه الاستحباب وقطع به الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبغوي وصاحب العده ونقله البغوي عن نصه
في الام وليس نصه في الام ظاهرا فيما نقله فانه قال في الام انما اكدت المضمضه
والاستنشاق دون غسل العينين للسنه ولان الفم والانف يتغيران وان الما يقطع
من تغيرهما وليس كذلك العين وذكر القاضي ابو الطيب ان بعض الاصحاب قال يستحب ذلك لان
الشافعي نص عليه قال القاضي ولم ار فيه نصا وانما قال الشافعي اكدت المضمضه
والاستنشاق على غسل داخل العينين والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه
انما هو في غسل داخل العين واما ماقي العينين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما
ندي يمنع وصول الما الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحها
مستحب هكذا فصله الماوردي واطلق الجمهور ان غسلهما مستحب ونقله الروياني
عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبابتيه وهذا الاطلاق
محمول على تفصيل الماوردي وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمسح الماقين في وضوءه رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وقد
قال انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسنا او صحيحا لكن في اسناده شهر بن حوشب
وقد جرحه جماعه لكن وثقه الاكثرون وبينوا ان الجرح كان مستندا الى ما ليس بجارح
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل وجهه وذلك فرض
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما بين منابت شعر الراس الى الذقن
ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتاده
لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال ابو
العباس هو من الوجه لانهم اثبتوه من الوجه وقال ابو اسحق هو من الراس لان الله تعالى

خلقته من الراس فلا يصير وجها بفعل الناس الشرح غسل الوجه واجب
في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع وهذا الذي ذكره المصنف في حد
الوجه هو الصواب الذي عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وذكر
المزني في المختصر في حده كلاما طويلا مختلا انكره عليه الاصحاب ونقل امام الحرمين
عن الاصحاب في حده عبارة حسنة فقال قال الاصحاب حده طولا ما بين منحدر تدوير
الراس او من مبتدا تسطيح الجبهة الي منتهى ما يقبل من الذقن ومن الاذن الي الاذن
عرضا هذا كلام الامام قال اصحابنا ولا يدخل وتد الاذن في الوجه وهذا لا خلاف
فيه قال البغوي الا انه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلهما والبياض الذي
بين الاذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل في الحد واما اذا تصلع الشعر
عن ناصيته اي زال عن مقدم راسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف لانه
من الراس ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة نظر ان عمها وجب
غسلها كلها بلا خلاف وان ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون
وجوب غسل ذلك المستور ونقل القاضي حسين ان الشافعي نص عليه في الجامع
الكبير والثاني وبه قال الخراسانيون فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يجب لانه
في صورة الراس واما موضع التحذيف فسمي بذلك لان الاشراف والنسا
يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ ابو حامد هو الشعر الذي بين
النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ وقال الشاشي في المستظهري هو ما بين
ابتدا العذار والنزعة داخلا في الجبين من جانبي الوجه يوخذ عنه الشعر بفعله
الاشراف وقال الغزالي في الوسيط هو القدر الذي اذا وضع طرف الخيط على راس
الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه وقال ابو الفرج عبد الرحمن
السرخسي في اماليه هو موضع الشعر الخفيف الذي بين ابتدا منبته الي الجبين
بين بياضين احدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ وقيل في حده اقوال اخر
واما حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي

قال امام الحرمين في النهاية قال الشافعي موضع التحذيف من الوجه واشار الشيخ
ابو حامد الي نحو هذا وقال الروياني في البحر قال القاضي ابو الطيب قال ابو اسحق
المروزي نص الشافعي في الاملا انه من الراس فهذان نصان واتفق الاصحاب في الطريقين
علي حكاية الخلاف وجهين مع انهما قولان كانهما لم يثبتا عند واحد
منهم وان كان قد ثبت احدهما عند بعضهم واختلفوا في اصح الوجهين فصحح
الماوردي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والوجيز انه من الوجه وبه قطع
امام الحرمين ونقله الماوردي عن ابي علي بن ابي هريرة وصحح الجمهور كونه من
الراس منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان
واخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق نص الشافعي في
حد الراس والله اعلم فرع قول المصنف الي الذقن ومنتهى اللحيين
جمع بينهما تاكيدا والا فاحدهما يغني عن الاخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف
وجمعه اذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام واحدهما لحي هذه
اللغة المشهورة وحكي صاحب مطالع الانوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما
الفكان وعليهما منابت الاسنان السفلي والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفا
وكذا كل ما كان علي فعل بضم اوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل
ونحوه والشعر لغتان مشهورتان فتح العين واسكانها والفتح افصح وقوله
لانهم ينزلونه من الوجه معناه ينزلونه منزلة جزء من الوجه والذين ينزلونه هم
الاشراف والنسا كما سبق والله اعلم فرع ذكرنا ان البياض الذي بين الاذن
والعذار من الوجه هذا مذهبنا وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة ومحمد واحمد وداود وعن مالك
انه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يجب علي الامرد غسله دون الملتحي وحكي الماوردي
هذا التفصيل عن مالك ودليلنا انه تحصل به المواجهة كالخد واحتج الماوردي
وغيره فيه بحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال في غسل الوجه ضرب بالما علي وجهه ثم الغم ابهاميه ما اقبل من اذنيه

رواه ابو داود والبيهقي وليس بقوي لانه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي
وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلهذا لم اعتمده وانما اعتمدت
المعنى وذكرت الحديث تقوية ولابين حاله والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة
وجب غسل الشعر والبشرة للاية وان كانت كثة تستر البشرة وجب افاضة
الما على الشعر لان المواجهة تحصل به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة وغسل بها وجهه
وبغرفة واحدة لا يصل الما الى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه
باطن دونه حايل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب ان يخلل لحيته
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وان كان بعضها خفيفا
وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وافاض الما على الكثيف الشرح
في هذه القطعة مسايل احداها حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه
وقوله وبغرفة واحدة لا يصل الما مع كثافة اللحية معناه ان لحيته
الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف واما قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخليل اللحية احاديث كثيرة وينكر
على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح
الثانية اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها والكسر افصح وهي الشعر
النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف
لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه ان شا الله تعالى
وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لانه باطن
احترازا من اليد والرجل وقوله دونه حايل احترازا من الثقب في موضع الطهارة
فانه يجب غسل داخله وقوله معتادا احترازا من اللحية الكثة لامراة الثالثة

اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو
المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق كلها
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلما من الصحابة والتابعين وغيرهم
وحكى الرافعي قولا ووجها انه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وابي ثور قال
الشيخ ابو حامد غلط بعض الاصحاب فظن ان المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي
قال وليس كذلك وانما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وابو ثور في هذه المسلة
ولم يتقدمهما فيها احد من السلف قلت قد نقله الخطابي عن اسحق
ابن راهويه ايضا وهو اكبر منهما واحتج لهم بحديث انس المذكور في الفرع الثالث
بعد هذه المسلة وقوله يخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وبالقياس على غسل
الجنابة وعلى الشارب والحاجب واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث
ابن عباس وعن القياس واجابوا عن غسل الجنابة بانها اغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن
ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضو ولان الوضو يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة
بخلاف الجنابة واما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق ايصال الما اليه
بخلاف اللحية وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها
بلا خلاف عندنا وان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل بعض منها حكمه
لو كان متمحضا فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو
المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في الطرق وقال الماوردي ان كان الكثيف
متفرقا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه عمه وجب ايصال الما الى جميع الشعر
والبشرة وحكى الرافعي وجها ان يجعل حكم الخفيف مطلقا وحكى الامام سهل
الصعلوكي نصا عن الشافعي انه ان كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب
غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جدا وقد ذكرته في طبقات الفقها في
ترجمة عمر الغضاب والله اعلم فرع في ضبط اللحية الخفيفة والكثة
اوجه احدها ما عده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فكثيف ذكره

القاضي حسين في تعليقته وهو غريب والثاني ما وصل الما الى ما تحته بلا مشقة خفيف وما لا فكثيف حكاه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه الباقون وهو ظاهر نص الشافعي ان ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك واحمد وداود وقال اصحابنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم وكما سوينا بين الخفيفة والكثيفة في الجنابة واوجبنا غسل ما تحتها فكذا ينبغي ان نسوي بينهما في الوضوء ولا نوجبه واحتج اصحابنا بقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذه البشرة من الوجه وتقع بها المواجهة ولانه موضع ظاهر من الوجه فاشبه الخد ويخالف الكثيف فانه يشق ايصال الما اليه بخلاف هذا والجواب عن داخل الفم انه يحول دونه حائل اصلي فاسقط فرض الوضوء واللحية طارية والطاري اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق والجواب عن غسل الجنابة ان المعتبر في الموضعين المشقة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة اوجبنا ما تحت الشعور كلها لعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف في الوضوء بخلاف الكثيف والله اعلم فرع قد ذكرنا ان التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخللها باصابعه من اسفلها قال ولو اخذ للتخليل ما آخر كان احسن ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود ولم يضعفه واسناده حسن او صحيح والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء الا في خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المراة لان الشعر في هذه المواضع يخف في العادة وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له حكم الشرح قال اصحابنا ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سوا خفت او كثفت وهي الحاجب

والشارب والعنفقة والعذار ولحية المراة ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد فاما الخمسة الاولى فقد ذكرها المصنف والاصحاب واما الاهداب فنص عليها الشافعي والاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وسليم الرازي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوي والمتولي وخلائق لا يحصون واما شعر الخد فصرح به البغوي وغيره واما لحية الخنثى فصرح بها الدارمي والمتولي والبغوي والرافعي واخرون وعلله المتولي بانه نادر وبان الاصل في احكام الخنثى العمل باليقين ويعلل بثالث وهو ان غسل البشرة كان واجبا قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاؤه وهذا تفريع على المذهب ان لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته واعلم انه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة واهمل الثلاثة الاخيرة ويجاب عنه بان ما ظاهره تفهم مما ذكره لان الكثافة في الاهداب والخد اندر منها في الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المراة فيما فيه احتياط واعلم ان الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعي فيها كلها انها كاللحية والا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها انها كاللحية ووجها انها ان اتصلت باللحية فهي كاللحية وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان فحصل في العنفقة ثلاثة اوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة فرع في تفسير هذه الشعور اما الحاجب فمعروف سمي حاجبا لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في الام يجب ايصال الما الى اصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة قال القاضي قيل اراد الشافعي بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل اراد الشعر الذي على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر شاربا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضي عن الام ذكره الشافعي في موضع من الباب وقال في مواضع من الكتاب شارب بالافراد

ومن ذكر الشاربين بالشيء ابن القاص في التلخيص والغزالي في كتبه واما العنفقة
فهي الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان
واما العذار فالنابت على العظم الناتي بقرب الاذن قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب
وذكر الاصحاب في وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين احداهما ان كثافتها
نادره كما ذكره المصنف والثانيه ان المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب
ونقل الشافعي في الام العلتين والاولى اصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف
فرع اما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين
وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور ان له
حكم اللحيه فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق ممن قطع به ابو علي البندنيجي والفوراني
وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا العدة والبيان قال الرافعي
واخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف
لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي
فقال في الامالي ظاهر المذهب ان العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافه
وهذا شاذ مردود لمخالفته النقل والدليل فان الكثافه فيه ليست بنادره فاشبه
اللحيه فرع الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشره تحته بلا
خلاف لندوره ٥ وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابه بلا خلاف
لعدم المشقه فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت
الشعر الكثيف في الوضوء فرع قول المصنف وان كثف لم يكن الا نادرا فلم يكن له
حكم هذه العباره مشهوره في استعمال العلما ومعناها عندهم انه لم يكن له حكم يخالف
الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا ان الكثافه لا تاثير لها فهي كالمعدومه فرع قال
القاضي حسين لو نبتت للمراة لحيه استحب لها نتفها وحلقها لانها مثله في حقها بخلاف
الرجل وهذا قد قدمته في اخر باب السواك والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان استرسلت اللحيه وخرجت عن حد الوجه ففيها قولان احدهما لا يجب

افاضة الما عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذوابة والثاني
يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف لحيتك فانها
من الوجه ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد الشرح هذا
الحديث المذكور وجد في اكثر النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا لم يقع في نسخة قيل انها مقروءة
على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا حديث ضعيف
قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي ٥ وقول المصنف لانه شعر ظاهر
احتراز من باطن اللحيه الكثه وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصيه وقوله
استرسلت اللحيه اي امتدت وانبسطت ٥ والذوابه بضم الذال وبعدها همزه
اما حكم المسله فقال اصحابنا اذا خرجت اللحيه عن حد الوجه طولا او عرضا
او خرج شعر العذار والعارض او السبال فهل يجب افاضة الما على الخارج فيه
قولان مشهوران وهذه المسله اول مسله نقل المزني في المختصر فيها قولين الصحيح
منهما عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا
يجب لكن يستحب والقولان جاريان على الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا كما ذكرناه
صرح به ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع واخرون ثم ان عبارة جمهور الاصحاب كعبارة
المصنف يقولون هل يجب افاضة الما على الخارج فيه قولان وعبارة صاحب الشامل
والتلخيص هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعي لفظ الافاضه في اصطلاح المتقدمين
اذا استعمل في الشعر كان لامرار الما على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال
في الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيري حين قال في هذه المسله يجب الغسل في قول
والافاضه في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما القولان في الافاضه
ومقصود الائمه بلفظ الافاضه ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا
كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف
ان غسل الشعر الخارج لا يجب وهل يجب افاضة الما على ظاهره فيه القولان وقال
جماعة منهم امام الحرمين كلاما مختصره ان النازل عن حد الوجه ان كان كثيفا فالقولان

في وجوب افاضة الما على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف فان كان خفيفا فالقولان
في وجوب غسله ظاهرا او باطنا وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم
المسترسل الكثيف كما هو الغالب واما قول الغزالي في البسيط ان الخارج عن الوجه
هل يجب افاضة الما على ظاهره خفيفا كان او كثيفا فمخالف للاصحاب كلهم فلا نعلم احدا صرح بانه
يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب واما عكسه وهو وجوب غسل
باطن الكثيف فقد اوجبه المزني وغيره وهو ضعيف بل غلطه الاصحاب بحيث فرع
قد ذكرنا ان القولين في وجوب افاضة الما على ظاهر الشعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح
منهما عند الاصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك واحمد وعدم الوجوب محكي عن ابي
حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ما ذكره المصنف واجاب الاصحاب للقول
والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل والثاني انا سلكنا الاحتياط
في الموضعين والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بغسل الوجه احدها قال
صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة ان ياخذ الما بيديه جميعا لانه امكن
واسبغ ويبدا باعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
كان يفعل ولان اعلى الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولانه امكن فيجري الما
بطبعه ثم يمر يديه بالما على وجهه حتى يستوعب جميع ما يومر بايصال الما اليه
فان اوصل الما على صفة اخرى اجزاه هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من اخذ
الما باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور وقيل
باحدى بيديه وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي اصحابنا انه يغرف بكفه
اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وقد ثبت معنى
هذه الاوجه الثلاثة الثلاثة في الحديث الصحيح ففي البخاري ومسلم عن عبد الله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا وكذا هو بالتثنية في سنن ابي داود وغيره من رواية علي رضي الله عنه
لكن في اسنادها ضعف وفي البخاري عن ابن عباس قال ثم اخذ غرفة فجعل

بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فهذه الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالكفين افضل
على المختار لما سبق والله اعلم المسالة الثانية قال اصحابنا صاحب التتمة واخرون
يجب على المتوضي غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لانه
لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب
النهار وقد ذكر المصنف هذه المسالة وقد ذكر المصنف هذه المسالة عند ذكره القلتين
الثالثة لو خرجت في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على
المذهب وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندوره ولانها كلها تعرض الوجه وذكر الجرجاني
في التحرير طريقين اصحهما هذا والثاني ان الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية
المسترسلة الرابعة لو قطع انفه او شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء
والغسل فيه وجهان اصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه او يده والثاني لا لانه كان
يكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان الخامسة قال الشافعي والاصحاب
يستحب غسل النزعتين مع الوجه لان بعض العلما جعلهما من الوجه فيستحب الخروج
من الخلاف السادسة يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي السابعة
لو كان له وجهان على راسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال وتجزيه مسح احد
الراسين قال الا ان يجب مسح بعض كل راس الثامنة ينبغي ان يغسل الصدغين وهل
هما من الراس او الوجه فيه ثلاثة اوجه سنوضحها في فصل مسح الراس حيث ذكره
المصنف ان شا الله تعالى التاسعة لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره
من الاعضا لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب هذا مذهبنا وفي مذهب الجمهور
وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسالة بدلايلها ان شا الله تعالى في باب الغسل
حيث ذكرها المصنف والاصحاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل
يديه وهو فرض لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ويستحب ان يبدا باليمنى ثم اليسرى
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم

ن فان بدا باليسرى جاز لقوله تعالى وايديكم ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما
الشرح اما حديث ابي هريرة هذا فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في اكثر كتب الحديث
اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم وفي بعضها بميامنكم كما هو في المهذب وكلاهما
صحيح الايامن جمع ايمن والميامن جمع ميمنة ه وقول المصنف يبدا باليمنى
ثم باليسرى هو من باب التاكيد ولا حاجة الى قوله ثم باليسرى لانه قد علم بقوله
يغسل يديه ويبدا باليمنى ان اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه
العبارة في مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا ه اما حكم المسئلة فغسل
اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع ه وتقديم اليمنى سنة بالاجماع وليس بواجب
بالاجماع قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من بدا بيساره وكذا نقل الاجماع
فيه اخرون وحكى اصحابنا عن الشيعة ان تقديم اليمين واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم
في الاجماع واحتج لهم بحديث ابي هريرة المذكور ولاصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله
تعالى وايديكم ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وايمانكم وشمايلكم
كما رتب في الاعضا الاربعة ن وروى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه انه سيل
عن تقديم اليمين فدعا بماء فتوضا وبدا بالشمال وفي رواية ما ابالي لو بدات بالشمال
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رخص في تقديم الشمال واما حديث ابي هريرة
فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع اجماع من يعتد به فرع
قال اصحابنا وغيرهم من العلما يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضو
والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة والخروج
من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطا
وغير ذلك مما هو في معناه ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط
والاستنجا ودخول الخلا والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب

والنعل وفعل المستقذرات واشباه ذلك ودليل هذه القاعدة احاديث كثيرة
في الصحيح منها حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ن رواه البخاري ومسلم وعن عايشة
ايضا قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذى حديث صحيح رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن
حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وعن ام
عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته رضي الله عنها
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه البخاري ومسلم ه وفي الباب حديث ابي هريرة
المذكور في الكتاب اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم وثبتت الاحاديث في الوضوء باليمين
من رواية عثمن وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع
فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع رواه البخاري ومسلم وعن انس
رضي الله عنه انه قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت
ان تبدا برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرك في اوايل باب صفة الصلاة وقال
هو حديث صحيح على شرط مسلم فرع انما يستحب تقديم اليمنى في الوضوء في
اليدين والرجلين واما الكفان والخدان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا فان
كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجب ادخال
المرفقين في الغسل لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضا امر الما على مرفقيه الشرح هذا الحديث رواه البيهقي
واسناده ضعيف ولفظه ادار الما على مرفقيه وهذا الذي ذكره المصنف
من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه اصحابنا
عن زفر وابي بكر بن داود انهما قالا لا يجب غسل المرفقين والكعبين واحتج

اصحابنا بقول الله تعالى وايديكم الى المرافق وذكر ابن قتيبة والازهري واخرون من اهل
اللغة والفقها في كيفية الاستدلال بالاية كلاما مختصره ان جماعة من اهل
اللغة منهم ابو العباس ثعلب واخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو
اسحق الزجاج واخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخول المرفق
ظاهر وان لم يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فالحد يدخل اذا كان التحديد
شاملا للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة او بعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول
اللفظ ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا اخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا
فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الابط ففائدة التحديد بالمرافق اخراج
ما فوق المرفق مع بقاء المرفق ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم فثبت غسله
صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه
ذلك والله اعلم والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه لغتان مشهورتان الاولى افصحهما
وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو
الموضع الذي يتكى عليه المتكى اذا القم راحته راسه واتكا على ذراعيه هذا معناهما
ذكره الازهري في ضبط المرفق والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
طالت اظافيره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال ابو علي بن خيران
يجب غسلها قولا واحدا لان ذلك نادر ومن اصحابنا من قال فيه قولان كاللحية
المسترسلة الشرح هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما
القطع بالوجوب حكاه القاضي ابو الطيب عن ابي علي بن ابي هريرة ايضا وصححه
الجرجاني والروياني والشاشي واخرون وقطع به البغوي وغيره وفرقوا بينه
وبين اللحية بان هذا نادر ولانه لا مشقة في غسله ولانه مقصر بترك تقليم الاظفار

واللحية بخلافها في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم نوجب غسله صح
وضوءه والا فلا والاظافير والاظفار جمع ظفر وتقدم بيانه في باب السواك واللحية
المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الما المستعمل
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان له اصبع زايدة او كف زايدة
لزمه غسلها لانه في محل الفرض وان كانت له يدان متساويتان على منكب او مرفق
لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة
هي الاصلية ويغسل الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع
الزايدة وان خلقت على العضد ولم يحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت
بعض محل الفروض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض الشرح في الاصبع
عشر لغات تقدمت في باب السواك والكف مونثة في اللغة المشهورة وحكي
تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل لان بها يقبض ويجمع والمنكب
مجتمع ما بين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد
ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الاولى افصح واشهر
اما حكم المسالة فاذا كان له اصبع او كف زايدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره
وان كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما ايضا بلا خلاف لوقوع
اسم اليد وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية فيجب
غسلها واما الناقصة فان خلقت في محل الفرض وجب غسلها ايضا بلا خلاف كالاصبع
الزايدة قال الرافعي وغيره وسوا جاوز طولها الاصلية ام لا قال ومن العلامات
للزيادة ان يكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه
ونقص الاصابع وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شي منها محل الفرض لم
يجب غسلها بلا خلاف وان حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين
والغزالي والبغوي وصاحب العدة واخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين

والغزالي والبغوي وصاحب العدة وآخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم
انهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال والمسألة محتملة جدا ولكن لم ارها الا
نقلهم النص هذا كلام الامام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين
منهم الماوردي كابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان
وغيرهم قال الرافعي قال الاكثرون من المعتبرين لا تجب لانها ليست اصلا ولا نابتة
في محل الفرض فتجعل تبعا وحملوا النص على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض قال
امام الحرمين ولو نبتت سلعة في العضد وتدلت الى الساعد لم يجب غسل شيء
منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله اعلم فرع قد ذكرنا بلغ
ان من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ولو سرق هذا الشخص قطعت احداهما
فقط هنا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي ابو الطيب والروياني
والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب ذكروه في هذا الموضع وقطع به
ايضا البغوي في كتاب السرقة ونقله القاضي ابو الطيب والشيخ نصر عن نص
الشافعي قال البغوي تقطع احداهما ثم اذا سرق ثانيا قطعت الاخرى وما نقل الغزالي
في كتاب السرقة قال الاصحاب تقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل انكروه عليه
وردوه والصواب الاكتفاء باحداهما وفرق القاضي ابو الطيب والاصحاب بينه
وبين الوضوء بان الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط واما الحد فمبني على الدرء والاسقاط
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان تقلع جلده من الذراع وتدلى
منها لزمه غسله لانه في محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد
ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه
لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع
الى الذراع ثم تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من احدهما والتحم
بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض فان كان متجافيا عن ذراعه
لزمه غسل ما تحته الشرح هذه المسائل التي ذكرها واضحة

وحاصلها ان الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتدلى منه فيعتبر
المنتهى ولا ينظر الى الموضع الذي تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصورة اصحابنا العراقيون
والبغوي واشار المحاملي في كتابيه الى ان الشافعي نص عليه في حرملة وصرح
به البندنيجي بان الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه وقد نقله
امام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب انه يعتبر باصله فيجب
غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا تجب غسل جلدة العضد المتدلية من
الساعد اذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الاول
ثم حيث اوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه
وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه
غسله يعني سواء حاذى محل الفرض ام لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد
المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لان اسم اليد يقع
عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ ابو حامد وآخرون وقوله فان كان
متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه
وبين اللحية الكثيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها فان هذا نادر فلا يسقط ما تحته
كلحية المرأة قال البغوي ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما
تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار
على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت
لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر
وقد فعله والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان اقطع اليد
ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب ان يمس ما بقي من اليد
ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة الشرح قوله يمس هو بضم
الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب
امساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس

ثم هذا الاستحباب ثابت من اي موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من
المنكب استحب ان غير موضع القطع ما بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في
الام وذكر الشيخ ابو حامد والبندنيجي واخرون واختلف اصحابنا في تعليل اصل هذا
الاساس فقال جماعة حتى لا يخلو العضو من طهاره كما ذكره المصنف وقال الغزالي
والبغوي واخرون يستحب ذلك اطالة للغرة اي التحجيل وقال القاضي ابو الطيب
نص الشافعي على استحبابه فقال ابو اسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهاره وقال
الاكثرون استحبه لانه موضع الحليه والتحجيل واما قول المصنف غسل ما بقي ما
فكذا عبارة الاكثرين والمراد بالاساس غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع
وقد زال المتبوع فينبغي ان لا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض
فانه لا تقضى النوافل الراتبة التابعة للفرايض كما لا يقضى الفرايض فالجواب
ما اجاب به الشيخ ابو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضا عن المجنون رخصه
مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى واما سقوط غسل الذراع
هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار
كالمحرم الذي لا شعر على راسه يستحب امرار الموسى على راسه والله اعلم قوله المصنف
وان كان اقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شي فلا فرض عليه فيه احترازا عما اذا
بقي من محل الفرض شي فانه يجب غسله بلا خلاف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله وان لم يقدر الاقطع
على الوضو ووجد من يوضيه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شرى الما بثمن
المثل وان لم يجد صلى واعاد كما لو لم يجد ما ولا ترابا الشرح اذا لم
يقدر الاقطع على الوضو لزمه تحصيل من يوضيه اما متبرعا واما باجرة المثل
اذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الاجره او وجدها ولم يجد من
يستاجره او وجده فلم يقنع باجره المثل صلى على حسب حاله واعاد كما يصلي

[illegible]

ويعيد من لم يجد ما ولا ترابا فالصلاه لحرمة الوقت والاعاده لاختلال الصلاه بسبب
نادر هنا اذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه ان يتيمم ويصلي ويعيد لانه
عذر نادر هنا هو الذي ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذي نص عليه
الشافعي وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم
بل يصلي بحاله وان امكنه التيمم وهذا شاذ منكر وسنعيد المسالة ان شا الله
تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطه واتفق الاصحاب على انه لو وجد من
يوضيه متبرعا لزمه القبول اذ لا منه والترامذي ويفصل لغتان فاما
مد كتب بالالف واذا قصر كتب بالياو والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان توضا ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث
وكذا لو مسح شعر راسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببدل عما
تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان احدث
بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل في يده ثقب
لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا الشرح اتفق اصحابنا على ان من
توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق راسه او كشطت جلده من
وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهاره وهذا
لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي في البويطي وكذا
رايته انا في البويطي وهو قول جمهور السلف وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد
العزيز من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم اوجبوا طهاره ذلك العضو
ووقع في النهايه والوسيط في هذه المسالة غلط فقالا لا يلزمه غسل ذلك خلافا
لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا
ان يكون وجها في المذهب فان ابا علي بن خيران من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبه ولكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق
المتاخرون على ان هذا غلط وتصحيف وانما صوابه خلافا لابن جرير بالجيم

وهو امام مستقل لا يعد قوله قولا وجها في مذهبنا وقد نقله اصحابنا العراقيون
والخراسانيون اجمعون والغزالي ايضا في البسيط عن ابن جرير والله اعلم
وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فانه يجب
غسل المقطع من النجاسة ان كانت فان ترك غسله فهي مسئلة من على فرجه دم
نجاسة من غسله فيصلي بحاله وتلزمه الاعاده في الجديد ان كان دما كثيرا لحيث
لا يعفى عنه وقوله لان ذلك ليس ببدل عما تحته فيه اشاره الى الفرق بينه
وبين الخف وقوله فان احدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله
اصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكرنا في فصل غسل الوجه في مسايل الفرع وجهين
فيما لو تطهر ثم قطع انفه او شفته هل يلزمه غسل ما ظهر وقوله وان حصل
في يده ثقب لزمه غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثا
وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديوان الادب اشهرهما الفتح والله اعلم فرع
في مسايل تتعلق بغسل اليد احدها قال ابو القسم الصيمري وصاحبه الماوردي
في الحاوي يستحب ان يبدا في غسل يديه من اطراف اصابعه فيجري الما على يده
ويده بكفه الاخرى عليها مجريا الما بها الى مرفقه ولا يكتفي بجريان الما بطبعه فان
صب عليه غيره بدا بالصب من مرفقه الى اطراف الاصابع ويقف الصاب
عن يساره الثانيه قال اصحابنا اذا كان في اصبعه خاتم فلم يصل الما الى
ما تحته وجب ايصال الما الى ما تحته بتحريكه او خلعه وان تحقق وصوله
استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
حرك خاتمه لكنه ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الاثر فيه عن علي وغيره
ثم روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضا حركا الخاتم الثالثه
يستحب دلك اليدين وقد سبق بيانه في غسل الوجه ويستحب تخليل اصابعهما
وسنوضحه في مسئلة تخليل الرجلين ان شا الله تعالى ولو كان على يديه شعر كثيف
لزمه غسله مع البشره تحته لندوره وقد سبق بيانه في فصل الوجه الرابعه

اذا قطعت يده فلها ثلاثه احوال ذكرها الشافعي في الام والاصحاب احدها ان تقطع
من تحت المرفق فيجب غسل الباقي بمحل الفرض بلا خلاف الثاني يقطع فوق المرفق
فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق الثالث يقطع من نفس المرفق بان
يسل الذراع ويبقى العظمان فنقل الربيع في الام انه يجب غسل ما بقي من المرفق
وهو العظمان ونقل المزني في المختصر انه لا يجب وحكي عن القديم انه لا يجب
واختلف الاصحاب فيه على طريقين احدهما يجب غسله قولا واحدا وبهذا
قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وباقي العراقيين او اكثرهم قالوا
وغلط المزني في النقل وكان صوابه ان يقطع من فوق المرفق فاسقط لفظه
فوق والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عن الخراسانيين وقطع به
المتولي والغزالي في الوجيز اصح القولين وجوبه واختلفوا في اصل القولين فقيل
هما مبنيان على ان غسل العظمين المحيطين بابرة الذراع كان قبل القطع تبعا
للابره ام مقصودا وفيه قولان فان قلنا تبعا لم يجب والا وجب وقيل مبنيان
على ان حقيقه المرفق ماذا وفيه قولان هو ابره الذراع الداخله بين ذنيك العظمين
ومن فوقهما والابره مع العظمين فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ثم يمسح براسه وهو فرض لقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والراس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان
منه لانه في سمت الناصيه والصدغ من الراس لانه من منابت شعره الشرح
يقال مسح براسه ومسح راسه والنزعتان بفتح النون والزاي هذه اللغه
الفصيحه المشهوره وحكيت لغية باسكان الزاي وقد بسطت الكلام فيها في تهذيب
الاسما واللغات والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصيه في جانبي
الجبينين اللذان ينحسر شعر الراس عنهما في بعض الناس وامّا الناصيه
فهي الشعر الذي بين النزعتين ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ
نصر في الانتخاب وحكاه عن اهل اللغه وقال ابن فارس هي قصاص الشعر وجمعها

نغاص ويقال للناصية ناصاة بلغة طي كما يقولون للجارية جاراة ونحوه اما
حكم المسالة فمسح الراس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقوله والراس
ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقوله والنزعتان
منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور
العلما وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلما انهم قالوا النزعتان من الوجه
لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه ودليلنا انهما داخلتان في حد
الراس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الراس كما لو ذهب شعر
ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة علي ان النزعتين من الوجه ونقل النص عنه
الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحب ذلك ليخرج من خلاف من اوجب
غسلهما مع الوجه والله اعلم واما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان
الصاد اشهر وهو المحاذي لراس الاذن ومرضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس
عند الحلق قال وينبغي ان لا يترك واختلف اصحابنا فيه فقطع المصنف والاكثرون
بان الصدغ من الراس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم
الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي واخرون
وحكي الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الراس والثاني من الوجه والثالث
وهو قول ابي العباس وجمهور البصريين ان ما استعلى عن الاذنين منه فهو من الراس
وما انحدر عنهما فمن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري
هذا الثالث ظاهر المذهب وانكر الشيخ ابو عمرو علي الجمهور كونهم قطعوا بانه من
الراس وقال الذي رايته منصوصا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر
البويطي ان الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب
ما نقلته عن النص وكان من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالي
فاطلع عليه وتاوله وقال اراد بالصدغ العذار وهذا امر وقل عليه هذا كلام
ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص

في المخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم
انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال واذا لم يصل الما بشرة وجهه
اجزاه ان كان شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنفقة
ومواضع الصدغين هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال
بيانا فقال في احد تعليلي ذلك لان الوجه احاط بالصدغين من وجهين
لان البياض الذي ورا الصدغ الي الاذن من الوجه وهذا تصريح بان مرادهم
بالصدغ العذار فيهذا علل الاصحاب غسل العذار في احد التعليلين كما سبق
واما نص الشافعي في البويطي فيحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي
وكذا تاوله البندنيجي فان الشافعي قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله ولحيته
وصدغيه الي اصول اذنيه واذا غسل الملتحي وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية
الي وجهه واما الما علي الصدغ وما خلف الصدغ الي الاذن فان ترك من
هذا شيا اعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل الروياني
في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال اصحابنا اراد بالصدغ هنا العذار قلت
وهذا تاويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق
ضبط الصدغ وتحديده والله اعلم وروي ابو داود باسناد حسن عن
الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتوضا فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وكذا صدغيه واذنيه مرة
واحدة قال المصنف رحمه الله والواجب ان يمسح ما يقع عليه
اسم المسح وان قل وقال ابو العباس بن القاص اقله ثلاث شعرات كما نقول في
الحلق في الاحرام والمذهب انه لا يتقدر لان الله تعالي امر بالمسح وذلك
يقع علي القليل والكثير الشرح المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت
نصوص الشافعي عليه وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق ان مسح الراس
لا يتقدر وجوبه بشي بل يكفي فيه اقل ما يمكن قال اصحابنا حتي لو

مسح بعض شعره واحده اجزاه هكذا صرح به الاصحاب ونقله امام الحرمين عن
الايمه ويتصور المسح على بعض شعره بان يكون راسه مطليا بحنا او نحوه بحيث لم
يبق من الشعر ظاهرا الا شعره فامر بيده عليها على راسه المطلي وقال ابن القاص
وابو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وهو غير ابي علي بن خيران اقله مسح
ثلاث شعرات وحكاه الماوردي عن اصحابنا البصريين قال وعندي ان اقله ان
يمسح باقل شي من اصبعه على اقل شي من راسه لانه اقل ما يقتصر عليه في العرف
وقال البغوي ينبغي ان لا يجزي اقل من قدر الناصيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمسح اقل منها وحكي هذا عن المزني وقول المصنف كما نقول
في الحلق في الاحرام يعني الحلق الذي هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات
وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفديه فيه الا بثلاث شعرات فقاس
جماعه على الحلق الاول واخرون على الثاني واخرون عليهما وكله صحيح والاول اجود
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في اقل ما يجزي من مسح الراس قد ذكرنا ان
المشهور من مذهبنا انه ما يقع عليه الاسم وان قل وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر
رضي الله عنهما وحكاه اصحابنا عن الحسن البصري وسفين الثوري وداود وعن
ابي حنيفه ثلاث روايات اشهرها ربع الراس والثانيه قدر ثلاث اصابع
ثلاث اصابع والثالثه قدر الناصيه وعن ابي يوسف نصف الراس وعن
مالك واحمد والمزني جميع الراس على المشهور عنهم وقال محمد بن مسلمه من اصحاب
مالك ان ترك نحو ثلث الراس جاز وهي روايه عن احمد واحتج لمن اوجب
الجميع بقوله تعالى وامسحوا بروسكم قالوا والبا للالصاق كقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا
على التيمم في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وتجب فيه الاستيعاب واحتج
اصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير

بالربع والثلث والنصف فان الناصيه دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع
عليه الاسم والذي اعتمده امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف ان المسح
اذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح الناصيه وحدها ولم يخص احد الناصيه ومنع جواز
قدرها من موضع اخر فدل على جواز مطلق المسح واما قولهم البا للالصاق
فقال اصحابنا لا نسلم انها هنا للالصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض
اهل العربيه وقال جماعه منهم اذا دخلت البا على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض
كقوله وامسحوا بروسكم وان لم يتعد فللالصاق كقوله وليطوفوا بالبيت قال اصحابنا
وعلى هذا يحصل الجمع بين الايه والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
مسح كل الراس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت
بيانا للجواز واما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين احدهما ان السنه بينت
ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الراس البعض الثاني فرق الشافعي في
مختصر المزني بينهما فقال مسح الراس اصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل
الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب
ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين احدهما
الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف ولهذا
يجوز مع القدره على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم واما قول ابن القاص
ومن وافقه انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فاجاب الاصحاب
بان المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الايه محلقين شعر روسكم والشعر اسم جمع كما
يقوله اهل اللغه واما اسم جنس كما يقوله اهل النحو والتصريف وهو الصحيح
واقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل
وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاب
على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب لا يجب

وبطل التقدير فتعين الاكتفا بما يقع عليه الاسم قال الرافعي وهل يختص قول ابن
القاص بما اذا مسح الشعر ام يجري في مسح البشره ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات
في كلام النقله ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم قال المصنف
رحمه الله والمستحب ان يمسح جميع الراس فياخذ الما بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف
سبابته بطرف سبابته الاخري ثم يضعهما علي مقدم راسه ويضع ابهاميه
علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي بدا منه لما روي
ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فمسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه فيقع المسح علي باطن الشعر دون
ظاهره ولا ينقلب الشعر من مؤخر راسه فيقع المسح علي ظاهر الشعر فاذا رد يديه
حصل المسح علي ما لم يمسح عليه في ذهابه الشرح حديث عبد الله بن زيد
هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زياده بعد قوله ثم ذهب بهما الي
قفاه ثم ردهما حتي رجع الي المكان الذي بدا منه وقد اخل المصنف بهذه الزياده
ولا بد منها لان بها يتم الاستدلال المجموع ما ذكره وعبد الله بن زيد هذا هو
راوي حديث صلاة الاستسقا وهو مذكور في المهذب هناك وفي اول باب الشك
في الطلاق وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني وامه ام عماره
الانصاريه شهد هو وامه احدا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل بالحره
سنه ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الاوسي صاحب الاذان وهما مشتركان في ان كل واحد منهما عبد الله بن
زيد الانصاري لكن يفترقان في الجد والقبيله وقد اوضحتهما في تهذيب الاسما
اما حكم المسله فاتفق الاصحاب علي انه يستحب مسح جميع الراس لهذا الحديث
وغيره وللخروج من خلاف العلما وهذه الكيفيه التي ذكرها المصنف متفق
علي استحبابها للحديث والمعني الذي ذكره قال اصحابنا والذهاب من مقدم الراس
الي مؤخره والرجوع الي مقدمه كلاهما تحسب مره واحده بخلاف السعي بين الصفا

والمروه فانه تحسب الذهاب من الصفا الي المروه مره والرجوع من المروه الي الصفا
مره ثانيه علي المذهب الصحيح خلافا لابي بكر الصيرفي وغيره والفرق ما اشار اليه المصنف
وهو ان تمام المسحه الواحده لا تحصل علي جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه في رجوعه
يمسح ما لم يمسحه في ذهابه بخلاف السعي فانه قطع المسافه بتمامها حصل في ذهابه قال
اصحابنا وانما يستحب الرد لمن له شعر منسرسل اما من لا شعر له او حلق شعره وطلع منه
بيه فلا يستحب له الرد لانه لا فايده فيه وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وامام
الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العده وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن
له شعر كثير مضفور قاله القفال وامام الحرمين والروياني وصاحب العده قال القفال
والبغوي وغيرهما لو رد في الصوره التي لا يستحب فيها الرد لم تحسب رده مره ثانيه لان
البلل صار مستعملا لحصول مسح جميع الراس قال امام الحرمين ولو مسح طرف راسه
ثم طرفا اخر لم يكن ذلك من التكرار وانما هو محاوله للاستيعاب والاستيعاب سنه
منفصله عن التكرار ورد اليد من القفا الي الناصيه من الاستيعاب والله اعلم
فرع قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله احب ان يتحري جميع راسه
وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوي وغيره من جعل الصدغين من الراس قال قال
الشافعي ذلك لاستيعاب الراس ومن جعلهما من الوجه قال قال الشافعي ذلك ليصيب
بالابتدا منهما محتاطا في استيعاب اجزا الراس فانه اذا لم يفعل هكذا ترك جزا من اول الراس
لا يمر المسح عليه والله اعلم فرع اذا مسح جميع الراس فوجهان مشهوران لاصحابنا
في كتب الفقه واصول الفقه اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي
سنه والوجه الثاني ان الجميع يقع فرضا فعلي هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة
اليمين فاي خصله فعلها حكم بانها الواجب ثم قال جماعه من اصحابنا الوجهان
فيمن مسح دفعه واحده اما من مسح متعاقبا كما هو الغالب فما سوي الاول سنه
قطعا والاكثرون اطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ولهذه المسله نظاير منها اذا
طول القيام في الصلوة او الركوع او السجود زياده علي قدر الواجب فهل الواجب

الجميع ام القدر الذي لو اقتصر عليه لاجزاه فيه الوجهان ومثله لو اخرج بعيرا عن خمس من الابل
فهل الواجب منه الخمس ام الجميع فيه الوجهان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في الزكاة
ومثله لو نذر ان يهدي شاة او يضحي بها فاهدى بدنة او ضحى بها اجزاه وهل الواجب
جميعها ام سبعها والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرهما المصنف في باب النذر والاصح
ان الواجب القدر المجزي وتظهر فايدة الوجهين في مسألة مسح الراس واطالة الركوع
والسجود في تكثير الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وتظهر فايدتهما في
الزكوة في الرجوع اذا عجل الزكوة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا في النفل
وفايدتهما في النذر انه يجوز الاكل من الهدي والاضحية المتطوع بهما لا الواجب على
الصحيح فهذا مختصر هذه المسايل وسنوضحها في ابوابها ان شاء الله تعالى قال صاحب
التتمة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة اصل هذا الخلاف في هذه المسايل القولان
في الوقص في الزكوة هل هو عفو ام يتعلق به الفرض والله اعلم فـــرع قول المصنف
طرف سبابته هي الاصبع التي تلي الابهام لانه يشار بها عند السب ومقدم هو بفتح
القاف والدال المشددة فهذه افصح اللغات التي فيه ومن ست وهي جارية في
المؤخر والابهام بكسر الهمزة هي الاصبع العظمى وهي معروفة وهي مؤنثة قال ابن خروف
في شرح الجمل وتذكيرها لغة قليلة وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري اباهيم بالياء
والقفا مقصور والله اعلم قـــال المصنف رحمه الله فان كان عليه شعر
فمسح الشعر اجزاه وان مسح البشرة اجزاه لان الجميع يسمى راسا الشـــرح
هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع
الجمهور منهم القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي
والبغوي والشاشي في المعتمد واخرون قال صاحب البيان هو قول اكثر
اصحابنا وقال اخرون منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والجرجاني وصاحب
العدة ان كان على بعض راسه شعر والبشرة وان كان على كل راسه شعر تعين مسحه
ولا يجزي البشرة لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل

ولا شعر على بعضه خير بين مسح الشعر

بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزيه كذا قطع به الاصحاب في الطرق وحكى
السرخسي وجها انه يجزيه في اللحية وليس بشي وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الراس
واللحية بان الواجب غسل الوجه وهو ما تحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة
واما الراس فهو ما ترأس وعلا والبشرة عالية ولان اهل اللسان والعرف يعدون
ماسح بشرة الراس ماسحا على الراس فحصل في المسالتين اوجه احدها يجزيه البشرة
بلغ في الموضعين والثاني لا والثالث وهو المذهب يجزيه في الراس دون اللحية والله اعلم
قـــال المصنف رحمه الله وان كان له ذؤابة فنزلت عن الراس فمسح النازل
منها عن الراس لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الراس وان كان له شعر مسترسل عن
منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزاه لان اسم الراس يتناوله
ومن اصحابنا من قال لا يجزيه لانه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذوابة
وليس بشي الشـــرح الذوابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور
الى جهة القفا وجمعها ذوايب واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزه
نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب وقد ذكر المصنف
دليله ولو عقص اطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده في وسط
راسه ومسحه لم يجزه نص عليه في الام واتفقوا عليه فان قيل ما الفرق بينه
وبين التقصير في الحج فانه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض فالجواب ما اجاب
به الشيخ ابو حامد في اخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من اصحابنا ان الفرض
في المسح متعلق بالراس والراس ما ترأس وعلا وما نزل عن محل الفرض لا يسمى راسا
والفرض في الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل انه لو لم يكن على راسه شعر سقط
عنه الفرض بخلاف المسح واذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وان طال يسمى شعر
الراس اما اذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض
فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه يجزيه والثاني لا يجزيه وهو ظاهر نصه في
الام فانه قال لو مسح شيئا من الشعر على منابت الراس فذا زايل عن منبته لم يجزه لانه

شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتأوله الشيخ ابو حامد والمحاملي على ما
اذا كان الشعر مسترسلا خارجا عن محل الفرض وعقصه في وسط راسه وهذا
تاويل ظاهر واعلم ان هذه الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد
لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعدا بحيث لو مد من موضع المسح يخرج عن محل الفرض
فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجها واحدا ممن قطع بذلك ابو محمد الجويني في الفروق
وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكى القاضي حسين وهو شاذ — فيه وجهان
ضعيف فانه كتلة المعقوص في وسط الراس والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان كان على راسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب ان يتم
المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لانها ليست براس ولانه
عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على حايل منفصل عنه كالوجه
واليد الشرح حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه ● وتقدم بيان حال
المغيرة في اول هذا الباب وقول المصنف لانه عضو لا تلحق المشقة وايصال
الماء اليه فيه احتراز من الجبيرة على كسر وقوله حايل منفصل احتراز من مسح شعر
الراس والعضو بضم العين وكسرها لغتان فاما حكم المسالة فقال اصحابنا
اذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر او لغير عذر مسح الناصية كلها واستحب
ان يتم المسح على العمامة سوا لبسها على طهارة او حدث ● ولو كان على راسه
قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ويستحب ان يتم المسح
عليها صرح به ابو العباس الجرجاني في التحرير وهكذا حكم ما على راس المراة
واما اذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من راسه فلا يجزيه بلا خلاف
عندنا وهو مذهب اكثر العلما كذا حكاه الخطابي والماوردي عن اكثر العلما وحكاه
ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك واصحاب الراي
وحكاه غيره عن علي بن ابي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقالت طايفة

يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفين الثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق
ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس
ابن مالك وابو امامه وروي عن سعد بن ابي وقاص وابي الدردا وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والحسن وقتاده والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ثم شرط بعض هولا لبسها
على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة اي بعضها تحت الحنك ولم يشترط بعضهم شيئا
من ذلك واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار رواه مسلم ● وعن عمرو بن امية رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه البخاري ● وسلم
وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين
رواه ابو داود باسناد صحيح والعصايب العمايم والتساخين بفتح التا المثناه فوق
وبالسين المهمله والخا المعجمه وهي الخفاف ● وعن بلال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه
رواه ابو داود باسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير ● قالوا ولانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايل دونه كالرجل في الخف واحتج اصحابنا
بقول الله تعالى وامسحوا برءوسكم والعمامة ليست براس ولانه عضو طهارته
المسح فلم يجز المسح على حايل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولانه
عضو لا تلحق المشقة في ايصال الما اليه غالبا فلم يجز المسح على حايل منفصل
عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب واما الجواب عن احتجاجهم
بالاحاديث فهو ما اجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر
اصحابنا في كتب الفقه انه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة
لتكميل سنة الاستيعاب يدل على صحة هذا التاويل انه صرح به في حديث
المغيرة كما سبق بيانه وكذا جا في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناده من الروايات باسناد
حسن وعن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية
فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود والقطرية
بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة فان قيل كيف يصح هنا التاويل
وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا فالجواب انه ثبت بالقران وجوب مسح
الراس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفي بعضها مسح
العمامة ولم يذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الاحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها
فكان حملها على الاتفاق وموافقة القران اولى قال اصحابنا وانما حذف
بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما لان مسح الراس مقرر معلوم
لهم وكان المهم بيان مسح العمامة قال الخطابي والاصل ان الله تعالى فرض مسح
الراس والحديث محتمل للتاويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر
الاصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بمسح الراس احدها المراة كالرجل في صفة
مسح الراس على ما سبق نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي وذكره
الاصحاب ونقله البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال تمسح في البويطي
وتدخل يديها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو وضعت يديها المبتلة على
خمارها قال اصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزها وان وصل فهي كالرجل اذا
وضع يده المبتلة على راسه ان امرها عليه اجزاه والا فوجهان الصحيح الاجزاء الثانية
لو كان له راسان كفاه مسح احدهما وفيه احتمال للدارمي وقد سبقت المسالة في فصل
غسل الوجه الثالثة قال اصحابنا لا يتعين اليد لمسح الراس فله المسح باصابعه
وباصبع واحدة او خشبة او خرقة او غيرها او يمسحه له غيره قال الشيخ ابو
حامد وغيره او يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزيه كل ذلك بلا
خلاف ولو قطر الما على راسه ولم يسل او وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها

عليه او غسل راسه بدل مسحه اجزاه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه في معنى المسح
وفيه وجه انه لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا حكاه المتولي والبغوي والروياني والشاشي
وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال لانه فوق المسح فاجزاء
المسح منبه على اجزاء الغسل من طريق الاولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزاء الغسل
فقد نقل امام الحرمين والغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب
وهل يكره فيه وجهان قال امام الحرمين في النهاية قال الاكثرون هو مكروه
لانه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملي في اللباب والجرجاني في
التحرير والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين في
الاساليب غيره وصححه الغزالي في الوجيز والرافعي واما غسل الخف بدل
مسحه فمكروه بلا خلاف لانه تعييب له بلا فايدة وممن نقل الاتفاق
على كراهيته امام الحرمين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه ○ ويكون ذلك بما جديد غير الما الذي مسح به الراس لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه ولانه عضو
تميز عن الراس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كساير الاعضا وقال
في الام والبويطي وياخذ لصماخيه ما جديدا غير الما الذي مسح به ظاهر
الاذن وباطنه لان الصماخ في الاذن كالفم والانف في الوجه فكما افرد
الفم والانف عن الوجه بالما فكذلك الصماخ في الاذن فان ترك مسح الاذن
جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس
فيما امر الله تعالى مسح الاذنين الشرح اما حديث المقدام فحسن رواه
ابو داود والنسايي والبيهقي وغيرهم بمعناه باسانيد حسنة وروى ابو داود
والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو
داود وغيره مثله من رواية عثمن وفيه احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة واما
راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم واخره ميم اخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز
صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان الباء مضمومة
بكل حال واما يا معدي فساكن بكل حال والمقدام من مشهوري الصحابة
رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى ابا كريمة وقيل ابا صالح وقيل ابا يحيى
وقيل ابا بشر والاول اشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة
واما الحديث الثاني وهو قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه فهو موجود في نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا
في بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح وهنا نكتة خفيت على اهل العناية بالمهذب وهي ان مصنفه رجع
عن الاستدلال بهذا الحديث واسقطه من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب
قال وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسئلة من تعليقه في الخلاف في الحاشية
عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ابى له اصل في السنن فيجب ان يضرب
عليه وفي المهذب فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال ابو عمرو
وبلغني ان هذا الحديث مضروب عليه في اصل المصنف الذي هو بخطه ويغني
عن هذا حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه حديث حسن رواه البيهقي وقال
اسناده صحيح واما حديث الاعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة
والله اعلم وقوله جحري اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب
المعروف وفي رواية ابي داود وغيره صماخي اذنيه بدل جحري وهو تفسيره
والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الاذن
بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين

لغتان الصاد افصح واشهر وادعى ابن السكيت وابن قتيبة انه لا يجوز بالسين
وقول المصنف وقال في الام كذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو
صحيح وقوله ولانه عضو يتميز عن الراس في الاسم والخلقة احترز بالاسم
عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله اعلم اما احكام المسئلة فمسح
الاذنين سنة للاحاديث السابقة والسنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما
ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه كذا قاله الصيمري والاخرون وهو واضح واما
كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالي وجماعات من اصحابنا يدخل
مسبحتيه في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الاذنين
قال الشيخ ابو محمد الجويني وغيره وليلصق بعد ذلك الكفين المبلولتين باذنيه طلبا
للاستيعاب وقال الفوراني والمتولي وغيرهما يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة
باطنها ويمر راس الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه قال
الفوراني ويضع الابهام على ظاهر الاذن ويمرها الى جهة العلو قال اصحابنا
ويمسح الاذنين معا ولا يقدم اليمنى فان كان اقطع اليد قدمها وحكى الروياني
وجها انه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط واعلم ان مسح الاذنين
بعد مسح الراس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الاصحاب انه لا يحصل له مسح
الاذنين لانه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين الصحيح المنع
ويشترط لمسح الاذنين ماء غير الماء الذي مسح به الراس بلا خلاف بين اصحابنا
وبه قال جمهور العلماء قال اصحابنا ولا يشترط ان يكون اخذه لهما اختيارا بل
لو اخذ ماء للراس باصابعه فمسح ببعضها وامسك بعضها ثم مسح الاذنين
بما امسكه صح لانه مسحهما بغير ماء الراس قال الشافعي في الام والبويطي
والاصحاب ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الاذن وباطنه وقد ذكر المصنف
دليله ويكون الماخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الاعضاء صرح به الماوردي في كتابه
الاقناع وهو واضح وحكى الماوردي في الحاوي وجها انه يكفي مسح الصماخ ببقية

ما الاذن لكونه منها وحكاه الرافعي قوله والله اعلم فرع في مذاهب العلما في
الاذنين مذهبنا انهما ليسا من الوجه ولا من الراس بل عضوان مستقلان
يسن مسحهما علي الانفراد ولا يجب وبه قال الجماعه من السلف حكوه عن ابن عمر
والحسن وعطا وابي ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون
هما من الراس قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وبه قال عطا
وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتاده
ومالك والثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول اكثر
العلما من الصحابه ومن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واختلف
هولا هل ياخذ لهما ما جديدا ام يمسحهما بما الراس وقال الشعبي والحسن بن صالح
ما اقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه قال ابن
المنذر واختاره اسحق واحتج لمن قال هما من الوجه بان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع
الي الوجه كما اضاف اليه البصر واحتج من قال هما من الراس بقول الله تعالي
واحد براس اخيه وقيل المراد به الاذن واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن ابي
امامه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروي من روايه ابن عباس وابن
عمر وانس وعبد الله بن زيد وابي هريره وعايشه وعن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم مسح راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه
والابهامين من ورا اذنيه واحتج الشعبي ومن وافقه بما روي عن علي
رضي الله عنه انه مسح راسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت به
المواجهه وهي حاصله بما اقبل واحتج اصحابنا باشيا احسنها حديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ما خلاف الذي
اخذ لراسه وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا فهذا صريح

في انهما ليسا من الراس اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ما جديدا كسائر اجزا الراس
وهو صريح في اخذ ما جديد فيحتج به ايضا علي من قال يمسحهما بما الراس وفيه رد
علي من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلاله للمذهب والرد علي
جميع المخالفين واحتجوا علي من قال هما من الوجه بان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته
ولان الاجماع منعقد علي ان المتيمم لا يلزمه مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان
الاصمعي والمفضل بن سلمه قالا الاذنان ليستا من الراس وهما امامان من اجل ايمه
اللغه والمرجع في اللغه الي نقل اهلها واحتجوا من قال هما من الراس بان عل
الاجماع منعقد علي انه لا يجزي مسحهما عن مسح الراس بخلاف اجزايه وبانه لو
قصر المحرم من شعرهما لم يجزيه عن تقصير الراس بالاجماع ولانه عضو يخالف
الراس خلقه وسمتا فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعه قال
القاضي ابو الطيب والماوردي ولان الاجماع منعقد ان البياض الدائر حول
الاذن ليس من الراس مع قربه فالاذن اولي ولانه لا يتعلق بالاذن شي من
احكام الراس سوي المسح فمن ادعي ان حكمها في المسح حكم الراس فعليه
البيان واما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين احدهما المراد
بالوجه الجمله والذات كقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه الدليل علي هذا
ان السجود حاصل باعضا اخر والثاني ان الشي يضاف الي ما يقاربه وان لم
يكن منه والجواب عما احتج به القايلون بانهما من الراس من الايه
فهو انه تاويل للايه علي خلاف ظاهرها فلا يقبل فان المفسرين مختلفون في ذلك فقيل
المراد الراس وقيل الاذن وقيل الذوابه وكيف يحتج بما هذا حاله والجواب
عن الاحاديث انها كلها ضعيفه متفق علي ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها
الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه
انه مسحهما بما الراس المستعمل في الراس قال البيهقي قال اصحابنا كانه كان يعزل

من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الراس مسح بهما اذنيه وَاما الجواب
عن احتجاج الشعبي بنقل علي فمن اوجه احدها انها رواية ضعيفة لا تعرف
والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها والثالث ان ذلك
محمول على انه استوعب الراس فمسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان
الاستيعاب لا يتاتى غالبا الا بذلك الرابع لو صح ذلك عن علي وتعذر تاويله كان
ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي اولى والله اعلم
فرع اجمعت الامة ان الاذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما
على المذاهب السابقة قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف
الفقهاء اجمعوا على ان من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكى
ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن راهويه انه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته
وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله اعلم وحكى
القاضي ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يستحب مسح الاذنين لانه لا ذكر
لهما في القران ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع وان تبرعنا بالرد عليهم
فدليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القران ان
لا يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله اعلم فرع حكى صاحبا الحاوي
والمستظهري عن ابي العباس بن سريج رحمه الله انه كان يغسل اذنيه ثلاثا مع
الوجه كما قال الزهري ويمسحهما مع الراس كما قال الاخرون ويمسحهما على الانفراد ثلاثا
كما قال الشافعي قال صاحب الحاوي ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل
احتياطا ليخرج من الخلاف وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا
من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به احد وهذا الاعتراض
مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق
وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على
استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل اشيا لا

يقول بجميعها كلها احد وقد قدمنا في بيان ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا
يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما من الراس
واستيعابه بالمسح مامور به بالاجماع وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف
من قال هما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه
الشافعي والاصحاب ونظاير ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحباب فعل ابن سريج
رحمه الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل رجليه وهو فرض
لما روى جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان
نغسل ارجلنا الشرح هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف
ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شا الله تعالى وراوي هذا الحديث
هو جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي
بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح بلغ
الاول وتوفي وله اربع وتسعون سنة رضي الله عنه واما حكم المسالة فقد اجمع
المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ
ابو حامد وغيره وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى اصحابنا عن محمد بن جرير
انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي واوجب بعض
اهل الظاهر الغسل والمسح جميعا واحتج القائلون بالمسح بقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم بالجر على احدى القراءتين في السبع فعطف الممسوح على الممسوح
وجعل الاعضاء اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين وعن انس انه بلغه ان الحجاج
خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال انس صدق
الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وارجلكم فقراها جرا وعن ابن عباس انهما
غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وعن رفاعة
في حديث المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم

حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ورجليه
وعن علي رضي الله عنه انه توضا فاخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها
نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ولانه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه
المسح كالراس واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة
وضوء صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه منها حديث عثمان وحديث علي وحديث
ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرها
من الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما وقد جمعتها كلها في جامع
السنة ومنها ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
جماعة توضوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال ويل للاعقاب من النار
رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وروياه من رواية
ابي هريرة وفي هذا التصريح بان استيعاب الرجلين بالغسل واجب وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا
بما في اناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح رواه
ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى حيث ذكره
المصنف قريبا وهذا من احسن الادلة في المسالة وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
في حديثه الطويل المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما منكم من احد يقرب
وضوءه فيتمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الما الى ان قال
ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الما ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الما رواه مسلم بهذا
اللفظ وفي روايته قال عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء

ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله قال البيهقي وفي هذا دلالة ان الله تعالى
امر بغسلهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة وذكر الحديث الى
ان قال فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع قطر الما
حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وعن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وخلل بين الاصابع وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده
في تخليل الاصابع قريبا ان شا الله تعالى وفيه دلالة للغسل والاحاديث في
المسالة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال اصحابنا ولانهما عضوان محدودان فكان واجبهما
الغسل كاليدين واما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى وارجلكم فقد قرئ
بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل وتكون معطوفة على الوجه واليدين واما
الجر فاجاب اصحابنا وغيرهم عنه باجوبة اشهرها ان الجر على مجاورة الرووس مع ان
الارجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب وفيه اشعار كثيرة مشهورة وفيه
من منثور كلامهم كثير من ذلك قولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب على جوار
ضب وهو مرفوع صفة لجحر ومنه في القران اني اخاف عليكم عذاب
يوم اليم فجر اليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فان قيل انما يصح
الاتباع اذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح والاية فيها واو قلنا هذا غلط
فان الاتباع مع الواو مشهور في اشعارهم من ذلك ما انشدوه

لم يبق الا اسير غير منفلت ... وموثق في عقال الاسر مكبول

فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على اسير فان قالوا
الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حدد بالكعبين
والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق الجواب الثاني ان قراتي النصب
والجر يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين الثالث ذكره جماعات
من اصحابنا منهم الشيخ ابو محمد والداركي والماوردي والقاضي ابو الطيب واخرون ونقله

ابو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب انا لجر محمول على مسح الخف والنصب على
الغسل اذا لم يكن خف الرابع انه لو ثبت ان المراد بالاية المسح حمل المسح على
الغسل جمعا بين الادله والقرائتين لان المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من ايمه
اللغه منهم ابو زيد الانصاري وابن قتيبه واخرون وقال ابو على الفارسي العرب
تسمي خفيف الغسل مسحا وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرونها وكانوا
يغسلون واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن اوجه اشهرها عند
اصحابنا ان انسا انكر على الحجاج كون الايه تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان
الغسل انما علم وجوبه من بيان السنه فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل
والثاني ذكره البيهقي وغيره انه لم ينكر الغسل انما انكر القراه فكانه لم يكن قراه النصب وهذا
غير ممتنع ويويد هذا التاويل ان انسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على
الغسل وكان انسا يغسل رجليه الثالث لو تعذر تاويل كلام انس كان ما
قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابه وقولهم مقدما عليه
واما قول ابن عباس فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بصحيح ولا معروف
عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه اختلاف العلما الا ان اسناده
ضعيف بل الصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف
على المغسول هكذا رواه عنه الايمه الحفاظ الاعلام منهم ابو عبيد القسم بن
سلام وجماعات القرا والبيهقي وغيره باسانيدهم وثبت في صحيح البخاري عن ابن
عباس انه توضا فغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام انس واما حديث
رفاعه فهو على لفظ الايه فيقال فيه ما قيل في الايه واما حديث علي
فجوابه من اوجه احسنها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا
يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهره والدلايل الظاهره
الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثالث جواب البيهقي والاصحاب انه محمول على انه غسل الرجلين في النعلين فقد
ثبت عن علي من اوجه كثيره غسل الرجلين فوجب حمل الروايه المحتمله على الروايات الصحيحه
الصريحه واما قياسهم على الراس فمنتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها
في التيمم ولا يجزي مسحها بالاتفاق والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال اهل التفسير
مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم والدليل
على ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا
بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
بمنكبه فدل على ان الكعب ما قلناه الشرح حديث النعمان حديث
حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما باسانيد جيده وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغه جزم فقال في ابواب تسويه الصفوف وقال النعمان بن بشير
رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا ان تعليقات البخاري
اذا كانت بصيغه جزم كانت صحيحه وقوله وروى النعمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل علينا هو من باب تكوين الخطاب وفيه حذف تقديره فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل علينا ولو اتى المصنف بلفظه كما هي في روايات
الحديث لكان احسن وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم معناه اتموها
واعتدلوا واستووا فيها وقوله يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه
اخبار عن شده مبالغتهم في اقامه الصفوف وتسويتها والمنكب بفتح الميم وكسر
الكاف سبق بيانه في فصل غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتيان هو
بالنون في اوله وبعد الالف تا مثناه فوق ثم همزه ومعناه الناشزان المرتفعان
وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مونثه وفيها
لغه قليله بالهمز وقد قرى بها في السبع في قوله تعالى وكشفت عن ساقيها
وغيره واما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنيته ابو عبد الله وهو انصاري

خزرجي وهو اول مولود للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وابوه
بشير صحابيان وام النعمن عمره بنت رواحه اخت عبدالله بن رواحه صحابيه
وولد النعمن سنه اثنتين من الهجره وقتل بقريه من قرى حمص سنه اربع وستين
وقيل سنه ستين رضي الله عنه اما احكام الفصل ففيه مسئلتان احداهما
انه يجب ادخال الكعبين في الغسل وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور
وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله في غسل اليدين
وقول المصنف قال اهل التفسير اي كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق
المسله الثانيه ان الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون واهل الحديث واهل اللغه والفقها
وقالت الشيعه هما الناتيان في ظهر القدمين فعندهم ان في كل رجل
كعبا واحدا وحكاه الخطابي في كتاب الزيادات في شرح الفاظ مختصر
المزني عن ابي هريره واهل الكوفه وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملي
ولا يصح عنه وحكاه الرافعي وجها ثالثا ولبس نثني ولبس لهولاء المخالفين
حجه تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنه واللغه والاشتقاق
اما الكتاب فقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال اصحابنا هذا يقتضي ان
يكون في كل رجل كعبان ولا يجي هذا الا على ما قلناه ولو كان كما قالوه
لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق ○ واما السنه فعن عثمن رضي الله عنه
في صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك رواه مسلم ○ وحديث النعمن المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع
الدلاله قوله يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يكون الا في الكعب الذي
قلناه ونظاير هذا في الاحاديث كثيره واما الاشتقاق فهو ان الكعب
مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستداره ومنه سميت الكعبه ومنه
كعب ثدي المراه وهذه صفه الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه قال الخطابي

وقالت العرب كعب ادرم وهو المنابج الممتلي ولا يوصف ظهر القدم بالدرم واما
نقل اللغه فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعه لا يختلف لسان
جميعهم ان الكعب اسم للناتي بين الساق والقدم قال وهم اولى بان يعتبر لسانهم من الحكام
من اهل اليمن لان القران نزل بلغه قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب
ما اشرف فوق الرسغ ونقله ابو عبيد عن الاصمعي وهو قول ابي زيد النحوي ○
الانصاري والمفضل بن سلمه وابن الاعرابي وهولا اعلام اهل اللغه قال الواحدي
ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لانه خارج عن اللغه والاخبار واجماع
الناس فهذه اقوال ايمه اللغه المصرحه بما قلناه قال الدوابي فان قيل
للبهايم في كل رجل كعب فينبغي ان يقال كذا في الادمي قلنا خلقه الادمي تخالف
البهايم لان كعب البهيمه فوق ساقها وكعب الادمي في اسفله فلا يلزم اتفاقهما
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يبدا باليمنى قبل اليسرى
لما ذكرناه فان كانت اصابعه منفرجه فالمستحب ان يخلل بينها لقوله صلى الله عليه
وسلم للقيط وخلل الاصابع وان كانت ملتفه لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب
التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ○
الشرح حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضه ○ والحديث
الاخر رواه الدارقطني من روايه عايشه باسناد ضعيف ○ وفي التخليل احاديث
منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ○ رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد جيد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت
الى الصلاه فاسبغ الوضو واجعل الما بين اصابع يديك ورجليك ○ رواه احمد بن
حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذي وهذا
الحديث من روايه صالح مولى التومه وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد
فصار حسنا كما قاله الترمذي وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره رواه أحمد بن حنبل وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف فإنه من رواية عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث وأما الأحكام فهنا مسألتان إحداهما
يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا
ودليله في فصل اليدين وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد
ولا حاجة إلى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا في فصل غسل اليدين المسألة
الثانية في التخليل قال أصحابنا إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا
يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل
وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي
طريق أوصله حصل الواجب ويستحب مع إيصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا
وإيصال الماء واجبا وقول المصنف وتبعه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والماوردي
والبغوي والمتولي وغيرهم إن كانت ملتفة وجب التخليل أرادوا به إيصال الماء
لأنهم فرضوا المسألة فيما إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل ● وأما كيفية التخليل فقال
الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حسين والغزالي
والبغوي والمتولي وصاحبا العدة وغيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه
يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال إمام الحرمين لست
أرى لتعيين اليد اليمنى واليسرى في ذلك أصلا إلا النهي عن الاستنجاء باليمين
وليس تخليل الأصابع مناسبا لحاله ولا حرج على المتوضي في استعمال اليمنى واليسار
فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وتلك الأصابع جزء منها ولم يثبت عندي في
تعيين إحدى اليدين شيء وذكر الغزالي في البسيط أن مستند الأصحاب في تعيين
اليسرى الاستنجاء ثم ذكر قول إمام الحرمين وذكر الرافعي هنا المشهور عن الخراسانيين
من استحباب خنصر اليسرى ونقله عن معظم الأئمة ثم حكى عن أبي طاهر الزيادي أنه قال

يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يديه ليكون بماء جديد ويترك
الإبهامين ولا يخلل بهما لما فيه من العسر فيحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل
ويبدأ من خنصر اليمنى وفي الإصبع التي يخلل بها أوجه الأشهر أنها خنصر اليسرى والثاني
خنصر اليمنى قاله القاضي أبو الطيب الثالث قول أبي طاهر الرابع قول الإمام أنه لا يتعين
في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين وأما أصابع
اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي
استحباب تخليلهما عن إسحق بن راهويه قال الدارمي سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب
لحديث لقيط فإن الأصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلى هذا يكون تخليلهما بالتشبيك
بينهما والله أعلم فرع في مسائل تتعلق بغسل الرجلين إحداها اختلفوا
في الكيفية المستحبة في غسلهما قال الشافعي رحمه الله في الأم ينصب قدميه ثم يصب عليهما
الماء بيمينه أو يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوي وغيره قال البغوي ويدلكهما
بيساره ويجتهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها وكذا أطلق المحاملي
في اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمري وصاحب الحاوي
إن كان يصب على نفسه بدأ بأصابع رجله كما نص عليه وإن كان غيره يصب عليه بدأ
من كعبيه إلى أصابعه والمختار ما نص عليه وما بعده عليه الأكثرون من استحباب الابتداء
بالأصابع مطلقا الثانية إذا كان لرجله إصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدتها
فحكمه ما سبق في اليد الثالثة إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي فإن
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد الرابعة
قال الدارمي إذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما الخامسة قال الشافعي في الأم والأصحاب
إن كانت أصابعه ملتحمة بعضها في بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز لكن يغسل
ما ظهر قال أصحابنا فإن كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق
وقد ذكر المصنف مثله في فصل غسل اليد فإن شك في وصول الماء إلى باطنها أو باطن
الأصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول هذا إذا كان بعد في أثناء

الوضوء فاما اذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى في اخر الباب
في المسايل الزايده قال اصحابنا فلو اذاب في شقوق رجليه شحما او شمعا او
عجينا او خضبها بالحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لانه يمنع وصول الما الى البشره
فلو بقي لون الحنا دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ولو كان على اعضايه اثر دهن
مايع فتوضا وامس الما البشره وجري عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الما ليس
بشرط صرح به المتولي وصاحب العده والبحر وغيرهم فرع لو تشققت رجله
ولم تنشق شفاه غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر
بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهاره فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل
ما ظهر فان كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله اعلم قال المصنف
رحمه الله والمستحب ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه
وسلم تاتي امتي يوم القيمه غرا محجلين فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل الشرح
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من روايه ابي هريره وفي روايه لمسلم عن نعيم
قال رايت ابا هريره يتوضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى حتى اشرع
في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمه من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله هذا لفظ روايه مسلم وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي
هريره وهو يتوضا للصلاه فكان يمر يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريره ما هذا
الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ
الوضوء رواه مسلم ولفظه هنا ورواه البخاري بمعناه في اواخر الكتاب في كتاب اللباس
في الثلاث الصور وفيه التصريح ببلوغ ابي هريره بالما ابطيه وعن نعيم انه راى
ابا هريره يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى
رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتو ن

يوم القيمه غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه مسلم
ن والغره بياض في وجه الفرس والتحجيل في يديه ورجليه ومعنى الحديث ياتون
بيض الوجوه والايدي والارجل اما حكم المسله فاتفق اصحابنا على استحباب غسل
ما فوق المرفقين والكعبين ثم ان جماعه منهم اطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غايه
الاستحباب بحد كما اطلقه المصنف وقال جماعه يستحب الى نصف الساق والعضد
وقال القاضي حسين واخرون يبلغ به الابط والركبه وقال البغوي نصف العضد فما
فوقه ونصف الساق فما فوقه والله اعلم فرع اختلفت عبارات الاصحاب
في المراد بتطويل الغره فظاهر كلام المصنف انها في اليدين والرجلين وكذا قال امام
الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف في مسله تكرار مسح الراس ثم في مسله مسح
الاذنين وصاحب العده وغيرهما وقال الغزالي اذا نطقت به فوق المرفق
واستحب اسباغ الما ما بقي من عضده فان تطويل الغره مستحب وهذا مما انكر على
الغزالي لتصريحه بان الغره تكون في اليد ولا خلاف عند اهل اللغه وغيرهم
في ان الغره مختصه بالوجه وقال القاضي حسين في تعليقه اسباغ الوضوء سنه
اطاله للغره وهو ان يستوعب جميع الوجه بالغسل حتى يغسل جزا من راسه ويغسل
اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال المتولي تطويل الغره سنه
وهو ان يغسل بعض مقدم راسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنه وهو ان يغسل
بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم وقال الرافعي اختلف الاصحاب
في ذلك ففرق بعضهم بين الغره والتحجيل فقالوا تطويل الغره غسل مقدمات الراس
مع الوجه وكذا صفحة العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق
وغايته استيعاب العضد والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغره بغسل
شيء من العضد والساق واعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه قال والاول اولى واوفق
لظاهر الحديث وقال الرافعي في موضع اخر عندنا يستحب غسل باقي العضد بعد
القطع ان قيل كيف قال الغزالي يغسل الباقي لتطويل الغره والغره انما هي في الوجه

والذي في اليد التحجيل قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز ان يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع على ان اكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة في اليد قال ورايت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وانما تمكن الاطالة في اليد لان الوجه يجب استيعابه قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشي لان الاطالة في الوجه ان يغسل الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه كلام الائمة هذا كلام الرافعي قلت الصحيح ان الغرة غير التحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله فهذا صريح في المغايرة بينهما ورواية الاقتصار على الغرة لا يخالف هذا لان في هذا زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد يطلق احد القرينتين ويكون الاخر مرادا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واذا ثبت تغايرهما فالحسن ما قدمناه عن المتولي ومرادهما غسل جزء يسير من الراس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا وهو مذهب ابي هريرة كما سبق وقال ابو الحسن بن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري هذا الذي قاله ابو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على ان الوضوء لا يتعدى به ما حد الله تعالى ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا وهذا الذي قاله ابن بطال من الانكار على ابي هريرة خطا لان ابا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل اخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولان تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول وانما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف ابي هريرة واصحابنا واما كون اكثر العلماء لم يذكروه او لم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الاحاديث فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لمن زاد على هذا فقد اسا فالمراد به الزيادة في العدد فغسل اكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه

قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتوضا ثلاثا ثلاثا لما روى ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابرهيم صلى الله عليه وسلم الشرح حديث ابي هذا ضعيف رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية ابي باسناد ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمر واسناده ايضا ضعيف قال الامام الحافظ ابو بكر الحازمي قد روي هذا الحديث من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال وحديثا ابن عمر في الباب نحو حديث ابي قال وليس في حديثهما ووضوء خليلي ابرهيم قلت قوله ليس في حديثهما ووضوء خليلي ابرهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود في حديث ابن عمر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك رايته فيه وذكر القاضي حسين في تعليقه في حديث ابي هذا خلافا لاصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوضوات في مجالس لانه لو كان في مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان في مجلس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه في مجالس قلت الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس واحد وهذا كالمتعين ولان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به كما قدمناه واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفي ذلك احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمن رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وفي رواية البيهقي وغيره ان عثمن توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا احسن شي في الباب واصح وعن

شقيق بن سلمه قال رايت عثمن وعليا يتوضان ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضو
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن
شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله اعلم اما حكم المسئلة فالطهاره
ثلثا ثلثا مستحبه في جميع اعضا الوضو باجماع العلما الا الراس ومنه خلاف السلف
ستقرده بفرع ان شا الله تعالى ومذهبنا المشهور ان مسح الراس يكون ثلاثا كغيره
وحكى بعض اصحابنا عن بعض العلما انه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم انه اوجب
الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن احد فان صح فهو مردود بالاحاديث الصحيحه
والله اعلم **فرع** ابي بن كعب الراوي هنا هو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل
ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معويه بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
الخزرجي النجاري بالنون شهد العقبه الثانيه وبدرا وثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن الذين كفروا وقال امرني الله ان اقرا عليك ٥ وفي حديث
الترمذي اقراكم ابي وهو احد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر
وقيل عثمان وفضايله كثيرة وقد اوضحت ذلك مع مناقبه في تهذيب الاسما **فرع** في تكرار
مسح الراس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه وقطع به جماهير
الاصحاب انه يستحب مسح الراس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضا ثلاثا **وحكى**
ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي واكثر العلما ان مسح الراس مره ولا اعلم
احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكى ابو عبد الله الحناطي في كتابه المهذب ثم
صاحب البيان وغيرهما وجها لبعض اصحابنا ان السنه في مسح الراس مره وحكاه
الحناطي والرافعي في مسح الاذنين ايضا ومال البغوي الى اختياره في مسح الراس وحكى
بعض تلامذته انه كان يعمل به واشار ايضا الى ترجيحه البيهقي كما ساذكره
قريبا ان شا الله تعالى ومذهب الشافعي واصحابه استحباب الثلاث وهو مذهب
داود ورواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن انس بن مالك وسعيد بن جبير
وعطا وزاذان وميسره وحكى ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين انه قال

يمسح راسه مرتين وقال اكثر العلما انما يسن مسحه واحده هكذا حكاه عن اكثر العلما الترمذي
واخرون قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحه بن مصرف والحكم
وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري واصحاب الراي واحمد
وابو ثور وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم ايضا وهو مذهب مالك وابي حنيفه واصحابهما
وسفين الثوري واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر واما ابن سيرين
فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
مرتين وعن عبد الله بن زيد مثله واما القايلون بمسحه واحده
فاحتجوا بالاحاديث المشهوره في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابه
في صفه وضو النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مره واحده مع غسله بقيه
الاعضا ثلاثا ثلاثا منها روايه عثمن وابن عباس وعبد الله بن زيد وروي ذلك
ايضا من روايه عبد الله بن ابي اوفى وسلمه بن الاكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم
وقد قال ابو داود في سننه وغيره من الايمه الصحيح في احاديث عثمن وغيره
مسح الراس مره وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع انه
المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي قالوا ولانه مسح واجب فلم يسن
تكراره كمسح التيمم والخف ٥ ولان تكراره يودي الى ان يصير المسح غسلا ولان
الناس اجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع **واحتج**
الشافعي والاصحاب باحاديث وافقيه احدها وهو الذي اعتمده ٥
الشافعي حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم
ووجه الدلاله منه ان قوله توضا يشمل المسح كالغسل وقد منع البيهقي
وغيره الدلاله من هذا لانها روايه مطلقه وجات الروايات الثابته في الصحيح
المفسره مصرحه بان غسل الاعضا ثلاثا ثلاثا ومسح الراس مره فصرحوا
بالثلاث في غير الراس وقالوا في الراس ومسح براسه ولم يذكروا عددا ثم قالوا
بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجا في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا

ثم مسح براسه مره ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق فيه دلالة الحديث الثاني
عن عثمان انه توضا فمسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا هكذا فرواه ابو داود باسناد حسن وقد ذكر ايضا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
انه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحه بشواهده وكثرة طرقه فان
البيهقي وغيره رووه من طرق كثيره غير طريق ابي داود الحديث الثالث
عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله رواه البيهقي من طرق وقال اكثر الرواه
رووه عن علي دون ذكر التكرار قال واحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه
ابنه الحسن بن علي فذكره باسناده عنه وذكر مسح الراس ثلاثا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واسناده حسن وروي عن
ابي رافع وابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه ثلاثا واعتمد
الشيخ ابو حامد الاسفرايني حديث ابي بن كعب السابق وقد سبق انه ضعيف
لا يحتج به واما الاقيسه فقالوا احد اعضا الطهاره فسن تكراره كغيره قالوا
ولانه ايراد اصل على اصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف
قال الشيخ ابو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين في هذا انهم يقولون اصل في الطهاره
المعضة يحترزون عن غسل الجنابه فانه لا يتبعض قالوا انما فعلوا هذا لانهم لا
يعرفون المذهب في غسل الجنابه والمذهب انه يسن تكرار الغسل فيه واما الجواب
عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقي
وغيره من روايه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند اكثر اهل الحديث والثاني
لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزياده الثالث انه محمول على
بيان الجواز واحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الاحاديث واما حديث
عبد الله بن زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الاخيرين
وقد اشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفين بن عيينه انفرد عن رفقته

فرواه مرتين والباقون رووه مره فعلى هذا يجاب عنه بالاوجه الثلاثه واما
دليل القايلين بمسحه واحده فاجاب اصحابنا عنها باجوبة كثيره من احسنها
انه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحده كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحده لبيان
الجواز والثنتان لبيان الجواز وزياده الفضيله على الواحده والثلاث للكمال والفضيله
ويويد هذا انه روي الوضو على اوجه كثيره فروي على هذه الاوجه المذكوره وروي غسل بعض
هذه الاعضا مره وبعضها مرتين وروي على غير ذلك وهذا كله يدل على التوسعه
وانه لا حرج كيف توضا على احد هذه الاوجه ولم يقل احد من العلما يستحب غسل بعض
الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين مع ان حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك ان القصد
بما سوى الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن انه
واجب فبين في اوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في اوقات على وجه اتفق
معرفته لاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الاخر فان قيل فاذا كان
الثلاث افضل فكيف تركه في اوقات فالجواب ما قدمناه انه قصد صلى الله
عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فثوابه فيه اكثر وكان
البيان بالفعل اكد واقوى في النفوس واوضح من القول واما قول ابي داود وغيره
فجوابه من وجهين احدهما انه قال الاحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل
في قوله والثاني ان عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث الحسان وغيرها
واما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو انهما رخصه فناسب
تخفيفهما والراس اصل فالحق بباقي اعضا الوضو اولى واما قولهم تكراره يودي
الى غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الما على العضو وهنا لا يحصل بتكرار المسح
ثلاثا وقد اجمع العلما على ان الجنب لو مسح بدنه بالما وكرر ذلك لا ترتفع
جنابته بل يشترط جري الما على الاعضا واما قولهم خرق الشافعي الاجماع فليس
بصحيح فقد سبقه به انس بن مالك وعطا وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن
المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه في هذا المذهب باتفاق الفرق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان اقتصر على مرة واسبغ اجزاه لقوله صلى الله
عليه وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الشرح اجمع العلما على ان
الواجب مرة واحدة وممن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلما
واخرون وحكى الشيخ ابو حامد وغيره ان بعض الناس اوجب الثلاث وحكاه
صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن احد من العلما ولو صح كان
مردودا باجماع من قبله وبالاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس توضا
النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وحديث عبد الله بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضايه ثلاثا وبعضها مرتين رواه
البخاري ومسلم ◦ وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرتين مرتين والاحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن احد
خلافه واما احتجاج المصنف بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فباطل
لانه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع
وقوله اسبغ اي عمم الاعضا واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ
والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان خالف بين الاعضا فغسل بعضها
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين الشرح هذا الحكم
مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا وفيه
زيادة حسنة وهي انه مسح راسه مرة واحدة وهذه الزيادة لا بد منها ليكون
الحديث جامعا للطهارة بعض الاعضا مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكر المصنف
وعبد الله بن زيد تقدم بيانه في مسح الراس والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم الشرح اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه احمد بن حنبل

وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة وليس في رواية احد منهم قوله او نقص
الا رواية ابي داود فانه ثابت فيها وليس في رواياتهم تصريح بمسح الراس ثلاثا وقد قدمت
في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المصنف قطع في كتابه اللمع بانه لا يحتج
به لاحتمال الارسال وبينت سبب الاختلاف فيه فان كان صحيحا وان الصحيح
جواز الاحتجاج به واختلف اصحابنا في معنى اسا وظلم فقيل اسا في النقص
وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشي في غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اسا وظلم
في النقص واسا وظلم ايضا في الزيادة واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه
ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اسا وظلم ولم يذكروا النقص
اما حكم المسلة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا
يحرم هكذا صرح به الاصحاب قال امام الحرمين الغسلة الرابعة وان كانت
مكروهة فليست معصية قال ومعنى اسا ترك الاولى وتعدى حد السنة
وظلم اي وضع الشي في غير موضعه وقال الشيخ ابو حامد في التعليق قال
الشافعي في الام احب ان لا يتجاوز الثلاث فان جاوزه لم يضره قال ابو حامد
واراد بقوله لم يضره اي لا ياثم قال واصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال
وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساة في الحديث غير التحريم لانه يستعمل
اسا فيما لا اثم فيه وذكر الروياني في البحر وجها في تحريم الزيادة قال وليس بشي
وقال الماوردي الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال
ابو حامد الاسفرايني لا تكره وقال سائر اصحابنا تكره وهو الاصح هذا كلام الماوردي
واما نص الشافعي في الام فقال لا احب الزيادة على ثلاث فان زاد لم
اكرهه ان شا الله تعالى هذا لفظه ومعنى لم اكرهه لم احرمه فحصل ثلاثة
اوجه احدها تحرم الزيادة والثاني لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الاولى

والثالث وهو الصحيح بل الصواب يكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للاحاديث
وبه قطع جماهير الاصحاب وقد اشار الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه
الى نقل الاجماع على ذلك فانه قال في اول كتاب الوضوء بين النبي صلى الله
عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضا ايضا مرتين مرتين وثلثا ولم يزد قال
وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فرع المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا
وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد ونقص معناه زاد على الثلاث او
نقص منها ولم يذكر اصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة
والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي
في كتابه السنن الكبير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني
لم يستوعبه وهذا تاويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه ان تكون الزيادة
في العضو وهي غسل ما فوق المرفق والكعب اساة وظلما ولا يقول احد بذلك
بل هو مستحب كما سبق والبيهقي ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين
احدهما باب استحباب امرار الماء على العضد والثاني باب الاشراع في الساق
وذكر فيهما حديث ابي هريرة السابق والله اعلم فان قيل كيف يكون النقص
عن الثلاث اساة وظلما ومكروها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق
في الاحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال
الحال افضل لان البيان واجب والله اعلم فرع اذا زاد على الثلاث
فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى
الدارمي في الاستذكار عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطا ظاهر
فرع اذا شك هل غسل مرتين ام ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور
انه يبني على حكم اليقين فانهما غسلتان فياتي بثالثة وحكى امام الحرمين وجهين
احدهما قول والده الشيخ ابي محمد الجويني رحمه الله انه يقتصر على ما جرى ولا ياتي

باخرى لانه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة اولى من اقتحام
بدعة بخلاف المصلي يشك في عدد الركعات فانه ياخذ بالاقل ليتيقن اداء الفرض
والشك هنا ليس في فرض والوجه الثاني يغسل اخرى كالصلاة والبدعة انما
هي تعمد غسلة رابعة بلا شك مع ان الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية
هذا كلام امام الحرمين والصحيح انه ياتي باخرى والله اعلم فرع قال الشيخ
ابو محمد الجويني في الفروق لو توضا فغسل الاعضا مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة
ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز
قال والفرق ان الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم احدهما عن الاخر فينبغي
ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما
معا كاليدين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجب ان يرتب
الوضو فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وحكى ابو العباس بن
القاص قولا اخر انه ان نسي الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدليل عليه قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فادخل المسح بين الغسل وقطع النظير
عن النظير فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة تشتمل على افعال
متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج الشرح
هذا القول الذي نقله ابن القاص غريب كذا ذكره في كتابه التلخيص
قال امام الحرمين هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال اصحابنا
ان ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف وان نسيه فطريقان المشهور القطع
ببطلان وضوءه والثاني على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح
دليلهما في فرع في مذاهب العلما ان شا الله تعالى وقوله ولانه عبادة
تشتمل على افعال فيه احتراز من الخطبة فانها اقوال ولا يشترط ترتيبها كذا قاله
عند اصحابنا العراقيين وقوله متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والاول
اصح وهو الذي ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره وقوله يرتبط

[illegible]

بعضها ببعض معناه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئا مما حرم على المحدث
حتى يتم وضوءه وفيه احتراز من الآكله فان كل جزء من المخرج عباده يحتاج الى نيه عند
الدفع ولا يقف صحه بعضها على بعض واورد المصنف في تعليقه على هذه العله
ما اذا كانت في بعض بدن الجنب جبيره فان طهارته تشتمل على افعال متغايره مسحا
وغسلا ولا يجب فيها الترتيب واجاب عنه بان الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل
على افعال متغايره وقوله فدل على انه قصد ايجاب الترتيب ومعنى قصد
اراد فاطلق القصد على الاراده وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام في باب
نيه الوضوء والله اعلم فرع قد ذكر المصنف قولين في ان نسيان ترتيب الوضوء
هل يكون عذرا ويصح الوضوء ام لا والاصح انه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء في رحله وصلى
بالتيمم وكذا لو صلى او صام او توضا بالاجتهاد فصادف قبل الوقت او تيقن
الاناء النجس او تيقن الخطا في القبله او صلى بنجاسه ناسيا او جاهلا او نسي القراءه في الصلاه
او راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاه شده الخوف فبان شجرا او دفع الزكاه الى
من ظنه فقيرا فبان غنيا او مرض وقال اهل الخبره انه معضوب فحج عن نفسه
فبرا او غلطوا في الوقوف بعرفه فوقفوا في اليوم الثامن او باعه حيوانا على انه بغل
فبان حمارا او عكسه ففي كل هذه المسايل خلاف والاصح انه لا يعذر في شي منها والخلاف
في بعضها اقوى منه في بعضها والخلاف في كلها قولان الا مساله الوقوف والبيع
فهو وجهان ومثله مسايل من هذا النوع مختلف فيها لكن الاصح فيها انه
يصح ويعذر منها لو نوى الصلاه خلف زيد هذا فكان عمرا او على هذا الميت زيد
فكان عمرا او هذا الرجل فكان امراه وعكسه او باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان
ميتا او شرط في الزوج او الزوجه نسبا او وصفا فبان خلافه سوا كان اعلى من
المشروط ام لا واشباه هذا كثيره وسنوضحها في مواضعها ان شا الله تعالى
ومقصودي بهذا الفرع وشبهه جمع النظاير والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق
فرع في مذاهب العلما في ترتيب الوضو قد ذكرنا ان مذهبنا انه واجب

وحكاه اصحابنا عن عثمن بن عفان وابن عباس وروايه عن علي رضي الله عنهم وبه
قال قتاده وابو ثور وابو عبيد واسحق بن راهويه وهو المشهور عن احمد وقالت طايفه
لا يجب حكاه البغوي عن اكثر العلما وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطا ومكحول والنخعي والزهري وربيعه
والاوزاعي وابو حنيفه ومالك واصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال
صاحب البيان واختاره ابو نصر البندنيجي من اصحابنا واحتج لهم بان الايه عطف
بالواو ولا تقتضي ترتيبا فكيف ما غسل المتوضي اعضاه كان ممتثلا للامر قالوا
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه
ثم رجليه ثم مسح راسه ولانها طهاره فلم يجب فيها ترتيب كالجنابه وكتقديم
اليمين على الشمال والمرفق على الكف ولانه لو اغتسل المحدث دفعه واحده
ارتفع حدثه فدل على ان الترتيب لا يجب واحتج اصحابنا بالايه قالوا
وفيها دلالتان احداهما التي ذكرها المصنف وهي ان الله تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات وعاده العرب اذا ذكرت اشيا متجانسه وغير متجانسه جمعت
المتجانسه على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفايده فلو لم يكن
الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فايدته استحباب الترتيب
فالجواب من وجهين احدهما ان الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقها
والثاني ان الايه بيان للوضو الواجب لا للمسنون فليس فيها شي من سنن
الوضو الدلاله الثانيه ان مذهب العرب اذا ذكرت اشيا وعطفت
بعضها على بعض تبدا بالاقرب فالاقرب لا يخالف ذلك الا لمقصود فلما بدا
سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والا لقال
فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم وذكر اصحابنا من
الايه دليلين اخرين ضعيفين لا فايده في ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما
ليلا يعول عليهما احدهما ان الواو للترتيب وينقلونه عن الفرا وثعلب وزعم الماوردي

انه قول اكثر اصحابنا واستشهدوا عليه باشيا وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول
بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين في كتابه الاساليب صار علماونا
الي ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض ايمة العربية واستشهدوا
بامثلة فاسدة قال والذي نقطع به انها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو
مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو وهذا
الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم الثاني
نقله اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علما اصحابنا ان الله
تعالي قال اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم فعقب القيام بغسل الوجه
بالفا والفا للترتيب بلا خلاف ومتي وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا
قايل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكان قايله حصل له ذهول واشتباه
فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفا وان اقتضت الترتيب
لكن المعطوف علي ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشي واحد كما هو
مقتضي الواو فمعني الاية اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاعضا فافادت الفا ترتيب
غسل الاعضا علي القيام الي الصلوة لا ترتيب بعضها علي بعض وهذا مما يعلم
بالبديهة ولا شك في ان السيد لو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا
لم يلزمه تقديم الخبز بل كيفما اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشرا بعد دخول السوق
كما انه هنا يغسل الاعضا بعد القيام الي الصلوة واحتج الاصحاب من السنة
بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي
صلي الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي راوه فيها
وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ولم يثبت فيه
مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة وفعله صلي الله عليه وسلم بيان للوضو
الماموريه ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك
التكرار في اوقات واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم

لكنه ضعيف غير معروف واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف عبادة تشتمل
علي افعال متغايرة الي الحدث فوجب
ترتيبها كالصلوة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا الوضو ليس عبادة فقد
سبق تقريركونه عبادة في اول باب نية الوضو واما الجواب عن
احتجاجهم بالاية فهو انها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس انه ضعيف
ولا يعرف وعن قياسهم علي غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شي واحد فلم يجب
ترتيبه كالوجه بخلاف اعضا الوضو فانها متغايرة ومتفاصلة والدليل
علي ان بدن الجنب شي واحد انه لو جري الما من موضع منه الي غيره اجزاه كالعضو
الواحد في الوضو بخلاف الوضو فانه لو انتقل من الوجه الي اليد لم يجزيه
واما الجواب عن تقديم اليمين من وجهين احدهما ان الله تعالي ذكر الاعضا
الاربعة فاطلق الايدي والارجل ولو وجب ترتيبهما لقال ايمانكم والثاني
ان اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف
الاعضا الاربعة واما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه
فهو ان من اصحابنا من قال يرتفع ومن منع كما سنوضح المسلة فرق بان الله
تعالي نص منعا فيها والا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة ولان
الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر اولي وذكر امام الحرمين في الاساليب
الادلة من الطرفين ثم قال الوضو يغلب فيه التعبد والاتباع لانا اذا اوجبنا
الترتيب في الصلاة للاتباع مع انا نعلم ان المقصود منها الخشوع والابتهال
الي الله تعالي ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه تنكيس
الوضو ولا التخيير فيه ولا التنبيه علي جوازه ولم يوثر عن نقل علما المسلمين
وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل في اركان الصلاة الا الترتيب وطريقه الاتباع
واستثني منه تقديم اليمين بالاجماع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان غسل اربعة انفس اعضاه الاربعة دفعة واحدة لم يجزيه الا غسل

الوجه لانه لم يرتب الشرح هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح
وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشي
كما لو استأجر المغصوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة واحدة
فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص وفيه وجه مخرج من الوضوء
والفرق على المذهب ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج لا يتقدم
على حجة الاسلام غيرها ولم يتقدم قال المصنف رحمه الله وان
اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان احدهما يجزيه لانه
اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز على الادنى اولى والثاني لا يجزيه
وهو الاصح لانه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب الشرح
اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره او بنية الطهارة
كما ذكره القاضي ابو الطيب وصاحبه ابن الصباغ او بنية رفع الحدث كما ذكره
امام الحرمين وآخرون فله ثلثة احوال احدها ان يغسل بدنه منكسا لا على
ترتيب الوضوء فهل يجزيه فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليليهما اصحهما
باتفاق الاصحاب لا يجزيه الحال الثاني ان ينغمس في الما ويمكث زمانا يأتي
فيه الترتيب في الاعضا الاربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور
وفيه وجه حكاه الرافعي الثالث ان ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران
اصحهما عند المحققين والاكثرين الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة
والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه واما الوجه فيجزيه في جميعها بلا
خلاف اذا قارنته النية وقال الرافعي هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث
فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا اولى والا
فوجهان الاصح يجزيه لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ثم قال القاضي
حسين والمتولي والبغوي وآخرون هذا الخلاف في صحة طهارته مبني على ان الحدث
يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الاعضا الاربعة تخفيفا ام يختص حلوله

بالاعضا الاربعة وفيه وجهان ان قلنا يحل الجميع صحت طهارته لانه اتى بالاصل
والا فلا وسأوضح هذين الوجهين ان شا الله تعالى في اخر الباب في المسايل الزايده
وقال صاحب المستظهري هذا البنا فاسد والله اعلم فرع في مسايل
تتعلق بالترتيب احداها اذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم راسه ثم يديه
ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية فان توضأ منكسا ثانيا وثالثا
ورابعا تم وضوءه ولو توضأ ونسي احد اعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء
لاحتمال انه الوجه ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع واعاد ما بعد الوجه
فان لم يعرف موضعه استأنف الجميع الثانية قال الماوردي والشاشي
وغيرهما الترتيب في الاعضا المسنونة في غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
وجهان احدهما انه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة على الكفين
او الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك واصحهما انه شرط ولا يحصل له ما
قدمه كما يشترط الترتيب في اركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع انه
سنة فالحاصل ان اعضا الوضوء ثلثة اقسام قسم يجب ترتيبه وهو الاعضا
الاربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو
المسنون والاصح فيها الاشتراط الثالثة قال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في اثنا مسألة الترتيب قول الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله قالوا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه الرابعة ذكر
الاصحاب مسألة التلخيص وفرع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه
كله الا رجليه ثم احدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه وراسه
دون رجليه فيلزمه تطهير الاعضا الثلثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم
يمسح راسه وهو بالخيار في الرجلين ان شا غسلهما قبل الاعضا الثلاثة وان
شا بعدها وان شا بينها لانه لما احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقا
الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضا الثلاثة لطهارتها قال صاحب التلخيص

والقاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياه واخرون لا نظير
لهذه المسله قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الا اعضا الوضو ثم احدث
لم يجب ترتيب الاعضا بل يغسلها كيف شا لما ذكرناه ولو غسل اعضا الوضو فقط
ثم احدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع الجمهور
منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن
الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق وولده امام
الحرمين والمتولي انه يجب الترتيب في الصورة الاولي وغيرها ووجه ثالث انه
يسقط الترتيب في جميع الاعضا في الصورة الاولي ايضا حكاه صاحب البيان في
باب صفة الغسل والمذهب الاول هذا كله تفريع علي المذهب انه اذا
اجتمع عليه حدث وجنابه اندرج الحدث في الجنابه فاما اذا قلنا لا
يندرج وانه يجب غسل اعضا الوضو مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة
الاولي غسل الرجلين مرتين مره عن الحدث فيكون بعد الاعضا الثلاثه ومره
عن الجنابه يغسلها متي شا وان قلنا بالوجه الثالث انه لا يندرج الترتيب
ويندرج ما سواه فانه يجب غسل اعضا الوضو مرة واحده لكن مرتبه وجب
هنا غسل الرجلين مره واحده بعد الاعضا الثلثه هكذا ذكره القاضي حسين
والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع علي
المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت
الاكبر اذا كانا باقيين بحالها فاما اذا بقي من الجنابه غسل الرجلين ثم طرا
الحدث فالوضو الان اكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا اخرج الشيخ ابو محمد
الوجه الذي قاله انه يجب الترتيب فيوخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الاصحاب
هو المذهب المعتد به وحكم الجنابه علي الجملة اغلب وهو باب يتسع اولي قال
فلو نسي حكم الجنابه في رجليه ونوي رفع الحدث قال الشيخ ابو علي ترتفع الجنابه
عن رجليه علي المذهب لان اعيان الاحداث لا اثر لها فلا يضر الغلط فيها

بلغ مقابلة [illegible]

الثالث والعشرون

٢١٩

وحكي وجها ان الجنابه لا ترتفع فيها لانها اغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف
من بين ولو غسل كل البدن الا يديه ثم احدث فلا ترتيب في يديه علي المذهب
كما سبق فله غسلهما متي شا ويجب الترتيب في الوجه والراس والرجلين وكذا الحكم
في ترك الوجه او الراس او ترك عضوين او ثلاثه والله اعلم قال اصحابنا
هذه المسله تلغز في المعاياه علي اوجه فيقال وضو لم يجب فيه غسل القدمين
مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق علي المذهب ويقال
محدث انتقض حدثه طهارة بعض اعضا الوضو دون بعض مع سلامتها قال
صاحب التلخيص ويقال وضو سقط فيه الترتيب فانه يبدا برجليه لكن
نقل صاحب العده عن الاصحاب انهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوا بلا ترتيب
بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويوالي بين اعضايه فان فرق تفريقا يسيرا لم يضر لانه
لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الما علي العضو
في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزيه لانها عباده يبطلها الحدث
فابطلها التفريق كالصلاه وقال في الجديد يجزيه لانه عباده لا يبطلها
التفريق القليل ولا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاه فاذا قلنا يجوز فهل
يلزمه استيناف النيه فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول
الزمان والثاني لا يستانف لانه لم يقطع حكم النيه فلم يلزمه الاستيناف
الشرح قوله عباده يبطلها الحدث فيه احتراز من الحج والزكوه وقوله
عباده لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاه فانه يبطلها التفريق اليسير
كما يبطلها الكثير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه تفريق الصلاه هو
الخروج منها وقال امام الحرمين ذكر الايمه ان الموالاه شرط في الصلوة ولا
يتبين ذلك الا في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضابط التفريق
الصلاه هو تطويل ركن قصير قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل

للصلاة هو ان يسلم ناسيا وعليه ركعة مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل
صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين اجزاء الصلاة لانه بعد
السلام غير مصل فانها لم يبطل اذا لم يطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاة فهو
في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة ويقال زمان وزمن
لغتان مشهورتان وقول المصنف لا يبطلها التفريق القليل الى اخره
ينتقض بالاذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل اما
حكم المسلة فالتفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين نقل الاجماع
فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما واما التفريق الكثير ففيه قولان
مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه في الجديد
ودليلهما ما ذكره المصنف ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر
ام بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر اما التفريق
بعذر فلا يضر قولا واحدا وهذه الطريقة هي الصحيحة عند الفوراني
وامام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط وقطع بها القاضي حسين
والبغوي والمتولي واخرون قال الرافعي هي قول الاكثر من الاصحاب وحكي عن
نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي ولان الشافعي جوز في القديم
تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضا ويبني فالطهارة اولى
ثم من الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شيء فهرب
ونحو ذلك وهل النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي اصحهما
نعم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا خلاف انه لو نسي وطول
الاركان القصيرة في الصلاة لم تبطل صلاته قالوا والفرق انه مصل في جميع
حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة ○ وفي ضبط التفريق الكثير
والقليل اربعة اوجه الصحيح الذي قطع المصنف والجمهور انه اذا
مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان

وحال الشخص فهو تفريق كثير والا فقليل ولا اعتبار بتاخر الجفاف بسبب
شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق
من اخر الفعل الماتي به من افعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل
لحظة ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا
غسل ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الاخيرة هكذا صرح بمعنى هذه الجملة
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والروياني والرافعي واخرون واهمل
المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الاصحاب ومتى
كان في غير الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء حال م
والوجه الثاني التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان
وحكاه الشيخ ابو حامد عن حكاية شيخه ابي القاسم الداركي عن نص الشافعي
في الاملاء قال ابو حامد ولم اره في الاملاء وحكاه غيره من اصحابنا والوجه
الثالث يوخذ التفريق الكثير والقليل من العادة والرابع ان الكثير قدر
يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي هذا حكم تفريق الوضوء
واما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق احدها انهما كالوضوء على ما سبق
من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب في الطرق كلها والثاني لا
يضر تفريقهما قطعا والثالث الغسل كالوضوء واما التيمم فيبطل قطعا وحكاه
الماوردي عن جمهور الاصحاب وقال صاحب المستظهري هذا ليس بشيء بل
الصواب انهما كالوضوء والله اعلم واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية
الاولى مستصحبة فيبني على وضوئه وهو ذاكر لها اجزاه وان كانت قد عزبت
فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما
مشهوران اختلفوا في اصحهما فصحح الفوراني والبغوي الوجوب وقطع به
الشيخ ابو حامد وصحح الاكثرون عدم الوجوب منهم ابو علي البندنيجي وابن الصباغ
والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب العدة والرافعي

واخرون قال القاضي حسين اذا قلنا يجب تجديد النيه فجددها وبني فني صحة وضوءه وجهان بنا على تفريق النيه على الاعضا وفيه وجهان سبقا في احزاب نيه الوضو ولم يذكر الجمهور هذا البنا انما اذا فرق تفريقا يسيرا او بني فلا يجب تجديد النيه بلا خلاف قال الشيخ ابو محمد في الفروق اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر كان البنا بلا نيه قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على احد الوجهين بان المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنيه والله اعلم

فرع في مذاهب العلما في تفريق الوضو قد ذكرنا ان التفريق اليسير لا يضر بالاجماع واما الكثير فالصحيح في مذهبنا انه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفين الثوري واحمد في روايه وداود وابن المنذر وقالت طايفه يضر التفريق ويجب الموالاه حكاه ابن المنذر عن قتاده وربيعه والاوزاعي والليث واحمد قال وا اختلف فيه عن مالك وحكي الشيخ ابو حامد عن مالك والليث ان فرق بعذر جاز والا فلا واحتج من اوجب الموالاه بما رواه ابو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلي رواه مسلم وعن عمر ايضا موقوفا عليه انه قال لمن فعل ذلك اعد وضوك وفي روايه اغسل ما تركت واحتج من لم يوجب الموالاه بان الله تعالى امر بغسل الاعضا ولم يوجب الموالاه وبالاثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع ان ابن عمر توضا في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي الي جنازه فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا

دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازه ولم ينكر عليه والجواب عن حديث خالد انه ضعيف الاسناد وحديث عمر لا دلاله فيه والاثر عن عمر روايتان احداهما للاستحباب والاخرى للجواز والله اعلم قال المصنف رحمه الله والمستحب لمن فرغ من الوضو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله لما روي عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانيه ابواب من الجنه يدخلها من اي باب شا ويستحب ايضا ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضا وقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الي يوم القيامه

الشرح حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم واصحاب السنن لكن في المهذب تغييرات فيه فلفظه في مسلم ما منكم من احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضو ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها شا وفي روايه لمسلم ايضا قال من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي روايه ابي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه وفي روايه الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروايه الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف الا قوله صادقا من قلبه فانه ليس موجودا في هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذه اللفظه غير محفوظه من طريق الثقات ودون الزياده التي زادها الترمذي من روايه جماعه من الصحابه غير عمر وروي انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضو ثم قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانيه

ابواب الجنة من ايها شا دخل ٥ رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف
واما حديث ابي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل
اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا على ابي سعيد وكلاهما
ضعيف الاسناد ٥ وفي سنن الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من توضا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر
له ما بين الوضوءين واسناده ضعيف ٥ واما ابو سعيد الخدري فبضم الخا المعجمة
واسكان الدال المهملة منسوب الى بني خدره بطن من الانصار رضي الله عنهم واسم
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان ابوه مالك صحابيا استشهد يوم احد
توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين
وقوله كتب في رق هو بفتح الراء والطابع بفتح البا وكسرها لغتان فصيحتان
وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يكسر الى يوم القيمة معناه لا يتطرق اليه
ابطال واحباط اما حكم المسلة فاتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر
عقب الوضو واما الدعا على الاعضا فلا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال
المتولي والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم
يستحب ان يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى الله على محمد
وعلى ال محمد والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن توضا ان لا
ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم الشرح
هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين حديث عن ميمونه رضي الله عنها
قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسله ثوبا فلم ياخذه وانطلق وهو
ينفض يديه ٥ هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم اتيته بالمنديل
فلم يمسه وجعل يقول بالما هكذا يعني ينفضه ٥ وفي رواية للبخاري فجعل
ينفض الما بيده واختلف اصحابنا في النفض على اوجه احدها ان
المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه قاله ابو علي الطبري في الافصاح

والمصنف هنا وفي التنبيه والغزالي والجرجاني واخرون والثاني انه مكروه وبه
قطع القاضي ابو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم والثالث مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد اشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونه
ولم يذكر جماعات من اصحابنا نفض اليد واظنهم اراده مباحا فتركوه فممن لم يذكره الشيخ
ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والبغوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحه
حديث ميمونه ولم يثبت في النهي شي والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويستحب ان لا ينشف اعضاه من بلل الوضو لما روت ميمونه رضي الله عنها
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابه فاتيته بالمنديل
فرده ولانه اثر عباده فكان تركه اولى فان تنشف جاز لما روي قيس بن سعد
رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل
ثم اتيناه بملحفه ورسيه فالتحف بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه
الشرح اما حديث ميمونه متفق على صحته رواه البخاري ومسلم
بمعناه وقد تقدم قريبا ٥ وحديث قيس رواه ابو داود في كتاب الادب من
سننه والنسائي في كتابه وابن ماجه في كتاب الطهاره وكتاب اللباس والبيهقي
في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف ٥ وروي في التنشف احاديث
ضعيفه منها حديث معاذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه
بطرف ثوبه ٥ رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف وعن
عايشه قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضو
رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقايم ٥ وعن سلمان الفارسي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبه صوف كانت عليه فمسح بها وجهه
٥ رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي وقول ميمونه ادنيت اي قربت وقولها غسلا
هو بضم الغين تعني ما تغتسل به ٥ ولفظه الغسل ثلثه فبكسر الغين اسم لما يغسل

به الراس من سدر وخطمي ونحوهما وفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال
وبضمها مشترك بين الفعل والما المحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعه
من صنف في الفاظ الفقها ان الفعل لا يقال الا بالفتح وخطوا وغلطوا الفقها في قولهم
باب غسل الجنابه والجمعه ونحوه بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا
ن والملحفه والمنديل بكسر ميمهما فالملحفه مشتقه من الالتحاف وهو الاشتمال
والمنديل من الندل بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ لانه يندل به وقال
ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسيه هكذا هو في المهذب
بواو مفتوحه ثم را ساكنه ثم شين مكسوره ثم با مشدده وكذا وجد بخط المصنف
وكذا هو في روايه البيهقي والمشهور في كتب اللغه ملحفه ورسيه بكسر الرا
وبعدها يا ساكنه ثم سين مفتوحه ثم ها ومعناه مصبوغه بالورس وهو نبت
اصفر نخ يكون باليمن يصبغ به وهو معروف وقوله على عكنه هو بضم
العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الازهري قال الليث وغيره العكن الاطوا
في بطن المراه من السمن وتعكن الشي اذا ركم بعضه على بعض وقد رايت لبعض
مصنفي الفاظ المهذب انكارا على المصنف قال قوله فكاني انظر اليه اثر الورس
على عكنه زياده ليست في الحديث وهذا الانكار غلط منه بل هذه اللفظه موجوده
في الحديث مصرح بها في روايه النسائي والبيهقي وامّا راويه الحديث ميمونه فهي ام
المومنين ميمونه بنت الحرث الهلاليه كان اسمها بره فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونه والميمون المبارك من اليمن وهو البركه وهي خاله ابن عباس توفيت
سنه احدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد بسطت احوالها في تهذيب الاسما
واما قيس فهو ابو عبدالله وقيل ابو عبد الملك وقيل ابو الفضل قيس
ابن سعد بن عباده بن دليم بضم الدال المهمله وفتح اللام الانصاري وكان قيس فهو
ابو عبدالله وقيل ابو عبد الملك وقيل ابو الفضل قيس بن سعد بن عباده بن دليم
بضم الدال المهمله وفتح اللام الانصاري وكان قيس وآباوه الثلاثه يضرب

بهم المثل في الكرم وقيس وسعد صحابيان وتوفي قيس بالمدينه سنه ستين
رضي الله عنه اما حكم التنشف ففيه طرق متباعده للاصحاب يجمعها خمسه
اوجه الصحيح منها انه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين
والقاضي حسين في تعليقه والبغوي وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الايمه
ورجحه الرافعي وغيره من المتاخرين المطلعين والثاني يكره التنشيف حكاه المتولي
وغيره والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه قاله ابو علي الطبري في الافصاح
والقاضي ابو الطيب في تعليقه والرابع يستحب التنشيف لما فيه من السلامه
من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي والخامس ان كان
في الصيف كره التنشيف وان كان في الشتا فلا لعذر البرد حكاه الرافعي قال
المحاملي وغيره وليس للشافعي نص في المسله قال اصحابنا وسوا التنشيف في الوضو
والغسل هذا كله اذا لم يكن حاجه الى التنشيف لخوف برد والتصاق نجاسه
ونحو ذلك فان كان فلا كراهه قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب قال
الماوردي فان كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر
والله اعلم فرع في مذاهب السلف في التنشيف قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا انه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكى ابن المنذر اباحه التنشيف
عن عثمن بن عفان والحسن بن علي وانس بن مالك وبشير بن ابي مسعود والحسن البصري
وابن سيرين وعلقمه والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واصحاب الراي
واحمد واسحق وحكي كراهته عن جابر بن عبدالله وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن المسيب
والنخعي ومجاهد وابي العاليه وعن ابن عباس كراهيته في الوضو دون الغسل قال
ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملي الاجماع على انه لا يحرم وانما الخلاف في
الكراهه والله اعلم قال المصنف رحمه الله والفرض مما ذكرناه سته
اشيا النيه وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين والترتيب
واضاف اليه في القديم الموالاه فجعله سبعه وسننه اثنتا عشره التسميه وغسل

وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين وادخال الما في صماخيه وتخليل اصابع الرجل وتطويل الغره والابتدا بالميامن
والتكرار وزاد ابو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الاذنين فجعله ثلاث عشره
وزاد غيره ان يدعو على وضوه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط فجعلها اربع عشره الشرح اما
واجبات الوضو فهي على ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق
غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف
والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزي ولا يجزي الا به لكن قال الماوردي
وجعل بعض اصحابنا الما الطهور فرضا اخر وهذا الوجه غلط والصواب
ان الما ليس من فروض الوضو انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما ذكره قريبا
ان شا الله تعالى واما قوله في السنن منها التسميه وغسل الكفين فهذا هو المذهب
وقد قدمنا في اول الباب وجها انهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضو وقوله
وتطويل الغره اراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق
وقوله والابتدا بالميامن يعني في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين
فانهما تطهر دفعة واحده كما سبق وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول
كما سبق وقوله وزاد ابو العباس بن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن
القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه اشد اختلاف
وقد رايت ان اذكره بالفاظهم مختصرا ثم الخصه وابين الصواب منه لكثرة الحاجه
اليه قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي والاقاله احد من اصحابنا
ولا ورد به سنة ثابته وقال الماوردي في كتابه الاقناع ليس هو سنه
وقال القاضي حسين هو سنه وقيل وجهان فان قلنا سنه مسحه بالما الذي

مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو مستحب لا سنه فيمسح بقيه
الراس او الاذن ولا يفرد بما وقال البغوي يستحب مسحه تبعا للراس او الاذن
وقال الفوراني يستحب بما جديد وقال الغزالي هو سنه وقال امام الحرمين
كان شيخي يحكي فيه وجهين احدهما انه سنه والثاني ادب قال الامام ولست
ادري لهذا التردد حاصلا وقال الرافعي هل يمسحه بماء جديد ام بباقي بلل
الراس والاذن بناه بعضهم على انه سنه ام ادب وفيه وجهان ان قلنا سنه
فبجديد والا فبالباقي والسنه والادب يشتركان في اصل الندب لكن السنه
تتاكد قال واختار الروياني مسحه بماء جديد ومثل الاكثرين الى مسحه بالباقي
هذا مختصر ما قالوه وحاصله اربعة اوجه احدها يسن مسحه بماء جديد
والثاني يستحب ولا يقال مسنون والثالث يستحب يتبعه ما الراس او الاذن
والرابع لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي ولا
اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي ابي الطيب ولم يذكره ايضا اكثر
المصنفين وانما ذكره هولا المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم من احدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد وفي روايه لمسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد واما الحديث المروي عن طلحه بن مصرف عن ابيه عن
جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه
من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه احمد بن حنبل والبيهقي
من روايه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول الغزالي ان مسح الرقبه سنه
لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبه امان من الغل فغلط لان هذا موضوع
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله بصيغه الجزم والله اعلم
فرع قد ذكر المصنف ان سنن الوضو اثنتا عشره

وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وانا اختصر جميع
ذلك واضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شا الله واحذف ادلته ما اذكره من الزيادة
ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فاقول السنن الوضوء ومستحباته منها استقبال
القبلة ن وان يجلس في مكان لا يرجع رشاش الما اليه ن وان يجعل الانا عن يساره
ن فان كان واسعا يغترف منه فعن يمينه ن وان ينوي اول الطهارة ن وان
يستصحب النية الى اخرها وان يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان ن وان لا يستعين
في وضوئه لغير عذر وان لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين ن
والمضمضة ن والاستنشاق ن والمبالغة فيهما لغير الصائم ن والجمع بينهما بثلاث
غرف على الاصح ن والسواك على الاصح ن والاستنثار بعد الاستنشاق وان يبدا
في الوجه باعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدا في الراس
بمقدمه ن وان لا يلطم وجهه بالما وان يتعهد الماقين بالسبابتين ن وان
يدلك الاعضا ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب وان
يخلل اللحية والعارض الكثيفين ن واطالة الغرة ن واطالة التحجيل ن ومسح كل
الراس ن ومسح الاذنين ن ومسح الصماخين ن وغسل النزعتين مع الوجه
وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلنا هما من الراس للخروج من الخلاف ن وتخليل
الاصابع ن والابتدا باليد والرجل اليمنى ن وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا
وان لا يسرف في صب الما ن وان لا يزيد على ثلاث وان لا ينقص ما الوضو
عن مد والموالاة على القول الصحيح الجديد وان يقول عقب الفراغ اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى اخر الذكر السابق وان لا ينشف اعضاه ن وكذا لا
ينفض يديه على ما فيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في
شرح صحيح مسلم ان العلما كرهوا الكلام في الوضوء والغسل وهذا الذي نقله
من الكراهة محمول على ترك الاولى والا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها الا بمعنى
ترك الاولى فرع قال المحاملي في اللباب الوضوء يشتمل على فرض وسنة

ونفل وادب وكراهة وشرط فالفرض ستة وهي القديم سبعة كما سبق والسنة
خمس عشرة وذكر نحو بعض ما سبق ن والنفل التطهر مرتين مرتين والادب عشرة
استقبال القبلة والعلو على مكان لا يترشش اليه الما وان يجعل الانا عن يساره
والواسع عن يمينه ولا يستعين وان يبدا باعلى الوجه وبالكفين ومقدم الراس
واصابع الرجلين ولا ينفض يديه ولا ينشف اعضاه والكراهة ثلاثة الاسراف
في الما ولو كان على شط البحر والزيادة على ثلاث وغسل الراس بدل مسحه والشرط واحد
وهو الما المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن وقوله غسل الراس مكروه
هو احد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهة والله اعلم فرع في مسائل
زائدة تتعلق بالباب احداها في موجب الوضو ثلاثة اوجه حكاها
المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما احدها وجود الحدث فلولاه لم يجب والثاني
القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضو قبله والثالث وهو الصحيح عند
المتولي وغيره يجب بالحدث والقيام الى الصلاة جميعا والاوجه جارية في غسل
الجنابة هل هو بانزال المني والجماع ام القيام الى الصلاة ام كلاهما واذا قلنا يجب
بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأثم بالتاخير عن الحدث
بالاجماع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم اجمع العلما انه اذا
اجنب او احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضو حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل
او الزمان ومعنى الفعل ان يريد قضا فائته وهذا الذي قاله ليس مخالفا
لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله اعلم المسالة الثانية اجمع العلما على
جواز الوضو قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتاب
الاجماع واخرون وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوها
الا بعد دخول الوقت والله اعلم الثالثة اجمعوا ان الجنابة تحل جميع البدن
واما الحدث الاصغر ففيه وجهان لاصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما
الشاشي جماعة من العراقيين احدهما يحل جميع البدن كالجنابة فليس بعض

البدن اولي من بعض ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث
فيه لم يمنع فعلي هذا انما اكتفي بغسل الاعضا الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابه
والثاني لا يحل جميع البدن بل يختص بالاعضا الاربعه لان وجوب الغسل مختص
بها وان لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا فلا يكون شي
من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز
مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله
ولا يتوقف علي فراغ الوضو وفيه خلاف سنذكره ان شا الله تعالي واختلفوا في
الاصح من هذين الوجهين فقال الشاشي الاصح انه يعم البدن وقال البغوي وغيره
الاصح اختصاصه بالاعضا الاربعه وهذا الذي صححه البغوي هو الارجح والله
اعلم الرابعه المراه كالرجل في الوضو الا في اللحيه الكثه كما سبق الخامسه
يشترط في غسل الاعضا جريان الما عليها فان مسها الما ولم يجر لم تصح طهارته
اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام في باب قدر الما
الذي يتوضا به وقد اشار اليه المصنف في باب الانيه في قوله اذا توضا من
انا الفضه لان الوضو هو جريان الما علي الاعضا ودليله انه لا يسمي غسلا
ما لم يجر ولو غمس عضوه في الما كفاه لانه يسمي غسلا السادسه الوضو والغسل
غير مقدر لكن يستحب ان لا ينقص في الوضو عن مد ولا في الغسل عن صاع
والاسراف مكروه بالاتفاق وسياتي هذا كله مبسوطا حيث ذكره المصنف
في باب الغسل ان شا الله تعالي السابعه اذا كان علي بعض اعضايه
شمع او عجين او حنا واشباه ذلك فمنع وصول الما الي شي من العضو لم تصح طهارته
سوا اكثر ذلك ام قل ولو بقي علي اليد وغيرها اثر الحنا ولونه دون عينه او
اثر دهن مايع بحيث يمس الما بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته
وقد تقدم هذا في فصل غسل الرجل ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الما
الي البشره لم يصح وضوه علي الاصح وقد سبق بيانه في باب السواك الثامنه

يستحب امرار اليد علي اعضا الطهاره في الوضو والغسل ولا يجب وقد تقدم
بيانه في فصل غسل الوجه التاسعه اذا شرع المتوضي في غسل الاعضا
ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو علي غسل
بقية الاعضا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به
المصنف في اخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه
ويديه ومسح راسه لم يرتفع الحدث عن شي منها حتي يغسل رجليه واحتج بانه لا
يجوز مس المصحف بيده فلولا بقا الحدث عليها لجاز وحجة الجمهور ان غسل
الاعضا موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها وبعضها والجواب عن مسه
مس المصحف ان شرط الماس ان يكون كامل الطهاره فلا يكون عليه حدث
ولهذا اتفقوا علي انه لا يجوز للمحدث مسه بصدره وان قلنا الحدث يختص باعضا
الوضو كما سبق ايضاحه في المسالة الثالثة العاشره اذا شرع في الوضو
فشك في اثنايه في غسل بعض الاعضا بني علي اليقين وهو انه لم يغسله وهذا
لا خلاف فيه لان الاصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهاره في غسل
بعض الاعضا فهل هو كالشك في اثنايها فيلزمه غسله وما بعده ام لا
يلزمه شي كما لو شك في ترك ركن من الصلاه بعد السلام فيه وجهان حكاهما
جماعه منهم المتولي في اخر باب الاحداث وصاحب العده والروياني هنا واخرون
ورجح صاحب العده والروياني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل
قالوا لان الطهاره تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاه قال صاحب
الشامل وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا شي عليه كالصلاه فقيل له هذا يودي
الي الدخول في الصلاه بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل
احدث ام لا وهذا الذي قاله ابو حامد هو الاظهر المختار واحتج الروياني
لما رجحه بالقياس علي المسافر اذا صلي الظهر وفرغ منها ثم شك في فرض منها
واراد ان يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحة العصر في وقت الظهر ان يتقدم

العلم بصحة الطهر قال ومثله لو خطب للجمعة ثم شك في ترك فرض من الخطبة
لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة وهذا الذي قاله في المثالين فيه
نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى في موضعه والله اعلم الحادية عشرة
اذا توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى الطهارتين
ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانه في اخر باب
الشك في نجاسة الماء الثانية عشرة يستحب لمن توضا ان يصلي عقبه ركعتين
في اي وقت كان ولو في اوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لان هذه لها سبب
وهو الوضوء وذكر كثيرون من اصحابنا هذه المسالة في باب الاوقات التي يكره فيها
النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسالة احاديث
كثيرة في الصحيح منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف
نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجا عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
رواه البخاري في صحيحه واحتج به في فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به
اصحابنا وهو ظاهر في ذلك وعن عثمن رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ثم قال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه
فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه الثالثة عشرة اتفق
اصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو ان يكون على وضوء ثم يتوضا من غير ان يحدث
ومتى يستحب فيه خمسة اوجه اصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا
وبه قطع البغوي والثاني ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني
والثالث يستحب ان كان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره
الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء المستعمل واختاره والرابع
ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا وبه قطع

الشيخ ابو محمد الجويني في اول كتابه الفروق والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل
بالوضوء الاول شيا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء
والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة
وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي ابو الطيب في كتابه شرح الفروع
والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بانه يكره التجديد اذا لم يؤد بالاول شيا
قال المتولي والروياني وكذا لو توضا وقرا القران في المصحف يكره التجديد قالا
ولو سجد لتلاوة او شكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله اعلم اما الغسل فلا يستحب
تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يستحب حكاه
امام الحرمين وغيره اما التيمم فالمشهور انه لا يستحب تجديده وفي وجه
ضعيف يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود
الماء ويتصور في غيرهما اذا لم يوجب الطلب ثانيا اذا بقي في مكانه الذي صلى فيه
وستاتي المسالة مبسوطة في التيمم ان شاء الله تعالى فان قلنا بتجديد التيمم فيتصور
لنا فلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة واحتج
الاصحاب لاصل استحباب التجديد بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على
ضعفه وممن ضعفه الترمذي والبيهقي واحتج البيهقي بحديث انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما
لم يحدث رواه البخاري لكن لا دلالة فيه للتجديد لاحتمال انه كان يتوضا عن حدث
وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح اخر الرابعة
عشرة اذا توضا الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به
حدث دائم فله ان يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث
هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والثوري واحمد وجماهير العلما

وحكي ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفة من العلما
انه يجب الوضو لكل صلاه وان كان متطهرا وحكي الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن
حزم الظاهري في كتابه كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال ورويناه
عن ابرهيم يعني النخعي انه لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات وحكي الطحاوي عن
قوم انه يجوز جمع صلوات بوضو المسافر دون الحاضر واحتج من اوجبه
لكل صلاه وان كان طاهرا بقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاه فاغسلوا وجوهكم الايه
ودليلنا حديث بريده رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلوات
بوضو واحد يوم فتح مكه ومسح علي خفيه فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم وعن
سويد بن النعمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي العصر ثم اكل
سويقا ثم صلي المغرب ولم يتوضا ن رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن عمرو
ابن عامر عن انس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه قلت كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضو ما لم يحدث رواه البخاري ن وعن جابر
ابن عبد الله قال ذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي امراه من الانصار ومعه
اصحابه فقدمت له شاه مصليه فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا وصلي ثم
رجع الي فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلي ولم يتوضا رواه الطحاوي
باسناد صحيح علي شرط مسلم ن وفي الصحيحين احاديث كثيره من هذا الحديث
الجمع بين الصلاتين بعرفه ومزدلفه وفي ساير الاسفار والجمع بين الصلوات
الفايتات يوم الخندق وغير ذلك واما الايه الكريمه فمعناها اذا قمتم
الي الصلاه محدثين وانما لم يذكر محدثين لانه الغالب وبين النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك بفعله في مواطن كثيره وبتقريره اصحابه علي ذلك والله اعلم ن
اما المستحاضه وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دايم فاذا
توضا احدهم استباح فريضه واحده وما شا من النوافل ولا يباح له

غير فريضه كما سياتي ايضاحه في كتاب الحيض ان شا الله تعالي حيث
ذكره المصنف وهل يرتفع حدثه بالوضو فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع
الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا
الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دايما ذكروا المسله في باب
مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شا الله تعالي والله اعلم الخامسه عشره
اذا احدث احداثا متفقه ومختلفه كفاه وضو واحد بالاجماع وكذا لو اجنب
مرات بجماع امراه واحده او نسوه او احتلام او بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سوا
كان الجماع مباحا او زنا وممن نقل الاجماع فيه ابو محمد بن حزم والله اعلم ○
السادسه عشره يستحب المحافظه علي الدوام علي الطهاره وعلي المبيت علي
طهاره وفيها احاديث مشهوره وقد ذكر المحاملي في الباب انواع الوضو المسنون
فجعلها عشره ونزاد فيها غيره فيبلغ مجموعها خمسه وعشرين نوعا منها تجديد الوضو
والوضو في الغسل ○ والوضو عند النوم ○ والوضو للجنب عند الاكل او الشرب
او النوم او الوطي ○ والوضو من حمل الميت ○ وعند الغضب ○ وعند الغيبه
وعند قراه القران ○ وعند قراه حديث النبي صلي الله عليه وسلم وروايته ودراسه
العلم ○ وعند الاذان والاقامه للصلاه وللخطبه في غير الجمعه وكذا للجمعه ان
لم نوجب فيها الطهاره ○ ولزياره قبر النبي صلي الله عليه وسلم ن وللوقوف
بعرفات ن وللسعي بين الصفا والمروه ○ والوضو من الفصد والحجامه والقي
واكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلما في وجوبه ورايت في فتاوي ابن
الصباغ انه يستحب من قص شاربه الوضو ولعله اراد الخروج من خلاف من
اوجب طهاره ما ظهر بالقطع فيعيد الوضو للترتيب والموالاه والله اعلم
السابعه عشره قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر ان يتوضا
انعقد نذره وعليه تجديد الوضو بعد ان يصلي بالاول صلاه فان توضا وهو
محدث لم يجزيه عن نذره لانه واجب شرعا وان جدد الوضو قبل ان يصلي

بالاول لم يخرج عن نذره قال ومن اصحابنا من قال لا يلزم الوضو بالنذر لانه غير
مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعًا لانه لا يجدد هذا كلام البغوي
وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضو وحكي وجها في انعقاد
التيمم وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فالمذهب انعقاد
نذر الوضو وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضو لكل صلاه
لزمه واذا توضا لها عن حدث لم يلزمه الوضو لها ثانيا بل بكيفية الوضو الواحد
لواجبي الشرع والنذر والله اعلم الثامنة عشره قال الشافعي رحمه الله في
اخر هذا الباب بعد ان ذكر فرايض الوضو وسننه وذلك كمال الوضو ان شا
الله تعالى فاعترض عليه في هذا الاستثنا فاجاب الشيخ ابو حامد في تعليقه
والبندنيجي وغيرهما من اصحابنا بان الشافعي لم يذكرا ستحباب غسل العينين في هذا
الكتاب وصح ان ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاجل ذلك خوفا ان يكون ذلك
من تمام الوضو وهذا الجواب الذي ذكروه وان كان فيه بعض الحسن فالاجود غيره
وهو انه خشي ان يكون فيه سنه صحيحه عن النبي صلى الله عليه بزياده فيه
على ما ذكره او ابطال لما اثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثنا ولانه اثبت اشيا
لم يثبتها بعض العلما وحذف اشيا اثبتها بعضهم فالاستثنا حسن لهذا مع انه
مستحب في كل المواطن والله اعلم وقال الشافعي في المختصر وليست
الاذنان من الراس فيغسلان قال ابو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس
او اكثرهم هذا لحن لانه جواب النفي بالفا فصوابه فيغسلا بحذف النون قال
الخطابي وقوله فيغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدا قال
الله تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون اي فهم يعتذرون وقال الشافعي في المختصر
ولو غسل وجهه مره وذراعيه مره مره ومسح بعض راسه ما لم يخرج عن منابت
شعر راسه اجزاه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
قال الشافعي والنزعتان من الراس وغسل رجليه مره مره عم بكل مره اجزاه واحتج

بان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مره مره هذا لفظه فاعترض عليه لادخاله
حديث مسح الناصيه وذكر النزعتين بين اعضا الوضو والجواب عنه ان
هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها دعت الحاجه الى ذكره وهو انه اراد
الاحتجاج للاقتصار على مسح بعض الراس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له
هنا فعجله وذكر النزعتين ليبين انهما من الراس الذي تكلم فيه وحكم بان بعضه يكفي
فكانه يقول ان اقتصر على بعض الراس ولو بعض النزعتين منه جاز لان كان ما
ذكره مما اعترض به بين الجمل وقد جا مثل هذا في القران العزيز في مواضع منها قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى وانه
لقسم لو تعلمون عظيم اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم اعترض قوله
تعالى والله اعلم بما وضعت على قراه من قرا وضعت بفتح العين واسكان التا ونظايره
كثيره ومما جا منه في شعر العرب قول امري القيس

الا هل اتاها والحوادث جمه بان امري القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله والحوادث جمه وقول الاخر

الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والانبا تنمي وقول الاخر الكلابيتا العز كلاهما الى الماجد القرم الجواد المحمد
فاعترض ابيت اللعن وفي هذه الابيات شواهد لمسايل كثيره من النحو واللغه
والله اعلم التاسعه عشر انكر على صاحب الوسيط مسايل والفاظ قد ذكرناها
في مواضعها من هذا الباب ونبهنا على صوابها منها قوله في غسل الكفين فان تيقن
طهاره اليد ففي نفي الاستحباب وجهان ومنها قوله اذا حلق شعره لا يلزمه
طهاره موضعه خلافا لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل
الغره وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبه امان من الغل وغير ذلك

مما نبهنا عليه في موضعه والله اعلم ولله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه قال
المصنف رحمه الله

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء لما روى المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي
ولان الحاجه تدعو الى لبسه وتلحق المشقه في نزعه فجاز المسح عليه كالجباير
الشرح في هذه القطعه مسايل احدها حديث المغيره صحيح رواه
ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين ٥ وهذا هو المقصود قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيره بل انت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو للمقابله كما يقول
الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغة في براته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيره
بضم الميم وكسرها كما سبق بيانه في باب صفه الوضو الثانيه قوله يجوز المسح على
الخف في الوضو فيه احتراز من الجنابه والحيض والنفاس وساير الاغسال الواجبه
والمسنونه ومن ازاله النجاسه وسنوضحها كلها ان شا الله تعالى وقوله لان
الحاجه تدعو الى لبسه فجاز المسح كالجبيره هكذا قاسه اصحابنا وارادوا الزام
طايفه خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيره فالجبيره مجمع عليها الثالثه
مذهبنا ومذهب العلما كافه جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعه
والخوارج لا يجوز وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود وحكى المحاملي
في المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ست روايات احداها لا يجوز المسح الثانيه
يجوز لكنه يكره الثالثه يجوز ابدا وهي الاشهر عنه والارجح عند اصحابه الرابعه
موقتا الخامسه للمسافر دون الحاضر السادسه عكسه وكل هذا الخلاف باطل
مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلما على جواز المسح
على الخف ويدل عليه الاحاديث الصحيحه المستفيضه في مسح النبي صلى الله عليه

وسلم في الحضر والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابه فمن بعدهم عليه قال
الحافظ ابو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفه بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي
موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل
ابن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيره بن شعبه والبرا بن عازب وابي سعيد
الخدري وجابر بن سمره وابي امامه الباهلي وعبد الله بن الحرث بن جزء وابي زيد
الانصاري رضي الله عنهم قلت ورواه خلايق من الصحابه غير هولا الذين
ذكرهم البيهقي واحاديثهم معروفه في كتب السنن وغيرها قال
الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان وبريده وعمرو بن اميه ويعلى بن مره وعباده
ابن الصامت واسامه بن شريك واسامه بن زيد قال ابو بكر بن المنذر روينا
عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن
المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جايز وقال جماعات من السلف
نحو هذا وثبت في الصحيحين من روايه المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين في غزوه تبوك وهي من اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلما على
ان ايه الوضو المذكوره في المايده نزلت قبل غزاة تبوك بمده وثبت في الصحيحين
عن جرير البجلي رضي الله عنه قال راينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
زاد ابو داود في روايته قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المايده فقال جرير وما اسلمت
الا بعد نزول المايده وكان اسلام جرير متاخرا جدا وروينا في سنن البيهقي
عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث
جرير واما الامر بالغسل في الايه فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنه
وليس للمخالفين شبهه فيها روح واما ما روي عن علي وابن عباس وعايشه من كراهه
المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه انه روى المسح عن الخف

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعايشة ذلك حمل على ان ذلك قبل بلوغهما
جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغهما رجعا وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس
وعلى الجملة المسئلة غنية عن الاطناب في بسط ادلتها لكثرتها والله اعلم واما جواز المسح
في الحضر ففيه احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال ثم توضا فمسح على خفيه رواه مسلم وفي
رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه
مسلم ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سياتي بيانهما
قريبا في مسئلة التوقيت ان شا الله تعالى والله اعلم المسئلة الرابعة قال
اصحابنا مسح الخفين وان كان جايزا فغسل الرجل افضل منه بشرط ان لا يترك
المسح رغبة عن السنة ولا شكا في جوازه وقد صرح جمهور الاصحاب بهذا في باب صلاة
المسافر في مسئلة تفضيل القصر على الاتمام وفي غيرها وقد اشار المصنف الى هذا بقوله
يجوز المسح ولم يقل يسن او يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل انه الذي واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم في معظم الاوقات ولان غسل الرجل هو الاصل فكان افضل كالوضوء مع
التيمم في موضع جواز التيمم وهو اذا وجد في السفر ماء يباع باكثر من ثمن المثل فله التيمم
فلو اشتراه وتوضا كان افضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال
ابو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما تفضيل
غسل الرجل ايضا ورواه البيهقي عن ابي ايوب الانصاري ايضا وقال الشعبي
والحكم وحماد المسح افضل وهو اصح الروايتين عن احمد والرواية الاخرى
عنه انهما سوا وهو اختيار ابن المنذر واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا امرني ربي وبحديث صفوان
الذي ذكره المصنف بعثنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع
خفافنا الحديث والامر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ما سبق

٢٣١

والمراد بالامر في الحديثين امر اباحة ورخصة بدليل ما ذكرناه ويوضحه انه في رواية
من حديث صفوان رخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواها النسائي وفي حديث
المغيرة تاويل اخر اي امرني ببيانه والله اعلم الخامسة اجمع العلما على انه لا يجوز
المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه واما العمامة فمذهبنا انه لا
يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلما سبق بيانه بدلايله في فصل
مسح الراس والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ذلك في غسل
الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوا ولان ذلك
غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز الشرح
اما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وفي الام والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ٥ الا انه ليس في
روايه هولا قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوا وهي زيادة باطلة لا تعرف وقوله
الا من جنابة هكذا هو ايضا في كتب الحديث المشهورة الا من الا التي للاستثنا
وقال الروياني صاحب البحر في باب ما ينقض الوضو روي ايضا لا من جنابة بحرف لا التي
للنفي وكلاهما صحيح المعنى لكن المشهور الاول وقوله لكن من غايط او بول او نوم بالواو ٥
وفي رواية للنسائي ارخص لنا ان لا ننزع خفافنا بدل قوله يامرنا وقوله لكن من
غايط الى اخره قال اهل العربية لفظة لكن للاستدراك يعطف في النفي مفردا على مفرد
ويثبت للثاني ما نفي عن الاول تقول ما قام زيد لكن عمرو فان دخلت مثبت احتيج
بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها الا من جنابة
لكن من غايط وبول ونوم معناه ارخص لنا في المسح من هذه الثلاثة ولم يرخص فيها
الا في حال الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غايط وبول ونوم لان تقرير
الاول انا ننزعها من الجنابة وفايده هذا الاستدلال بيان ان الاحوال التي يجوز فيها

رضي الله عنه

كذا وقع في المهذب بحرف او والمشهور من رواية الحديث والفقه لكن من بول او غايط او نوم

وهكذا
على

المسح ونبه بالغايط والبول والنوم على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال
العقل بجنون وغيره ولمس النسا ومس فرج الادمي ونبه بالجنابه على ما في
معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وتنبيه عن ذكر
الاحوال الثلاثة انه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسه والله اعلم ن وعسال والد
صفوان هو بعين ثم سين مشدده مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابه
رضي الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة سكن الكوفه ●
وقوله مسافرين او سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين او قال سفرا
وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوي ايهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما
وهكذا صوابه سفرا براء منونه ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف
وربما غلط فيه فقيل سفري بالياء وهذا خطا فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي
وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل انه لم
ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله اعلم وفي هذا
الحديث فوايد احداها جواز مسح الخف الثانيه انه موقت الثالثه
ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجا في رواية البيهقي وغيره في هذا
الحديث وللمقيم يوم وليله الرابعه انه لا يجوز المسح في غسل الجنابه
وما في معناه من الاغتسال الواجبه والمسنونه الخامسه جوازه في
جميع انواع الحدث الاصغر السادسه ان الغايط والبول والنوم ينقض الوضو
وهو محمول على النوم غير ممكن مقعده السابعه انه يومر بالنزع للجنابه
في اثنا المده حتى لو غسل الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك
من الفوايد وهو حديث طويل وقد يقتصرون على روايه هذا القدر الذي
ذكره المصنف منه والله اعلم اما حكم مسله الكتاب فهو انه لا يجزي المسح على
الخف في غسل الجنابه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم ولا اعلم
فيه خلافا لاحد من العلما ● وكذا لا يجزي مسح الخف في غسل الحيض والنفاس

والولاده ولا في الاغتسال المسنونه كغسل الجمعه والعيد واغسال الحج وغيرها نص
عليها الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف (لعلها فيه)
توجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا بلا خلاف وكل هذا
مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابه
او حيض ونفاس فصب الما في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابه عنهما وصحت
صلاته ولكن لو احدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف ويلبسه طاهرا وكذا بعد
انقضا المده لو غسل الرجل في الخف صح وضوه لكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه (لعله فيه)
وكل هذا بلا خلاف ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط
نزعه ذكره البغوي والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب
والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسه ولعل
مرادهم اذا لم يكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابه والنجاسه ان الشرع امر بنزع
الخف للجنابه في حديث صفوان ولم يامر به للنجاسه والله اعلم قال (بلغ)
المصنف رحمه الله وهل هو موقت ام لا فيه قولان قال في القديم غير موقت لما
روى ابي بن عماره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت
يوما قال ويومين قلت وثلاثه قال نعم وما شئت وروي وما بدا لك وروي
حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولانه مسح بالما فلم يتوقت كالمسح على الجبائر
ورجع عنه قبل ان يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثه ايام
لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ان يمسح ثلثه ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليله ولان الحاجه لا تدعو الى اكثر من ذلك فلم تجز الزياده
عليه الشرح اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي
ابن عماره فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا على
انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعماره بكسر العين وضمها وجهان مشهوران
ممن ذكرهما من ائمه هذا الفن ابو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي

في السنن ومن المتاخرين الحافظ عبد الغني المقدسي واخرون واتفقوا على ان
الكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا واخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن ابي عبيد القسم
ابن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الصحيح هو قول الاكثرين قالوا وليس في الاسما عمارة
بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسما وقوله وما بدا لك هو
بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بدا له في الامر بدا بالمد اي حدث له راي لم يكن
ويقال رجل له بدوات ه والبدا محال على الله تعالى بخلاف النسخ ه واما قوله
لانه مسح بالما فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجباير معناه انه
لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون
سنوضحه في باب التيمم ان شا الله تعالى اما حكم المسله فاتفق اصحابنا على ان
المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا وليس
ينكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام لكن لو اجنب
وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال
في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما تتفرع المسايل
في هذا الباب وغيره على ان المسح موقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله ان يصلي في مدة المسح ما شا
من الصلوات فرايض الوقت والقضا والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا
فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي بالمسح من فرايض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين
الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشره والا فست عشره
وصورته ان يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلي ثم في اليوم الثاني
او الرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن الشعبي وابي ثور
واسحق وسليمن بن داود انه لا يصلي بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان
مسافرا فخمس عشره وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث
الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله اعلم فرع المراد بالمسافر الذي

يمسح ثلاثة ايام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاه وهو
ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سياتي بيانه
واضحا في باب صلاة المسافر ان شا الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من ان المسح ثلاثة
ايام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاه متفق عليه من الاصحاب من بينه هنا
ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبله عند ذكرهم
التنفل على الراحله في السفر وجمهورهم بينوه في باب صلاة المسافر واما
المصنف فلم يبينه في موضع من هذه المذكورات وبينه في ثلثة مواضع غيرها
من المهذب احدها مسله نقل الزكوه في باب قسم الصدقات والثاني في سفر
احد الابوين بالولد في باب الحضانه والثالث في مسله تغريب الزاني
فبين في هذه المواضع الثلاثه ان مسح الخف ثلاثة ايام انما يجوز في سفر طويل
قال اصحابنا الرخص المتعلقه بالسفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وهي
القصر والفطر في رمضان ومسح الخف ثلثة ايام وثنتان تجوزان في الطويل
والقصير وهما ترك الجمعه واكل الميته وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي
الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحله والاصح اختصاص
الجمع بالسفر الطويل دون الاخرين وستاتي ايضاح كل ذلك في مواضعه ان شا
الله تعالى وياتي قريبا بيان صحة قول الاصحاب اكل الميته من رخص السفر قال
الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب استقبال القبله السفر القصير الذي يبيح التنفل
على الراحله والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج الى ضيعة مسيره ميل او نحوه هذا
لفظه وكذا قال غيره فرع في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف
قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل والتفريع انه موقت للمسافر ثلاثة
ايام بلياليها وللمقيم يوم وليله وبهذا قال ابو حنيفه واحمد واصحابهما وجمهور
العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما

وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي
التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر وممن قال بالتوقيت عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري وشريح وعطا والثوري واصحاب الراي
واحمد واسحق وحكاه اصحابنا ايضا عن الحسن بن صالح والاوزاعي وابي ثور وقال
طايفة لا توقيت ويمسح ما شا حكاه اصحابنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي
وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه
انه موقت وفي رواية موقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد
ابن جبير يمسح من غدوة الى الليل واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من
حديث ابي بن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو
استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر وبحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما
ان شا الا من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة
يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متى اولجت خفيك في
رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة وفي رواية
قال لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصبت السنة رواه البيهقي وعن عمر
وعن ابن عمر انه كان لا يوقت في الخفين وقتا واحتج اصحابنا والجمهور بالاحاديث
كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث
صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وبحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هو
حديث حسن وبحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسح على الخفين للمسافر ثلث وللمقيم يوم حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي

وعنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك الاشجعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا حديث
حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة واما الجواب عن احتجاج الاولين بحديث
ابي بن عمارة فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على
جواز المسح ابدا بشرط مراعاة التوقيت لانه انما سال عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون
كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه
ان له التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الما عشر سنين وليس معناه ان مسحه
واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا والجواب عن حديث خزيمة انه ضعيف
بالاتفاق وضعفه من وجهين احدهما انه مضطرب والثاني انه منقطع قال
شعبة لم يسمع ابرهيم من ابي عبد الله الجدلي قال البخاري ولا يعرف للجدلي
سماع من خزيمة قال البيهقي قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال
لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لانه ظن انه لو استزاده لزاده والاحكام لا تثبت
بهذا واما حديث انس فضعيف رواه البيهقي واشار الى تضعيفه واما
الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال فقد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون
رجع اليه حين بلغه التوقيت واما ان يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة اولى
والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان كان السفر معصية لم يجز ان يمسح اكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيده
بالسفر وهو معصية فلا يجوز ان يستفيد بها رخصة الشرح اذا كان
سفره معصية كقطع الطريق واباق العبد ونحوهما لم يجز ان يمسح ثلثة ايام بلا خلاف
لما ذكره المصنف وهل يجوز يوما وليلة ام لا يستبيح شيا اصلا فيه وجهان حكاهما
الشيخ ابو حامد في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا
وحكاهما البندنيجي والغزالي واخرون في باب صلاة المسافر اصحهما يجوز وبه قطع

جمهور المصنفين كما اشار اليه المصنف لان ذلك جايز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظا
عليه كما لا يجوز له اكل الميتة بلا خلاف فان اراد المسح والاكل فليتب وحكى الماوردي
هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي الحاضر المقيم على معصية قال وبالجواز قال ابن
سريج وبالمنع قال ابو سعيد الاصطخري وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع
بالجواز ونقل السنجي والرافعي الوجهين ايضا في العاصي بالاقامة كعبد امره سيده
بالسفر فاقام ويقال رخصة ورخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران
في كتب اللغة والله اعلم فرع قال ابن القاص في التلخيص وسائر
اصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيا من رخص السفر من القصر والفطر
والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة الا التيمم اذا عدم
الما ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يلزمه التيمم ويجب اعادة الصلاة فوجوب التيمم
لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا يجب الاعاده
والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثما كاملا مع امكان الطهارة لانه قادر
على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما
ولو وجد العاصي بسفره ما واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا ولو كان
به قروح يخاف من استعمال الما الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر
على التوبة ووجد الما قال القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم
اكل الميتة على العاصي بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان
به قروح في الحضر جاز التيمم فالجواب ان اكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند
الضرورة لكن بسفره سبب هذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة
كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر
يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال الجرح المودي الى الهلاك فجوابه
ما سبق انه قادر على استباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ ابو حامد
في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض اصحابنا جواز اكل الميتة لا يختص
بالسفر لان للمقيم اكلها عند الضرورة قال ابو حامد وهذا غلط لان الميتة التي

تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل
للمقيم على معصية عند الضرورة هذا كلام ابي حامد وفي المسالة تفريع وكلام
سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شا الله تعالى قال المصنف
رحمه الله ويعتبر ابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة موقتة
فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة الشرح مذهبنا
ان ابتدا المدة من اول حدث بعد اللبس فلو احدث ولم يمسح حتى مضى من بعد
الحدث يوم وليلة او ثلثة ان كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك
حتى يستانف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحتسب المدة فلو بقي بعد اللبس
يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث توقيتا يوما وليلة
ان كان حاضرا او ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا هذا مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلما وهو اصح الروايتين عن احمد
وداود وقال الاوزاعي وابو ثور ابتدا المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية
عن احمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري
ان ابتداها من اللبس واحتج القايلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم
يمسح المسافر ثلثة ايام وهي احاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بانه يمسح ثلثة ايام
ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولان اصحابنا قالوا اذا احدث في الحضر
ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح واحتج اصحابنا برواية
رواها الحافظ القسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث الى الحدث
وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذي ذكره المصنف واجابوا
عن الاحاديث بان معناها انه يجوز المسح ثلثة ايام ونحن نقول اذا مسح عقيب
الحدث فان اخر فهو مفوت على نفسه واما قولهم اذا احدث في الحضر
ومسح في السفر اتم مسح مسافر فجوابه انا لا اعتبار في المدة بجواز الفعل ومن

الحدث جاز الغسل والاعتبار في العباده بالتلبس بها وقد يوجد ذلك في مسئله
المسافر في السفر الدليل على هذا ان من دخل وقت الصلاه وهو حاضر ثم سافر في الوقت
فله القصر ومن دخل في الصلاه في الحضر ثم سارت به السفينه يتم وقد دخول وقت
المسح كدخول وقت الصلاه وابتدا المسح كابتدا الصلاه واحتج بعض اصحابنا
بانه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج لتجديد
اللبس لتجديد الوضو والله اعلم واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضو
قبل ان يحدث فتجاز له المسح ولا يحتسب عليه المده حتى يحدث والله اعلم واما
قول المصنف عباده موقته فقيل احتراز عن الوضو والغسل وقيل ليس
باحتراز بل تقريب للفرع من الاصل وقيل انه ينتقض بالزكاه فانه يجوز تعجيلها
وليس ينتقض بها لانه قال من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه
قال المصنف رحمه الله وان لبس الخف في الحضر واحدث ومسح
ثم سافر اتم مسح مقيم لانه بدا بالعباده في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو احرم
بالصلاه في الحضر ثم سافر وان احدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل
خروج وقت الصلاه اتم مسح مسافر من حين احدث في الحضر لانه بدا بالعباده
في السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاه ثم مسح ففيه
وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاه عنده في الحضر
بمنزله دخوله في الصلاه في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال ابو علي بن ابي هريره
يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت
ويخالف الصلاه لانها تفوت وتقضى فاذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمه
صلاة الحضر قضا وها هنا المسح لا يفوت ولا يثبت في الذمه فصار كالصلاه
قبل فوات الوقت الشرح في هذه القطعه اربع مسايل
احداها لبس في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع
الثانيه لبس واحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاه فيمسح مسح

مسافر ايضا عندنا وعند جميع العلما الا ما حكاه اصحابنا عن المزني انه مسح مقيم
قال القاضي ابو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني وهو غلط بل مذهب المزني
كمذهبنا مسح مسافر فان قيل قد تلبس بالمده في الحضر قلنا الحضر انما يوثر في
العباده وهي المسح لا في المده الثالثه احدث في الحضر ثم سافر بعد
خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر ام مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريره
جمهور المتقدمين الرابعه احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام
يوم وليله فمذهبنا انه يتم يوما وليله من حين احدث وبه قال مالك واسحق
واحمد وداود في روايه عنهما وقال ابو حنيفه والثوري يتم مسح مسافر وهي روايه
عن احمد وداود واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها عباده
اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو احرم بالصلاه في سفينه في
البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاه فانه يتمها صلاه حضر بالاجماع
المسلمين وهذا التفسير اعتمده اصحابنا وفيه سوال ظاهر فيقال كيف صورة
مسله الصلاه فانه ان احرم بنيه القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه
عندنا صرح به اصحابنا الامام الحرمين فانه ذكر فيه في باب صلاة المسافر
احتمالين والمذهب البطلان وان احرم بالظهر مطلقا او بنيه الاتمام فالاتمام
واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد شرط القصر
وهو نيه القصر عند الاحرام بالصلاه وهذا سوال حسن والجواب
ان صورته ان يحرم بالصلاه مطلقا ويحصل به الدلاله من وجهين احدهما
ان الحكم وهو اتمام الصلاه معلل بعلتين احداهما اجتماع الحضر
والسفر والثانيه فقد نيه القصر والوجه الثاني ان مراد الاصحاب
الزام ابي حنيفه فانه وافقنا على وجوب الاتمام في هذه المسله ومذهبه
ان القصر عزيمه لا تحتاج الى نيه فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا الاجتماع

الحضر والسفر فاوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغي ان يكون المسح مسح مقيم تغليبا
للحضر والله اعلم فرع اذا مسح احد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في
السفر فهل يمسح مسح مقيم ام مسافر فيه وجهان احدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي
حسين والبغوي والرافعي قال القاضي وضابط ذلك انه متى سافر قبل كمال
الطهاره مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر فكانه لم يات بشي منه والوجه
الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح والصواب
لانه تلبس بالعباده في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه
العله هي التي اعتمدها الاصحاب في اصل المسله كما سبق والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وقال المزني ان مسح يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة
يوما وليلة لانه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليله فاذا بقي
له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما ووجه المذهب انه عباده تتغير
بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يتقسط عليهما
كالصلاه الشرح مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين اصحابه
انه اذا مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم
وليله تممهما وان كان مضى يوم وليله او اكثر في السفر انقضت المده بمجرد
قدومه وحكم انقضا المده معروف قال اصحابنا فان كان مسح في السفر اكثر من يوم
وليله ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحه بلا خلاف وانما الحكم بانقضا المده
بالقدوم قالوا ولو قدم في اثنا الصلاه في سفينه بعد يوم وليله في السفر بطلت
صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف فلو انقضت المده في اثنا الصلاه ابطلها فانه
يوجب غسل القدمين وكذا الوضو قال الشافعي في الام والاصحاب ولو نوى المسافر
الاقامه وهو في اثنا الصلاه بعد مضي يوم وليله بطلت صلاته وان كان قبل
مضيهما لم تبطل ودليل اصل المسله هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر
والسفر هذا قاعده الاصحاب في المسله واما مذهب المزني فذكره المصنف

وشيخه القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو العباس بن سريج في التوسط بين
الشافعي والمزني فيما ولده المزني على الشافعي قال القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو
العباس بن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الي ان القياس
هنا ولكن ترك للاجماع او غيره فليس بيننا وبينه فيه خلاف وان كان يذهب الي
انه يحكم بمذهبه فهو خلاف للاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع
على خلاف قول المزني فيكون دليلا اخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث
ما بقي من المده والله اعلم ويقال بقي بكسر القاف وبقى بفتحها فالفتح لغه طي والكسر
هو الافصح الاشهر وهو لغه سائر العرب وبه جا القران قال الله تعالى وذروا ما
بقي من الربا وقول المصنف تغليب حكم الحضر ولا يتقسط عليهما كالصلاه يعني
كمن صلى في سفينه في السفر فدخلت دار الاقامه وقد صلى ركعه فانه
يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات ونقض ابن
الصباغ على المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبني على الاقل
ولا يتقسط وقوله وان مسح ثم اقام لا فرق فيه بين ان يصير مقيما بوصوله
دار اقامته او بنيته في اثنا سفره في بلد بنيه اقامه اربعه ايام غير يومي الدخول
والخروج فاما ان نوى في اثنا سفره اقامه دون اربعه ايام فانه يتم مده مسافر
لان رخص السفر باقيه والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان شك
هل مسح في الحضر او السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل الرجل
والمسح رخصه بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصه رجع الى الاصل الفرض وهو
الغسل وان شك هل احدث في وقت الظهر او في وقت العصر بنى الامر
على انه احدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما
تيقنه الشرح هاتان المسلتان نص عليهما الشافعي في الام
هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى
الماوردي والروياني عن المزني انه قال تكون المده من العصر لان الاصل بقا

مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل
الرجلين ثم ضابط المذهب انه متى شك في ابتدا المدة او انقضايها بني علي
ما يوجب غسل الرجلين لانه اصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي في الام
والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح في السفر او انه لم ينقض
المده فله ان يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح الي تمام المده التي تذكرها قالوا
فان كان صلي في حال الشك لزمه اعادة ما صلي في الشك لانه صلي وهو
يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه الاعاده كما لو تيقن الحدث وشك في
الطهاره وصلي علي شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعاده بلا خلاف
لانه صلي شاكا من غير اصل يبني عليه وكما لو صلي شاكا في دخول الوقت بغير
اجتهاد فوافقه يلزمه الاعاده وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة ما صلاه في
حال شكه في بقاء مده المسح متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسح
في مدة الشك بل ينزع الخف ويستانف المده فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المده
لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل تلزمه اعادته وفي وجوب استيناف الوضوء
قولا تفريق الوضو هكذا قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي
حسين في تعليقه وصاحبه البغوي واخرون وحكاه الشاشي في المعتمد
والمستظهري عن شيخه الشيخ ابي اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب
الشامل فقال مسحه في حال شكه صحيح لان الطهاره تصح مع الشك في سببها
كما لو شك في الحدث فتوضا ينوي رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثا فانه
تجزيه طهارته وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف او فاسد لان
العباده وهي المسح وجدت في الشك فلم يصح كمسلة الصلاه السابقة وغيرها
مما سبق وكما لو شك في القبله فصلي بلا اجتهاد فوافق القبله فانه يلزمه
الاعاده بلا خلاف واما مسلة الحدث التي احتج بها فان اراد انه تيقن
الطهاره وشك في الحدث فالاصح انه اذا بان الحال وتيقن انه كان محدثا

لا يصح وضوه بل تلزمه اعادته كما سبق بيانه في باب نية الوضو وان اراد
انه تيقن الحدث وشك في الطهاره فتوضا مع شكه فانه يجزيه فليست
نظير مسلة المسح لانه يجب عليه الوضو وقد فعل ما وجب عليه بخلاف
مسلة المسح وابطل الشاشي قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده
غير صحيح وهو في غير موضعه لانه اذا شك في الحدث فهو مامور بالطهارة
اما استحبابا ان كان تيقن الطهارة وشك في الحدث واما ايجابا ان كان
عكسه فاذا كان مامورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما يطهر
بسببه بخلاف مسح الخف فانه ممنوع منه في حال شكه والله اعلم فرع
فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير اصل يرد اليه ولا يكون مامورا به فلا
يجزيه وان وافق الصواب من ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلي بلا اجتهاد
فوافق الوقت لم يجزيه وكذا لو شك الاسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا
اجتهاد فوافق رمضان او شك في القبله فصلي بلا اجتهاد فوافق القبله
او شك المتيمم في دخول وقت الصلاه فتيمم لها بلا اجتهاد او طلب الما شاكا في دخول
الوقت بلا اجتهاد فوافقه او تيقن الحدث وشك في الطهاره فصلي شاكا
فبان انه كان متطهرا او شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام
بلا دليل شرعي فوافق رمضان ففي كل هذه المسايل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف
ومثله لو وجب عليه كفارة مرتبة فنوي الصوم من الليل قبل ان يطلب الرقبه
ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا ان يجدد النيه في الليل بعد العدم وستاتي
هذه المسايل مع نظايرها في مواضعها ان شا الله تعالي مبسوطه ولو اشتبه ما ان
طاهر ونجس فتوضا باحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب انه يجب الاجتهاد
فبان انه الطاهر لم يجزيه علي الاصح وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة
الما وهذه امثلة نبهت بها علي نظايرها وسنوضحها مع نظايرها في مواطنها
ان شا الله تعالي واما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات

ومنه ما يصح ومنه ما يختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال
ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها زوجها او مات وانقضت
عدتها فقد زوجتكها او كان تحته اربع نسوة فقال له رجل ان كانت احداهن
ماتت فقد زوجتك بنتي فبان الامر كما قدره يصح النكاح على المذهب وبه
قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما اذا راي امراه وشك هل هي زوجته
ام اجنبيه او امته ام اجنبيه فقال انت طالق او انت حره نفذ الطلاق والعتق
بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا او باع مالا
يظنه لاجنبي فبان ان وكيله كان اشتراه له او بان ان مالكه وكله في بيعه
ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان اصحهما الصحه ولكل واحد من هذه
الاقسام نظاير سنذكرها واصحه بفروعها في مواضعها ان شا الله تعالى والله اعلم
فرع ذكر صاحب التلخيص والقفال واخرون من الاصحاب في هذا الموضع
مسايل تتعلق بمسله الشك في المسح وهي ان الاصل لا يزال بالشك في مسايل
معدوده وقد قدمت انا المسايل التي ذكروها ومر الكلام عليها وضممت اليها
نظايرها في اخر باب الشك في نجاسه الما وبالله التوفيق قال
المصنف رحمه الله وان لبس خفيه واحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها بني الامر في الصلاه انه
صلاها قبل المسح فيلزمه الاعاده لان الاصل بقاوها في ذمته وبني الامر في المده
انها من الزوال ليرجع الي الاصل وهو غسل الرجل الشرح هذه المسله
معدوده في مشكلات المهذب مشهوره بالاشكال واشكالها من وجهين
احدهما انه قال مسح وصلي الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء
ام لا واوجب اعادتها وقد علم من طريقته وطريقه ساير العراقيين ان الصحيح
عند الخراسانيين ان الشك بعد فراغ الصلاه لا يوجب الاعاده وقد صرح
به المصنف في باب سجود السهو الاشكال الثاني انه قال ثم شك هل كان

مسحه قبل الظهر او بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته ودبط به حكم المده وقد
تقرر ان مده المسح تعتبر من الحدث لا من المسح فاجاب صاحب البيان
في كتابه مشكلات المهذب عن الاشكال الاول فقال ليست هذه المسله على ظاهرها
وانه تيقن انه صلى الظهر وشك في الطهاره لها فان من شك هل صلى بطهاره ام لا لم
يلزمه الاعاده كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا قال بل صورتها انه تيقن انه صلى
العصر والمغرب والعشا بطهاره وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضا لها وصلاها
ام كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه ان يصلي الظهر وان يبني المده على انها من الزوال
هذا كلام صاحب البيان وقال ابو الحسن الزبيدي بفتح الزاي صورة المسله انه
لبس خفيه في الحضر واحدث في الحضر قبل استوا الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم
سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشا
ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مده المسافرين وعليه قضا
الظهر ام كان مسحه قبل الظهر فله مده مقيم وليس عليه قضا الظهر فيقول له يلزمك
الاخذ بالاشد وهو انك صليتها بغير مسح فيجب قضاوها لان الاصل بقاوها في ذمتك
والاصل ايضا عدم المسح فالاصلان متفقان على وجوب قضايها واما المده فيبني
على انها قبل الظهر ليرجع الي الاصل وهو غسل الرجل في وقت الحدث عنده قبل الاستوا
معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر يقين هذا كلام الزبيدي وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الجواب عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون
ان حصول مثل هذا الشك بعد الصلاه يوجب اعادتها والجواب عن الثاني ان صورة المسله
ان يقترن الحدث والمسح فكانه قال لبس ثم احدث ومسح جميعا ثم قال بعده لكن ثم شك
هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين
فاجتزا بذكر احدهما اختصارا هذا كلام ابي عمرو فاما ما قاله صاحب البيان فخلاف
كلام المصنف واما ما قاله الزبيدي فيحتمل ان يكون مراد المصنف واما ما قاله
ابو عمرو فالجواب الثاني حسن واما الاول فضعيف او باطل لوجهين احدهما

كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو
وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون او الاكثرون من الخراسانيين
والثاني ان هذا الحكم الذي التزمه من ان الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة
لا يوجب اعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد
الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة الصلاة بخلاف الشك في اركانها كركعة وسجدة فانه لا
يلزمه به شي على المذهب والذي ذكره الاصحاب انه لا يلزمه انما هو في الشك في اركانها
هكذا صرحوا به والفرق بين الاركان والطهارة من وجهين احدهما ان الشك في
الاركان يكثر فيعفى عنه نفيا للحرج بخلاف الشك في الطهارة والثاني ان الشك في
السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف
الشك في الطهارة فانه شك هل دخل في الصلاة ام لا والاصل عدم الدخول وقد صرح
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمحاملي واخرون في بابها واخرون
في اخر صفة الوضوء والقاضي ابو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الاصحاب بمعنى ما
قلته فقالوا اذا توضا المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن انه نسي مسح راسه
من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز ان يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولم
يقولوا انه شك بعد الصلاة وهذا نظير الخصي والله اعلم واعلم ان الشيخ ابا حامد
الاسفرايني قال في تعليقه في اخر باب صفة الاجارة على الحج والوصية به وهو في اخر
كتاب الحج قال الشافعي في الاملاء ولو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك
هل طاف متطهرا ام لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال ابو حامد وهذا
صحيح وانما قلنا لا يعيد الطواف لانه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر
فلا يؤثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في اثنا العبادة
هل هو متطهر ام لا فانها لا تجزيه لانه لم يحكم له باداها في الظاهر قال وهكذا الحكم
في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة ام لا وهل قرا فيها ام لا وهل ترك
منها سجدة ام لا لما ذكرناه من انه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر ولا يؤثر

فيها الشك بعدها قال ابو حامد وهذه مسلة حسنة هذا كلام ابي حامد ونقله هكذا
نقل المسلة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملا القاضي ابو الطيب في كتابيه
التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا
فحصل في المسلة خلاف في ان الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب
اعادتها ام لا واعلم ان المسلة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي في الام والاصحاب
على غير ما ذكره المصنف فقالوا اذا شك هل ادى بالمسح ثلاث صلوات ام اربعا
اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للامرين مثاله
حضر وتيقن انه احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك هل تقدم حدثه
ومسحه في اول وقت الظهر وصلى به الظهر ام تاخر حدثه ومسحه الى اول وقت العصر
ولم يصل الظهر فياخذ في الصلاة باحتمال التاخر وانه لم يصلها فيجب قضاوها
لان الاصل بقاوها عليه وياخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان
الاصل غسل الرجل فعمل بالاصل والاحتياط في الطرفين والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سوا كان من
الجلود او اللبود او الخرق او غيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال في
القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن
متابعة المشي عليه فاشبه الصحيح وقال في الجديد ان ظهر منه شي لم يجز المسح
عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز
فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى
الشرح اتفق اصحابنا على انه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز
المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط ان يكون صحيحا
يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك
وهو نظير الاستنجا بالاحجار واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي على انه
يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه في مواضع النزول

وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت
عادة لابسي الخفاف ولا يشترط امكان متابعة المشي فرسخ هكذا صرح به اصحابنا
واما المخرق ففيه اربع صور احدها ان يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر
ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام والمختصر وغيرهما واتفق عليه
الاصحاب الثانية يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة
المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف الثالثة يكون في محل الفرض ولكنه يسير
جدا بحيث لا يظهر منه شي من محل الفرض قال اصحابنا وذلك مواضع الخرز فيجوز
المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره ما يبقى من مواضع الخرز لا يضر وان
نفذ منه الما الرابعة يكون في محل الفرض يظهر منه شي من الرجل ويمكن
متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران
اصحهما بالاتفاق انه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسوا حدث الخرق بعد
اللبس او كان قبله وسوا كان في مقدم الخف ام مؤخره او وسطه واما
الشافعي رحمه الله في المختصر وان تخرق من مقدم الخف شي فليس مراده التقييد
بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا اجاب الماوردي عنه وقال الشيخ ابو حامد
والقاضي حسين والفوراني اراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد
المؤخر واما قول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى
فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسئلة مهمة من اصول الباب وهي انه لو لبس خفا في
رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل الاخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصوده
بتفريعها في المسايل الزايدة في اخر الباب ان شا الله تعالى والله اعلم فرع
في مذاهب العلما في الخف المخرق تخرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد
ذكرنا ان الصحيح الجديد في مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد
واحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفين الثوري واسحق ويزيد بن هرون
وابي ثور جواز المسح على جميع الخفاف وعن الاوزاعي ان ظهر طائفة من رجله

مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن مالك ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا
لم يجز المسح وان كان دونه جاز وعن الحسن البصري ان ظهر الاكثر من اصابعه
لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف واحتج القايلون
بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبانه جوز المسح رخصة وتدعو
الحاجة الى المخرق فانه لا يخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لا سيما
في السفر فعفي عنه للحاجة وبانه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية
فجاز المسح عليه كالصحيح واحتج اصحابنا باشيا كثيرة احسنها ما ذكره المصنف
واجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح انه محمول على المعهود وهو الخف
الصحيح وعن الثاني ان المخرق لا يلبس غالبا فلا يدعو اليه الحاجة وعن قولهم
يحرم على المحرم لبسه وتجب الفدية بان ايجاب الفدية منوط بالترفه وهو
حاصل بالمخرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق ولهذا لو لبس الخف في
احدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله اعلم قال
المصنف رحمه الله فان تخرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة جاز المسح
عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف الشرح الظهارة والبطانة
بكسر اولهما وقوله تشف هو بفتح التا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا ومعناه
رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رحمه الله في الام اذا
تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها فان كانت رقيقة لا يمكن
متابعة المشي عليها لم يجز هكذا قطع به المصنف والاصحاب في الطرق وحكى
الروياني والشاشي وجها غريبا ضعيفا انه يجوز وان كانت البطانة رقيقة
لان الخف قا واحدا فتحقق ظاهره ولم ينفذ بجواز المسح بخلاف اللفافة
لانها منفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شي الصق بالخف فهو منه قال
الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما اذا تخرق

من الطهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة
بالجواز قال القاضي ابو الطيب ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض
لم يجز المسح بخلاف البطانة لان الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة
به ولهذا تتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان لبس خفا له شرج في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث
لا يظهر شيء من الرجل واللفافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه الشرح
الشرج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العرى قال اصحابنا اذا لبس خفا له شرج
وهو المشقوق قدمه في مقدمه نظر ان كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لان ذلك
الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يظهر منه
شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى فان لم تشده لم يجز المسح وان
شده جاز المسح عليه بشرط ان لا يظهر شيء من الرجل واللفافة بين في حال
المشي هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي في الام واصحابنا العراقيون ونقلوه
عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى امام الحرمين عن والده
ابي محمد انه حكى وجها انه لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقا كما لو لف
على رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لان الستر حاصل
قال اصحابنا فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر
شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهرت الرجل فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن
متابعة المشي عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند اصحابنا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين احدهما
ان يكون صفيقا لا يشف والثاني ان يكون منعلا فان اختل احد الشرطين
لم يجز المسح عليه الشرح هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب
للاصحاب ونص الشافعي رحمه الله عليها في الام كما قاله المصنف وهو انه يجوز
المسح على الجورب بشرط ان يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة

منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني انه لا يمسح
على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين وقال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح
على الجورب الا ان يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال وما نقله
المزني من قوله الا ان يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط وانما ذكره الشافعي لان
الغالب ان الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه الا اذا كان مجلد القدمين هذا
كلام القاضي ابي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحبا الحاوي
والبحر وغيرهما وجها انه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه
حتى يكون مجلد القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي ابو الطيب
والقفال وجماعات من المحققين انه ان امكن متابعة المشي جاز كيف كان والا
فلا وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الاصحاب اجمعين فقال قال اصحابنا
ان امكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما والا فلا والجورب بفتح الجيم
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا
ان الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا وحكى
ابن المنذر اباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر
وانس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وابي امامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب
وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن
المبارك وزفر واحمد واسحق وابي ثور وابي يوسف ومحمد قال وكره ذلك مجاهد
وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والاوزاعي وحكى اصحابنا عن عمر وعلي
رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن ابي يوسف
ومحمد واسحق وداود وعن ابي حنيفة المنع مطلقا وعنه انه رجع الى الاباحة واحتج
من منعه مطلقا بانه لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل واحتج
اصحابنا بانه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتر لمحل الفرض فاشبه
الخف ولا اثر لكونه من جلد وغيره بخلاف النعل فانه لا يستر محل الفرض

واحتج من اباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على جوربيه ونعليه وعن ابي موسى مثله مرفوعا واحتج
اصحابنا بانه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة والجواب عن حديث
المغيرة من اوجه احدها انه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي
ونقل تضعيفه عن سفين الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم اعلام ائمة الحديث وان
كان الترمذي قال حديث حسن صحيح فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء
لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق اهل المعرفة الثاني انه لو صح لحمل على
الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الادلة وليس في اللفظ عموم
يتعلق به الثالث حكاه البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد النيسابوري
انه حمله على انه مسح على جوربين منعلين وروى البيهقي عن انس بن مالك
ما يدل على ذلك والجواب عن حديث ابي موسى من اوجه الثلاثة فان
في بعض رواته ضعفا وفيه ايضا ارسال قال ابو داود في سننه هذا الحديث
ليس بالمتصل ولا بالقوي والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته او لثقله لم يجز المسح عليه لان الذي
تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه
فلم تتعلق به الرخصة الشرح اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره واما ما لا يمكن متابعة المشي عليه
لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق
انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف وممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي
وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الاصحاب قال
الرافعي وهو مقتضى قول الاصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي
بالجواز وان عسر المشي فيه لان ذلك لضعف اللابس لا لمعنى في الملبوس ولا نظر

الى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الاصحاب على ان خف الحديد
الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن ان يحمل كلام امام الحرمين
والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا
التاويل وفي كلام الامام بعد منه ولكن يحتمل فعلى هذا لا يبقى خلاف والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بما سبق احداها قال اصحابنا لا يشترط اتفاق
جنس الخفين بل لو كان احدهما جلدا والاخر لبدا وشبهه جاز ذلك وكذا لو كان
احدهما من جلد والاخر من خشب واكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض احدى رجليه
الثانية لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه او ضيقا جدا
بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين اصحهما لا يجوز المسح
عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور
الاصحاب انه لا حاجة اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره
فاما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي
وغيره الثالثة لو لبس خفا واسع الراس يرى منه القدم ولكن محل الفرض
مستور من اسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم
القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي واخرون لانه
ساتر محل الفرض والثاني لا يجوز وبه قطع البندنيجي وصاحبا الحاوي والعدة والشيخ
نصر المقدسي في تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال اصحابنا
ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان
ضيق الجيب لكن وقف على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحت ذيله صحت
صلاته قالوا فيجب في الخف الستر من اسفل ومن الجوانب دون الاعلى وفي العورة
من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضي حسين واخرون والفرق بينهما
ان القميص يلبس من اعلى ويتخذ لستر اعلى البدن والخف يلبس من اسفل ويتخذ
لستر اسفل الرجل فاخذنا قالوا فالمسئلتان مختلفتان صورة متفقتان معنى

وث الثاني فقال في المعتمد لا تصح صلاه من صلي علي طرف سطح يري من تحته عورته لانه لا يعد سترا ووافق علي مسله الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله اعلم الرابعه اذا لبس خف زجاج يمكن متابعه المشي عليه جاز المسح عليه وان كان يري تحته البشره بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشره لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر القدره علي غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا انقطع به اصحابنا في الطريقين وممن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وصاحبا البيان واخرون وا ما قول الروياني في البحر قال القفال يجوز المسح علي خف زجاج وقال سا ير اصحابنا لا يجوز وغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم احدا صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقا الخامسه اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكن متابعه المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعصا فان كان ذلك لعله في رجله كعرج ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن المقعد وان كان امتناع المشي بجده في نفس الخف لم يجز المسح هكذا ذكر هذا التفصيل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي السادسه لو لف علي رجله قطعة ادم واستوثق شده بالرباط وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لانه لا يسمي خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عندنا لتردد غالبا هكذا ذكره الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين وتابعهما السابعه قال اصحابنا يجوز المسح علي خفين قطعا من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل ابو الفتح سليم الرازي في كتابه رووس المسايل ان بعض الناس قال لا يجوز حتي يكونا فوق الكعبين بثلاث اصابع وهذا حكم لا اصل له الثامنه هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الما نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني

والمتولي قال الرافعي وهو ظاهر المذهب لان الذي يقع عليه المسح ينبغي ان يكون حايلا بين الما والقدم والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الما واختاره امام الحرمين والغزالي لوجود الستر قال الامام ولان علمانا نصوا علي انه لو تثقبت ظهاره الخف في موضع وبطانته من موضع اخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شي ولكن لو صب الما نفذ من الظهاره لجريانه الي ثقب البطانه ووصل الي القدم جاز المسح فاذا لا اثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مامورا به هذا كلام الامام والمذهب الاول والله اعلم قال المصنف رحمه الله وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملا يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعه المشي عليه فاشبه المفرد وقال في الجديد لا يجوز لان الحاجه لا تدعو الي لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجه اليه في النادر فلا يتعلق به رخصه عامه كالجبيره فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح علي الخف ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي ابو الطيب رحمه الله يجوز لانه مسح علي ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه ۞ واذا قلنا يجوز المسح علي الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الي الخف ومسح عليه ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه يجوز المسح علي الظاهر فاذا ادخل يده ومسح علي الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف مفرد فادخل يده الي باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح علي انفرادها الشرح الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف فيه تساهل وهما اراد الجرموق الفرد ولبس الجرموق في الاصل مطلق الخف لكن الخف بل هو شي يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد البارده والفقها يطلقون انه الخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف سوا كان فيه اتساع ام لم يكن وقوله ولا يتعلق به رخصه عامه كالجبيره فيه اشاره الي انه يتعلق به رخصه خاصه حتي يجوز المسح

عليه قولا واحدا في بعض البلاد البارده لشدة البرد كما يتعلق بالجبيره رخصه خاصة في
حق الكسير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده الجزم بذلك قال فلا ادري اخذه من اشعار
كلام المصنف به ام راه منقولا لغيره من الاصحاب قال ولم اجد لما ذكره اصلا في كتب
الاصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا القول باللفائف اولى من الحاقه
بالجبيره التي هي من باب الضرورات فانا لم نجز المسح على اللفائف في شدة البرد في المواضع البارده
فكذا الجرموق الذي لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال وانما قال المصنف رخصه
عامه ليتم القياس على الجبيره فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيره لم يستقم
فان الجبيره تتعلق بها رخصه وهي الخاصه في حق الكسير فاذا ثبت له انتفا الرخصه
العامه ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ ابي عمرو وحاصله انه اختار ان قوله رخصه خاصه ر
عامه ليس للاحتراز عن تعلق رخصة بل هو لتقريب الشبه من الجبيره المقيس عليها وان
القولين في جواز المسح على الجرموق يجريان في شدة البرد وغيرها وهذا هو الذي
يقتضيه كلام الاصحاب والاصح من القولين عند الاصحاب انه لا يجوز المسح على الجرموق
ووافقهم عليه القاضي ابو الطيب في تعليقه وخالفهم في كتابه شرح فروع ابن
الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسئلة القولين ان يكون الخفان
والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما ان كان
الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا فيجوز المسح على الاعلى قولا واحدا لان الاسفل في حكم
اللفافه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بانه لا خلاف فيه وشذ
الدارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا والثاني انه على القولين وليس بشي وان
كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على الاسفل قولا واحدا
ويكون الاعلى في معنى خرقه لفها فوق الخف فلو مسح على الاعلى في هذه الصوره
فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وان قصد مسح الاعلى لم يجزه
وان قصدهما اجزاه على المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد اصل المسح فوجهان قال الرافعي اصحهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض

الرجل بالمسح وقد وصل الما اليه والله اعلم ن واذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس
فوقهما ثالثا فالثالث ان المسح على الاعلى صرح به ابو العباس بن القاص في التلخيص
والدارمي والبغوي والروياني وغيرهم قال البغوي فان كانت كلها مخرقه الا الاعلى
جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفائف واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق
فادخل يده تحته ومسح الاسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران
الصحيح منهما الجواز كما لو ادخل يده تحت العمامه ومسح الراس وكما لو ادخل الما في
الخف وغسل الرجل ممن صححه صاحبا الحاوي والتتمه والروياني وقطع به امام الحرمين
والغزالي والبغوي قال صاحب الحاوي هو قول جمهور اصحابنا وقطع المحاملي بالوجه
الاخر ثم ظاهر كلام المصنف والاصحاب ان الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول
الشيخ ابي حامد تخريجا له وليس الامر كذلك بل قد نقله ابو حامد في تعليقه
عن الاصحاب فقال قال اصحابنا لا يجزيه المسح على الاسفل وتمسك الشيخ ابو حامد
بظاهر نص الشافعي في الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين
قال فظاهره انه لو ادخل يده ومسح الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبينما اذا ادخل
يده تحت العمامه فمسح الراس ان الراس اصل فتوقى به امره وهذا بدل فضعف
فلم يجز المسح عليه مع استتاره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هذا الذي قاله
ابو حامد ليس بصحيح لان الشافعي قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح
الاسفل الا بطرح الاعلى كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان
الغالب انه لا يتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين والا فقد اتفقنا على انه لو غسل
رجليه في الخف جاز وان لم ينزعهما قال الروياني هذا الذي قاله ابو الطيب هو الصحيح
الذي لا يحل ان يقال غيره قال والفرق الذي ذكره ابو حامد لا معنى له فحصل ان
الصحيح جواز المسح على الاسفل وان قلنا تجوز المسح على الجرموقين فادخل يده
ومسح الاسفل فقد ذكر المصنف في جوازه وجهين وهما مشهوران اصحهما الجواز
صححه ابن الصباغ والروياني واخرون لان كل واحد محل المسح فاشبه شعر الراس وبشرته

فــــرع في مسايل تتعلق بمسح الجرموقين احدها اذا قلنا بجواز المسح على
الجرموقين فينبغي ان يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهاره غسل الرجلين
فان لبس الخفين على طهاره ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب وبه
قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه لبس ما يمسح عليه على حدث وفيه وجه
ضعيف للخراسانيين انه يجوز كما لو لبس الخف على طهاره ثم احدث ثم رقع فيه رقعه
وان لبس الخف على طهاره ثم احدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق على طهارة المسح ففي
جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما يجوز لانه
لبسها على طهاره والثاني لا لانها طهاره ناقصه هكذا علله الاكثرون قال المحاملي وغيره
الوجهان مبنيان على الخلاف في المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال
الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الاصح الجواز وهو قول
الشيخ ابي حامد ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الاظهر المختار لانه لبس على
طهاره وقولهم انها طهاره ناقصه غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ ابو علي اذا
جوزنا المسح هنا فابتدا المده من حين احدث بعد لبس الخف لا من حين احدث بعد
لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسه على طهاره
قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة
لم يجز المسح على الاسفل وفي جوازه على الاعلى وجهان اصحهما المنع المسله الثانيه
اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابو العباس بن سريج فيه ثلاث معان اصحها
ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافه والاعلى
هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهاره والاسفل بطانه وفرع الاصحاب
على هذه المعاني مسايل كثيره منها لو لبسهما معا فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز
على المعنى الاول دون الاخرين وقد سبقت المسله ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين
جميعا او خلعه منهما بعد مسحه ونحو الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم
يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استيناف الوضوء فيه

القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب
نزع الاسفل ايضا وغسل القدمين وفي وجوب استيناف الوضو القولان فحصل من
الخلاف في المسله خمسه اقوال احدها لا يجب شي والثاني يجب مسح الاسفل فقط
والثالث يجب مسحه مع استيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين
والخامس يجب ذلك مع استيناف الوضو والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين
والخامس وقد ذكر المصنف المسله في اخر الباب ومنهـــا لو تخرق الاعلى من احدى
الرجلين او نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شي عليه وان قلنا بالثاني وجب
نزع الاسفل ايضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين
وفي استيناف الوضو القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من
الرجل الاخرى فيه وجهان اصحهما نعم كمن نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد
القولان في انه يكفيه مسح الاسفل ام يجب استيناف الوضو والثاني لا يلزمه نزع
الثاني وفي واجبه القولان احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استيناف
الوضو ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنهــا لو تخرق الاسفل منهما
لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شي
عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى ليلا يجمع بين البدل والمبدل
ذكره البغوي وغيره ثم اذا نزع ففي واجبه القولان احدهما مسح الخف الذي نزع جرموقه
والثاني استيناف الوضو والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته ومنهـا
لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين او من احداهما نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا
بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما سبق بيانه في
مسله اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الما ومنهـــا لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل
من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شي عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد
مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يجب استيناف الوضو ماسحا عليه وعلى الاعلى
من الرجل الاخرى فيه القولان هــــذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين

اما اذا منعناه في الخف الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل
مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى
كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان كما سبق في تفريع القديم ولو لبس
جرموقا في رجل واقتصر على الرجل الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبني
على المعاني الثلاثة ان قلنا بالاول لم يجز كما لا يجوز المسح في خف وغسل الرجل الاخرى وان
قلنا بالثالث جاز وكذا ان قلنا بالثاني على اصح الوجهين والله اعلم المسأله
الثالثه اذا احتاج اي وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففي جواز
المسح عليه وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق لانه خف
صحيح والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن ابي حنيفة واصحهما لا يجوز لانه ملبوس
فوق ممسوح فاشبه العمامة وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني عن
العراقيين انه كالجرموق فوق الخف الرابعه قال البغوي لو لبس خفا ذا طاقين
غير ملتصقين فمسح على الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف
تحت الجرموق قال وعندي انه يجوز المسح على الاعلى ولا يجوز على الاسفل لان
الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف الخامسه في مذاهب العلما
في الجرموقين قد سبق ان مذهبنا الجديد الاظهر منع المسح على الجرموقين
وهو روايه عن مالك وقال سفين الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح واحمد
وداود والمزني وجمهور العلما يجوز قال الشيخ ابو حامد هو قول العلما كافة
وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلما في جوازه خلافا واحتج المجوزون
من الحديث بحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
عمامته وموقيه واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق
وهذا هو الصحيح المعروف في كتب اهل الحديث وغريبه وههنا متعين لوجهين
احدهما انه اسمه عند اهل اللسان والثاني انه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم كان له جرموقان مع انهم نقلوا جميع الاحوال للنبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان

الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه والله اعلم فرع ذكر المصنف
في هذه المسأله الشيخ ابا حامد الاسفرايني والقاضي ابا الطيب الطبري وهما اجل مصنفي
العراقيين وقد بسطت احوالهما بعض البسط في تهذيب الاسما وفي كتاب الطبقات
وانبه هنا على رموز من ذلك فاما ابو حامد فهو احمد بن محمد بن احمد شيخ الاصحاب
وعليه وعلى تعليقته جمهور الاصحاب انتهت اليه رياسة بغداد واماماتها وكان
اوحد اهل عصره قال الخطيب ابو بكر البغدادي الحافظ كان يحضر درسه سبعمايه
متفقه قال غيره افتى وهو ابن سبع عشرة سنه وقد تاول بعضهم حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامه على راس كل مايه سنه
من يجدد لها دينها فكان في المايه الاولى عمر بن عبد العزيز والثانيه الشافعي
والثالثه ابن سريج والرابعه الشيخ ابو حامد هذا رحمه الله توفي في شوال
سنه ست واربع مايه رحمه الله واما القاضي ابو الطيب فهو طاهر بن
عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر
بيانا الاشتغال بالعلم وله اربع عشرة سنه فلم يخل بدرسه يوما واحدا الى ان مات
وهو ابن مايه سنه وسنتين ولد سنه ثمان واربعين وثلثمايه وتوفي في عصر
السبت ودفن يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنه خمسين واربع مايه
وله مصنفات كثيرة نفيسه في فنون العلم ومن احسنها تعليقه في المذهب ولم ار
لاصحابنا احسن منه في اسلوبه وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوايد وشرح
فروع ابن الحداد وما اكثر فوايده وله في الاصول والخلاف وفي ذم الغنا وفي انواع كتب
كثيرة وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العاليه وينقل الشعر الحسن رحمه الله
قال المصنف رحمه الله وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان
قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصيه فلم يتعلق به رخصه
وقال سائر اصحابنا يجوز لان المعصيه لا تختص باللبس فلم يمنع صحه العباده
كالصلاه في الدار المغصوبه الشرح هذا الخلاف مشهور في المذهب

وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا
يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة
والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين فان ذلك كله صحيح وان
عصى بالفعل وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره واشار ابن الصباغ والغزالي
وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع
واستدامة اللبس فينبغي ان لا يعذر ولانه يعصي باللبس اكثر من الاستعمال ولان تجويزه
يؤدي الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة فيها والجلوس
سوا قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضا بالما فقد اتلفه ولم يمنع ذلك الصحة
قلت للاخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء
فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لسافر فانه رخصة
والله اعلم واما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز
فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستباح به شيا وقال سائر اصحابنا يصح
ويستباح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك
والله اعلم فرع لو لبس خف ذهب او فضة فهو حرام بلا خلاف وهل
يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح به الماوردي والمتولي
والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وقطع البغوي بالمنع ويمكن الفرق
بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة
المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة
المشي عليه ينبغي ان يكون كالذهب والله اعلم فرع قال الشافعي في الام
والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب او خنزير او جلد ميتة لم يدبغ
وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف اصابته نجاسة لا يعفى عنها قبل غسله
لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة
وما عداها من مس المصحف وغيره كالتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة

لم تطهر عن الحدث مع بقا النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قال الشيخ
ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر خنزير ولا الصلاة فيه وان
غسله سبعا احداهن بالتراب لان الما والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة وهذا
الذي ذكره ابو الفتح هو المشهور فلو انه غسله سبع احداهن بالتراب وقال القفال
في شرح التلخيص سالت الشيخ ابا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بالهلب يعني
شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده ان بالناس به الى الخرز حاجة
فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله اعلم وقد قال الرافعي في اخر باب الاطعمة اذا تنجس الخف
بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو
موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ ابو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض فراجعه
القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل هذا كلام الرافعي وقوله
اشار الى كثرة النوافل لا يوافق عليه بل الظاهر انه اشار الى ان هذا القدر مما يعم به
البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز منه فيعفى عنه مطلقا وانما كان لا يصلي فيه الفريضة
احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب
النجاسة ومما يدل على صحة ما تاولته ما قدمته عن نقل القفال في شرحه للتلخيص
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على
طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها
الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه
ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما الشرح
اما حديث ابي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه في مسالة التوقيت واسم ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفا وهو نفيع بن الحرث كني بابي بكرة لانه تدلى ببكرة
من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين
وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه وقوله ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف

على طهارة كاملة احترز بكاملة عما اذا غسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم مسح الاخرى
ولبسها فانه قد يسمى لبس على طهارة مجازا فاراد نفي هذا المجاز المتوهم ولو حذف
كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ ويقال لبس الخف
والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها اما حكم المسالة فلا يصح المسح عندنا الا
ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل اعضا وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف او لبسه
قبل غسل شي ثم اكمل الوضو وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح اذا
احدث فطريقه ان يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها
ثم غسل الاخرى فلبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال اصحابنا
ولا يشترط نزع الثاني وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج انه يشترط
لان كل واحد من الخفين مرتبط بالاخر ولهذا لو نزع احدهما وجب نزع الاخر وهذا
الوجه شاذ ليس بشي لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجدوا الترتيب
في اللبس ليس بشرط بالاجماع فرع في مذاهب العلما في اشتراط الطهارة
الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط وبه قال مالك واحمد في اصح
الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفين الثوري ويحيى بن ادم والمزني وداود
يجوز لبسهما على حدث ثم تكمل طهارته فاذا احدث بعد ذلك جاز له المسح واختاره
ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى واحتج
هولا بانه احدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالابتدا ولهذا
لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث فان لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته
اللبس على طهارة كالابتدا قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا
فايدة في النزع ثم اللبس واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة الذي ذكره
المصنف وعن المغيرة قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
رواه البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد جيد وعن
ابن عمر سالت عمر رضي الله عنه ايتوضا احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم
ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب اخر وهو ان المسح
رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث
مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صحيح فان
قالوا اذا لبس خفا بعد غسل رجله ثم الاخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك
فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا على كمال
الطهارة وسلك امام الحرمين في الاساليب طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة
على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها فان تخيل متخيل ان الطهارة تشترط
للمسح كان محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها
شرطا فيه مع تخلل الحدث فوضح ان الطهارة شرط في اللبس وكما شرطت الطهارة
فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول
المعنى لان اللبس في نفسه ليس قربة واذا احدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا
تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن ماخذ المعنى والمسح رخصة
مستثناة فتثبت حيث تحققه واذا تردد فيه تعين الرجوع الى الاصل وهو
غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع واما
الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم
يحصل ذلك وعن الثاني ان الاستدامة انما تكون كالابتدا اذا كان الابتدا
صحيحا واللبس كذلك هنا وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس على
طهارة والنزع ثم اللبس محصل لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظاير كثيرة
٢ منها ان المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى تحلل من احرامه يلزمه ارساله ثم
له اصطياده بمجرد ارساله ولا يقال لا فايدة في ارساله ثم اخذه والله اعلم قال المصنف

رحمه الله فان لبس خفين ثم احدث ثم لبس الجرموقين فقلنا انه يجوز المسح على الجرموقين ففيه وجهان

احدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف قد ابدل الحدث عن الرجل فكانه لبس على حدث

والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين الشرح هاتان

المسئلتان تقدم شرحهما واضحا في فرع مسائل الجرموق والاصح من الوجهين المذكورين

الجواز كما سبق وقوله في الصورة الاولى لم يجز المسح قولا واحدا يعني سوا قلنا يجوز

المسح على الجرموق ام لا وهذا الذي قاله من الاتفاق على طريقة العراقيين

وفيه وجه سبق بيانه وقوله لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل هذا اختياره

وفي المسئلة وجهان مشهوران سنذكرهما واصحهما ان شا الله تعالى والله اعلم قال

المصنف رحمه الله وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل الى قدم

الخف لم يجز المسح نص عليه في الام لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث

فصار كما لو بدا باللبس وهو محدث الشرح هذا الذي ذكره هو المذهب

وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره وهو مخرج من

نص الشافعي ان من اخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه

ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع وسياتي الفرق بينهما في اخر الباب حيث ذكره

المصنف ان شا الله تعالى قال البغوي ولو ادخل رجله في ساق الخف قبل

الغسل ثم غسلها في الساق ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان

ادخالها الساق ليس بلبس فيجي فيه وجه الرافعي وغيره والله اعلم قال

المصنف رحمه الله اذا توضات المستحاضة ولبست الخفين ثم احدثت حدثا غير

حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها ان تصلي بالمسح فريضة واحدة

وما شات من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الما لم يجز له المسح

على الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من اصلها فصار

كما لو لبس الخف على حدث وقال ابو العباس بن سريج تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شات

من النوافل كالمستحاضة الشرح هذه المسئلة مشهورة في كتب الاصحاب

وفي صورتها في المهذب بعض الخفا فصورتها عند الاصحاب ان تتوضا المستحاضة

بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك الطهارة ثم تحدث بغير حدث

الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل ان تصلي تلك الفريضة فاذا توضات جاز لها

المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شات من النوافل

فان احدثت مرة اخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة اخرى

ولو توضات ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم احدثت لم يجز ان تمسح في

حق فريضة اصلا لا فايتة ولا موداه ولكن لها ان تمسح لما شات من

النوافل ولخص الاصحاب كونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بان طهارتها في

الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة الى ما

زاد على ذلك فكانها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فان طهارتها لا

ترفع الحدث على المذهب هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع

الجمهور في الطرق ونقله ابو بكر الفارسي عن نص الشافعي رحمه الله وفي المسئلة

وجهان اخران احدهما لا يجوز لها المسح اصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب

التلخيص كالدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وقطع به الجرجاني

في التحرير لانها محدثة وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدايم للضرورة ولا ضرورة

الى مسح الخف بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد والوجه

الاخر انها تستبيح المسح ثلاثة ايام ولياليهن في السفر ويوما وليلة في الحضر

ولكنها تجدد الطهارة ما سحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ ابي

حامد وهو احتمال لامام الحرمين واعترف بان المنقول عن الاصحاب بخلافه

ونقل المتولي وغيره اتفاق الاصحاب على انها لا تزيد على فريضة ومذهب زفر

واحمد انها تمسح ثلثة ايام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه

واما قول الغزالي في الوسيط لا تزيد على فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو

محمول على انه لم يبلغه مذهب زفر واحمد وقول الشيخ ابي حامد وقال القفال في

جواز مسحها العز بحيه فولان بنا على ان طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان
قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه
دايما وكذا قال الشاشي في المعتمد والمستظهري هذا البنا فاسد ولا يجوز ان
يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله فان ذلك محال وسنوضح الخلاف في ارتفاع
حدثها بالطهاره في اخر باب الحيض في مسايل طهارتها ان شا الله تعالى والله اعلم
هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضه اما حدث الاستحاضه فلا يضر
ولا يحتاج بسببه الى استيناف طهاره الا اذا اخرت الدخول في الصلاه بعد الطهاره
وحدثها يجري وقلنا بالمذهب انه ينقض طهارتها ويجب استينافها فحينئذ يكون
حدث الاستحاضه كغيره على ما سبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها اما اذا انقطع
دمها قبل ان تمسح وتثبت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع والاستيناف للطهاره
هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بانه لا خلاف فيه وحكى البغوي وجها
شاذا ان انقطاع دمها كحدث طاري فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل
لان طهارتها لضروره وقد زالت الطهاره والضروره فصارت لابسه على حدث
بلا ضروره والله اعلم وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دايم او
جرح سايل حكم المستحاضه على ما سبق وكذا الوضو المضموم اليه التيمم لجرح او كسر
له حكم المستحاضه واذا شق الجبيره لزمه النزع كالمستحاضه صرح به الصيدلاني
وامام الحرمين وغيرهما واما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهاره
التيمم فان كان تيممه لا لاعواز الما بل بسبب اخر فحكمه حكم المستحاضه لانه لا يتاثر
بوجود الما لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضه هكذا صرح به جماعه منهم
الرافعي وان كان التيمم لفقد الما وهي مسله الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح بل
اذا وجد الما وجب الوضو وغسل الرجلين ونقله المتولي عن نص الشافعي وقال
ابن سريج هو كالمستحاضه فيستبيح فريضه ونوافل كما سبق والمذهب الفرق
لان طهارته لا تتم بحدث رويه الما فنظيره من المستحاضه ان ينقطع دمها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يمسح اعلى الخف واسفله فيغمس يديه
في الما ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه لما روي المغيره بن شعبه رضي الله عنه
قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك فمسح اعلا الخف واسفله
وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا
لانه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان احدهما يمسح
عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر
المسح عليه بلي وخلق واضر به وان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه لان الخبر
ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من اسفله ففيه وجهان
قال ابو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يحاذي محل الفرض فهو كاعلاه وقال ابو
العباس لا يجزيه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني
الشرح في هذا الفصل مسايل احداها حديث المغيره رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وضعفه اهل الحديث ممن نص على ضعفه
البخاري وابو زرعه الرازي والترمذي واخرون وضعفه ايضا الشافعي في
كتاب القديم وانما اعتمد الشافعي في هذا على الاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره
وروى الترمذي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروه بن الزبير
عن المغيره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال
الترمذي هذا حديث حسن فان قيل كيف حكم الترمذي بانه حديث حسن وقد
جرح جماعه من الايمه ابن ابي الزناد فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت عنده
سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخاري ومسلم وغيرهما بجماعه سبق جرحهم حين
لم يثبت جرحهم مبين السبب والثاني انه اعتضد بطريق او طرق اخرى
فقوي وصار حسنا كما هو معروف عند اهل العلم بهذا الفن والله اعلم
الثانيه المغيره بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله في اول

صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الاصل فيجوز اسكان
القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق مؤنثة
غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها في غسل الرجلين وتبوك هي بفتح التا
بلدة معروفة وهي غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان وكانت
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله
لانه خارج من الخف فيه احتراز من باطنه الذي يلاقي بشرة الرجل وقوله بلا في
محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لانه صقيل يعني املس رقيقا
وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر افصح اي
بقاؤه وقوله وخلق هو بفتح الخا وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات والخلق
ايضا لغة رابعة وقوله واصبعه يقال اصبع واصبعه بضم وبضمه فاذا حذفت
الساكن ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله اعلم الثالثة في احكام الفصل
اتفق اصحابنا على انه يستحب مسح اعلى الخف واسفله ونص عليه الشافعي رحمه الله قالوا
وكيفيته كما ذكر المصنف لكونه امكن واسهل ولان اليد اليسرى لمباشرة الاقذار
والاذى واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى اليق باسفله واليمنى باعلاه واما
العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رايته فيه وكذا نقله الاصحاب عنه
ونقله الشيخ ابو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ونقله القاضي ابو حامد
والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الطهارة الصغير ونقله المحاملي عن
ظاهر نصه في القديم وظاهر نصه في مختصر المزني انه لا يمسحه فانه قال يضع
كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع وللاصحاب طريقان كما ذكر المصنف احدهما في استحبابه
قولان ومنهم من يقول وجهان ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني وهو المذهب
وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتاولوا
نصه في مختصر المزني على ان المراد وضع اصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه

[illegible]

ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله اعلم واما الواجب من المسح فان
اقتصر على مسح جزء من اعلاه اجزاه بلا خلاف وان اقتصر على مسح اسفله او بعض اسفله
فنص الشافعي في البويطي ومختصر المزني انه لا يجزيه فتجب اعادة ما صلى به ونقله
الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق وعن نصه في الجامع الكبير وفي رواية موسى بن ابي
الجارود ونقله الدارمي وصاحب العدة عن نصه في الاملا وللاصحاب ثلث طرق
حكاها صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما احدها لا يجزي مسح اسفله بلا خلاف
وهذه طريقة ابي العباس بن سريج وجمهور الاصحاب وهي المذهب قال المحاملي
وابن الصباغ قال ابن سريج لا يجزي ذلك باجماع العلما والطريق الثاني يجزي قولا
واحدا وهو قول ابي اسحق المروزي وزعم انه مذهب الشافعي قال وغلط المزني
في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا نعرف هذا للشافعي وانما استنبطه المزني
وغلطه في استنباطه وتاول المروزي وغيره نصه في مختصر المزني على ان المراد بالباطن
داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل والطريق الثالث في اجزايه قولان حكاه الماوردي
عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه الدارمي عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القايلون
بهذا الطريق على ان الصحيح من القولين انه لا يجزي والصواب الطريق الاول
وهو القطع بعدم الاجزا فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا اما النقل فهو الذي
نص عليه الشافعي في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه واما دعوى ابي
اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا فيها قالوا المزني لم يستنبط ما نقله بل
نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ ابو محمد قال المزني في الجامع
الكبير حفظي عن الشافعي انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان
المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن ابي الجارود ونصه في الاملا
كما قدمناه واما الدليل فلانه يثبت الاقتصار على الاعلى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت الاقتصار على الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز
غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان

اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه رواه ابو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما
معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن
الراي متروك بالنص قال اصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه
كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا واما مسحه مع الاعلى استحبابا فعلى طريق التبع للاعلى
لاتصاله به بخلاف الباطن قال اصحابنا ولان القول بجوازه خارق للاجماع فكان باطلا
ونقل الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج انه قال اجمع
المسلمون فحكي انه لا يجزي الاقتصار على الاسفل وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
قال اصحابنا خالفنا ابو اسحق اجماع الفقها قبله في هذه المسله فلم يعتد بقوله والله اعلم
فرع لو مسح فوق كعبه من الخف او مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل
لم يجزيه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كاسفله ولو اقتصر
على مسح عقبه ففيه طرق احدها انه كاسفله نقله البغوي والثاني ان قلنا يجزي
الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان لان العقب اقرب الى الاعلى ذكره القاضي حسين
والثالث ان قلنا لا يجزي الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان وهو ضعيف والرابع
قاله الماوردي والروياني ان قلنا مسح العقب سنة اجزاه والا فوجهان احدهما لا يجزي
كالساق والثاني يجزي لانه في محل الفرض والخامس قاله الشاشي ان قلنا مسحه
ليس بسنة لم يجزي والا فوجهان كاسفله والسادس الجزم باجزايه حكاه
الروياني قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين انه لا يجزي وهذا هو المذهب المعتمد
فرع قال اصحابنا يجزي المسح باليد وباصبع وبخشبة او خرقة او
غيرها ○ ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الراس لان المسح هنا بدل فاشبه
التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل امام الحرمين
والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكى الرافعي عن ابن سريج وجها انه
يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس

وعطا رضي الله عنهم الاقتصار على مسحه واحده وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار
شي فلا يصار اليه فرع لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب
جوازه وفيه وجه كما سبق في الراس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة
غسل الراس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف
بدل مسحه او وضع يده المبتله عليه ولم يمرها عليه او قطر الما عليه ولم يسل اجزاه
عند الاصحاب وعند القفال لا يجزيه كما ذكرناه في الراس هذا مذهبنا
وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف او اصابه المطر ونوى انه يجزيه عن
الحسن بن صالح واصحاب الراي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد لا يجزيه
واختاره ابن المنذر فرع قال امام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف
ليس بسنه بل السنه مسح اعلاه واسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مسح الاعلى والاسفل واطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف
بالمسح ممن اطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في
كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم فرع لو كان اسفل الخف نجسا بنجاسه
يعفى عنها لا يمسح على اسفله بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه
صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني واخرون
قال الروياني لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينيذ غسل اليد واسفل الخف
والله اعلم فرع في مذاهب العلما في استحباب مسح اعلا الخف دون الواجب
من اعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح اسفله وان الواجب اقل جزء من اعلاه ○
واما استحباب الاسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك وابن المبارك واسحق وحكى ابن
المنذر عن الحسن وعروه بن الزبير وعطا والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري
واصحاب الراي واحمد انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر واحتجوا
بحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي وقد سبق بيانه وبحديث المغيره

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن
وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في اول هذه المسله ولانه ليس محلا للفرض
فلم يسن كالساق ولانه قد يكون على اسفله نجاسه واحتج اصحابنا بحديث المغيره
الذي ذكره المصنف وباثر ابن عمر الذي قدمناه لكن حديث المغيره ضعيف كما سبق
ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كاعلاه ولانه مسح على حايل منفصل
فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيره ولانه ممسوح فسن استيعابه كالراس ولانه
طهاره فاستوى اسفل القدم واعلاه كالوضوء واما حديث علي رضي الله عنه
فاجابوا عنه بان معناه لو كان الدين بالراي لكان ينبغي لمن اراد الاقتصار على اقل ما
يجزي ان يقتصر على اسفله ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على اعلاه
ولم يقتصر على اسفله فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب وهذا كما صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الراس وانما
المقصود منه بيان ان الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيره
واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن
مسحه كالذوابه النازله عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو
كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض الثاني ان هذا منتقض بمسح العمامه
مع الناصيه ومسح الاذن واما قولهم قد يكون على اسفله نجاسه فجوابه
انه اذا كانت نجاسه لم يمسح اسفله عندنا كما سبق والله اعلم واما الاقتصار
على اقل جزء من اعلاه فوافقنا عليه الثوري وابو ثور وداود وقال ابو
حنيفه يجب مسح قدر ثلاث اصابع وقال احمد يجب مسح اكثر ظاهره وعن
مالك مسح جميع الا مواضع الغضون واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالاصابع وعن الحسن البصري
قال من السنه ان يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع قال اصحاب ابي حنيفه
واقل الاصابع ثلاث ولانه مسح في الطهاره فلم يكف فيه كما لو بل شعره ووضعها

على الخف ولان من مسح باصبع لا يسمى ماسحا ولان المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مسح في طهاره فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم
واحتج اصحابنا بان المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير
واجبه شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الاقتصار
على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك الى نقل لانه مستفاد من اطلاق اباحة المسح
فانه يتناول القليل والكثير ولا يبعد عنه الا بدليل فان قالوا لا يسمى ذلك
مسحا قلنا هذا خلاف اللغه فلا خلاف في صحة اطلاق الاسم عندهم واما
الجواب عن دلايلهم فكلها تحكم لا اصل لشي منها واما حديث علي رضي الله
عنه فجوابه من اوجه احسنها انه ضعيف لا يحتج به الثاني لو صح حمل على الندب
جمعا بين الادله الثالث انه قال مسح باصابعه ولا يقولون بظاهره
فان تاولوه فليس تاويلهم اولى من تاويلنا واما قول الحسن فجوابه من وجهين
احدهما انه ليس بحجه فان قول التابعي من السنه كذا لا يكون مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضي ابو الطيب
وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا في مقدمة الكتاب
والثاني لو كان حجه لحمل على الندب واما قولهم لو مسح بشعره فجوابه ان سمي
ذلك مسحا قلنا بجوازه والا فلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح باصبع مسحا لا نسلمه
وقولهم يجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابه انه لم يثبت
التقدير الذي قالوه وقياسهم على التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك لانا
اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ما ينطلق عليه الاسم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اذا مسح على الخف ثم خلعه او انقضت
مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم
يستانف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هما مبنيان على القولين
في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه

استيناف الوضوء وقال سائر اصحابنا القولان اصل في نفسه احدهما يكفيه غسل
القدمين لان المسح قايم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الي ما قام المسح
مقامه كالمتيمم اذا راي الما والثاني يلزمه استيناف الوضوء لان ما ابطل
بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث الشرح قوله قال ابو اسحق هي
مبنيه هكذا هو النسخ هي اي المسله وللشافعي في هذه المسله نصوص مختلفه
قال المزني في مختصره قال الشافعي وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال
وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلي يتوضا هذا نقل المزني وقال في البويطي
ومن مسح خفيه ثم نزعهما فاحب الي ان يبتدي الوضو فان لم يفعل وغسل
رجليه فقط وهو علي طهارة المسح اجزاه ذلك وسوا غسلهما بقرب نزعه او بعده
ما لم ينتقض وضوه هذا نصه في البويطي وقال في الام في باب ما ينقض المسح
اذا خرج احدي قدميه او هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه ان
يتوضا وقال في الام ايضا في باب وقت المسح علي الخفين لو مسح في السفر يوما
وليله ثم نوي الاقامه او قدم بلده نزع خفيه واستانف الوضو لا يجزيه غير
ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليله ثم دخل في صلاه فنوي
الاقامه قبل اكمال الصلوه فسدت صلاته وكان عليه ان يستقبل وضوا ثم يصلي
تلك الصلاه ثم قال بعده باسطر واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليله ام لا
نزع خفيه واستانف الوضو وقال في كتاب اختلاف ابي حنيفه وابن
ابي ليلي من كتب الام ايضا اذا صلي وقد مسح خفيه ثم نزعهما احببت ان لا يصلي حتي
يستانف الوضو فان لم يزد علي غسل رجليه جاز هذه نصوص الشافعي
ومن هذه الكتب نقلتها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم انه يجب الاستيناف
ونقل ابن الصباغ وغيرهما ان الشافعي نص في حرمله انه يكفيه غسل القدمين
وخالفهم البندنيجي وصاحب العده فنقلا وجوب الاستيناف عن القديم والام
والاملا وحرمله ونقلا جواز الاقتصار علي القدمين عن البويطي وكتاب ابن ابي ليلي

هذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب علي ان في المسله قولين احدهما وجوب الاستيناف
والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلهما علي ست طرق احدها ان اصلهما
تفريق الوضوء ان جوزناه كفي غسل القدمين والا وجب الاستيناف وهذا الطريق
قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريره حكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي
عن ابي العباس وابي اسحق وحكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريره وجمهور
البغداديين والطريق الثاني القولان اصل بنفسه غير مبني علي شي وهذا الطريق
نقله المصنف وغيره عن الجمهور والثالث هما مبنيان علي قولين للشافعي في ان طهاره
بعض الاعضا اذا انتقضت هل تنتقض الباقي ان قلنا ينتقض وجب استيناف
الوضو والا كفي القدمان حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقته والماوردي قال الماوردي
هو قول اصحابنا البصريين والرابع هما مبنيان علي ان المسح علي الخف هل يرفع الحدث عن
الرجل ان قلنا نعم وجب الاستيناف لان الحدث عاد الي الرجل فيعود الي الجميع
وان قلنا لا يرفع كفي القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين
والخامس انهما مرتبان ومبنيان علي تفريق الوضو علي غير ما سبق فان جوزنا
التفريق كفي القدمان والا فقولان والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب
الاستيناف والا فقولان حكي هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف
المصنفون في ارجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو
البنا علي تفريق الوضو وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط صرح من صرح بذلك منهم
القفال واصحابه الثلاثه الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي
واخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليطه
باشيا احدها ان التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص علي القولين في الجديد
كما سبق والثاني ان التفريق بعذر لا يضر وانقضا المده عذر الثالث ان القولين
جاريان مع قرب الزمان حتي لو توضا ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الاعضا
جري القولان والخلاف ان مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذي اعتمده

امام الحرمين والمتولي والبغوي وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك
بان ماسح الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهاره اذا بطل بعضها بطلت
كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان واما من فرق الوضو تفريقا يسيرا فلم يبطل
شي مما فعل فلهذا جاز له البنا بلا خلاف واجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول
بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى من الجديد على استحباب الاستيناف
لا على وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستيناف منصوص عليه في غير كتاب ابن ابي
ليلى من الكتب الجديده كالام وغيره مما سبق واما الاعتراض الثاني وهو ان التفريق
بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بيانه واما الثالث وهو جريان
القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقه وقال القفال وساير
الخراسانيين والمحاملي من العراقيين اصح الطرق البنا على رفع الحدث والاصح ان المسح يرفع
الحدث عن الرجل وضعفها البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهما البنا على رفع
الحدث وقالوا الاصح انها اصل بنفسه واختار الدارمي الطريق السادس فهذه طرق
الاصحاب واختلافهم في ارجحها والاصح انها اصل في نفسه واما اصح القولين
فاختلفوا فيه فصحح جماعه وجوب الاستيناف منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وسليم الرازي في كتابه رؤوس
المسايل وصاحب العده والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع
به جماعات من اصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملي والكفايه لسليم الرازي والكافي
للشيخ نصر وصحح جماعه الاكتفا بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف في
التنبيه والروياني والبغوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغه والشاشي
في كتابه والرافعي في كتابيه وقطع به جماعه من اصحاب المختصرات منهم
الماوردي في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصه وهذا هو الاصح
المختار وعلى هذا يستحب استيناف الوضو كما نص عليه في كتاب ابن ابي ليلى
وغيره ليخرج من الخلاف ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فعلهما عقب

النزع اجزاه فان اخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء صرح به
المتولي وصاحب العده والروياني وغيرهم وهو واضح فيجي حينيذ الخلاف في
التفريق بعذر هل يوثر ام لا والله اعلم هذا كله اذا خلع الخفين وهو على
طهاره المسح فان كان على طهارة الغسل بان كان غسل رجليه في الخف فطهارته
كامله ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما اراد وله ان يستانف لبس
الخفين بهذه الطهاره والله اعلم واما قوله المصنف قال في الجديد
يغسل قدميه وقال في القديم يستانف فظاهره انه ليس في الجديد الاستيناف
وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف اصحابنا
في ذلك فقال ابو اسحق هي مبنيه على تفريق الوضو وقال ساير اصحابنا القولان
اصل في نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله ساير اصحابنا معناه باقيهم غير ابي
اسحق فهو تصريح بان ابا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه وليس الامر
كذلك بل قد قال بمثل قول ابي اسحق ابن سريج وابو علي بن ابي هريره من البغداديين
كما سبق بيانه ولا يعتذر للمصنف في مثل هذا لانه مشهور موجود في تعليق الشيخ
ابي حامد والحاوي وهو اكثر النقل منهما والله اعلم فرع اذا ظهرت
الرجل او انقضت المده وهو في صلاه بطلت صلاته بلا خلاف نص عليه
الشافعي كما سبق في نصه في الام واتفق عليه الاصحاب قالوا ولا يجي فيه القول
القديم في سبق الحدث انه يتوضا ويبني لان هذا مقصر بمضايقته المده وترك
تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته بطلت
في رجل ووجب غسلهما بلا خلاف وبني الباقي على القولين فرع اذا لم يبق
من مدة المسح قدر يسع صلاه ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح
ثم تبطل الصلاه عند انقضا المده ام لا يصح اصلا فيه وجهان حكاهما
الروياني في البحر قال وفايدتهما لو اقتدى به غيره ثم فارقه عند انقضا المده
هل يصح اقتداوه فيه الوجهان قلت وفايده وهو انه لو احرم بركعتين

نافلة ثم اراد ان يقتصر علي ركعة وسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا والاصح
الانعقاد لانه علي طهارة في الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله اعلم
فرع في مذاهب العلما فيمن خلع خفيه او انقضت مدته وهو علي طهارة
المسح قد ذكرنا ان في مذهبنا قولين اصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب
استيناف الوضو وللعلما اربعة مذاهب احدها يكفيه غسل القدمين
وبه قال عطا وعلقمة والاسود وحكي عن النخعي وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه والثوري وابي ثور والمزني ورواية عن احمد الثاني يلزمه
استيناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن ابي ليلي والاوزاعي
والحسن بن صالح واسحق وهو اصح الروايتين عن احمد الثالث ان
غسل رجليه عقب الخلع كفاه وان اخرجه حتي طال الفصل استانف الوضو وبه
قال مالك والليث الرابع لا شي عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل
طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع وهذا المذهب حكاه
ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمن بن حرب واختاره ابن المنذر
وهو المختار الاقوي وحكاه اصحابنا عن داود الا انه قال يلزمه نزعهما
ولا يجوز ان يصلي فيهما وهذه المذاهب تعرف ادلتها مما ذكره المصنف وجري
في خلال الشرح الا مذهب الحسن فاحتج له بان طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث
كالوضو قال واما نزع الخف فلا يوثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح راسه ثم
حلقه قال اصحابنا الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الي
الاصل والله اعلم فرع اذا نزع احد خفيه لزمه نزعهما هذا مذهبنا
ومذهب جمهور العلما منهم مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي وابن
المبارك واحمد وحكي ابن المنذر عن الزهري وابي ثور انهما قالا يغسل الرجل التي
نزع خفها ويمسح علي خف الاخري دليلنا انهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب
بينهما فصار ظهور احدهما كظهورهما والله اعلم قال المصنف رحمه الله بلغ

وان مسح علي خفيه ثم اخرج الرجلين من قدم الخف الي الساق لم يبطل المسح علي المنصوص
لانه لم يظهر الرجل من الخف وقال القاضي ابو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار
شيخنا القاضي ابي الطيب لان استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف ولهذا
لو ابتدا اللبس فاحدث قبل ان يبلغ الرجل قدم الخف لم يمسح الشرح
نص الشافعي رحمه الله في الام علي انه من ابتدا اللبس فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم
الخف لم يصح لبسه فلا يستبيح المسح ونص ان لابس الخفين لو نزع الرجلين او
احداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونص علي هذه
الثانية ايضا في القديم هكذا فاما المسلة الاولي فالمذهب ما نص عليه وبه
قطع الاصحاب في كل الطرق الا وجها شاذا قدمناه حيث ذكر المصنف
المسلة في فصل اللبس علي طهارة واما الثانية ففيها اخلاف كثير مشهور
الاصح ايضا ما نص عليه في الام والقديم انه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي
في كتابيه وابو محمد في الفروق والغزالي في البسيط ورجحه البغوي
واخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما ابي حامد وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه وسليم الرازي في رؤس المسايل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم
في المسلة قولان الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل قال ابو الطيب وغلط بعضهم
فقال لا يبطل قولا واحدا قالوا والصحيح انه يبطل وحكاه الماوردي عن النص وعن بعض
من اصحابنا وصححه صاحب العده وغيره وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها
الجمهور فقال كان شيخي ينقل عن نص الشافعي ان لابس الخف لو نزع
رجليه من مقرهما وانهاهما من مقرها الي الساق فهو نازع وان بقي منهما شي في مقر
القدم وهو محل فرض الغسل فليس بنازع فاذا رداه تم فاللبس مستدام فلا يضر
ما جري قال الامام ولم ار في الطرق ما يخالف هذا وهذا قاله غريب وفرق
الاصحاب بين هذه المسلة والتي قبلها بفرقين احدهما فرق جمع وهو انا عملنا بالاصل
في المسلتين واستدمنا ما كانت الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لا يدخل دارا

ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولا وخروجا الثاني ان الاستدامة
اقوى من الابتدا كما يمنع الاحرام والعده يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه
قال اصحابنا ولو زل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل
مسحه بلا خلاف ولو خرج من اعلى الخف شي من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال
صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العاده فاخرج رجله الى موضع لو كان
الخف معتادا لبان الشي من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكى القاضي
ابو الطيب واصحابنا ابطال المسح في المسلة الثانيه عن مالك وابي حنيفة والثوري
واحمد واسحق وعن الاوزاعي لا تبطل وذكر المصنفون دليل الجميع وتقدم ذكر
القاضي ابي حامد في الباب ما يفيد المانع من النجاسه وذكره القاضي ابو الطيب
في هذا الباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان مسح على الجرموق
فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثنا المده ففيه ثلاثه
طرق احدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين احدهما
يستانف الوضو فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه ويمسح على الخفين والثاني
لا يستانف الوضو فعلى هذا كيفيه المسح على الخفين والطريق الثاني ان
نزع الجرموق لا يوثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزله الظهاره مع البطانه
ولو تقلعت الظهاره بعد المسح لم تؤثر في طهارته والطريق الثالث ان الجرموق
فوق الخف كالخف فوق اللفافه فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما
ينزع اللفافه وهل يستانف الوضو ام يقتصر على غسل القدمين فيه
قولان الشرح هذه الطرق مشهوره في المذهب لكن بعض الاصحاب
يسميها طرقا وبعضهم يسميها اوجها وهذه طريقه الجمهور وهذه الاوجه ذكرها
ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملي في
المجموع وابن الصباغ واخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها من
مسائل مسح الجرموقين واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال

هذا باطل بل يجب استيناف الوضو بلا خلاف لان جواز المسح على الجرموق انما هو على
الجديد وفي القديم لا يجوز تفريق الوضو فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع ان
يرجع عن وجوب استيناف الطهاره بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق
فيصح ان يخرج فيها القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين
حسنين احدهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه
في الاملا كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملا من الكتب الجديده يجوز فيها تفريق
الوضو والثاني ان ذلك منصوص على القديم ايضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح
والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا
يجوز مسح الخف لمن لا يحتاج الى المشي كزمن وامراه ملازمه بيتها وملازم للركوب
وغيرهم الثانيه قال اصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا في احداهما لا يصح
مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسله الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحده
جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض في الرجل الاخرى بقيه لم
يصح المسح حتى يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما فلو كانت احدى
رجليه عليله بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحه قطع الدارمي بصحه
المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليله
فهي كالصحيحه الثالثه مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف
مشهور حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي والروياني واخرون قولين
وحكاه جماعه من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين واخرون هما قولان مستنبطان
من معاني كلام الشافعي ويؤيد كونهما قولين انهم بنوا مسئله من نزع الخفين هل
يستانف ام يكفيه غسل القدمين على ان المسح يرفع الحدث ام لا ولولا انهما قولان
لم يصح البنا اذ كيف يبنى قولان على وجهين ثم اتفق الجمهور على ان الاصح
انه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال في التحرير الاصح انه لا يرتفع ووجه من قال
بهذا انه طهاره تبطل بظهور الاصل فلم يرفع الحدث كالتيمم ولانه مسح قايم مقام

العسل فلم يرفع كالتيمم وفيما احترز من مسح الراس فانه لبس ببدل ووجه الاصح في انه يرفع
الحدث انه مسح بالما فرفع كمسح الراس ولانه يجوز ان يصلي به فرايض ولو كان لا يرفع
لما جمع به فرايض كالتيمم وطهارة المستحاضه والله اعلم الرابعه اذا لبس الخف
وهو مدافع الحدث لم يكره وبه قال ابرهيم النخعي ونقل عنه انه كان اذا اراد ان يبول
وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال وقال احمد بن حنبل يكره كما يكره الصلاه في هذا الحال
ودليل عدم الكراهة انا بالحنا المسح على الخف مطلقه ولم يثبت نهي وبخالف الصلاه
فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاه وليس كذلك
لبس الخف قال امام الحرمين لو كان على طهاره وارهقه حدث ووجد من الما
ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه
فهل يلزمه ذلك فيه احتمال لان تطهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالي في الوسيط
عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وستاتي المسله في باب التيمم
مبسوطه حيث ذكرها ان شا الله تعالى الخامسه انكر على الغزالي رحمه الله
قوله مسح الخف يبيح الصلاه الى احدى غايتين مضي يوم وليله حضرا وثلاثه سفرا
وترك غايتين اخريين وهما اذا وجب عليه غسل جنابه وحيض ونحوهما او دميت
رجله ولم يمكن غسلها في الخف وقد سبق ذلك مبينا وانكر عليه وعلى المزني
اشيا سبقت معرفتها في مواضعها من الباب والله اعلم وله الحمد قال

المصنف رحمه الله

باب الاحداث التي تنقض الوضو

الاحداث التي تنقض الوضو خمسه الخارج من السبيلين والنوم والغلبه على العقل
بغير النوم ولمس النسا ومس الفرج فاما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضو
لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ولقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو الا من
صوت او ريح الشرح قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا اختلف العلماء في وهذه فقال
الازهري هي بمعنى الواو قال او والحال واو ايضا فيه ابيانا قال ولا يجوز في الايه غير

معنى الواو حتى يستقيم التاويل على ما اجمع عليه الفقها وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
في مسله ملامسة المراه في الايه تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم
الى الصلاه من النوم او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا
برووسكم وارجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما
فتيمموا قال وزيد بن اسلم من العالمين بالقران والظاهر انه قدر الايه توقيفا مع ان
التقدير في الايه لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان يوجبان الوضو
ولا يقوله احد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا وضو الا من صوت او ريح فحديث صحيح
رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ باسانيد صحيحه من روايه ابي هريره رضي الله عنه
رواه مسلم من روايه ابي هريره بقريب من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشي في الصلاه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ○ رواه البخاري
ومسلم ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد شمه ○ والاحاديث
في الدلاله على المعنى ذكره كثيره مشهوره اما حكم المسله فالخارج من قبل الرجل او
المراه او دبرهما ينقض الوضو سوا كان غايطا او بولا او ريحا او دودا او قيحا او دما او
حصاه او غير ذلك فلا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق في خروج الريح
بين قبل المراه والرجل ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب
قال اصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان ادر وهو عظيم الخصيتين
وكل هذا متفق عليه في مذهبنا ولا يستثنى من الخارج الا شي واحد وهو المني
فانه لا ينقض الوضو على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وقالوا لان
الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد اوجب الجنابه فيكون جنبا لا محدثا
قال الرافعي ولان الشي مهما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن

يوجب اعظم الحدثين دون اخفهما وحكى جماعه منهم صاحب البيان عن القاضي
ابي الطيب انه ينقض الوضو فيكون جنبا محدثا ووافق القاضي ابو الطيب
الجمهور في تعليقه فقال في مسله من وجب عليه وضو وغسل انه يكون جنبا لا
محدثا وهناك ذكر الجمهور المسله واما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين
ينقض الوضو طاهرا كان او نجسا فاراد بالطاهر الدود والحصى وشبههما مما هو
طاهر العين وانما ينجس بالمجاورة قال الرافعي ولا يغتر بتعميم الايمه القول في ان الخارج
من السبيلين ينقض الوضو فان هذا ظاهر لا يعارضه تصريحهم في نصوص الجنابه
المجرده عن الحدث على ان من انزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث واما
ادله الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المني فكلها صحيحه ظاهره اما
الغايط فنص الكتاب والسنه والاجماع واما البول فبالسنه المستفيضه
والاجماع والقياس على الغايط واما الريح فالاحاديث الصحيحه التي
قدمناها وهي عامه بتناول الريح من قبلي الرجل والمراه ودبريهما واما المذي
والودي والدود وغيرهم من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلما
والله اعلم فرع ذكر المصنف ان نواقض الوضو خمسه وهكذا ذكرها
جمهور الاصحاب وبقي من النواقض ثلثة اشيا احدها متفق عليه والاخران
مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدايم كدم الاستحاضه وسلس البول
والمذي ونحو ذلك فان صاحبه اذا توضا حكم بصحته فلو انقطع حدثه وشفي انتقض
وضوؤه ووجب وضو جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شا الله تعالى والمختلف
فيه نزع الخف وفيه خلاف تقدم واصحها والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا
نزعه عاد الحدث وهل يعود الى الاعضا كلها ام الى الرجلين فقط فيه القولان
والثالث الرده وفيها ثلاثه اوجه حكاها البندنيجي في اخر باب التيمم واخرون
اصحها انها تبطل التيمم دون الوضو والثاني يبطلهما والثالث لا يبطل واحدا
منهما وممن ذكر مسله الخف وانقطاع الحدث الدايم من النواقض في هذا الباب

المحاملي في اللباب ولعل الاصحاب لم يذكروهما هنا لكونهما موضحين في بابيهما واما
مسله الرده فالنقض في الوضو وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا وقد قطع المصنف
ببطلان التيمم بالرده ذكره في باب التيمم واحتج لابطال الوضو والتيمم بان الطهاره
عباده لا تصح مع الرده ابتدا ولا يبقى حكمها دواما كالصلاه اذا ارتد في اثنايها والعدم
الابطال بانها رده بعد فراغ العباده فلم يبطلها كالصوم والصلاه بعد الفراغ منهما
وللفرق بين الوضو والتيمم بقوه الوضو وضعف التيمم واما اذا اغتسل ثم ارتد
ثم اسلم فالمذهب انه لا يجب اعادة الغسل وبه قطع الاصحاب وفيه وجه انه يجب
حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو ارتد في اثنا وضوء ثم اسلم فان اتى بشي
منه في حال الرده لم يصح ما اتى به في الرده كذا قطع به امام الحرمين وغيره ويجي
فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضو عن حكايه المحاملي انه يصح
من كل كافر كل طهاره وان لم يات بشي فقد انقطعت النيه فان لم يجددها
لم يصح وضوء وان جددها بعد الاسلام وقلنا لا يبطل الوضو بالرده ابتني على الخلاف
في تفريق النيه والاصح انه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضو فان قلنا يضر
استانف وان لا فان كان الفصل قريبا بني وان طال فالقولان في الموالاه والله
اعلم فرع في مذاهب العلما في الخارج من السبيلين قد سبق ان مذهبنا ان
الخارج من احد السبيلين ينقض سوا كان نادرا او معتادا وبه قال الجمهور قال ابن
المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
والمذي قال ودم الاستحاضه ينقض في قول عامه العلما الا ربيعه قال واختلفوا في
في الدود يخرج من الدبر فكان عطا بن ابي رباح والحسن البصري وحماد بن ابي سليمن وابو مجلز
والحكم وسفين الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور يرون منه الوضو وقال قتاده ومالك لا وضو فيه وروي ذلك عن النخعي وقال
مالك لا وضو في الدم يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك ان
النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذي يدفع لا بشهوه فان كان بشهوه فليس بنادر

وقال داود لا ينقض الظاهر وان دام الا المذي للحديث واحتج لمن قال لا
ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وهو حديث
صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في اول باب مسح الخف وقوله لا
نزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض
كالقيء وكالمذي الخارج من سلس المذي واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية فيه الوضوء
وفي رواية يتوضا وضوءه للصلاة رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم قالا في الودي الوضوء رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل
فنقض كالريح والغايط ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به
البلوى فغيره اولى واما الجواب عن حديثهم الاول فهو انا اجمعنا
على انه ليس المراد به حصر نواقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفي وجوب
الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه واما حديث صفوان فبين
فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم
يستوفها الاستاه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع واما
القيء فلانه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع واما سلس المذي فلضرورة
ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فرضين ولا يتوضا قبل الوقت فهذا
ما نعتمده في المسلة دليلا وجوابا واما ما احتج به بعض اصحابنا الوضوء مما خرج
فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يثبت والله اعلم فرع ذكرنا ان خروج الريح من قبل الرجل والمراة
ينقض الوضوء به قال احمد ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة قال المصنف رحمه الله
فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه
لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغايط فاذا انسد المعتاد
صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة

ففيه قولان احدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض
لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج
منه لان ذلك كالجايفة ولا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه
مخرج يخرج منه الغايط فهو كالمعتاد الشرح المعدة بفتح الميم وكسر
العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعي والاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة
وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس السرة او في محاذاتها فله حكم ما فوقها لانه
في معناه ذكره امام الحرمين وغيره وقد ذكر المصنف اربع صور احداها ينسد
المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا هكذا
قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال فيه
قولان كالذي لم ينسد قال وانكر سائر اصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه
الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة ففيه قولان مشهوران الصحيح عند الجمهور
لا ينتقض ممن صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره
المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف الثالثة لا ينسد المعتاد وينفتح
تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين
والاصح باتفاقهم لا ينتقض وبه قطع الجرجاني في التحرير الرابعة لا ينسد المعتاد
وينفتح فوق المعدة فطريقان تقطع الجمهور بانه لا ينتقض قولا واحدا ممن صرح به
المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني
وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي واخرون ونقل
الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ ابو حامد والسرخسي والمحاملي ان قلنا
فيما اذا انسد الاصلي وانفتح فوق المعدة لا ينتقض فهنا اولى والا فوجهان وادعى صاحب
البيان ان هذه طريقة الاكثرين وان صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال والله اعلم
فرع في مسائل تتعلق بهذه المسلة احداها قال صاحب الحاوي
هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هي اذا كان انسداد المخرج عارضا

لعله قال وحينئذ حكم السبيلين جار عليها في نقض الوضوء بمسها ووجوب الغسل بالايلاج فاما اذا كان انسداد الاصل من اصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج منه ناقض الوضوء سوا كان تحت المعدة او فوقها والمنسد كالعضو الزايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج فيه هذا كلام صاحب الحاوي ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته والله اعلم الثانيــــه لا فرق فيما ذكرناه في المسح بين الرجل والمراه والقبل والدبر الثالثــــه حيث حكمنا في مسايل المنفتح بالانتقاض بالخارج وان كان الخارج بولا او غايطا انتقض بلا خلاف وان كان غيرهما كدم او قيح وحصاه ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال امام الحرمين واخرون منهم اصحهما الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين لانا جعلناه كالاصلي ولا فرق عندنا في الاصلي بين المعتاد وغيره وخالف البغوي الجماعه فقال الاصح لا ينقض لانا جعلناه كالاصلي للضروره لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فاذا خرج غير المعتاد عدنا الي الاصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لانه معتاد وطرده البغوي والرافعي فيه القولين الرابعــــه اذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجا فيه بالحجر ام يتعين الما فيه ثلثه اوجه اصحها يتعين الما والثاني لا والثالث يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا لا ينقض تعين الما لازاله هذه النجاسه بلا خلاف الخامســــه حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه فيه وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق لا يجب لانه ليس بفرج قال امام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدي احكام الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شي من احكام الوطء سوي الغسل على وجه وهذا نقطع به الجمهور مع الامام وذكر القاضي حسين في تعليقه الوجهين في وجوب الحد بالايلاج وذكر صاحب البيان ان الوجهين يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به قال الرافعي وطرد ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهمله والنون الوجهين في المهر وساير احكام الوطء قال

وكذا هنا شاذ فاسد السادســــه اذا كان يعوق سترة الرجل ينقض به ففي وجوب ستره وحل النظر اليه للرجال وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس في محل العوره قال الرافعي ويجري الوجهان لو كان في حادي السره وقلنا بالمذهب انها ليست عوره السابعــــه اذا انتقض بخروج الريح منه فنام ماصقا له بالارض ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر اصحهما لا ينتقض فــــرع الخنثى المشكل اذا خرج من فرجه الزايد شي فله حكم المنفتح تحت المعده مع انفتاح الاصلي واما الخنثى المشكل اذا بال من احد قبليه ففيه ثلاث طرق قطع الجمهور بانه كالمنفتح تحت المعده مع انفتاح الاصلي لاحتمال انه زايد وممن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي والقاضي ابو الفتوح وقطع ابو علي السنجي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان وقطع به الماوردي بانه لا ينتقض ذكره في مسايل لمس الخنثى وجه واذا بال منهما توضا قطعا فــــرع لو كان للرجل ذكران يخرج من احدهما شي انتقض وضوه ذكره الماوردي فــــرع اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض هكذا ذكره الصيمري وغيره فــــرع لو اخرجت دوده راسها من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم اصحهما ينتقض بالخروج والثاني لا لعدم الانفصال والله اعلم قــــال المصنف رحمه الله وان ادخل في احليله مسبارا او اخرجه او زرق فيه شيا وخرج منه انتقاض وضوه الشــــرح الاحليل بكسر الهمزه هو مجري البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالبا الموحده بعد السين وهو ما يسبر به الجرح من حديده او ميل او فتيله ونحو ذلك اي يعرف به غور الجرح ويقال له ايضا السبار بكسر السين وحذف الميم وكذا ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح اسبره سبرا والفتيله اثقله ثلاث لغات واتفق الاصحاب على انه اذا ادخل رجل او امراه في قبلهما او دبرهما شيا من عود او مسبار او خيط او فتيله او اصبع او غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سوا اختلط به غيره ام لا وسوا انفصل كله او قطعه منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف

فلو غيب بعض المسبار فله ان يمس المصحف ما لم يخرجه ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب
الوضوء بل لان الطرف الداخل نجس والظاهر له حكم المتصل فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة
فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والشاشي في المعتمد
وآخرون وحكى الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف على اصبعه خرقة
وادخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان حاصلهما ان النجاسة الداخلة
هل لها حكم النجاسة وتنجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر ام لا والاشهر ان لها حكم النجاسة
وتنجس المتصل بها وفي الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل انه لا حكم لها وذكر
القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما مسالة تتعلق بهذا وهو انه لو ابتلع
خيطا في ليلة من رمضان فاصبح صائما وبعض الخيط خارج من فيه وبعضه داخل
في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه مكرها لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي
الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وتصح صومه وان نزعه او ابتلعه بطل
صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه اذا نزعه وايهما اولى بالمحافظة عليه فيه
وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم اولى لانه عبادة دخل
فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضا ثم بان له انه لم يبق
من الوقت الا قدر ما اذا اشتغل باتمام القضا فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام القضا
لشروعه فيه فعلى هذا يصلي في مسالة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني
الصلاة اولى بالمراعاة لانها اكد من الصيام ولانها متعددة فانها ثلاث صلوات
ونقل الشاشي هذه المسالة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقا على حاله
لا يصح بل ينزعه او يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم حاصل لا محالة
لانه مستديم لادخاله بعد الفجر واستدامته كالابتدا كما لو طلع الفجر وهو مجامع
فاستدام فانه يبطل كابتدا الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق
ظاهر فان مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة اليوم بخلاف مستديم
الخيط والله اعلم ونظير المسالة ما اذا كان محرما بالحج وهو يقرب عرفات

ولو لم يمكن وقف بها ولا صلى العشا ولم يبق من وقت العشا والوقوف الا قدر
يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب الى الوقوف فاتته الصلاة وادرك
الوقوف ففيه ثلثة اوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره انه يذهب الى
الوقوف ويعذر في تاخير الصلاة لان فوات الوقوف اشق فانه لا يمكن قضاوه
الا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضا ما يحصل به
الفوات ايضا وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر
ولزوم دم الفوات وغير ذلك والصلاة يجوز تاخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه
هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان قضايها في الحال والثاني يقدم الصلاة لانها
اكد وعلى الفور وهذا ليس بشي وان كان مشهورا والثالث يصلي صلاة الخوف
ماشيا فيحصل الحج والصلاة جميعا ويكون هذا عذرا من اعذار صلاة شدة
الخوف وقد حكى امام الحرمين وغيره هذه الاوجه في باب صلاة الخوف من القتال
رحمه الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما النوم فينظر فيه
فان وجد منه وهو مضطجع او مكب او متكي انتقض وضوه لما روي علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وان وجد
منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الارض فانه قال في البويطي ينتقض
وضوه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع
نقضه في حال القعود كالاحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوه لما روي
انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشا فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضون وروي عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه
ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الاحداث فانها تنقض
الوضوء لعينها والنوم ينقض لانه يحصل خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام
زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به اذا نام جالسا ⊙ وان نام راكعا او ساجدا

اوقايما في الصلاه ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه
ولانه نام زايلا عن مستوي الجلوس فاشبه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملايكته يقول
عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي فلو انتقض وضوه لما جعله ساجدا
الشرح في هذا الفصل جمل من الاحاديث واللغات والالفاظ والاسما
والاحكام وبيانها مع فروعها بمسايل احدها حديث علي رضي الله عنه
حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما باسانيد حسنه واما
حديث انس رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه فقال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
ورواه ابو داود وغيره بلفظه في المهذب الا قوله قعودا فانه لم يذكره لكن ذكر ما
يدل عليه فقال حتى تخفق روسهم واسناد روايه ابي داود اسناد صحيح وكذلك
رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي روايه لابي داود والبيهقي
وغيرهما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه للبيهقي
لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاه حتى اني
لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون واما
حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا ورواه ابو داود وغيره من روايه
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضو على من نام مضطجعا فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود هذا حديث منكر واما
حديث المباهاه بالساجد فروي من روايه انس وهو حديث ضعيف جدا
المسلة الثانيه في اللغات والالفاظ المكب بضم الميم وكسر الكاف يقال
اكب فلان على وجهه وكببته انا لوجهه اذا صرعته لوجهه قال الله تعالى
افمن يمشي مكبا على وجهه قال اهل اللغه والتصريف هذا من النادرات

ان يقال افعلت انا وفعلت غيري وقوله اومتكي هو بهمز اخره والوكا بكسر
الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به راس الوعا والسه بفتح السين المهمله وكسر
الها المخففه وهي الدبر ومعنى اليقظه وكا الدبر اي حافظه ما فيه من الخروج
اي ما دام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط
وقوله يحس به هو بضم اليا وكسر الحا هذه اللغه الفصيحه المشهوره وبها
جا القران قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفي لغه قليله بفتح اليا وضم الحا
قوله مستوي الجلوس هو بفتح الواو اي عن استوايه واصل المباهاه المفاخره
والروح تذكر وتونث لغتان ومذهب اصحابنا المتكلمين انها اجسام لطيفه
والله اعلم الثالثه في الاسما اما علي رضي الله عنه فسبق بيانه في اول صفه
الوضو وانس تقدم في باب الانيه وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تقدم
بيانه في اخر الفصول السابقه في مقدمه الكتاب والبويطي في الباب الثاني من
الكتاب الرابعه في الاحكام وحاصل المنقول في النوم خمسه اقوال للشافعي
الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الاصحاب والدليل انه
ان نام ممكنا مقعده من الارض ونحوها لم ينتقض وان لم يكن ممكنا انتقض
على اي هيئه كان في الصلوه وغيرها والثاني انه ينتقض بكل حال وهذا نصه
في البويطي والثالث ان نام في الصلوه لم ينتقض على ايه هيئه كان وان نام
في غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا وهذه الاقوال ذكرها المصنف
والرابع ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئه من هيئات الصلاه سوا كان في
الصلاه او في غيرها لم ينتقض والا انتقض والخامس ان نام ممكنا او قايما لم
ينتقض والا انتقض حكى هذين القولين الرافعي وغيره وحكاهما القفال في شرح
التلخيص والصواب القول الاول من الخمسه وما سواه ليس بشي وقد ذكر المصنف
دلايلها وسابسطها في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى وتاول اصحابنا نصه في
البويطي على ان المراد انه نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الايمه غلط البويطي

وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط بل الصواب تاويل النص
وهو محتمل للتاويل وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا او راكعا او ساجدا
فليتوضا وان نام قايما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضو وان نام
جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نايم فعليه الوضو ومن نام
جالسا او قايما فراي رويا وجب عليه الوضو ومن شك انام جالسا او قايما
او لم ينم فليس عليه شي حتى يستيقن النوم فان ذكر انه راي رويا وشك انام
ام لا فعليه الوضو لان الرويا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه
نقلته فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضو دليل على ان من
لم يزل لا وضو عليه بينا ولا ياتي كلامه على النايم غير ممكن والله اعلم فرع
اذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على
رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم
الضعيف فصلاته ووضوه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي
حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان وضوه القولان
لان علة منع انتقاض وضو المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن
لا ينقض وغيره ينقض احدها قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله
يستحب للنايم ممكنا ان يتوضا لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلما
الثانية قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضو بالنعاس وهو
السنة وهذا لا خلاف فيه ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلي في الليل فقمت الى جنبه الايسر
فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى احدى عشرة
ركعة رواه مسلم قال الشافعي والاصحاب والفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه
غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وانما

تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به
الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشي الراس
فتسكن به القوى الدماغيه وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا فترت فترت
الحركات الاراديه وابتداوه من الجزء تتصعد فتوابع اعبار من قوى الدماغ فيبدو
فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا اول النوم ثم
يترتب غلبته فتور الاعضا واسترخاوها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضو
بالغفوة واذا تحققنا النوم لم نشترط غايته فان الشافعي رحمه الله نقض وضو النايم
قايما ولو تناهى نومه لسقط هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات
النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرويا من علامات النوم
ونص عليه في الام وفي البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرويا وشك
في النوم انتقض اذا لم يكن ممكنا فان خطر بباله شي فشك اكان رويا ام حديث
نفس لم ينتقض لان الاصل بقا الطهاره ولو شك انام ام نعس وقد وجد احدهما
لم ينتقض قال الشافعي في الام والاحتياط ان يتوضا الثالثه لو تيقن
النوم وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضو عليه هكذا صرح به صاحب البيان
واخرون وهو الصواب واما قول البغوي في مسايل الشك في الطهارة لو تيقن رويا ولا يدري
نوما فعليه الوضو ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العاده فهو منا وله ضعيف
والله اعلم الرابعه نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل
الانتباه انتقض لانه مضى لحظة وهو نايم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه او معه او لم
يدر ايهما سبق لم ينتقض لان الاصل الطهاره ولا فرق بين ان تقع يده على الارض
او لا تقع وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا
ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره اصحابنا الخامسه
نام ممكنا مقعده من الارض مستندا الى حايط وغيره لا ينتقض وضوه سوا كان
بحيث لو رفع الحايط لسقط ام لا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين

ونقل المعلقون عن شيخي انه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحايط لسقط انتقض
قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه انما هو مذهب ابي حنيفه ●
السادسه قليل النوم وكثيره عندنا سوا نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم
لحظه ويومين سوا في جميع التفصيل والخلاف السابعه قال اصحابنا لا فرق في نوم
القاعد الممكن بين قعوده متربعا او مفترشا او متوركا او غيره من الحالات بحيث
يكون مقعده لاصقا بالارض او بغيرها متمكنا وسوا القاعد على الارض وراكب
السفينه والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضو بشي من ذلك نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو ان يجلس
على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ففيه ثلاثه اوجه حكاها
الماوردي والروياني احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع
والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض والا
فلا قاله ابو الفياض البصري والمختار الاول الثامنه اذا نام مستلقيا على
قفاه والصق اليتيه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الاصحاب
على انه ينتقض وضوه لانه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشي فالصحيح
المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع امام الحرمين في النهايه وقال في كتابه
الاساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه
ابو الحسن الكيا في كتابه في الخلافيات فيه تردد للاصحاب التاسعه
في مذاهب العلما في النوم قد سبق ان الصحيح في مذهبنا ان النايم ممكن مقعده
من الارض او نحوها لا ينتقض وغيره ينتقض سوا كان في صلاه او غيرها
وسوا طال نومه ام لا وحكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز
وحميد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي ابو الطيب
واليه ذهبت الشيعه وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القسم بن سلام والمزني
ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر

وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريره رضي الله عنهم وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن
الزهري وربيعه والاوزاعي وقال ابو حنيفه وداود ان نام على هيه من هيات
المصلي كالراكع والساجد والقايم والقاعد لم ينتقض سوا كان في الصلاه ام لا وان نام
مستلقيا او مضطجعا انتقض ولنا قول ان نوم المصلي خاصه لا ينقض كيف كان
كما سبق وحكاه اصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن جماعه من التابعين
واحتج لابي موسى وموافقيه بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم الى اخر الايه فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث
ابي هريره رضي الله عنه المتقدم لا وضوء الا من صوت او ريح قالوا ولانا اجمعنا نحن
وانتم على ان النوم ليس حدثا في عينه وانتم اوجبتم الوضو لاحتمال خروج الريح والاصل
عدمه فلا يجب الوضو بالشك واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان
لكن من غايط وبول ونوم وهو حديث حسن سبق بيانه وفي المسله احاديث
كثيره ولان النايم غير ممكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر
مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل
الذمه واما الجواب عن احتجاجهم بالايه فمن وجهين احدهما ان جماعه من
المفسرين قالوا وردت الايه في النوم اي اذا قمتم الى الصلاه من النوم فاغسلوا وجوهكم
وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض اهل العلم بالقران قال ولا اراه الا كما قال
والثاني ان الايه ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنه الباقي ولهذا لم يذكر
البول وهو حدث بالاجماع واما الجواب عن حديث ابي هريره فهو انه ورد في
دفع الشك لا في بيان اعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول
والغايط وزوال العقل وهي احداث بالاجماع ونظيره حديث عبد الله بن
زيد النبي فقدناه في شرح اول الفصل لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

واما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه كما قدمناه ان الشرع جعل هذا
الظاهر كاليقين كما جعل شهادة الشاهدين كاليقين والله اعلم واحتج من قال
ينتقض بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس علي الاغما
واحتج اصحابنا بحديث انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضوون وهو صحيح ذكرناه بطرقه في اول الفصل وعن
انس ايضا رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلي
الله عليه وسلم يناجيه حتي نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتي نام
اصحابه ثم جا فصلي بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشا فاخرها حتي رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
ثم خرج علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالعشا حتي رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا روي البخاري في
صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما انهم صلوا بذلك الوضو
وروي مالك والشافعي باسناد الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس
ثم يصلي ولا يتوضا وروي البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة وابي امامة رضي الله عنهم فهذه دلايل ظاهرة من الاحاديث
الصحيحة والاثار واحتج جماعة من اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور
في الكتاب وبحديث حذيفة كنت اخفق براسي فقلت يا رسول الله وجب
علي وضو قال لا حتي تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين البيهقي وغيره
ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما واما الجواب عن الحديث فهو انه
محمول علي نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الاحاديث
الصحيحة واما قياسهم علي الاغما فالفرق ظاهر لان المغمي عليه ذاهب العقل
لا يحس بشي اصلا والنايم يحس ولهذا اذا صيح به تنبه واحتج من قال
ينتقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث انس انهم كانوا ينامون

فتخفق روسهم وهذا يكون في النوم القليل ولانه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج
بخلاف القليل واحتج اصحابنا بالاحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل
والكثير والجواب عن حديث انس انا قد بينا انه حجة لنا وليس فيه فرق بين
قليله وكثيره ودعواهم ان خفق الروس انما يكون في القليل لا يقبل واما
المعني الذي ذكروه فلا نسلمه لان النوم اما ان يجعل حدثا في عينه كالاغما وهم
لا يقولون به واما دليلا علي الخارج وحينيذ اما ان تظهر دلالته اذا لم يكن
المحل ممكنا واما المتمكن فيبعد خروج شيء ولا يحس به ولا ينتقض بالوهم
واحتج من قال لا ينتقض النوم علي هيية من هييات الصلاة بما رواه ابو
خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم انما الوضو علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبحديث
حذيفة الذي قدمناه انه نام جالسا فقال يا رسول الله امن هذا وضو قال لا
حتي تضع جنبك علي الارض واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة
لحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا
اصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا
اتفقنا نحن وهم علي ان النوم ليس حدثا في عينه وانما هو دليل الخارج فضبطناه
نحن بضابط صحيح حسن في السنة ومناسبته ظاهرة وضبطوه بما لا اصل له
ولا معني يقتضيه فان الساجد والراكع كالمضطجع لا فرق بينهما في خروج
الخارج واما حديث الدالاني فالجواب انه حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين احمد بن حنبل والبخاري
وابو داود قال ابو داود وابرهيم الحربي هو حديث منكر ونقل امام الحرمين
في كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث علي ضعفه وهو كما قال
والضعف عليه بين واجاب الاصحاب عنه باجوبة وتاولوه تاويلات
لا حاجة اليها مع الاتفاق علي ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل

وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا واحتج
من قال لا ينتقض وضوء النائم في الصلاه كيف كان بحديث المباهاه المذكور
في الكتاب ولأن الحاجه تدعو إليه ولا يمكن المتهجد ونحوه
الاحتراز منه إلا بعسر فعفي عنه كما عفي عن أشيا كثيره في الصلاه للحاجه
واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القايلين لا ينقض النوم على هيئه
المصلي وأجابوا عن حديث المباهاه بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو
صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه فوجهه على هيئه العباده
وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت إلا توقيفا
وكذا المعفو عنها فحصل في هذه المسله جمل من الأحاديث جمعا بينها
ولم نر منها صحيحا ولله الحمد وهو أعلم بالصواب العاشره كان
من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
للأحاديث الصحيحه منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا وقال صلى الله
عليه وسلم إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فإن قيل هذا مخالف للحديث
الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس ولو كان غير نايم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه
من وجهين أحدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقها أنه لا
مخالفه بينهما فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك
بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نايمه والجواب الثاني حكاه
الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان أحدهما ينام قلبه وعينه والثاني
عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الأول والله أعلم قال

المصنف رحمه الله وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه
أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لأنه إذا انتقض الوضو بالنوم
فلأن ينتقض بهذه الأسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره
ويخالف النوم فإن النايم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه
الخارج وهو حاضر أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله
قد قيل إنه قل من جن إلا أنزل فالمستحب أن يغتسل احتياطا الشرح
أجمعت الأمه على انتقاض الوضو بالجنون وبالإغما وقد نقل الإجماع فيه
ابن المنذر وآخرون واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عايشه رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه
ثم أفاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على أن من زال عقله
بجنون أو إغما أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما أو شرب دوا لحاجه أو
غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شي من هذا إلا وجها للخراسانيين
أنه لا ينتقض وضو السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله حكاه
الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العده والروياني وغيرهم
وهو غلط صريح فإن انتقاض الوضو منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين
العاصي والمطيع قال أصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور
دون أوايل النشوه قال أصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا
مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو
وهو دوار الراس فلا ينقض مع بقا التمييز ذكره إمام الحرمين وهو واضح
قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب
مع بقا الحركه والقوه في الأعضا والإغما زوال الاستشعار مع فتور
الأعضا والله أعلم وأما قوله قال الشافعي قد قيل قل من جن إلا أنزل
فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الأم وحرمله وأما لفظ النص فقال في الأم

في الخزانة ما يوجب الغسل وقد قيل ما اجتمع انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل
المجنون للانزال وان شك فيه احببت له الاغتسال احتياطا ولم اوجب ذلك
عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروفه ومن الام نقلته، وكذا نقله
عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي
وجماعة في المغمي عليه والذي في الام انما هو في المجنون كما نقلته، واختلف
الاصحاب في المسئلة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون
اذا افاق سنة ولا يجب الا ان يتيقن خروج المني وقال الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الذين يجنون
الانزال وجب الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما يوجب الوضوء بالنوم
مضطجعا للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب الغسل بالشك
ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن
الاصحاب ان الاغماء ان كان لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك
فلا والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه انه يستحب الغسل ولا يجب حتى
يتيقن خروج المني فان القواعد تقتضي ان لا تنتقض الطهارة الا بيقين
الحدث خالفنا ذلك في النوم بالنصوص الصحيحات وبقي ما عداها على مقتضاه
قال اصحابنا ويستحب للمغمى عليه الغسل اذا افاق اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما اجمع العلماء على ان الغسل
لا يجب عليه وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا انه يجب الغسل من الجنون
مطلقا ووجها شاذا منه انه يجب من الاغماء ايضا ذكره في باب الغسل والله اعلم
قال المصنف رحمه الله، واما لمس النساء فانه ينقض الوضوء
وهو ان يلمس الرجل بشرة المراة او المراة بشرة الرجل لا حايل بينهما فينتقض
وضوء اللامس منهما لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي الملموس
قولان احدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمراة ينتقض طهر اللامس

فينتقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لان عايشة رضي الله عنها قالت
افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي
على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع
الصلاه ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس
ذكر غيره ● وان لمس شعرها او ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه
وانما يلتذ بالنظر اليه ● وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان احدهما
ينتقض وضوءه للاية والثاني لا ينتقض لانه ليس بمحل للشهوة فاشبه لمس
الرجل الرجل والمراة المراة ● وان مس صغيرة لا تشتهي او عجوزا لا تشتهى ففيه
وجهان احدهما ينتقض لعموم الاية والثاني لا ينتقض لانه لا يقصد بلمسها
الشهوة فاشبه الشعر الشرح في هذا الفصل مسايل احدها
حديث عايشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاه من طريقين
بغير هذا اللفظ اما الطريق الاول فقالت افتقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسايه فتحسست ثم رجعت
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت واما
الثانية فقالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى اخر الدعاء وفي رواية للبيهقي
باسناد صحيح فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو
ساجد يقول اللهم اعوذ الى اخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية
المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله اتاك شيطانك غير مذكور في الروايات
المشهورة وذكرها البيهقي في السنن الكبير في باب ضم العقبين في السجود من ابواب
صفة الصلاه باسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدالته وقد روى له البخاري وقد
ذكر مسلم في اواخر صحيحه هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اقد جاءك شيطانك

والله اعلم المسله الثانيـه في اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالي
او لمستم النسا قري في السبع لمستم ولامستم والنسا من الجموع التي لا واحد لها من
لفظها كالرهط والنفر والقوم وكذلك النسوه بكسر النون وضمها لغتان وقولـه
يلمس هو بضم الميم وكسرها لغتان وقولـه لا حايل بينهما تاكيدا ايضاح
ولو حذفه لاستغني عنه فان لمس البشره انما يكون اذا لم يكن حايل وقولـه
لانه لمس بين الرجل والمراه فيه احترازان احدهما اذا اولج في بهيمه فانه ينقض طهر
اللامس دون الملموس واحترازا ايضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس
دون الملموس علي المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر
اللامس احترازا من مس الضفيره والشعر والظفر وقولـها افتقدت وفي الروايه
الثانيه لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال اهل اللغه يقال فقدت
الشي افقده فقدا وفقدانا بكسر الفا وضمها وكذا افتقدته افتقده ○
وقولـها اخمص قدميه هو بفتح الميم في رواية مسلم بطن قدميه قال اهل
اللغه الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض والشيطان كل
جني مارد ونونه اصل وقيل زايده فعلي الاول هو من شطن اذا بعد وعلي
الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقولـه لانه لمس ينقض الوضو احترازا
من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضو علي اللامس لكان احسن ليعم باحترازه
الشعر والجماع ويكون فيه احترازا عما قاس عليه الاول ولم يعلم بها بعادته ولا يقال
قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضو لان الجماع ناقض للوضو وان كان
يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شا الله تعالي
وقولـه كالو مس ذكر غيره بيعني فانه ينقض الماس دون الممسوس قولا
واحدا فهذا علي طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين
سنذكره في موضعه ان شا الله تعالي المسله الثالثـه اذا التقت
بشرتا رجل وامراه اجنبيه تشتهي انتقض وضو اللامس منهما سوآ كان

اللامس الرجل او المراه وسوآ كان اللمس بشهوه ام لا تعقبه لذه ام لا وسوآ قصد
ذلك او حصل سهوا او اتفاقا وسوآ استدام اللمس ام فارق بمجرد التقا البشرتين
وسوآ لمس بعضو من اعضا الطهاره ام بغيره وسوآ كان الملموس او الملموس به
صحيحا او اشل زايدا ام اصليا فكل ذلك ينقض الوضو عندنا وفي كله
خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالي ولنا اوجه
ضعيفه في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره ان المراه لا
تنتقض ان كانت ملموسه ولا تكون لامسه وان كانت هي الفاعله بل تكون فيها القولان في
الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل والزايد لا ينقض
ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي ان ابن سريج كان يعتبر الشهوه في الانتقاض
قال الحناطي وحكي هذا عن الشافعي ووجه حكاه الفوراني وامام الحرمين
واخرون ان اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا وهذه الاوجه شاذه ضعيفه
والصحيح المعروف من المذهب ما سبق الرابعه هل ينتقض وضو الملموس
فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين
والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان علي القراتين فمن قرا لمستم لم ينقض الملموس
لانه لم يلمس ومن قرا لامستم نقضه لانها مفاعله وهذا البنا الذي ذكروه
ليس بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحح الروياني والشاشي في طايفه
قليله عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي
في كتابيه واخرون وقطع به ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي
والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من اصحاب المختصرات
وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل
حرمله انه لا ينتقض ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملا
والقديم وساير كتبه انه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرمله لا

ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا
قاله البندنيجي ونقل القاضي ابو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرملة على
قولين الانتقاض وعدمه واجاب هولا عن حديث عايشة بانه يحتمل كون
اللمس كان فوق حايل وعن القياس على الممسوس ان المعتبر في مس الذكر مسه ببطن
كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامراة
فرع لو التقت بشرة رجل وامراة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد
منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي وهو واضح الخامسة اذا لمس
احدهما شعر الاخر او سنه او ظفره او لمس بشرته بسنه او شعره او ظفره فطريقان
احدهما لا ينتقض وهو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور
والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين احدهما
الانتقاض لان الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع
الطلاق بايقاعه عليه وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت
وغيرها وغير ذلك من الاحكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله في
المختصر والملامسة ان يفضي بشي منه الى جسدها والشيء ينبغي ان
ينقض والصحيح انه لا ينتقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد
ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس
واما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الام وغيره فعلى هذا قال
الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضا من لمس الشعر والسن والظفر
فرع تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها ام غيره او هل لمسها
بظفره او بشعره ام بغيره لم ينتقض لان الاصل بقا الطهارة ويستحب ان
يتوضا السادسة اذا لمس ذات رحم محرم ما ففي انتقاضه قولان
مشهوران ذكرهما المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه
وصاحبا الشامل والبحر واخرون نص عليهما الشافعي في حرملة قال المحاملي

في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسالة الا في حرملة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق
ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه انه لا ينتقض الا ان اصحابنا قالوا فيه قولان ولست
اعلم ان ذلك منصوص وقال صاحب الحاوي في المسالة قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم
لا ينتقض فحصل من هذا ان المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق اصحابنا
في جميع الطرق على انه الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ
في ليس بشي وهذان القولان في محرم ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت
الاخ والاخت والعمة والخالة واما المحرمة برضاع او مصاهرة كام الزوجة
وبنتها وزوجة الاب والابن وغيرهما ففيها طريقان المذهب انها على القولين
الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي واخرون والثاني
حكاه الروياني القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشي وحكى في البيان الطريقين
فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها في الصحيح الاول
واما المحرمة على التابيد بلعان او وطء شبهة او بالجمع كاخت الزوجة
وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينتقض
بلمسها بلا خلاف فرع اذا قلنا لا ينتقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض
صرح به القاضي حسين والبغوي وقالا لانها كالرجل في حقه فيصير كما لو لمس رجل
رجلا بشهوة فانه لا ينتقض فرع قال اصحابنا لو لمس صغيرة او عجوزا لا تشتهى
من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية تنتقض ففيها القولان فرع
لمس امراة وشك هل هي محرم ام اجنبية فعلى القولين في المحارم لان الاصل بقا
الطهارة ذكره الدارمي السابعة لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى
فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الاصحاب من حكاهما قولين والصواب
وجهان ومن قال قولان اراد انهما مخرجان قال القاضي ابو الطيب والروياني
وجماعات ليس للشافعي نص في هذه المسالة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بنا
على القولين في المحارم واتفقوا على ان الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض

واما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعه لانها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في المقنع والصحيح الانتقاض والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فاما التي بلغت حدا يشتهيها الرجال فينتقض بلا خلاف والرجوع في ضبط هذا الى العرف ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد قال الصغيرة مثل ان تكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لان هذا يختلف باختلاف الصغيرات قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس المراة شيخا هرما وصبيا صغيرا لا يشتهيان قال صاحب الحاوي ويجري الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله اعلم فروع الاول لمس امراة او لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم يمس البشرة او تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة الثاني لمس لسانها او لثتها او لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمي وهو واضح ولو تصادم لسانهما دفعه فلامسان الثالث لمس امراة ميتة او لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوي والروياني والشاشي وآخرون احدهما انه على الوجهين في العجوز وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملي والغزالي ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو اولج في ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف الرابع لمس عضوا مقطوعا من امراة كيد واذن وغيرهما او لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما ينتقض كلمسه في حال الاتصال واصحهما لا لانها ليست امراة ولا تشتهى ولا تلذ وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين والثاني وهو المذهب لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه

عن نص الشافعي ونقل القاضي ان الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب من نقل وخرج فجعل في المسالتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بانه مس ذكرا ولم يلمس امراة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المراة الخامس لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل او لمس رجلا او امراة بدن المشكل او لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامراة انتقض هو لانه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المراة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس ولو اقتدت المراة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لانها ان لم تكن محدثة فامامها محدث السادس لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم اهي بشرة امراة ام رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما ام اجنبية او هل لمس شعرا ام بشرة كما سبق بيانه السابع اذا لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان او كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم وجها عن ابي سعيد الاصطخري انه ينتقض لانه في معنى المراة والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا ان مذهبنا ان التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد ام لا ولا ينتقض مع وجود حايل وان كان رقيقا وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطا ابن السايب والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن الاوزاعي المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروي عن ابن عباس وعطا وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء المذهب الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي

والنخعي وربيعه والثوري وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثه المذهب
الرابع ان لمس عمدا انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا
ينتقض بحال والخامس ان لمس اعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاه صاحب
الحاوي عن الاوزاعي وحكي عنه انه لا ينتقض الا اللمس باليد السادس ان لمس
بشهوة انتقض وان لمس فوق حايل رقيق حكي عن ربيعه ومالك في روايه عنهما
السابع ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض حكاه
ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطا وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا
يصح هذا عن احد ان شا الله واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب
ابن ابي ثابت عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا وعن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وبحديث
عايشه المتقدم ان يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامه بنت زينب رضي الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا
قام رفعها رواه البخاري ومسلم وبحديث عايشه في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهي معترضه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلها فقبضتها وفي روايه النسايي باسناد صحيح فاذا اراد ان يوتر مسني برجله
واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس
الرجل الرجل كما ان جماع الرجل الرجل كجماعه المراه واحتج اصحابنا بقول الله
تعالى او لمستم النسا واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى فلمسوه بايديهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه لعلك قبلت او لمست
الحديث ونهي عن بيع الملامسه وفي الحديث الاخر واليد زناها اللمس
وفي حديث عايشه قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا

فيقبل ويلمس قال اهل اللغه اللمس يكون باليد وغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن
دريد اللمس اصله باليد ليعرف مس الشي وانشد الشافعي واصحابنا واهل اللغه
في هذا قول الشاعر والمستي كفه طلب الغني ولم ادر ان الجود من كفه يعدي
قال اصحابنا ونحن نعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سوا
كان بيد او جماع واستدل مالك ثم الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قبله الرجل امراته وجسها بيده من
الملامسه فمن قبل امراته وجسها بيده فعليه الوضوء وهذا اسناد في نهايه
من الصحه كما تراه فان قيل ذكر النسا قرينه تصرف اللمس الى الجماع كما ان الوطي
اصله الدوس بالرجل واذا قيل وطي المراه لم يفهم منه الا الجماع فالجواب
ان العاده لم تجر بدوس المراه بالرجل فلهذا صرفنا الوطي الى الجماع بخلاف اللمس فان
استعماله في الجس باليد للمراه وغيرها مشهور وذكر اصحابنا اقيسه كثيره
منها انه لمس يوجب الفديه على المحرم فنقض كالجماع قال امام الحرمين في الاساليب
الوجه ان يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الايمه
على ان انتقاض الاحداث الوضوء ليس مما يعلل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس
وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المراه فان لمسها يتعلق به وجوب الفديه
وتحريم المصاهره وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم اكثرهم ان
الرجل والمراه اذا تجردا وتعانقا وانتشر اوجب الوضوء فيقال لهم بما نقضتم في الملامسه
الفاحشه فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا القربه من الحدث قلنا القرب
من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النايم فانه انما انتقض بالسنه
لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسه الفاحشه الا
ظاهر القران العزيز وليس فيه فرق بين الملامسه الفاحشه وغيرها واما
الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت فمن وجهين احسنهما
واشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفين الثوري

ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابو داود وابو بكر النيسابوري وابو الحسن
الدارقطني وابو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتاخرين قال احمد بن حنبل وابو بكر
النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصايم الى القبلة في الوضوء وقال ابو داود
روي عن سفين الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروة
ابن الزبير وعروة المزني مجهول واما ما صح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صايم والجواب الثاني لو صح حمل على القبلة فوق حايل
جمعا بين الادلة والجواب عن حديث ابي روق بالوجهين السابقين وضعفوا
الحديث بوجهين احدهما ضعف ابي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني
ان ابرهيم التيمي لم يسمع عايشة هكذا ذكره الحفاظ منهم ابو داود وآخرون وحكاه
عنهم البيهقي فتبين ان الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا ساير ما
روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عايشة
في قبلة الصايم تحمل الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها والجواب عن
حديث حمل امامة في الصلاة ورفعها ووضعها من اوجه اظهرها انه لا يلزم
من ذلك التقاء البشرتين والثاني انها صغيرة لا تنقض الوضوء والثالث
انها محرم والجواب عن حديث عايشة في وقوع يدها على بطن قدمه
صلى الله عليه وسلم انه يحتمل كونه فوق حايل والجواب عن حديثها
الاخر انه لمس من حايل وهذا هو الظاهر فيمن هو نايم في فراشه وهذان الجوابان
اذا سلمنا انتقاض طهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما واما قياسهم على الشعر
والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق ان الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل
ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس في هذا الباب
واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر
انه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة ولانها مباشرة بلا شهوة فاشبهت
مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولانها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة

كما باشره المحرم بالحج واحتج اصحابنا بقول الله تعالى او لامستم النساء ولم يفرق
والجواب عن حديث امامة بالاوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده
بانه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بانه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة
بخلاف هذا واحتج لداود بقول الله تعالى او لمستم وهذا يقتضي قصدا
واحتج اصحابنا بالاية وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق فيها بين
العمد والسهو كالبول والنوم والريح وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف
عن احد من اهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق
اسم القايل والمحدث والنايم والمتكلم على من وجد ذلك فيه قصدا او سهوا وغلبة
واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر واحتج الاصحاب بالاية
والملامسة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد
دليل واما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المراة يثير
الشهوة باي عضو كان واحتج الاصحاب بان المباشرة فوق حايل لا يسمى
لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حايل لم يحنث والله اعلم قال
المصنف رحمه الله واما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض لما روت
بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت بابي وامي
هذا للرجال افرايت النساء فقال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا
وان كان بظهر الكف لم ينقض لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وضوءه للصلاة والافضا
لا يكون الا ببطن الكف ولان ظهر الكف ليس باله لمسه فهو كما لو اولج الذكر في غير
الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض
لانه ليس باطن الكف والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان

من حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولا انه لا ينتقض وهو غير مشهور
ووجهه انه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينقض انه احد السبيلين فاشبه القبل
وان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج لمسه ففيه وجهان احدهما لا
ينتقض لانه ليس بفرج والثاني ينتقض لانه سبيل للحدث فاشبه الفرج
وان مس فرج غيره من صغير او كبير او حي او ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض
بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلان ينتقض بمس ذلك من غيره وقد
هتك به حرمة اولى وان مس ذكرا مقطوعا ففيه وجهان احدهما لا ينتقض
وضوءه كما لو مس يدا مقطوعة من امراة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر
ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المراة وان مس فرج بهيمة
لم يجب الوضوء وحكى ابن عبد الحكم قولا اخر انه يجب الوضوء وليس بشيء لان
البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها الشرح في هذه الجملة مسايل
احداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده
وفي الام وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم
بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة
وعليه ايراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى واما
حديث عايشة فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فانه روي من مس ذكره
وروي من مس فرجه واما حديث ابي هريرة فرواه الشافعي في مسنده
وفي الام والبويطي باسانيد ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده ضعف
لكنه يتقوى بكثرة طرقه المسالة الثانية في الفاظ الفصل اصل
الفرج الخلل بين شيئين وقوله بمس بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها
في لغة قليلة والماضي مسست بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة
بضمها قولها بابي وامي معناه افديك بابي وامي من كل مكروه وتجوز

ان يقول الانسان فداك ابي وامي سوا كان ابواه مسلمين ام لا هذا هو الصحيح
المختار ومن العلما من منعه اذا كانا مسلمين وقد اوضحت ذلك بدلايله في
كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله قوله الافضا
لا يكون الا ببطن الكف معناه الافضا باليد لا يكون الا ببطن الكف
واما الافضا فيطلق على الجماع وغيره قال الشافعي رحمه الله في الام والافضا
باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا او الى
ركبته راكعا هذا لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطي ومختصر الربيع وهذا
الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في المجمل افضى
بيده الى الارض اذا مسها براحته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري
وغيره وقوله ولان ظهر الكف ليس بالة مسه معناه ان التلذذ لا يكون
الا بالباطن فالباطن هو آلة مسه وقوله حلقة الدبر هي باسكان اللام
هذه اللغة المشهورة وحكى الجوهري فتحها ايضا في لغة رديه وكذلك
حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرهما كله باسكان اللام على المشهور وقوله
فلان ينتقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الانية قوله لان
البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله
وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر
فرجها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها في ان الخارج منه لا ينقض طهرا
المسالة الثالثة في الاسما اما عايشة وابن القاص فسبق بيانهما واما بسرة
فبضم البا واسكان السين المهملة وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى وورقة بن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان ام
امه وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها واما
ابن عبد الحكم هذا فهو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين
المصري وكان من اجل اصحاب مالك وافضت اليه الرياسة بمصر

بعد اشهب واحسن الي الشافعي كثيرا فاعطاه من ماله الف دينار واخذ له
من اصحابه الفي دينار ولد سنه خمسين ومايه وتوفي سنه اربع عشره ومايتين
رحمه الله المسله الرابعه في الاحكام فاذا مس الرجل او المراه قبل نفسه او
غيره من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثي انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره
المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المراه ناقضا اذا كانت محرما له او صغيره
وقلنا بالمذهب ان لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف وحكي الماوردي
والشاشي والروياني وغيرهم وجها شاذا انه لا ينقض مس ذكر الميت وحكي
الرافعي وجها انه لا ينتقض بمس ذكر الصغير وحكي غيره وجها شاذا انه لا
ينتقض بمس فرج غير المشتهى والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم انه
لا ضبط لسن الصغير حتي لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان ابو
حامد وابو محمد وامام الحرمين وغيرهم فرع ولو مس ذكرا اشل
او بيد شلا انتقض علي المذهب وبه قطع الجمهور لانه مس ذكرا وحكي
الماوردي والروياني والشاشي وجها شاذا انه لا ينتقض لانه لا لذه الخامسه
ان مس بباطن الكف وهو الراحه وبطون الاصابع انتقض وان مس بظهر الكف
فلا ودليله مذكور في الكتاب وان مس برووس الاصابع او بما بينها او بحرفها وبه
قطع البندنيجي ففي الانتقاض وجهان ان الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ثم
الوجهان في موضع الاستوا من رووس الاصابع اما المنحرف الذي يلي الكف
فانه من الكف فينتقض وجها واحدا قال الرافعي من قال المس برووس الاصابع
ينقض قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند في الطول ومن قال لا ينقض
قال باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدي الكفين علي الاخري مع
تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف وحكي الماوردي عن ابي
الفياض البصري وجها انه ان مس بما بين الاصابع مستقبلا للعانه بباطن
كفه لينتقض وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردي وهذا لا

معنى له السادسه اذا مس دبر نفسه او دبر ادمي غيره انتقض علي المذهب
وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم وحكي ابن
القاص في كتابه المفتاح قولا قديما انه لا ينقض ولم يحكه هو في التلخيص
وقد حكاه جمهور اصحابنا المصنفين عن حكايه ابن القاص عن القديم ولم
ينكروه وقال صاحب الشامل قال اصحابنا لم نجد هذا القول في القديم فان ثبت
فهو ضعيف قال اصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن
الاليتين فلا ينقض بلا خلاف السابعه اذا انفتح مخرج تحت المعده او
فوقها وحكمنا بان الخارج منه ينقض الوضوء علي التفصيل والخلاف
السابقين فهل ينتقض الوضوء بمسه فيه وجهان اصحهما لا ينتقض وقد سبق
بيانهما في فروع مسايل المنفتح في اول الباب الثامنه اذا مس ذكرا مقطوعا
ففي انتقاض وضوءه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند
الاكثرين الانتقاض ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي وصححه المتولي والبغوي
والرافعي واخرون وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ ابو محمد في كتابه
الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لا لذه فيه ولا يقصد
ولا يقع اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسوا قطع كل الذكر او بعضه ففيه الوجهان
صرح به البغوي وغيره قال الماوردي ولو مس من ذكر الصبي الاغلف ما يقطع
في الختان انتقض بلا خلاف لانه من الذكر ما لم يقطع قال فان مس ذلك
بعد القطع لم ينتقض لانه باين من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر التاسعه
اذا مس فرج بهيمه لم ينتقض وضوءه علي المذهب الصحيح وهو المشهور في نصوص
الشافعي وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي انه ينتقض قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكي
الفوراني وامام الحرمين وصاحب العده وغيرهم هذا القول عن حكايه يونس
ابن عبد الاعلي عن الشافعي وحكاه الدارمي عن حكايه ابن عبد الحكم

ويونس جميعا من الاصحاب من انكر هو كون هذا قولا للشافعي وقال مذهبه
انه لا ينتقض بلا خلاف وانما حكاه الشافعي عن عطا قال المحاملي لم يثبت اصحابنا
هذا قولا للشافعي وقال البندنيجي رد اصحابنا هذه الرواية وذهب الاكثرون
الى اثباته وجعلوا في المسله قولين قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهايم
والطير ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف
في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض انما هو بالقبل اما دبر البهيمة
فلا ينتقض قطعا لان دبر الادمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة
اولى وهذا الذي قاله غريب وكانه بناه على ان القول الضعيف في
النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه الاصحاب
عن القديم وانما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما من صحب الشافعي
بمصر دون العراق فاذا قلنا بالمذهب وهو ان مس فرج البهيمة لا ينقض
فادخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكاهما امام الحرمين
عن الاصحاب اصحهما لا ينتقض صححه الفوراني والامام والغزالي في البسيط
والروياني وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة وحكى اصحابنا عن
عطا ان مس فرج البهيمة الماكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض
الجميع لاطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقا لان الاصل عدم النقض
حتى تثبت السنة به ولم تثبت واطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد
المعروف وهو فرج الادمي والله اعلم فروع الاول اللمس ينتقض
سوا كان عمدا او سهوا نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله وحكى الحناطي
والرافعي وجها انه لا ينتقض لمس الناسي وهذا شاذ ضعيف الثاني اذا مس
ذكرا اشل او بيد شلا انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس
ببطن اصبع زايدة او كف زايدة انتقض ايضا على المذهب ونقله الشيخ ابو
حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف

ثم الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزايدة وقال البغوي ان كانت الكفان
عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احداهما انتقض بها دون الاخرى
واطلق الجمهور ايضا الانتقاض بالاصبع الزايدة قال المتولي والبغوي
وغيرهما هذا اذا كانت الزايدة نابتة على وفق ساير الاصابع فان كانت على
ظهر الكف لم ينتقض المس ببطنها قال الرافعي ان كانت الاصبع الزايدة على سنن
الاصابع الاصلية نقضت في اصح الوجهين والا فلا في اصح الوجهين
الثالث قال اصحابنا لا ينتقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل
والمراة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الاليين وانما ينقض
نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المراة فان مست ما وراء الشفر
لم ينتقض بلا خلاف صرح به امام الحرمين والبغوي واخرون ولو جبت
ذكره قال اصحابنا ان بقي منه شي شاخص وان قل انتقض بمسه بلا خلاف
وان لم يبق شي اصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع
الجب جلدة فمسها فهو كمسه من غير جلدة قاله امام الحرمين وغيره وهو
واضح هذا تفصيل مذهبنا وحكى اصحابنا عن عروة بن الزبير ان مس
الانثيين والالية والعانة ينقض وقال جمهور العلما لا ينقض ذلك كمذهبنا
واحتج لعروة بما روي من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وهذا حديث
باطل موضوع انما هو كلام عروة كذا قاله اهل الحديث والاصل ان لا نقض
الا بدليل والرفغ بضم الرا واسكان الفا وبالغين المعجمة وهو اصل الفخذين
ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ الرابع اتفق اصحابنا ونصوص
الشافعي ان المس بغير بطن الكف من الاعضا لا ينقض الا صاحب الشامل
فقال لو لمس بذكره دبر غيره ينبغي ان ينتقض لانه مسه بالة مسه
وحكى صاحب البحر هذا عن بعض اصحابنا بالعراق واظنه اراد صاحب
الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد بنا حجر

وصحح الدارمي ثم امام الحرمين بانه لا ينتقض فقالا في باب غسل الجنابه اذا اجنب
من غير حدث بان اولج ذكره في بهيمه او رجل اجزاه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح
بان ادخال الذكر في دبر رجل لا ينقض الوضو فوضعه عليه اولي فالصواب
انه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله لان الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو
قبل امراة وعانقها فوق حايل رقيق واطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع
بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع ان الاول
افحش بل لا نسبه بينهما ووافق صاحب الشامل على انه لو مس بذكره ذكر غيره
لم ينتقض والله اعلم الخامس لو كان له ذكر سد ودفنه انتقض وضوءه
على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البحر والبيان السادس
اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به
الاصحاب وان كان العامل احدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور
انه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالاخر ممن قطع به الدارمي والماوردي
والفوراني والبغوي وصاحب العده واخرون ونقله الروياني عن
اصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب انه ينتقض ايضا بغير العامل
لانه ذكر وشذ الشاشي عن الاصحاب فقال في كتابه ينبغي ان لا ينتقض
باحد العاملين كالخنثي وهذا غلط مخالف للنقل والدليل قال الماوردي
ولو اولج احد العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من احدهما شي وجب
الوضو قال ولو كان يبول من احدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والاخر
زايد لا يتعلق به حكم في نقض الطهاره قال الدارمي ولو خلق لامراه فرجان
فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من احدهما
فالحكم متعلق به السابع الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على
المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين او اكثرهم وقال
كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب ان الشرع

ورد هناك بالملامسه وهي تقتضي المشاركه الا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ
المس والممسوس لم يمس فرع في مذاهب العلما قد ذكرنا ان مذهبنا انتقاض
الوضو بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريره وعايشه وسعيد بن
المسيب وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمن وعروه بن الزبير وسليمان بن يسار
ومجاهد وابو العاليه والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
والمزني وعن الاوزاعي انه ينقض المس بالكف والساعد وهو روايه عن
احمد وعنه روايه اخرى انه ينقض بظهر الكف وبطنها واخرى ان
الوضو مستحب واخرى يشترط المس بشهوه وهو روايه عن مالك وقالت
طايفه لا ينقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفه
وعمار وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدردا
وربيعه وهو مذهب الثوري وابي حنيفه واصحابه وابن القسم وسحنون
قال ابن المنذر وبه اقول وقال بعض اهل العلم ينقض مس ذكر نفسه دون غيره
واحتج هولاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن مس الذكر في الصلاه فقال هل هو الا بضعه منك وعن ابن
ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن فتمرغ عليه
فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينقض كساير الاعضا
واحتج اصحابنا بحديث بسره وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث
ام حبيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضا قال البيهقي قال الترمذي سالت ابا زرعه عن حديث ام
حبيبه فاستحسنه قال ورايته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قال القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا روي الوضو من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان قيل قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لا يصح احدها
الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من
الايمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام
اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا فان قالوا حديث بسرة رواه شرطي
لمروان عن بسرة وهو مجهول فالجواب ان هذا وقع في بعض الروايات
وثبت من غير رواية الشرطي روى البيهقي عن امام الايمة محمد بن اسحق بن خزيمة
قال اوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي اقول
لان عروة سمع حديث بسرة منها فان قيل قالوا الوضوء هنا غسل اليد
قلنا هذا غلط فان الوضوء اذا اطلق في الشرع حمل على غسل الاعضاء المعروفة
هذا حقيقة شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل واحتج اصحابنا
باقيسه ومعاني لا حاجة اليها مع صحة الحديث واما الجواب
عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن اوجه احدها انه ضعيف باتفاق
الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه الثاني انه
منسوخ فان وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة
الاولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وراوي حديثنا
ابو هريرة وغيره وانما قدم ابو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
سبع من الهجرة وهذا الجواب ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب
الثالث انه محمول على المس فوق حائل لانه قال سالته عن مس الذكر
في الصلاة والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل والرابع
ان خبرنا اكثر رواة فقدم الخامس ان فيه احتياطا للعبادة فقدم
واما حديث ابي ليلى فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف بين البيهقي
وغيره ضعفه الثاني يحتمل انه كان فوق حائل الثالث انه ليس فيه
انه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينتقض بغير بطن الكف الرابع انه ليس فيه

انه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث
من العجائب واما قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه من وجهين احدهما انه قياس
يناقض النص فلا يصح والثاني ان الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره والله
اعلم فرع مس الدبر ينقض عندنا على الصحيح وهو رواية عن احمد وقال
مالك وابو حنيفة وداود واحمد في رواية لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة
عندنا وبه قال العلماء كافة الا عطاء والليث واذا مست المراة فرجها انتقض
وضوؤها عنده وعند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض قال
المصنف رحمه الله وان مس الخنثى المشكل فرجه او ذكره او مس ذلك منه غيره
لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي ومتى جوز
ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر
احدهما ولم نعرفه بعينه لم يوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة
فلا تزال بالشك الشرح هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله
في بعضه تساهل فانا اذكر المذهب على ما قاله الاصحاب وما اقتضته الادلة ثم ابين
وجه التساهل ان شاء الله تعالى قال اصحابنا اذا مس الخنثى المشكل ذكر
رجل او فرج امراة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض الممسوس لاحتمال انه
مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الممسوس فرجه ينتقض فينتقض
هنا لانه ملموس او ممسوس واما اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه او ذكر
نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال انه عضو زائد فان مسهما معا او مس
احدهما ثم مس الاخر انتقض بالاتفاق وان مس احدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ
ثم مس الاخر وصلى العصر فوجهان مشهوران احدهما يلزمه اعادة الصلاتين
لان احداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين والثاني لا يلزمه اعادة
واحدة من الصلاتين لان كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا
اصلا صحيحا فلا يلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين

وخالف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بكل واحدة من صلاتين
والاصل انه لم يفعلها فيبقى وهنا فعلها قطعا معتقدا صلاة صحيحة وصحح الروياني
الوجه الاول وهو شاذ منفرد بتصحيحه وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني
وهو انه لا اعادة صححه الفوراني والرافعي واخرون وقطع به القفال في شرح
التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ ابو محمد في الفرق والمتولي والبغوي
وغيرهم ولو مس احدهما وصلى الظهر ثم مس الاخر وصلى العصر ولم يتوضأ
بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثا قطعا ولا يلزمه اعادة
الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة ولم يعارضها يقين ۞ ولو مس ذكره
وصلى ايام ما يمس فيها الذكر ثم بان انه رجل فهل يلزمه قضا تلك الصلوات
فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي احدهما وبه قطع القاضي حسين انه على
وجهين بناء على القولين فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تيقن الخطا والثاني
وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به المحاملي البغوي وهو المختار
يلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة
فان امرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة
ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطا فيها يكثر بخلاف
الحدث ومتى صلى الخنثى الصلاة بعد مس ولمس او ايلاج بنا على
الاصل ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة الطريقان وكذا ينبغي ان يكون الحكم
في الرجل والمراة اذا لمساه او مساه او اولج فيه رجلا او اولج هو في امراة ولم يجدد
طهارة وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف هنا
حكم مس الخنثى نفسه او رجلا او امراة اما اذا مس رجل فرج الخنثى ولا ينتقض
واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المراة ذكر الخنثى فلا وضوء
لاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل لان الخنثى ان كان رجلا
فقد لمس ذكره وان كان امراة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الخنثى

لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب
وهو ان الممسوس لا ينتقض وهو ان العضو الزائد ينتقض لمسه ولو مست المراة
فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى فينتقض المراة لانه ان كان رجلا فقد لمسه
وان كان انثى فقد مست فرجها فهي لامسة او ماسة ولا ينتقض الخنثى لما سبق
وان مس الرجل او المراة فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من
الخنثى ما له مثله انتقض والا فلا فينتقض الرجل بمس ذكر الخنثى لا فرجه
والمراة عكسه واما اذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس
وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل اخر انتقض لانه مس او لمس وان
مس احد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ۞ ولو مس احد الخنثيين
فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول فقد انتقض طهر احدهما بيقين لانهما ان كانا
رجلين انتقض ماس الذكر او انثيين انتقض ماس الفرج او رجلا وامراة انتقضا
جميعا فانتقاض احدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهارة
ولا يبطل بالاحتمال فلكل واحد ان يصلي بتلك الطهارة وهذا كله اذا لم
يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمية او غيرها يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم
يخف حكمه بتقدير احواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور يستحب
الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الاصحاب في المسئلة وفروعها
واما قول المصنف او مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق انه
مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كان مس
منه ما له مثله انتقض كما قدمناه لانه ماس او لامس فيجاب عن المصنف
بان مراده لا ينتقض بسبب المس لان الكلام فيه واما اذا مس منه ما له
مثله فينتقض بسبب اللمس او المس لا بالمس على التعيين ولم يرد انه لا ينتقض
بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومتى جوزنا ان يكون الذي مسه غير الاصلي
لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لا حاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض

حتى يتحقق انه من الاصليه الا ان فيه ضربا من الايضاح والتاكيد فلهذا ذكره وقوله
وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم يعرفه بعينه لم يوجب الوضو على كل واحد منهما
مثاله مس احد الخنثيين من ذكر صاحبه والاخر من فرج الاول فقد بيناه والله اعلم
فرع هذا اول موضع جري فيه من احكام الخنثى في الكتاب ولبيان احكامه
وصفات وضوحه واشكاله مواطن منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرايض
وكتاب النكاح وللاصحاب فيه عادات مختلفه فبعضهم ذكره هنا كامام
الحرمين والغزالي واخرين وبعضهم في الحجر وذكر المصنف منه هناك شيا
واكثرهم ذكروه في الفرايض ومنهم المصنف في المهذب وبعضهم في النكاح ومنهم
المصنف في التنبيه والبغوي وبعضهم افرده بالتصنيف كالقاضي ابي الفتوح
وغيره وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد
قدمت في الخطبه اني اقدم ما امكن تقديمه في اول مواطنه فاذكر ان شا الله
تعالى هنا معظم احكامه مختصره جدا واوضحها ان شا الله تعالى في مواطنها
ايضا مفصله والكلام فيه يحصره فصلان احدهما في طريق معرفه ذكوريته
وانوثيته وبلوغه والثاني في احكامه في حال الاشكال الفصل الاول
في معرفه حاله قال اصحابنا الاصل في الخنثى ما روي الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما
للنسا يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين
البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وابو صالح هذا ضعيفان وليس هو ابا صالح
ذكوان السمان الراوي في الصحيحين عن ابي هريره وروي عن علي بن ابي طالب
وسعيد بن المسيب مثله واعلم ان الخنثى ضربان احدهما وهو المشهور
ان يكون له فرج المراه وذكر الرجل والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما
بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني
ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب الفرايض

قال البغوي وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيختار لنفسه
ما يميل اليه طبعه من ذكوره وانوثه فان امنى على النسا ومال طبعه اليهن فهو رجل
وان كان عكسه فامراه ولا دلاله في بوله هنا واما الضرب الاول
فهو الذي فيه التفريع فمذهبنا انه اما رجل واما امراه وليس قسما ثالثا والطريق
الي معرفه ذكوريته وانوثيته من اوجه منها البول فان بال باله الرجل فقط فهو
رجل وان بال باله المراة فقط فهو امراه وهذا لا خلاف فيه فان كان يبول
بهما جميعا نظر ان اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلاله فيه وان
اختلفا في ذلك ففيه وجهان احدهما لا دلاله في البول فهو مشكل ان لم
يكن علامه اخرى والثاني وهو الاصح انهما ان كانا منقطعان معا وتقدم
احدهما في الابتدا فهو للمتقدم وان استويا في التقدم وتاخر انقطاع احدهما
فهو للمتاخر وان تقدم احدهما وتاخر الاخر فهو للسابق على اصح الوجهين وقيل
قطعا لا دلاله وان استويا في الابتدا والانقطاع وكان احدهما اكثر وزنا فوجهان
احدهما يحكم باكثرهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب
ابي يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لا دلاله فيه صححه البغوي والرافعي وغيرهما
وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرايض وامام الحرمين هنا وهو مذهب
ابي حنيفه والاوزاعي ولو زرق كهيئه الرجل او رشش كعادة المراه
فوجهان اصحهما لا دلاله فيه والثاني يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل
وان رشش بهما فامراه وان زرق باحدهما ورشش بالاخر فلا دلاله ولو لم يبل
من الفرجين وبال من ثقبه اخرى فلا دلاله في بوله ومنها المني والحيض فان امنى
بفرج الرجل فهو رجل وان امنى بفرج المراه او حاض به فهو امراه وان
شرطه في الصور الثلاث ان يكون في زمن امكان خروج المني والحيض وان يتكرر
خروجه ليتاكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امنى بالفرجين فوجهان
احدهما لا دلاله واصحهما انه ان امنى منهما بصفه مني الرجال فرجل وان امنى بصفه

مني النسا فامراه لان الظاهر ان المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل وبصفة
مني النسا ينفصل من امراة ولو امني من فرج النسا بصفة مني الرجال او من فرج
الرجال بصفة مني النسا او امني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن مني فرج النسا
بصفة منيهن فلا دلاله ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض
من فرج المراه فوجهان اصحهما لا دلاله للتعارض والثاني يقدم البول لانه
دايم متكرر قال امام الحرمين كان ينبغي ميل الي البول قال والوجه عندي
القطع بالتعارض ولو تعارض المني والحيض فثلاثة اوجه ذكرها البغوي وغيره
احدها وهو قول ابي اسحق انه امراه لان الحيض مختص بالنسا والمني مشترك والثاني
وهو قول ابي بكر الفارسي انه رجل لان المني حقيقة ولم يكن الحيض حقيقه
والثالث لا دلاله للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول ابي علي بن ابي هريره
وصححه الرافعي ومنها الولاده وهي تفيد القطع بالانوثه وتقدم علي جميع
العلامات المعارضه لها لان دلالتها قطعيه قال القاضي ابو الطيب ابو الفتوح
في كتاب الخنثي لو القي الخنثي مضغه وقال القوابل انها مبدا خلق ادمي حكم بانه
امراه وان شككن دام الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهرت امارة حمل لم يحكم بانه
امراه حتي تتحقق الحمل واما نبات اللحيه ونهود الثدي ففيهما وجهان احدهما يدل
النبات علي الذكوره والنهود علي الانوثه لان اللحيه لا تكون غالبا الا للرجال
والثدي لا يكون غالبا الا للنسا والثاني وهو الاصح لا دلاله لان ذلك قد يتخلف
ولانه لا خلاف ان عدم اللحيه في وقته لا يدل للانوثه ولا عدم النهود في وقته
للذكوره فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب
قال امام الحرمين ولا يعارض نبات اللحيه والنهود شيا من العلامات المتفق
عليها واما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوي بانه لا دلاله فيه للانوثه
وذكر غيره فيه وجهين الاصح لا دلاله واما عدد الاضلاع ففيه وجهان
احدهما يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصة ضلعا فهو رجل

وان تساوت من الجانبين فامراه والثاني لا دلاله فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي
والاكثرون وصححه الباقون لان هذا لا اصل له في الشرع ولا في كتب التشريح قال امام
الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا ادري فرقا بين الرجال
والنسا وقال صاحب الحاوي لا اصل لذلك لاجماعهم علي تقديم المبال عليه يعني
ولو كان له اصل لقدم علي المبال لان دلالته حسية كالولاده قال اصحابنا
ومن العلامات شهوته وميله الي النسا والرجال فان قال اشتهي النسا ويميل طبعي
اليهن حكم بانه رجل وان قال اميل الي الرجال حكم بانه امراه لان الله تعالي
اجري العاده بميل الرجل الي المراه والمراه الي الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا
او لا اميل الي واحد منهما فهو مشكل قال اصحابنا وانما يراجع في ميله
وشهوته ويقبل في ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقه فاما مع واحده منها
فلا يقبل قوله لان العلامه حسيه وميله خفي قال اصحابنا وانما يقبل قوله
في الميل بعد بلوغه وعقله كساير اخباره ولان الميل انما يظهر بالبلوغ هذا هو
المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعي وغيره وجها انه يقبل قول الصبي المميز في هذا
كالتخيير بين الابوين في الحضانه وهذا ليس بشي لان تخييره بين الابوين بحسب شهوته
لا يتعلق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به احكام بخلاف قول الخنثي فانه
اخبار فيشترط من يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولانه يتعلق به حقوق
كثيره في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه
وفرع اصحابنا علي اخباره فروعا احدها انه اذا بلغ وفقدت
العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق
كذا قاله البغوي وغيره الثاني ان الاخبار انما هو بما يجده من الميل الجبلي ولا يجوز
الاختيار بلا ميل بلا خلاف الثالث اذا اخبر بميله الي احدهما عمل به
ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه ولو كذبه الحس بان يخبر انه رجل
ثم يلد بطل قوله وحكم بانه امراه وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بانه رجل

بقي من العلامات ثم ظهر حبل فانا نبطل ذلك ونحكم بانه امراة وانما قول الغزالي
في الوسيط فان اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم يلد فهذه
العباره مما انكر عليه لانه استثنى من قبول رجوعه ما اذا ولد فاوهم انه يشترط في الحكم
بانوثته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بانه انثى
وان لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فكانه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه
الاحكام الا ان يكذبه الحس فالاستثنا راجع الى جريان الحكم لا الى قبول الرجوع وهذا
الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا وقد
نبه عليه امام الحرمين واهمله الغزالي والرافعي وغيرهم الرابعه اذا اخبر حكم
بقوله في جميع الاحكام سوا ماله وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر
سنين لو قال بلغت صدقناه لانا لا نعرف ما يحيل عليه قال البغوي وغيره
حتى لو مات للخنثى قريب فاخبر بالذكوره ورثه بها ويقبل قوله ويحكم
له بمقتضاه ولو قطع طرفه فاخبر بالذكوره وجب له ديه رجل وقال الامام
الحرمين في كتاب الجنايات لو اقر الخنثى بعد الجنايه على ذكره بانه رجل
فظاهر المذهب انه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص قال ومن اصحابنا من قال يقبل وهذا
مزيف لا اصل له والوجه القطع بان قوله غير مقبول بعد الجنايه اذا كان يتضمن
ثبوت حق له لولاه لم يثبت مالا كان او قصاصا لانه متهم وهذا الذي ذكره
الامام ظاهر والخلاف في اقراره بعد الجنايه اما قبله فمقبول في كل شي بلا خلاف
الخامس قد سبق انه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله
ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يبطل قوله بذلك
لانهم قالوا لا يرجع عنه الا ان يكذبه الحس لانه حكم بدليل فلا يترك بظن مثله
بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه احدهما هذا والثاني يحتمل
ان يحكم بالعلامه كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قايف فانتسب بعد بلوغه
الى احدهما ثم وجدنا قايفا فانا نقدم القايف على انتسابه والله اعلم الفصل

الثاني في احكام الخنثى المشكل على ترتيب المهذب مختصره جدا فان لم يتبين الخنثى
بعلامه ولا اخباره بقي على اشكاله وحيث قالوا الخنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا
على الذي زال اشكاله لقرينه يعلم بها كقوله في التنبيه في باب الخيار في النكاح وان
وجد احد الزوجين الاخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان وهذه نبذه من احكامه اذا
توضا الخنثى المشكل او اغتسل او تيمم لعجزه عن [illegible] او ملامسه فان كان في
موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الما والتراب مستعملا وكل موضع لم نحكم بانتقاضها
للاحتمال ففي مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نفل الطهاره ذكره القاضي ابو الفتوح
وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لا يختتن ٥ وحكم لحيته الكثيفه كلحيه المراه
في الوضو لا في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضو ولو خرج من فرجيه
انتقض وضوه فان خرج من احدهما ففيه ثلاث طرق سبقت في اول هذا الباب ٥ ولو
لمس رجلا او امراه او لمسه احدهما لم يجب الوضو على احد منهم ٥ وان لمس ذكر نفسه او
فرجه او فرج خنثى اخر او دبره لم ينتقض وكذا لو مس فرجه رجل او ذكره امراه وقد سبق
بيانه ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى او ذكر رجل قال القاضي
ابو الفتوح في كتابه كتاب الخناثا يحتمل ان لا ينتقض قطعا للشك قال الاصح
انه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره ٥ ولا يجزيه الاستنجا بالحجر في قبليه
على الاصح وقيل وجهان ولو اولج في فرج او اولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم
الوطي فلو اولج في امراه واولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى وبطل صومه وحجه
لانه اما رجل اولج واما امراه وطيت ولا كفاره عليه في الصوم وان قلنا لا يجب على
المراه لاحتمال انه امراه ويستحب له اخراجها قال البغوي وكل موضع لا يوجب الغسل
على الخنثى لا يبطل صومه ولا حجه ولا يوجب على المراه التي اولج فيها عده ولا مهر لها
ولو اولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضو لانه ان كان رجلا لزمهما الغسل
وان كان امراه فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شي فيغسل اعضا الوضو
واحتمال الزياده مشكوك فيها والترتيب في الوضو واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب

وهو غلط وسنوضحه في بابه ان شا الله تعالى ٥ ولو ان خنثيين اولج كل واحد في فرج
صاحبه فلا شي علي واحد منهما لاحتمال زياده الفرجين ولو اولج كل واحد في دبر صاحبه
لزمهما الوضو بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امراتان ٥ ولو اولج احدهما في فرج صاحبه
والاخر في دبر الاول لزمهما الوضو بالنزع لاحتمال انهما امراتان ولا غسل واذا امنى
الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن احدهما قيل يجب وقيل وجهان قال البغوي
ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج حكمنا ببلوغه واشكاله لم يجز له ترك الصلاه والصوم
لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرا في غير الصلاه فاذا انقطع الدم اغتسل
لجواز كونه امراه ولو امنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرا حتى يغتسل هكذا نقل
البغوي هذه المسايل عن ابن سريج ثم قال والقياس انه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا
يمنع المصحف والقران كما لا يترك الصلاه لذلك الدم فان امنى معه وجب كما لا يجب الوضو
بمس احد فرجيه ويجب بهما جميعًا قال وما ذكره ابن سريج احتياط قلت وقطع
القاضي ابو الفتوح بانه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين فان استمر يومًا
وليله لاحتمال انه رجل وهذا دم فاسد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدًا
وبول الخنثى الذي لم ياكل شيا كالانثى فلا يكفي نضحه على المذهب ولا يحكم
المراه في الاذان والاقامه ولو صلى مكشوف الراس صحت صلاته هكذا اطلقه
البغوي وكبيرون وقال ابو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المراه فان كشف بعضها
ما سوى عورة الرجل امره بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعاده للشك ولا يجهر
بالقراه في الصلاه كالمراه ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمراه وقال ابو الفتوح
لا يامره بالمجافاه ولا بتركها بل يفعل ايهما شا والمختار ما قدمناه واذا نابه شي في صلاته
صفق كالمراه ولا يوم رجلا ولا خنثى فان ام نسا وقف قدامهن ولا جمعة عليه بالاتفاق
لكن يستحب قال ابو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعه لزمه السعي
اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح ان الرجل اذا صلى
الظهر قبل فوات الجمعه لا تجزيه قال ولو صلى بهم الجمعه او خطب او كمل به العدد لزمهم

الاعاده فان لم يعيدوا حتى بان رجلا فالمذهب سقوط الاعاده وجهان الصحيح يجب الاعاده
ويحرم عليه لبس الحرير لانه ابيح للنسا للتزين للزوج واذا مات فان كان له
قريب من المحارم غسله والا فاوجه اصحها عند الخراسانيين يغسله الاجانب من الرجال
والنسا للضروره واستصحابا لما كان في الصغر والثاني يغسله اوثق من هناك
من الرجال والنسا من فوق ثوب قاله الماوردي والثالث يشتري له جاريه من ماله
والا فمن بيت المال لتغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق والرابع هو كرجل او امراه لم
يحضرها الا اجنبيه او اجنبي وفيه وجهان احدهما ييمم والثاني يغسل فوق
ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم ويستحب تكفينه
في خمسة اثواب كالمراه واذا مات محرما قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه وهذا ان
اراد به انه يستحب فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف راسه وان
كان امراه وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وان اراد وجوب ذلك فهو مشكل
وينبغي ان يكتفي بكشف احدهما ويقف الامام في الصلاه عليه عند عجيزته كالمراه
ولو حضر جنايز قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه ولو صلى الخنثى على الميت
فله حكم المراه فلا يسقط به الفرض على اصح الوجهين ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال
فان فقدوا فالخناثى ثم النسا وحيث اوجبنا في الذكوه انثى لم يجز في الخنثى
وحيث اوجبنا الذكر اجزا الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته ويعد
ناقصا ولا يباح له حلي النسا وكذا لا يباح ايضا حلي الرجال التي تباح بالجنه ذكره
القاضي ابو الفتوح ولو كان صايما فباشر بشهوه وامنى باحد فرجيه او راى الدم
يوما وليله لم يفطر وان اجتمعا افطر وليس له الاعتكاف في مسجد بيته والجوزناه
للمراه وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا
يخرج من المسجد الا ان يخاف تلويثه ولو اولج في دبره بطل اعتكافه ولو اولج في
قبله او اولج هو في امراه او رجل او خنثى ففي بطلانه المباشره بغير جماع قال ابو
الفتوح ولا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال والنسا كاخته وخالته

قال اصحابنا واذا احرم فستر راسه او وجهه فلا فديه وان سترهما وجبت وان لبس المخيط
وستر وجهه وجبت وان لبسه وستر راسه فلا لاحتمال انه امراه ويستحب ترك
المخيط فانه لبسه استحب الفديه ولا يرفع صوته بالتلبيه ولا يرمل ولا
يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمراة ويستحب
له ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال
والنساء وله حكم المراة في الذبح فالرجل اولى منه قال البغوي ولو وطئ البايع او
المشتري في زمن الخيار او الراهن او المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في
الفسخ والاجازه وغيره قال فان اختار الانوثه بعده تعلق بالوطء السابق الحكم ●
ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك
لاسترخاء المثانه وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب واذا وكل في قبول
نكاح او طلاق فلم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالمراة للشك في اهليته ولو
اوجر فيه غاصب فقد فلا مهر كما سبق ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على
البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه ويدخل في الوقف
على الاولاد ويسن لمن وهب لاولاده وفيهم خنثى ان يجعله كالابن فلا يفضل
الابن عليه وجها واحدا وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ولو
اوصى بعتق احد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ويورث
اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه ولو قال له سيده ان كنت ذكرا
فانت حر قال البغوي ان اختار الذكوره عتق والانوثه فلا فان مات قبل
الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل رقه قال وقيل يقرع فان خرج سهم الحريه
فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ويحرم على الرجال والنسا النظر
اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح ولا يثبت له ولايه النكاح ولا
ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو ثار له ابن لم يثبت به انوثته على المذهب
فلو وضع منه صغير يوقف في التحريم فان بان انثى حرم لبنه والا فلا وانما احصانته

وكفالته بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شا وجهان وديته دية امراه فان ادعى وارثه انه كان رجلا
صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الديه مع العاقله ولا يقتل في القتال اذا كان حربيا
الا اذا قاتل المراه واذا اسر لا يقبل الا اذا اختار الذكوره بعد مضي سنته
ولا يسهم له في الغنيمه ويرضخ له كالمراه ولا يوخذ منه جزيه فان اختار الذكوره
بعد مضي سنه اخذت منه جزيه ما مضى ولا يكون اماما ولا قاضيا ●
ولا تقبل شهادته الا ما يثبت بامراه وشهادة خنثيين كرجل فهذه
اطراف من مسايل الخنثى نبهت بها ولخصتها مختصره وساتي ان شا الله تعالى
مبسوطه بادلتها في فروعها في مواطنها وقل ان تراها في غير هذا الموضع هكذا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وما سوى هذه الاشيا الخمسه لا ينقض
الوضوء كدم الفصد والحجامه والقي لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه الشرح اما حديث
انس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره
ان شا الله تعالى ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بخروج شي من غير
السبيلين سوا الفصد والحجامه والقي والرعاف وسوا قل ذلك او كثر وبهذا
قال ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وابو هريره وعايشه وابن المسيب
وسالم ابن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد وطاوس وعطا ومكحول وربيعه
ومالك وابو ثور وداود قال البغوي وهو قول اكثر الصحابه والتابعين
وقالت طايفه يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب ابي حنيفه والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق قال الخطابي وهو قول اكثر الفقها وحكاه غيره
عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطا وابن سيرين وابن ابي ليلى
وزفر ثم اختلف هولا في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا
بما روي عن معدان بن طلحه عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم

قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال انا صببت
له وضوءه وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضأ
ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم وبما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بانه
دم عرق وكل الدماء كذلك وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وعن سلمان
قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث لذلك وضوءا
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي
من صلاته ولانه نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول واحتج
اصحابنا بحديث انس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق ● واجود منه
حديث جابر ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود في
سننه باسناد حسن واحتج ابو داود وموضع الدلالة انه خرج دماء كثيرة
واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على ان تلك الدماء
لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعفى عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا يبعد وانكر
الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه واجاب عنه
بما ذكرنا واحتجوا ايضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولانه ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء
وهذا قياس الشافعي واحسن ما اعتقده في المسالة ان الاصل ان لا نقض
حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض

غير معقولة واما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابي الدرداء فمن اوجه احسنها انه
ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ والثاني لو صح حمل على ما يغسل
به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره والثالث انه يحتمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه
انه توضأ من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من اوجه احسنها انه ضعيف
باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما ان رواية اسمعيل بن عياش عن ابن
جريج وابن جريج حجازي ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل الحديث
والثاني انه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ممن قال بذلك الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن
ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وابو احمد بن عدي وقال الدارقطني والبيهقي وغيرهم صح
وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك احسن بيان والجواب الثاني لو صح لحمل على النجاسة كما
سبق وبهذا اجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث انه محمول على الاستحباب
والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين احدهما انه ضعيف غير معروف
وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة
والثاني لو صح لكان معناه اعلامها ان هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه
من محل الحدث ولم يرد ان خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن العجب تمسكهم بهذا
الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين في الاساليب ان هذا
الحديث مما يعتمدونه وهذا اشد تعجبا واما حديث تميم الداري فجوابه من اوجه
احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني
انه مرسل او منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما والجواب الثاني والثالث لو صح
حمل على غسل النجاسة او الاستحباب والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من
الاوجه الثلاثة واما قياسهم فرده اصحابنا وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول
المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك
لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء فيه حجة هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في اتقانه

وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنه ومعرفته بالدلايل الصحيحه وعدم تعصبه والله اعلم
واما قول المصنف لا ينقض الوضو بشي سوى هذه الخمسه فهو كقوله في اول الباب
الذي ينقضه خمسه وقد قدمنا في اول الباب انه ترك ثلاثه انقطاع الحدث الدايم
ونزع الخف والرده على خلاف فيها قال المصنف رحمه الله ولكن اكل شي
من اللحم لا ينقض الوضو وحكى ابن القاص قولا ان لحم الجزور ينقض الوضو وليس
بمشهور والدليل على انه لا ينقض ما روى جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما غيرت النار الشرح حديث
جابر صحيح رواه ابو داود والنسايي وغيرهما باسانيد صحيحه ومذهبنا انه لا ينتقض
الوضو بشي من الماكولات سوا ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور بفتح
الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الاصحاب
والقديم انه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو القوي او
الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه
واختياره والذب عنه وسنذكر دليله ان شا الله تعالى وقد اختلف العلما في
هذه المسله على ثلثه مذاهب احدها لا يجب الوضو باكل شي سوى
ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه قال جمهور العلما وهو محكي عن ابي بكر الصديق
وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحه وابي الدردا وابن عباس
وعامر بن ربيعه وابي امامه رضي الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وابو
حنيفه وقالت طايفه يجب مما مسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن
والزهري وابي قلابه وابي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعه من الصحابه ابن عمر
وابي طلحه وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريره وعايشه رضي الله عنهم وقالت
طايفه يجب من اكل لحم الجزور خاصه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جماعه من الصحابه زيد بن ثابت وابن عمر
وابي موسى وابي طلحه وابي هريره وعايشه وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمره

الصحابي ومحمد بن اسحق وابي ثور وابي خيثمه واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمه وابن
المنذر واشار اليه البيهقي كما سبق واحتج من اوجبه مما مسته النار باحاديث
صحيحه منها حديث زيد بن ثابت وابي هريره وعايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضو مما مست النار رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسله عن ابي طلحه وابي موسى
وابي سعيد وام حبيبه وام سلمه وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج
اصحابنا بالاحاديث الصحيحه منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن امية الضمري قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف ياكل منها ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم
من طرق وعن ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضا رواه
مسلم وعن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاه
ثم صلى ولم يتوضا رواه مسلم وعن جابر وعايشه وام سلمه مثله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمن وابن مسعود وسويد بن النعمن ومحمد بن مسلمه
وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيره وابي هريره وعبد الله بن الحرث ورافع بن خديج
وغيرهم واحتج الاصحاب ايضا بحديث جابر المذكور واعترض عليه جماعه ممن
نصر القول بايجاب الوضو منها قالوا لا دلاله فيه لانه مختصر من حديث طويل
رواه ابو داود وغيره عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى امراه من الانصار فقربت شاه مصليه اي مشويه فاكل واكلنا وحانت الظهر
فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاه العصر فصلى ولم
يتوضا قالوا فقوله اخر الامرين يريد هذه القضيه وان الصلاه الثانيه
من اخر الامرين يعني اخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا وممن قال هذا التاويل
ابو داود السجستاني قالوا والاحاديث الوارده بالامر بالوضو متاخره على حديث
جابر وناسخه له وممن قال هذا الزهري وغيره ومعتقدهم ان احاديث ترك الوضو
منسوخه باحاديث الامر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه فاما تاويلهم

حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ولا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه اخر الامرين
فلعل هذه القضية هي اخر الامر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء فيجوز ايضا ان يكون ترك
الوضوء قبلها فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل واما دعواهم نسخ احاديث ترك
الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الامام الحافظ عثمن بن سعيد
الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الاول والاخر من هذه الاحاديث فلم نقف على الناسخ
منها ببيان نحكم به فاخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم
في الرخصة في ترك الوضوء مع احاديث الرخصة والجواب عن احاديثهم انها منسوخة
هكذا اجاب الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو
ضعيف واحتج القائلون بوجوب الوضوء باكل الجزور بحديث جابر بن سمرة ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل رواه
مسلم من طرق وعن البراء قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث
جابر والبراء وقال امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة
هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال بعد ان ذكر ما ذكرناه واما ما روي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل فمرادهما ترك الوضوء مما مست
النار قال واما ما روي عن ابي جعفر عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من لحم الجزور
من الكبد والسنام فاكل ولم يتوضا فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا باشيا ضعيفة
في مقابلة هذين الحديثين الصحيحين فتركتها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث
جابر المذكور كان اخر الامرين ولكن لا يرد عليهم لانهم يقولون ينتقض باكله نيا واصحابنا
يقولون هو محمول على اكله مطبوخا لانه الغالب المعهود واجاب الاصحاب
عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين احدهما النسخ بحديث كان اخر الامرين والثاني

حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الابل بذلك لزيادة سهوكة لحمها وقد
نهي ان يبيت وفي يده او في فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان
اجاب بهما اصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لان الحمل على الوضوء
الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الاصول واما النسخ فضعيف
او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الابل
خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله او بعده واقرب ما يستروح اليه
قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله اعلم فرع لا فرق عند
احمد بين اكل لحم الابل مطبوخا ونيا ومشويا وفي كله الوضوء وكذا قولنا القديم
ولاحمد رواية انه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولا اعلم احدا وافقه عليها ومذهبنا
ومذهب العلماء كافة انه لا وضوء من لبنها واحتج اصحاب احمد بحديث عن اسيد
ابن حضير بضم اولهما والحاء مهملة والضاد معجمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا توضؤوا من البان الغنم وتوضؤوا من البان الابل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
فلا حجة فيه ودليلنا ان الاصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلف اصحاب
احمد في اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينقض
لما سبق في اللبن واما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته
النار خلافا لاحمد فمما انكروه عليه لان احمد لا ينقض بما مست النار وانما نقض
بالجزور خاصة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا ينتقض
الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الشرح حديث جابر
هذا روي مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح انه
موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا
والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا اصله ويجوز اسكان الحاء مع فتح
الضاد وكسرها ويجوز كسرهما ففيه اربعة اوجه واختلف العلماء في الضحك في

الصلاة اذا كان يقهقه فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا ينتقض وبه قال ابن
مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروينا البيهقي
عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة ينقضها
ولا ينقض الوضوء قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهري وحكى اصحابنا
عن مكحول ومالك واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال الحسن البصري وابرهيم النخعي وسفين
الثوري وابو حنيفة ينقض الوضوء وعن الاوزاعي روايتان واجمعوا ان الضحك
اذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى ان القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء
واحتج للقائلين بالنقض في الصلاة بما روي عن ابي العالية والحسن البصري
ومعبد الجهني وابرهيم النخعي والزهري ان رجلا اعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فتردى في بير فضحك طوايف من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الضحك
في الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء ولانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها الضحك
كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه وبان الضحك لو
كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية فلم ينقض
الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها وذكر الاصحاب اقيسة كثيرة
ومعاني والمعتمد ان الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى زيادة
فليثبتها ولم يثبت في النقض بالضحك شي اصلا واما ما نقلوه عن ابي العالية ورفقته
وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق اهل الحديث قالوا ولم
يصح في هذه المسلة حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا
حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها واما قياسهم فلا يصح لان
الاحداث لا تثبت قياسا لانها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضا

بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع قال ابن
المنذر بعد ان ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لانا لا نعلم لمن اوجب
الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك اولى
والله اعلم فرع قدمنا في اول الباب ان الردة لا تنقض الوضوء عندنا
على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وابن داود
ينتقض واحتجوا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ودليلنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وهو حديث صحيح سبق بيانه
اول الباب والجواب عن الاية ان المراد بالاحباط من مات على الردة كما قال سبحانه
وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتوضا من الضحك في الصلاة
ومن الكلام القبيح لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اتوضا
من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقالت
عايشة رضي الله عنها الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان الشرح الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه
البخاري في كتاب الضعفاء واشار الى تضعيفه وقول عايشة الكلمة
العوراء اي القبيحة قال الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردي من الامور
والاخلاق اعور والانثى عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء
الشرعي الذي هو غسل الاعضاء المعروفة وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من
اصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم ارادوا غسل الفم وكذا حملها المتولي
على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد
بل ظاهر كلام الشافعي انه اراد الوضوء الشرعي قال والمعنى يدل عليه لان غسل
الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعي والغرض منه
تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث فحصل ان الصحيح او الصواب استحباب الوضوء

الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهها
ولا خلاف في استحبابه اذا ضحك في الصلاة ولا يجب شيء من ذلك قال ابن المنذر في
كتابه الاشراف والاجماع وابن الصباغ اجمع العلماء على انه لا يجب الوضوء من
الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة
ايجاب الوضوء من ذلك لكن الشيعة لا نعتد بخلافهم واحتج الشافعي ثم ابن المنذر
ثم البيهقي واصحابنا في المسألة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم فرع قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله وما اوجب الطهارة لا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره وما
وجد بغير تعمد واختيار كالساهي والمكره على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب
والسنة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة يكون بالاحتلام وغيره والاحتلام
بغير قصد واختيار وامر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد
وقد سبق في اللمس والمس ناسيا وجه شاذ ضعيف انهما لا ينقضان فرع
قال ابو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها
الا الطهارة اذا تمت ثم احدث فيبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير ابي العباس لا
نقول تبطل الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فان اطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر [illegible]
عن القفال الخلاف ايضا والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال
اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال
انتهت الاجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها
يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع
قال المصنف رحمه الله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على
يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث

او منفصلة فتوجب الوضوء ثم ان الجمهور اطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتها فيمن عادته
تجديد الوضوء فاما من لم يعتده فالظاهر ان طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا
لو صلح له الصلاة والله اعلم واما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد
سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء وقوله الآن هو الزمان الحاضر
واما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه اصحابنا لكن صورها المتولي تصويرا
حسنا مشابها لمسألة الحدث فقال استشهد اصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو الف
درهم فاقام عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف درهم مطلقا
لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه
وقامت البينة ببراءته منه ولا تشتغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع وتتمات
سبق بيانها في اخر باب الشك في نجاسة الماء والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ومن احدث حرم عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القران الا وانت طاهر ويحرم عليه حمله في كمه
لانه اذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو في الهتك ابلغ اولى ويجوز ان يتركه بين يديه
ويتصفح اوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل وهل يجوز للصبيان حمل الالواح
وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لان طهارتهم لا تحفظ
وحاجتهم الى ذلك ماسة وان حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لان
القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القران كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه ايات
من القران وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه ايات من القران او حمل الدراهم الاحدية او الثياب
التي طرزت بايات من القران ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه حمل القران والثاني يجوز لان
القصد منه غير القران فعفي [illegible] مس المصحف بغير [illegible] وقال
القاضي ابو القاسم الصيمري لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف بطهر وان كانت الطهارة

نجس في غيره وهذا الاصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسه لا يتعدى محلها الشرح
في هذا الفصل مسايل احداها حديث لا يقبل الله صلاه بغير طهور صحيح رواه مسلم من روايه
ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الطواف بالبيت صلاه الا ان الله اباح فيه الكلام رواه البيهقي
وغيره من روايه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف والصحيح عندهم انه
موقوف على ابن عباس وفي حديث لا يمس القران الا طاهر رواه المصنف والشيخ ابو
حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه انه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه الى اليمن واسناده ضعيف ورواه مالك في الموطا مرسلا
ورواه البيهقي ايضا من روايه ابن عمر والله اعلم الثانيه في اللغات والالفاظ والاسما
لا يقبل الله صلاه بغير طهور هو بضم الطا ويجوز فتحها في لغه والمراد به فعل الطهاره وفي المصحف
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها تقدم بيانهن في سنه الوضو قوله فلان يحرم هو بفتح
اللام وقد سبق بيانه في مواضع والدراهم الاحديه بفتح الهمزه والحا وكسر الدال وتشديد اليا هي
المكتوب عليها قل هو الله احد واما حكيم بن حزام بالزاي فهو ابو خالد حكيم بن حزام بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزى اسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبه ولم يصح ان غيره ولد في
الكعبه وعاش مايه وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام وتوفي بالمدينه
واما الصيمري فهو بصاد مهمله مفتوحه ثم يا ساكنه ثم ميم مفتوحه على المشهور وحكي
ضمها وقد بينتها في تهذيب الاسما وهو منسوب الى قريه عند البصره وقيل غير ذلك وهو
ابو القسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار ايمه اصحابنا حضر مجلس ابي حامد المروروذي
وتفقه على ابي الفياض وتفقه عليه اقضى القضاه الماوردي صاحب الحاوي وكان حافظا
للمذهب حسن التصانيف له مصنفات كثيره في انواع من العلوم منها الايضاح في المذهب نحو
سبع مجلدات نفيس وقد بينت حاله في تهذيب الاسما المسله الثالثه اجمع المسلمون على
تحريم الصلاه على المحدث واجمعوا على انها لا تصح منه سوا كان عالما بحدثه او جاهلا
او ناسيا لكنه ان صلى جاهلا او ناسيا فلا اثم عليه وان كان عالما بالحدث وتحريم الصلاه
مع الحدث فقد ارتكب معصيه عظيمه ولا يكفر عندنا بذلك الا ان يستحله وقال ابو حنيفه

يكفر لاستهانته دليلنا انها معصيه فاشبهت الزنا واشباهه هذا كله اذا لم يات
بتاويل ولا اضطر الى الصلاه محدثا فاما المستحاضه وسلس البول وساير من به
حدث دايم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ما ولا تراب لعدمهما او اكره على
الصلاه محدثا فلا شك انه لا اثم عليه في هذه المواضع في الصلاه وان كان محدثا
وحكم سجود التلاوه والشكر حكم الصلاه في ذلك واما ما يفعله عوام الفقرا وشبههم
من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام باجماع المسلمين وسوا في ذلك كان
متطهرا او غيره وسوا استقبل القبله ام لا وقد يتخيل كثير منهم ان ذلك تواضع وكسر
للنفس وهذا خطا فاحش وغباوه ظاهره فكيف تكسر النفوس او يتقرب الى الله تعالى
بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والايه
منسوخه او متاوله كما هو معروف في كتب العلما وسيل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظايم الذنوب ونخشى ان يكون
كفرا المسله الرابعه يحرم على المحدث الطواف بالكعبه فان طاف عصى ولم يصح هذا
مذهبنا وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفه يصح بلا طهاره
وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا
وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا للطواف وقال لتاخذوا عني مناسككم
وسوا الطواف في حج وعمره وغيره والله اعلم المسله الخامسه يحرم على المحدث مس
المصحف وحمله سوا حمله بعلاقته او في كمه او على راسه وحكى القاضي حسين والمتولي
وجها انه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب ضعيف قال اصحابنا وسوا مس نفس
الاسطر او ما بينها او الحواشي او الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف انه يجوز وحكى
الدارمي وجها ثالثا بعيدا انه لا يحرم مس الجلد والحواشي وما بين الاسطر ولا يحرم الا نفس المكتوب
والصحيح الذي قطع به الجمهور هو تحريم الجميع وفي مس العلاقه والخريطه والصندوق اذا كان المصحف
فيها وجهان مشهوران اصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لانه متخذ للمصحف منسوب اليه
كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني وفي مس الصندوق واما حمل الصندوق وفيه المصحف

فاتفقوا على تحريمه قال ابو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان الى مكان واما
اذا تصفح اوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل الورقة وهي
بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي
والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وذكروا فيه وفي العود ان الكم متصل به
وله حكم اجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال امام الحرمين ولان التقليب يقع
باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط وشذ الدارمي عن الاصحاب فنقل ان مسه بخرقة
او كمه فيه وجهان وان مسه بعود جاز واما اذا حمل المصحف في متاع ففيه وجهان حكاهما الماوردي
والخراسانيون اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي
يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا اثر لكون غيره معه كما لو حمل
المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة ان يكون
المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا
الى دار الشرك فيه ايات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه شيء
من القران مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقران الى دار الكفر فدل على ان الايات
في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله اعلم واما اذا حمل كتاب فقه وفيه ايات
من القران او كتاب حديث فيه ايات او دراهم او ثوبا او عمامة طرزا بايات او طعاما نقش عليه
ايات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما باتفاقهم جوازه وقطع به امام الحرمين
والبغوي وجماعات منهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع
بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب او خشبة او حائط او طعام او دراهم
عليها ايات وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط والحلوى والخبز المنقوش بقران والصحيح
الجواز مطلقا لانه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولي وغيره واذا لم يحرمه فهو مكروه
وفيما قالوه نظر وقال الماوردي في الدراهم والدنانير المنقوشة بقران ضربها بن مروان لا ينفك منه
الناس كثيرا ولا ينبغي ملوث به غالبا كالتي عليها سورة الاخلاص وضرب بينا ولو نه

كثيرا فالاول لا يجوز حمله وفي الثاني الوجهان والمشهور في كتب الاصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق
من المتن او غيره فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا قال القاضي حسين في تجويز مس خاتم نقش بايات
وحمله ولعله وزعمه على الصحيح والا فهو كالدراهم واما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة
غير معفو عنها فان اصاب المصحف موضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان اصابه بغيره
فوجهان الصحيح انه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي قاله الصيمري مردود بالاجماع قال المتولي اذا قلنا بالمذهب انه لا يحرم
فهو مكروه وفيما قاله نظر واما الصبي فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف
لئلا ينتهكه وان كان مميزا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف
واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة ونقله الماوردي
عن اكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولي به في اللوح وذكرا الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني
بانه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره وقول
المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز قد قال مثله
الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل فان الصبي ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له
فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله اعلم فرع في مسائل احداها اجمع
المسلمون على جواز قراءة القران للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع
الحدث الثانية كتاب تفسير القران ان كان ما فيه القران اكثر كبعض كتب غريب القران حرم
مسه وحمله وجها واحدا كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب وان كان التفسير
اكثر كما هو الغالب ففيه اوجه اصحها لا يحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره
والثاني يحرم لتضمنه قرانا كثيرا والثالث ان كان القران متميزا عن التفسير بخط غليظ
حمرة او صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي
وضعفه غيرهم قال المتولي واذا لم يحرم كره واما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر
المقدسي ككتب الفقه وقطع من بجوازها واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث وقال المتولي
والروياني يكره والمختار ما قاله اخرون انه ان لم يكن فيها شي من القران جاز والاولى ان لا يفعل
الا بطهارة وان كان فيها القران فعلى الوجهين في كتب الفقه الثالثة يجوز للمحدث مس التوراة
والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين احدهما يجوز والثاني
لا وهو قول جمهور اصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال المتولي فان ظن ان فيها شيا غير مبدل
كره مسه ولا يحرم قال الرافعي وحكم المنسوخ تلاوته من القران حكم التوراة الرابعة اذا كتب
المحدث او الجنب مصحفا نظر ان حملها ومسه في حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لانه غير حامل ولا
ماس وفيه وجه مشهور انه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي انه يحرم على الجنب دون المحدث
الخامسة اذا كتب القران في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا
هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور انه لا يحرم لانه لا يراد للدوام بخلاف
المصحف فعلى هذا يكره قاله في التتمة ولا فرق بين ان يكون المكتوب قليلا او كثيرا فيحرم على الصحيح
قال امام الحرمين لو كان على اللوح اية او بعض اية كتب للدراسة حرم مسه وحمله السادسة
لا يجوز كتابة القران بشي نجس ذكره البغوي وغيره قال البغوي وغيره يكره نقش الحيطان والثياب
بالقران وباسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما واذا كتب قرانا على حلوى وطعام فلا
باس باكله قال القاضي فان كان على خشبة كره احراقها السابعة قال القاضي حسين وغيره
لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي الا ان يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا
الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وان خاف السرقة قال القاضي حسين ولا يكره الشبابة
من محو الالواح بالاقدام ولا يكره المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه الثامنة
لو خاف المحدث على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة عليه او وقوعه بيد كافر جاز
اخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه
المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم لانه لا
يرفع الحدث وفيها قاله نظر وينبغي ان يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف
وحمله التاسعة قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل النعل وبه يقولون الحرف

قال ابو عمرو بن الصلاح في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار
وقال في فتوى اخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قران على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها
شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار انه لا يكره
اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال
مالك لا باس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القران اذا جعل في كن كقصبة حديد
او جلد تخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن
لم يعقل كتبه فاعلقه عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن العاشرة
اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضا من به
حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على
حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة الحادية عشرة اتفقوا على
انه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم لحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
واتفقوا انه يجوز ان يكتب اليهم الاية والايتين وشبههما في اثناء كتاب لحديث ابي
سفيان رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم
الروم كتابا فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية الثانية عشرة قال
اصحابنا لا يمنع الكافر من سماع القران ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القران ينظر
ان لم يرج اسلامه لم يجز وان رجي جاز في اصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه
البغوي وغيره والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه قال البغوي
ولكن اذا رايناه متعلما لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعلم فيه وجهان حكاهما المتولي
والروياني وغيرهما اصحهما يمنع الثالثة عشرة اجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف
واحترامه فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة كفر واجمعوا على استحباب

كما به المصاحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقه وتعليقه
ويستحب نقط المصحف وشكله لانه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه
خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والاصحاب في باب زكوة الذهب والفضه وبيع المصحف
وشراوه جاير عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها
حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه ان شا الله تعالى وبيعه للكافر حرام وفي انعقاده
قولان اصحهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع ان شا الله تعالى واما
اداب قراه القران وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقران ونحو ذلك فسنذكره موضحا
ان شا الله تعالى في اخر باب ما يوجب الغسل هو اليق به فرع في مذاهب [illegible] في مس المصحف
وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال ابو حنيفه ومالك واحمد وجمهور العلما وعن الحكم وحماد وداود
يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قران وهرقل محدث يمسه واصحابه ولان الصبيان
يحملون الالواح محدثين بلا انكار ولانه اذا لم يحرم القراه فالمس اولى وقاسوا حمله على حمله في متاع
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ
لا يمسه الا الملايكه المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين ولو كان المصحف لقال
يمسه بفتح السين على النهي والجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في اراده المصحف فلا يحمل على غيره
الا بدليل صحيح صريح واما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والده على قراه
من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه باثبات اليا ونظاير كثيره مشهوره
وهو معروف في العربيه فان قالوا لو اريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب انه يقال
في المتوضي مطهر ومتطهر واستدل اصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابه والجواب عن قصه هرقل ان ذلك الكتاب كان
فيه ايه ولا يسمى مصحفا وابيح حمل الصبيان الالواح للضروره وابيحت القراه للحاجه وعسر الوضو
لها كل وقت وحمله في المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق ❁ ويلوح في الجز والشا

بالحالة السابقة فيهما نظرت فان كان قبلهما طاهرا فهو الان محدث لانه تيقن ان الطهاره
قبلهما ورد عليها حدث فازالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهاره بعده ام لا
ولا يزال تيقن الحدث بالشك وان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث
قبلها ورد عليه طهاره فازالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهاره بحدث بعدها
ام لا ولا يزال تيقن الطهاره بالشك وهذا كما نقول في رجل اقام بينه بدين واقام
المدعى عليه بينه بالبراه فانا نقدم بينه البراه لانا تيقنا ان البراه وردت على دين
واجب فازالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراه بدين بعدها فلا نزال
تيقن البراه بالشك الشرح في الفصل ثلاث مسايل احداها اذا تيقن
الحدث وشك هل تطهر ام لا فيلزمه الوضو بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره
المصنف الثانيه تيقن الطهاره وشك في الحدث تبنى على يقين الطهاره ولا يلزمه
الوضو سوا حصل الشك وهو في صلاه او غيرها هذا مذهبنا وبه قال جمهور
العلما وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ان شك وهو في صلاه فلا وضو عليه
وان كان في غيرها لزمه الوضو وحكى المتولي والرافعي وجها لاصحابنا مثله وعن
مالك ثلاث روايات احداها مثله والثانيه يلزمه الوضو بكل حال والثالثه
يستحب ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم وسبق في اول الباب قال اصحابنا
وسوا في الشك استوى الاحتمالان عنده او ترجح احدهما فالحكم سوا
وقد قدمت بيان هذه القاعده في باب الشك في نجاسه الما قال امام
الحرمين واتفق الاصحاب على ان من تيقن الوضو وغلب على ظنه الحدث فله الاخذ
بالوضو قال وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله فيما يغلب على الظن نجاسته
هل نحكم بنجاسته قال وكان شيخي يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الى تمييز
الطاهر من النجس لان للنجاسه امارات بخلاف الحدث والطهاره قال الامام وعندي
في هذا فضل مباحثه فانا نقول تمييز الحيض من الاستحاضه والمني من غيره

انما هو بالصفات وهذا [illegible] فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يدخل في
غير سديد ثم ذكر الامام لنفسه في ذلك عباره طويله حاصلها ان الاسباب
التي يظن بها النجاسه كثيره جدا وهي قليله في الاحداث ولا مبالاه بالنادر [illegible]
فتعين التمسك بحكم اليقين قال اصحابنا واذا تيقن الطهاره وشك في الحدث
استحب ان يتوضا فان توضا ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان
وان بان كونه كان محدثا ففي اجزايه وجهان سبقا في اخر نية الوضو المسله
الثالثه اذا علم انه جري منه بعد طلوع الشمس طهاره وحدث لا يعلم اسبقهما
ففيه اربعة اوجه احدها انه بضدهما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره
المصنف وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن القاص ذكره في باب المسح علي
الخف من كتابه التلخيص وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وكذا قطع به
جمهور المصنفين فعلي هذا لو لم يعرف ما كان قبلها لزمه الوضو صرح به الدارمي
والمتولي وغيرهما لانهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهاره متيقنه او مظنونه
او مستصحبه وليس هنا شي فوجب الوضو والوجه الثاني انه يتعارض الامران ويتساقطان
ويكون حكمه ما كان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان متطهر
والا فمحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره
عن ابن المرزبان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المرزبان الي قول ابن القاص حين بلغه وهذا
الوجه غلط لا شك فيه لانا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا فكيف نحكم ببقايه ونعمل
بمقتضاه والوجه الثالث يعمل بما يظنه فان تساويا فمحدث وهذا الوجه حكاه الدارمي
في الاستذكار والوجه الرابع يلزمه الوضو بكل حال وهذا هو الاظهر المختار وحكاه القاضي ابو
الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني واخرون قال القاضي ابو
الطيب هو قول عامه اصحابنا واشار ابن الصباغ الي ترجيحه واختاره الدارمي وكذا به
في الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله ان الطهاره والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا
وليس احدهما اولي من الاخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهاره معلومه او مظنونه